باب

هل يمسح الرجل رأســه بفضـل يديــه

[٢١] (١٥) ـ ١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح برأسه ، يدخل كفيه في الماء ، ثم يمسح بهما ماأقبل من رأسه ـ اليافوخ ، ثم القفا ، ثم الصدغين ـ ثم يمسح بأذنيه مسحة واحدة ، كل ذلك بما في كفه من تلك المسحة الواحدة .

---

١ ـ وجـه الزيـادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن عجلان

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، أبو الوليد المكي ، ثقة لكنه كان يدلس ويرسل من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في طبقات المدلسين . انظر طبقات المدلسين ص٣٠ . ومن السادسة عنده في التقريب ص٣٦٣ ، مات سنة ١٥٠هـ ، قال الإمام الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس لايدلس إلا عن مجروح .

انظر : التهذيب لابن حجر ٦/ ٤٠٢ .

* ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، القرشي ، مولاهم ، كان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، كنيته أبو عبد الله ، وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والواقدي . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وسط ، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة . وقال العقيلي : يضطرب في حديث نافع . مات سنة ١٤٨هـ . قال الحافظ ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وجعله في الطبقة الخامسة . التقريب ص٤٩٦ .

قلت : الظاهر أنه ثقة إلا في روايته عن المقبري عن أبي هريرة ، وفي روايته عن نافع ، والله أعلم .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام البزار في المسند من حديث وائل بن حُجر ضمن حديث طويل ، وسنده : =

.....

= حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا محمد بن حُجْر، حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل ابن حُجْر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حُجْر قال: شهدت النبي ﷺ . . . . . فذكر الحديث بطوله . كشف الأستار ١/ ١٤٠/ ٢٦٨ .

قلت: في سنده سعيد بن عبد الجبار ، قال عنه النسائي: ليس بالقوي. وأورده ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه. وفيه أيضًا محمد بن حُجْر : ضعيف.

انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٣٢ .

وأخرج الحديث أيضًا الطبراني في الكبير، عن بشر بن موسى حدثنا محمد بن حُجْر مثل سند البزار. انظر المعجم الكبير ٢٢/ ٤٩/ ١١٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها لكن تتقوى بما رواه البزار والطبراني.

الغريب:

اليافوخ : هو وسط الهامة حيث يلتقي عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره.

غريب الحديث للحربي ٢/ ٨٥٧.

الصدغين : واحدها صدغ، وهو مابين العين إلى شحمة الأذن. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ١٧ .

تعليق :

قوله : « ثم يمسح ماأقبل من رأسه اليافوخ » هكذا وقع في المطبوع تبعًا للمخطوط ، وأرى أن يقول: « ثم يمسح ماأقبل من رأسه ثم اليافوخ » ؛ لأن اليافوخ ليس هو مقدم الرأس. والله أعلم.

باب

المسح بالأذنين

[٢٣] (١٧) ـ ٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال: « الأذنان من الرأس » .

---

٢ - **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي، الأشدق، ثقة في الزهري ومكحول، لكن له غرائب ينفرد بها، وروايته عن جابر ومالك بن يخامر وكثير بن مرة وعبد الرحمن بن غنم وأبي سيارة مرسلة، مات سنة ١١٥هـ ، وهو صدوق في حديثه لين، جعله ابن حجر في الطبقة الخامسة عنده في التقريب .

التقريب ص٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣ ح١٣٤ عن سليمان ابن حرب ومسدد وبقية ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعًا .

وأخرجه الترمذي في جامعه في الطهارة، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ١/ ٥٣ ح٣٧ عن قتيبة، عن حماد بمثل سند أبي داود .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢ح ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ عن محمد بن زياد ، أخبرنا حماد بن زيد بمثل سند أبي داود .

وأخرجه أيضًا عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب ابن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد به مرفوعًا . حديث ٤٤٤ .

وأخرجه أيضًا عن محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا . حديث ٤٤٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة لكن مجموع طرق الحديث تدل على أنه له أصلاً .

.....

تعليق :

رجح الإمـام الدارقطني رواية عـبـد الرزاق هذه المرسلة ، ووافـقـه البـيـهـقي على ذلك ، لكن الزيلعي قوى رواية ابن ماجه التي رواها من حديث عبد الله بن زيد .

وقال الحافظ ابن حجر : إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً .

انظر في ذلك كله : سنن الدارقطني ١/ ٩٧ ـ ١٠٧ ، النكت ١/ ٤١٥ ، تلخيص الحبير ١/ ٩١ ، مختصر الخلافيات ١/ ٦٧ ـ ١٠٢ .

باب

من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا

[٩٨] (٨٠) - ٣ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الحسن بن عمارة ، عن القاسم بن أبي بزة قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ، فقال : تسألني عن طهورين جميعًا ، قال الله : ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركًا ﴾ (١) ، وقال رسول الله ﷺ : «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» .

---

(١) سورة ق ، آية (٩) .

٣ - وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن الزبير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة الرازي ، متهم بالوضع ، من الطبقة السابعة في التقريب ، مات قبل سنة ١٦٠هـ .

التقريب ص٥٩٥ ، تهذيب التهذيب١١/ ٢٦١ .

* الحسن بن عمارة البجلي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو محمد ، متروك ، من الطبقة الخامسة في التقريب ، مات سنة ١٥٣هـ .

التقريب ٤٤٩ ، تهذيب التهذيب٢/ ٣١٠ .

التخريج :

لم أقف عليه بهذا السياق ، وورد المرفوع منه عند البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، ومن حديث أبي هريرة وحذيفة عند مسلم في صحيحه .

صحيح البخاري ١/ ٧٩ كتاب المساجد ، باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ، صحيح مسلم ١/ ٣٧١ ح ٥٢٢ ، ٥٢٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن صح المرفوع منه من طرق أخرى كما عند الشيخين .

باب

مايكفر الوضوء والصلاة

[١٥٠] (١٠٨) - ٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : « للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عنان السماء ، وتحف به الملائكة من قرنه إلى عنان السماء ، وينادي مناد : لو يعلم المناجي من يناجي ماانفتل» .

---

٤ ـ وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بن ذكوان البصري .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، الكوفي، كنيته أبو محمد، ثقة ، كان يدلس ألا أنه لايدلس إلا عن ثقة، وهو في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين لابن حجر، فتدليسه محتمل، ومن الطبقة الثامنة في التقريب، مات سنة ١٩٨هـ.

التقريب ص٢٤٥، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧، طبقات المدلسين ص٢٢ .

* الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، وكان يدلس، من الطبقة السادسة .

التقريب ص١٦١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦ .

التخريج :

أخرج الحديث محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٩٩ ، قال: حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن عبَّاد بن كثير. فذكر الحديث موقوفًا على عبَّاد .

قلت : عباد بن كثير هذا متروك ، كما في التقريب ص٢٩٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ، والمبهم بين ابن عيينة والحسن هو عباد بن كثير، فإنه بصري يروي عن الحسن بن ذكوان .

باب

مايذهب الوضوء من الخطايا

[١٥٣] (١١٠) - ٥ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ورجل ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قلت: يارسول الله، أي الليل أفضل ؟ قال: « جوف الليل الآخر . قال: ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لاصلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلي صلاة العصر، ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس». قال: قلت : يارسول الله، كيف صلاة الليل ؟ قال: «مثنى». قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال: « أربعًا أربعًا». قال: «ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطًا، والقيراط مثل أحد، وإن العبد إذا قام يتوضأ ، فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضمض، واستنشق خرجت ذنوبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

٥ـ **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي .

رجال الإسناد:

* مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، نزيل مرو، كذبوه، وهجروه، ورمي بالتجسيم، من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٥٠هـ.

التقريب ص٥٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٩ .

* أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق، قاضي الأهواز، ضعيف، من الطبقة السادسة في التقريب، مات سنة ١٣٦هـ.

التقريب ص١١٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٢ . =

.....

= * أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ثقة لكنه مدلس، صنفه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهو من الطبقة الثالثة في التقريب، مات سنة ١٢٩هـ.

التقريب ص٤٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣، طبقات المدلسين ص٣١.

* عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق من الطبقة الثالثة في التقريب، مات سنة ٧٤هـ. قال ابن عدي: يروي عن علي أحاديث ينفرد بها وأحاديث لايتابعه الثقات عليها.

الكامل ٥/ ١٨٦٦، التقريب ص٢٨٥، التهذيب ٥/ ٤٥.

التخريج:

أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة. فذكر نحوه، لكن عنده بعد قوله «ثم لاصلاة حتى تطلع الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لاصلاة حتى تزول الشمس». انظر مسند أحمد ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٤: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة؛ إذ رواية سالم عن كعب مرسلة، كما في التهذيب ٣/ ٤٣٢.

وأما قوله «ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطًا، والقيراط مثل أحد». فلم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٦ ح ٧٠ كتاب الصلاة عن أبي هريرة مرفوعًا «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا».

وأما قوله: «وإن العبد . . . .» إلى آخره. فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢١٥ ح ٣٢ كتاب الطهارة من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماءأو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب».

وأما قوله: «كيف صلاة النهار؟ قال: أربعًا أربعًا». فقد أخرج أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٦)، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٩٣ ح ٤٢٨ كتاب الصلاة. وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٣ ح ١٢٦٩، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها وغيرهم من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار».

وأخرج أبو داود أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». انظر سنن أبي داود ٢/ ٢٣ ح ١٢٧٠ كتاب =

[١٥٦] (١١١) - ٦ - عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه قال: ماأدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ « مامن عبد يتوضأ، فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه، ثم يصلي، فيحسن صلاته إلا غفر له ماسلف ».

= الصلاة، وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا ». انظر: ح ١٢٧١ سنن أبي داود.

الحكم:

رواية المصنف من طريق مقاتل شديدة الضعف؛ لأنه متهم بالكذب، ومن الطريق الأخرى ضعيفة لجهالة شيخ المصنف، وضعف أشعث، وعنعنة أبي إسحاق لكن للحديث أصلاً كما بينته في التخريج.

الغريب:

القيراط: وحدة لقياس الوزن، وهو يساوي نصف عشر الدينار الذهبي. لسان العرب ٧/ ٣٧٥.

تعليق:

لم يذكر المصنف تحريم الصلاة إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ثم إنه أدخل حديثًا على حديث كما يبدو والمتهم بذلك - والله أعلم - هو عاصم بن ضمرة.

٦ - وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عباد.

رجال الإسناد:

* قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، ضعيف، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به، من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٦٠هـ.

التقريب ص٢٥٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩١.

* الأسود بن قيس العبدي، ويقال له: العجلي، كوفي، ثقة، من الطبقة الرابعة في التقريب، كنيته أبو قيس.

التقريب ص١١١، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤١. =

.....

= * ثعلبة بن عباد العبدي البصري، مقبول، من الطبقة الرابعة في التقريب.

التقريب ص١٣٤، التهذيب ٢/ ٢٤.

* عبَّاد العبدي، أبو ثعلبة، قيل: اسمه عباد، صحابي جليل يعد في أهل الكوفة.

أسد الغابة ٣/ ٥٣.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه. انظر صحيح مسلم ١/ ٢١٥ح٣٢، كتاب الطهارة.

وأورده الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤ من طريق ثعلبة بن عباد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

قلت: لم أجده في المعجم الكبير للطبراني، ولعله في الأجزاء المفقودة منه، والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف قيس بن الربيع، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

تعليق:

وقع في المطبوعة: عمارة تبعًا للمخطوط، والصواب عباد. انظر تهذيب الكمال للمزي ١/ ١١٢.

ونقل الهيثمي عن الطبراني أنه قال: هكذا رواه إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عباد. انظر المجمع ١/ ٢٢٤.

وقوله: «ماأدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ». القائل هنا ثعلبة أي: ماأدري كم حدثني أبي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وإلا لكان الصواب أن تحذف كلمة «عن». والله أعلم.

باب

الوضوء في النحاس

[١٧٧] (١٢٧) - ٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه (١).

٧- وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمر.

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس سبقت ترجمته في حديث رقم (١).
* عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن، والذي يظهر لي من حاله أنه صدوق، مات سنة ١٧١هـ.

تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٦.

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٠ح٤٧٢ عن أم المؤمنين زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها وتدليس ابن جريج، لكن تتقوى برواية ابن ماجه.

الغريب :

السطل : إناء على صفة التور له عروة كعروة المرجل. لسان العرب١١/ ٣٣٥ مادة (سطل).

---

(١) أي لزينب كما جاء في الحديث التالي.

[١٧٨] (١٢٨) - ٨ - عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس قال: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش، فقال رجل حنيئذ عندنا من آل جحش: نعم ذلك المخضب عندنا.

---

٨ ـ وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمر.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، لكن في روايته عن ثابت البناني والأعمش وهشام بن عروة ـ شيئًا، وكذلك ماحدث به في البصرة، جعله الحافظ ابن حجر من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٥٤هـ.

التقريب ص٥٤١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣.

* عبد الله بن عمر العمري: صدوق. تقدم في حديث رقم (٧).

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما أخرجه ابن ماجه في سننه بسند صحيح كما مر في الحديث السابق.

الغريب:

المِخْضَب: وعاء يغسل فيه الثياب، ويطلق على المركن. لسان العرب. ١/ ٣٥٩.

باب

جلود الميتة إذا دبغت

[١٨٩] (١٣٥) - ٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني غير عطاء أن النبي ﷺ استوهب وضوءًا، فقيل له: مانجد إلا في مسك ميتة، قال: « أدبغتموه ؟ » قالوا: نعم. قال: « هلم ؛ فإن ذلك طهور».

---

٩ - **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد :

* ابن جريج: ثقة يدلس، تقدم في حديث رقم (١).

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٦ح ٤١٢٥ في اللباس، باب في أهب الميتة، والنسائي في سننه ٧/ ١٧٣/ ١٧٤ في باب جلود الميتة.

كلاهما من حديث سلمة بن المحبق مرفوعًا نحوه.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإبهام من روى عنه ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.

الغريب :

مسك ميتة: المسك - بفتح الميم وسكون السين - هو الجلد. لسان العرب ١٠/ ٤٨٦.

باب

جلود السباع

[٢١٨].(١٥٦) - ١٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا عبَّاد بن كثير البصري، عن رجل، أحسبه خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة قال: أتي علي بدابة فإذا عليها سرج عليه خز، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن جلود النمور، عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطأن، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب.

١٠ـ وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بهذه الألفاظ.

رجال الإسناد:

* عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك، جعله ابن حجر في الطبقة السابعة في التقريب، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

التقريب ص٢٩٠، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٠.

* خالد بن مهران الحذاء البصري، ثقة مدلس لكن الحافظ ابن حجر جعله في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، وعليه فيكون تدليسه محتمل، غير أنه لم يسمع من أبي عثمان النهدي ولا من أبي العالية، ولا من الشعبي، ولا من عراك بن مالك، جعله ابن حجر من الطبقة السابعة.

التقريب ص١٩١ تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠.

* حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة كثير الإرسال والتدليس، جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٩هـ.

التقريب ص١٥٠، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٨. =

.....

= **التخريج :**

أخرج النهي عن ركوب الخز والجلوس عليه والنهي عن الركوب على جلود النمور والجلوس عليها أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ في اللباس ، باب النهي عن الخز وجلود النمور من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا .

وأخرج النهي عن بيع الغنائم قبل أن تخمس والنهي عن حبالي سبايا العدو أن يوطأن النسائي في سننه ٧/ ٣٠١ في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وأخرج النهي عن وطء حبالى سبايا العدو الترمذي في جامعه ٤/ ١١٣ في السير ، باب كراهة وطء الحبالى من السبايا من حديث العرباض بن سارية مرفوعًا . وقال : حديث العرباض غريب ، والعمل عليه .

وأخرج النهي عن أكل الحمر الأهلية البخاري في صحيحه٧/ ٨٣ باب لحوم الحمر الأنسية من كتاب الصيد ، ومسلم في صحيحه٣/ ١٥٣٨ ح١٩٣٧ في الصيد ، كلاهما من حديث عبد الله ابن أوفى .

وأخرج النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ ح١٩٣٤ في الصيد من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وأخرج النهي عن ثمن الخمر وثمن الميتة مسلم أيضًا في صحيحه ٣/ ١٢٠٧ في المساقاة ح٧١ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا .

وأخرج النهي عن عسب الفحل البخاري في صحيحه ٣/ ٨٢ في الإمارة باب عسب الفحل من حديث ابن عمر مرفوعًا ، وكذلك أخرج النهي عن ثمن الكلب ٣/ ٧٤ في البيوع ، باب ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عباد بن كثير متروك ، لكن المعنى صحيح دلني عليه الروايات المتفرقة بالطرق الجيدة كما اتضح ذلك من التخريج .

الغريب :

سُرُج : جمع سَرْج ، وهو رحل الدابة الذي يوضع عليها . لسان العرب ٢/ ٢٩٧ مادة (سرج) .

الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم . لسان العرب ٥/ ٣٤٥ مادة (خزز) .

عَسْب الفحل : ماؤه وضرابه ، والمراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٣٤ .

[٢٢٠] (١٥٧) ـ ١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن رجل من زُهرة، رفعه إلى النبي ﷺ ـ نهى أن يركب على جلد النمر.

[٢٢١] (١٥٨) ـ ١٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يركب عليها.

---

(١١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم (١).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ ح٤١٢٩ في اللباس، من حديث معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتركبوا الخز ولا النمار».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لعنعنة ابن جريج وإبهام من روى عنه، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه.

(١٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد: هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، واتهمه الثوري بالكذب، وقال الحاكم عنه: روى أحاديث موضوعة، من السابعة.

التقريب ص(٣٦٨)، التهذيب ٦/ ٤٥٣.

* مجاهد بن جبر، المخزومي، مولاهم المكي، أبو الحجاج: ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة. التقريب ص(٥٢٠)، التهذيب ١٠/ ٤٢.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ ح٤١٢٩ في اللباس، وأحمد في مسنده ٤/ ٩٩ كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا نحوه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن ابن مجاهد متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود.

[٢٢٢] (١٥٩) ـ ١٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مجاهد مثله.

[٢٣٢] (١٦٩) ـ ١٤ ـ عبد الرزاق، عن حميد[1]، عن الحجاج بن أرطأة، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت، ويقول: قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة، قال عبد الرزاق: وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر.

---

(١٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة مدلس، تقدمت ترجمته في حديث(١).
* مجاهد بن جبر: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢).

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد في مسنده كما بينته في تخريج الحديث السابق.

(١٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله.

رجال الإسناد:

* حميد بن أبي حميد الخزاعي، مولاهم، البصري، أبو عبيدة، يلقب بالطويل: ثقة مدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٢هـ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

التقريب ص(١٨١)، التهذيب ٣/ ٣٨، طبقات المدلسين ص(٢٧). =

---

(١) قوله: «عن حميد» خطأ، إذ ليس لعبد الرزاق رواية عن حميد، وإنما يروى عن الحجاج مباشرة، والظاهر أن الدبري هو الذي أخطأ فيه، والله أعلم. وانظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ ترجمة عبد الرزاق.

.....

= * الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي القاضي : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٥هـ. وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة في طبقات المدلسين .

التقريب ص(١٥٢)، التهذيب ٢/ ١٩٦ ، طبقات المدلسين ص(٣٧) .

* أبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي صدوق مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في طبقات المدلسين ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ.

التقريب ص٥٠٦ ، التهذيب ٩/ ٤٤٠ ، طبقات المدلسين ص٣٢ .

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك ، من السابعة ، مات سنة ١٨٤هـ.

التقريب ص(٩٣)، التهذيب ١/ ١٥٨ .

التخريج :

أخرج الرخصة في استعمال جلود الميتة بعد دبغها الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣ ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف الحجاج ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري في صحيحه .

تعليق :

قوله : «لابأس بجلود السباع إذا دبغت» أراد : لا بأس باستعمالها في غير الجلوس عليها أو الركوب ، لما مر معنا من النهي عن الجلوس أو الركوب على جلود السباع ، والعلة في النهي ما فيه من مظاهر الترف والخيلاء ، ولعل هناك من العلل مايكتشف بمرور الزمن ، فحمل العام هنا على الخاص . والله أعلم .

باب
الوضوء من[1] المطاهر

[٢٣٧] (١٧٤) ـ ١٥ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : إني رأيت إنسانًا منكشفًا مكشوفًا على الحوض يغرف بيده على فرجه ، قال : فتوضأ فليس عليك ، إن الدين سمح ، قد كان النبي ﷺ يقول : اسمحوا يسمح لكم ، وقد كان من مضى لايفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه . يعني : يفحصون عنه .

---

(١٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي ، مولاهم ، المكي : ثقة لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤هـ.

التقريب ص(٣٩١)، التهذيب ٧/ ١٩٩ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٨ ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وأخرج الطبراني في الأوسط ٦/ ٥٢ ح٥١٠٨ من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «اسمح يسمح لك» . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا الوليد بن مسلم .

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٩٣ : رجاله رجال الصحيح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه أحمد والطبراني .

التعليق:

لعل المراد من هذه الرواية بيان عدم نجاسة الماء الكثير إذا غمس أحد يده فيه ثم لامس بيده فرجه ثم عاد فغمسها فيه . والله أعلم .

---

(١) هكذا في المخطوط الذي رمز له المحقق بالرمز (ص) ، وجاء في المطبوع «عن»

[٢٣٨] (١٧٥)ـ١٦ـ عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال : أخبرني محمد بن واسع ـ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، جر مخمَّر جديد أحب إليك أن نتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب؟ قال : أحب الأديان إلى الله الحنيفية، قيل : وما الحنيفية؟ قال : السمحة، قال : الإسلام الواسع .

---

(١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن واسع .

رجال الإسناد :

* عبد العزيز بن أبي روَّاد، ميمون المكي مولى المهلب بن أبي صفرة: صدوق ربما وهم ، من السابعة، مات سنة ١٥٩هـ. التقريب ص(٣٥٧)، التهذيب ٦/ ٣٣٨ .

* محمد بن واسع بن جابر الأخنس: ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٣هـ.

التقريب ص(٥١١)، التهذيب ٩/ ٤٩٩ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٣ في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، قوله ﷺ : «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٣٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة .

وذكر الهيثمي نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعزاه إلى الأوسط للطبراني ، ولم أجده فيه . انظر مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ باب الوضوء من المطاهر، وقال : رجاله موثقون .

وانظر أيضًا مجمع البحرين ١/ ٣١٠ ح٣٧٦ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها، لكن تتقوى جملة «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» بما رواه البخاري والطبراني .

الغريب : مخمَّر: مغطى، والتخمير : التغطية . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧ .

تعليق :

سقط عند المصنف قوله ﷺ : «لا بل مما يتوضأ الناس منه » بعد قوله : «أو مما يتوضأ الناس منه أحب ؟ قال . . . . » . وانظر في ذلك مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ .

وقوله : قال: الإسلام الواسع . هذا تفسير من الراوي على مايبدو لأني لم أجد هذه الكلمة في باقي طرق الحديث التي عند غير المصنف والله أعلم .

[٢٤٣] (١٨٠) ـ ١٧ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن محمد بن واسع ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه لم يذكر الحنيفية السمحة .

---

(١٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن واسع .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة إلا في هشام والأعمش وثابت ، تقدم في ح(٨) .
* محمد بن واسع : ثقة ، تقدم في ح(١٦) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى برواية أحمد والطبراني والبخاري ، كما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب

الماء ترِدُه الكلاب والسباع

[٢٥٣] (١٨٧) ـ ١٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على الحوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يارسول الله ، إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور ـ شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء .

---

(١٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننة ١/ ١٧٣ ح٥١٩ في كتاب الطهارة ، باب الحياض ، نحوه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن أبيه ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عكرمة مرسلاً نحوه . انظر زوائد مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ ح٦٨ .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٣ ـ ٢٤ في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لاتخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا .

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٧/ ٦٨ : زاد رزين ، قال : زاد بعض الرواة في قول عمر : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب .

قلت : رواية الموطأ فيها انقطاع ، حيث لم يدرك يحيى بن عبد الرحمن عمر بن الخطاب كما في التهذيب ١١/ ٢٥٠ . =

.....

= وأما قوله : زاد بعض الرواة . . . . . إلخ ، فقد أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦ من حديث ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة ، فقال عمر : يا صاحب المقراة ، أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : يا صحاب المقراة ، لا تخبره ، هذا مكلب ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، والحديث بمجموع طرقه يدل على أن له أصلاً .

الغريب :

وَلَغَ : الولوغ ، الشرب بأطراف اللسان ، وهو للكلب ونحوه من السباع . لسان العرب ٨/ ٤٦٠ (ولغ).

التعريف بالبقاع:

الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. انظر معجم البلدان ١/ ٧٩.

باب

الفأرة تموت في الوَدَك

[٢٨٢] (٢١١) ـ ١٩ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن شريك ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال : إذا كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف، وأكل بقيته .

---

(١٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد :

* شريك بن عبد الله بن أبي نمر : وثقه أبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ، قال ابن الجارود: ليس به بأس ، وليس بالقوي . وكذلك قال النسائي . وقال ابن معين: ليس به بأس . من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ . قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ .

التقريب ص(٢٦٦)، والتهذيب ٤/ ٣٣٧ .

* عطاء بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، أبو محمد المدني : ثقة .

التقريب ص(٣٩٢)، والتهذيب ٧/ ٢١٧ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧ في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، من حديث ميمونة أم المؤمنين مرفوعًا نحوه . وفي كتاب الصيد والذبائح ٧/ ٨٤ ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب من حديث ميمونة أيضًا مرفوعًا بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن صح الحديث من طريق آخر كما عند البخاري .

الغريب :

الوَدَك : هو الدسم ، وقيل : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . لسان العرب ١/ ٥٠٩ (ودك) .

باب

الوضوء من ماء البحر

[٣١٨] (٢٤٣) ـ ٢٠ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من الأنصار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : ماءآن لا ينقيان من الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام ، قال معمر : سألت يحيى عنه بعد حين ، فقال : قد بلغني ما هو أوثق من ذلك ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : ماء البحر طهور وحل ميتته .

---

(٢٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، واسم أبيه : صالح بن المتوكل : ثقة ثبت ، لكنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٥٩٦)، والتهذيب ١١/ ٢٦٨ .

التخريج :

رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ في باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢١ ح٨٣ في باب الوضوء بماء البحر من كتاب الطهارة ، والترمذي في جامعه ١/ ١٠٠ ح٦٩ في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور من كتاب الطهارة ، والنسائي في سننه ١/ ٥٠ في باب ماء البحر ، من كتاب الطهارة ، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٦ ح٣٨٦ في باب الوضوء بماء البحر ، من كتاب الطهارة ، كلهم من طريق مالك بإسناده في الموطأ . =

[٣١٩] (٢٤٤) ـ ٢١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان ابن موسى ، قال : قال النبي ﷺ : «البحر طهور ماؤه وحلال ميتته» .

= وصحح حديث أبي هريرة المذكور ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي . انظر تلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٠ ، وكذا جامع الأصول ٧/ ٦٢ ، وكذا تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٠ .

وسأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة ، فقال : هو حديث صحيح . انظر علل الترمذي الكبير ١/ ١٣٦ ، باب ٢٣ من ماء البحر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن .

(٢١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس ، تقد في ح(١) .
* سليمان بن موسى : ثقة . تقدم في ح(٢) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن ، كما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٣٢٠] (٢٤٥) ـ ٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(٢٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي : ثقة حافظ ، ربما دلس ، من السابعة ، مات سنة ١٦١هـ ، وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، فهو ممن يحتمل تدليسه .

التقريب ص(٢٤٤) ، والتهذيب٤/ ١١١ .

* أبان : وهو ابن أبي عياش فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي : متروك ، من الخامسة .

التقريب ص(٨٧) ، التهذيب ١/ ٩٧ .

التخريج :

سبق تخريجه قريبًا ، انظر ح(٢٠) .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبانًا متروك ، لكن للحديث أصلاً عند مالك وأصحاب السنن كما بينته في ح(٢٠) .

باب

سؤر الدواب

[٣٦١] (٢٦٦) ـ ٢٣ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني صدقة ابن يسار ، قال : توضأ النبي ﷺ يومًا فاحتبس عن أصحابه ، ثم خرج فقالوا : ما حبسك ؟ قال : دويبة شربت . قال صدقة : لا أدري ، أمن وضوئه ، أم من فضل وضوئه ، لا أدري ، وقال رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم : بل من وضوئه .

---

(٢٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صدقة بن يسار .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* صدقة بن يسار الخدري ، نزيل مكة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢هـ .

التقريب ص(٢٧٦) ، والتهذيب ٤/ ٤١٩ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، ولكن أخرج مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في شأن الهرة : إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات .

وأخرج أبو داود في سننه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ، قالت عائشة : وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . انظر جامع الأصول ٧/ ١٠٢ ، ١٠٣ ح٥٠٧٥ ، ٥٠٧٦ .

وأخرج الحارث في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم ، فجاءت الهرة فشربت من الإناء ، فتوضأ رسول الله ﷺ منه وشرب ما بقي . انظر جامع المسانيد ١/ ٢٧٦ .

وأخرج الطحاوي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله . انظر شرح معاني الآثار ١/ ١٩ .

وأورد الهيثمي في المجمع من حديث أنس رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال : يا أنيس ، اسكب لي وضوءًا ، فسكبت له ، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر فولغ في الإناء ، فوقف له النبي ﷺ حتى شرب ، ثم توضأ ، فذكرت =

باب

سؤر المرأة

[٣٧٦] (٢٨٧) ـ ٢٤ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتنازع الرجل والمرأة الوَضوء، ويقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

= ذلك له، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه. انظر المجمع ١/ ٢١٦، وانظر في ذلك أيضًا تلخيص الحبير ١/ ٤١ـ٤٣ ح٣٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

الغريب:

السؤر: ما بقي في الإناء من الشراب بعد الشرب. المعجم في بقية ا لأشياء ص(٩٦).

(٢٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* عمرو بن عبيد بن باب التميمي، مولاهم، أبو عثمان البصري، : معتزلي قدري، كذبه غير واحد، من السابعة، مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ص(٤٢٤)، التهذيب ٨/ ٧٠.

التخريج:

أخرج النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة كل من أبي داود في سننه والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه كلهم من حديث الحكم بن عمرو الأقرع: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

انظر سنن أبي داود ١/ ٢١ ح٨٢ كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

جامع الترمذي ١/ ٩٢ ح٦٣ كتاب الطهارة، باب ماجاء في كراهة فضل طهور المرأة.

سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢ ح٣٧٣ كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب، لكن للحديث أصلاً كما عند أبي داود وغيره.

باب

من مس الرفغين

[٤٤٣] (٣٣٩)ـ ٢٥ـ . . . إنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء .

تنبيه :

فصل المحقق رحمه الله بين هذا الحديث والسند الذي قبله ظنًا منه أنها رواية مستقلة ، والذي يظهر لي بعد الرجوع إلى المخطوط أنها رواية واحدة ، فبعد أن روى عمرو بن دينار ، عن عكرمة قوله : من مس مغابنه فليتوضأ، قال عمرو : وما أراه إلا الرفغين ـ يفسر المغابن ، ثم قال مخبراً عن عكرمة أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء .

(٢٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم ، أبو محمد الجمحي ، مولاهم ، المكي : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ .

التقريب ص(٤٢١) ، والتهذيب ٨/ ٢٨ .

* عكرمة مولى ابن عباس ، كنيته أبو عبد الله ، أصله بربري : ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤هـ . التقريب ص(٣٩٧) ، التهذيب ٧/ ٢٦٣ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٠٠ من حديث بسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا مس أحدكم ذكره أو انثييه أو رفغيه فليتوضأ . وفي رواية له بزيادة : وضوءه للصلاة . واقتصر في رواية ثالثة على لفظ : من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ .

وفي رواية رابعة له اقتصر على لفظ : من مس ذكره فليتوضأ .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٤٦ باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ؟ فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضأ . =

.....

= وأخرج الترمذي في جامعه ١/ ١٢٦ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة مرفوعًا : من مس ذكره فليتوضأ . وقال الترمذي : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وسأل الترمذي البخاري عن أحاديث مس الذكر ، فقال : أصح شيء عندي حديث بسرة بنت صفوان ، والصحيح عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة .

انظر : علل الترمذي الكبير ١/ ١٥٦ باب الوضوء من مس الذكر .

وقد رجح الإمام الدارقطني إدراج عبارة : (أو انثييه أو رفغيه) في الحديث ، وروى في ذلك بسنده حديثًا قال : حدثنا إبراهيم بن حماد ، وحدثنا أحمد بن عبد الله العنبري ، وحدثنا علي ابن عبد الله ابن مبشر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السراج ، قالوا : أخبرنا أبو الأشعث ، قال : أخبرنا يزيد بن رفيع ، أخبرنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضأ . قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ . قال الدارقطني : واللفظ لأبي الأشعث ، وهو حديث صحيح . انظر سنن الدارقطني ١/ ١٤٨ باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر تلخيص الحبير ١/ ١٢٢ ـ ١٢٥ .

قلت : اتضح لي مما تقدم أن عبارة «من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ» صحيحة ، حيث رواها هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن رسول الله ﷺ كما عند الطبراني في الكبير ، و قد قال الإمام البخاري أن أصح شيء في هذا هو حديث عروة ، عن مروان ، عن بسرة . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بالشواهد عدا عبارة : أو رفغيه .

الغريب :

الرفغين : الإبطين ، وجمعه أرفاغ ، وهي أصول المغابن كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء ، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٤ .

الانثيين : الخصيتين . لسان العرب ٢/ ١١٢ (أنث) .

باب

الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة

[٥١٤] (٣٩٩)-٢٦- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ ، وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ .

---

(٢٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس . تقدم في ح(١) .

* عبد الكريم ، هو ابن أبي المخارق ، واسم أبي المخارق : قيس ، ويقال : طارق ، أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٢٧هـ .

التقريب ص(٣٦١)، والتهذيب ٦/ ٣٧٦ .

* الحسن ، هو البصري : ثقة . تقدم في ح(٤) .

التخريج:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أصل المسألة ، وهو عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا حتى القبلة ، فقد أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٦ ح١٧٩ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، في كتاب الطهارة ، في باب الوضوء من القبلة ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٨ باب الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، وضعف عبد الكريم ، وحيث لامتابع ولا شاهد ، تظل الرواية ضعيفة .

تعليق:

قوله : قال رسول الله ﷺ وهو جالس . أي : حرك يده وهو في التشهد ؛ إذ ليس في الحديث قول . وقوله : «في المسجد» : المراد به «مسجد البيت» وهو المكان الذي يتخذه المرء للصلاة في بيته عادة . والله أعلم .

[٥١٥] (٤٠٠) ـ ٢٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن النبي ﷺ قال: إنما هي ريحانتك.

---

(٢٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

التخريج:

أخرج ابن أبي حاتم في علله ١/ ٢٦٢ أن أبا زرعة سئل عن حديث رواه معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن أبان وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم، فقال: هي ريحانته يشمها إذا شاء.

قال أبو زرعة: أما من طريق حميد فمنكر، وأما أبان فقد روى عنه.

قلت: أما عدم نقض الوضوء بتقبيل المرأة، فقد أخرج أبو داود في سننه ١/ ٤٦ ح١٧٩ من كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن للحديث أصلاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تعليق:

الضمير في قوله «إنما هي ريحانتك» يعود إلى زوجة الرجل المتوضيء.

باب

الوضوء من القيء والقلس

[٥٢٤] (٤٠٩)-٢٨- عبد الرزاق ، عن ا بن جريج ، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : الوضوء من القيء وإن كان قلسًا يغلبه فليتوضأ .

---

(٢٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، والد عبد الملك : لين ، قال ابن حبان : لم يسمع من عائشة ، من الرابعة . التقريب ص(٣٥٦) ، التهذيب ٦/ ٣٣٣ .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣-١٥٦ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن جريج ، عن أبيه ، وعن عبد الله بن أبي مليكة كلاهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ، ما لم يتكلم . قال : قال ابن جريج : فإن تكلم استأنف .

ثم أخرجه من طريق ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً ، وقال : قال ابن جريج ، وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله ، وساق له طرقًا عن عائشة ، وأعلها ، ثم رجح رواية ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً ، وقال : أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عنه عن أبيه مرسلاً .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٤٢ في كتاب الطهارة من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة . فذكر الحديث ، ثم قال : قال أبو أحمد : هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال : عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ . ثم نقل البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال : هكذا رواه ابن عياش ، وإنما رواه ابن جريج ، عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة .

تعليق:

الظاهر أن المصنف روى الحديث بالمعنى ، وقد تعارض هنا الوصل والإرسال ، لكن الإمام أحمد والإمام الدارقطني رجحا الإرسال على الوصل . والله أعلم .

باب

الوضوء من الحدث

[٥٢٨] (٤١٢) ـ ٢٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن علي بن سيابة* أن النبي ﷺ قال : من فسا أو ضرط فليعد الوضوء .

---

(٢٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن سيابة .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي : له صحبة .

انظر : أسد الغابة ٣/ ٦٢٢ ، والإصابة ٢/ ٥١٠ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٣ ح٢٠٥ في باب من يحدث في الصلاة ، من كتاب الطهارة حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم بن سليمان ، عن مسلم بن سلام ، عن عيسى ابن حطان ، عن علي بن طلق . فذكر الحديث بنحوه .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٨ في كراهة إتيان النساء في أدبارهن ، من كتاب الرضاع ، عن أحمد بن منيع وهناد ، قالا : حدثنا معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق نحوه . وقال الترمذي : في الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة ، وحديث علي بن طلق حديث حسن .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣ في باب الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة ، من طريق عاصم بمثل سند الترمذي .

الحكم:

الحديث معروف من حديث علي بن طلق كما هو عند أبي داود والترمذي والدارقطني ، والظاهر أنه وقع خطأ في رواية عبد الرزاق ، فقال علي بن سيابة ، ولم أجد في تراجم الرواة من هو بهذا الاسم . والله أعلم .

---

* قوله «علي بن سيابة» خطأ ، إنما هو علي بن طلق .

[٥٣١] (٤١٣) ـ ٣٠ ـ عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن واصل ، عن مجاهد ، قال : وجد رسول الله ﷺ ريحًا ومعه أصحابه فقال : ممن خرجت هذه الريح فليتوضأ ، فاستحى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثًا ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يارسول الله ، ألا نتوضأ كلنا .

---

(٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو : ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧هـ .

التقريب ص(٣٤٧) ، والتهذيب ٦/ ٢٣٨ .

* واصل ، هو ابن جميل الشامي ، أبو بكر السلاماني : مقبول ، من السادسة .

التقريب ص(٥٧٩) ، والتهذيب ١١/ ١٠٢ .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح(١٢) .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

[٥٣٢] (٤١٤) ـ ٣١ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف .

---

(٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ص(٥٧٣)، والتهذيب ١١/ ٤٨ .

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني: ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ. التقريب ص(٣٨٩)، التهذيب ٧/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ موصولاً من طريق ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .

قال : تابعه عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهما ، عن هشام بن عروة، وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٠٦ ح٩٦، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن هشام به سواء ، ثم قال الترمذي : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أصح من طريق الفضل بن موسى .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٧ من طريق عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وابن جريج ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٤ من طريق الفضل بن موسى ، عن هشام به ، وقال: تابعه على وصله حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن هشام وعمر بن علي المقدمي ، عن هشام وجبارة بن المغلس ، عن عبد الله بن المبارك ، عن هشام . ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم في المستدرك .

باب

من قال لايتوضأ مما مست النار

[٦٣٦] (٤٩٢) ـ ٣٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

---

(٣٢) **وجه الزيادة:**

. لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري ، عن رجل من الأنصار عن أبيه .

رجال الإسناد:

* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر الحافظ المتقن ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٥هـ .

التقريب ص(٥٠٦) ، والتهذيب ٩/ ٤٤٥ .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٠٤ في كتاب الوضوء ، باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإبهام من روى عنه الزهري ، لكن تتقوى بما رواه الإمام البخاري في صحيحه .

[٦٤٥] (٤٩٤) ـ ٣٣ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عَرْق ، فأخذه فانتهش منه ثم مضى ، فصلى .

---

(٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم النخعي .

رجال الإسناد:

* حماد: هو ابن أبي سليمان، مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي : وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ، وكان مرجئًا، وكان الأعمش سيء الرأي فيه ، وقال شعبة عنه : صدوق اللسان . وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث . صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠هـ.

التقريب ص(١٧٨)، والتهذيب ٣/ ١٦ .

* إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي : ثقة ، كثير الإرسال، مات سنة ٩٦هـ، من الخامسة .

التقريب ص(٩٥)، والتهذيب ١/ ١٧٧ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٣١ في الأطعمة ، باب النهش وانتشال اللحم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

الغريب :

العَرْق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحم رقيق . لسان العرب ١٠/ ٢٤٤ .

باب

المسح على النعلين

[٧٨٣] (٥٧٧) ـ ٣٤ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان الجَنْبي قال : رأيت عليًا بال قائمًا حتى أرغى ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، فجعلهما في كمه، ثم صلى. قال معمر : ولو شئت أن أحدث عن زيد بن أسلم ، حدثني عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس] (١) أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي، فعلت.

---

(٣٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم ، الكوفي : ضعيف، وكان شيعيًا ، كبر فصار يتلقن، من الخامسة .

التقريب ص(٦٠١)، والتهذيب ١١/ ٣٢٩.

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص(٢٢٢)، والتهذيب ٣/ ٣٨٥.

* أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي ، الكوفي : ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٩٠هـ.

التقريب ص(١٦٩)، والتهذيب ٢/ ٣٧٩.

* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة، تقدم في ح(١٩). =

---

(١) زيادة كلمة «عن ابن عباس» هنا صحيحة لما نقله ابن التركماني في الجوهر النقي أن عبد الرزاق أخرجه في المصنف عن معمر قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . فذكر الحديث. انظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨٦ وقد زادها المحقق رحمه الله من كنز العمال إذ ليست في المخطوط. والله الموفق.

.....

= **التخريج:**

أخرج البيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٦، باب ما ورد في المسح على النعلين، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ـ أن النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه.

وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: رأيناك تفعل شيئًا لم نر أحدًا يصنعه غيرك، قال: ما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

قال البيهقي عقبه: هذه الزيادة ـ يعني قوله: ويمسح عليها. إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما.

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. انظر موارد الظمآن ١/ ١٠٣ ح ١٧٦ باب المسح على الجوربين والخفين.

قلت: قد عنون البخاري في صحيحه لهذه المسألة فقال: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من كتاب الوضوء ١/ ٨٨، ثم ساق حديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي لكن بدون زيادة: ويمسح عليها.

الحكم:

رواية المصنف شاذة، حيث خالف معمر غيره من الثقات.

[٧٨٦] (٥٧٨) ـ ٣٥ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبي ﷺ كان يحتذي النعال السبتية للوضوء.

---

(٣٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صفوان بن سليم وبكر بن سوادة.

رجال الإسناد:

* صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله القرشي، مولى بني زهرة: ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٢٧٦)، التهذيب ٤/ ٤٢٥.

* بكر بن سوادة بن ثمامة الجزامي، أبو ثمامة المصري: ثقة، من الثالثة.

التقريب ص(١٢٦)، التهذيب ١/ ٤٨٣.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٧، ٣٨ في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يتوضأ في النعال السبتية.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك، لكن صح الحديث بطريق آخر كما عند البخاري.

الغريب:

السبتية ـ بكسر السين ـ: نعال تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٠.

باب

إذا لم يجد الماء

[٨٧٣] (٦٤١) ـ ٣٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: كان برجل جدري، فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال، لو تيمم بالصعيد.

---

(٣٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أبي أنيسة.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، أبو عبد الرحمن: ثقة ثبت، من الثامنة. التقريب ص(٣٢٠)، التهذيب ٥/ ٣٨٢.

* جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي العتكي: ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، ويضعف في حديث قتادة، من السادسة، مات سنة ١٧٥هـ.

التقريب ص(١٣٨)، التهذيب ٢/ ٩٦.

* النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية: صدوق سيء الحفظ، من السادسة. التقريب ص(٥٦٤)، التهذيب ١٠/ ٤٥٢.

* زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة: أصله من الكوفة، سكن الرها فقيل له: الرهاوي، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة ١١٩هـ.

التقريب ص(٢٢٢)، التهذيب ٣/ ٣٩٧.

التخريج:

أما ذكر الجدري فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٩٦ في كتاب الطهارة، باب الجنب به الجدري والحصبة، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور، فغسلوه فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله.

.....

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٥ في كتاب الطهارة ، عن ابن عباس مرفوعًا في قوله عز وجل : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال : إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم . وسكت عنه ، وكذا الذهبي .

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٩٣ في باب المجروح يتيمم ، من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

ثم أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه مختصراً . وانظر : تلخيص الحبير ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف النعمان ولإعضالها ، لكن تتقوى بالشواهد المبينة في التخريج .

الغريب:

قوله : «شفاء العي السؤال» : العي : الجهل . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٤ .

قوله : «فانتثر لحمه» ، أي : تساقط . لسان العرب ٥/ ١٩١ (نثر) .

باب

الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

[٨٧٦] (٦٤٣) ـ ٣٧ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد وسألوه عن غسل الجنابة، فقال: أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثًا.

---

(٣٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

التراجم:

* قتادة بن دِعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري: ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

التقريب ص(٤٥٣)، التهذيب ٨/ ٣٥١.

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ في باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من كتاب الغسل، من حديث جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا، وأشار بيديه كلتيهما».

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٩ ح ٥٦ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، من كتاب الحيض، من حديث جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل، فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما أخرجه الشيخان.

باب

الرجل يعزب عن الماء

[٩١١] (٦٧١) ـ ٣٨ ـ عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب، فما ترى؟ قال: عليك التراب.

---

(٣٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

التراجم:

* المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله، نزيل مكة: ضعيف اختلط بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٤٩هـ. التقريب ص(٥١٩)، التهذيب ١٠/ ٣٥.

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي: صدوق، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ. التقريب ص(٤٢٣)، التهذيب ٨/ ٤٨.

* سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي: أحد الأثبات، من كبار الثانية، مات سنة ٩٣هـ.

التقريب ص(٢٤١)، التهذيب ٣/ ٨٤.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد من طريقين: الأولى عن عبد الرزاق به سواء، والثانية عن عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن المثنى به مثله. انظر مسند أحمد ٢/ ٢٧٨، ٣٥٢.

وهو في المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٢ ح٢٠٣٢ من طريق سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به نحوه، وقال: لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا، وقد روي عن سعيد من وجه آخر، رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦١، باب في التيمم، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح. =

[٩١٦] (٦٧٢) ـ ٣٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيء ، فذهب إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلوا الصبح ، فسأل عن النبي ﷺ فإذا هو تبرز للخلاء ، فاتبعه ، فالتفت النبي ﷺ ، فرآه ، فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما ، قال : حسبت أنه قال : ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ثم أخبره كيف مسح .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة؛ لضعف المثنى ، لكن تتقوى بمتابعة سليمان الأحول عند الطبراني .

الغريب :

يعزب عن الماء : أي يغيب عن الماء . لسان العرب ١/ ٥٩٦ .

قوله : «أكون في الرمل» : أراد به أنه يكون في الصحراء حيث ندرة الماء .

(٣٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر الغفاري بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . سبق في ح(١) .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . سبق في ح (١٥) .

التخريج :

لم أجده بلفظه لكن أخرج حديث أبي ذر الغفاري في التيمم من الجنابة أبو داود في سننه١/ ٩١ ح٣٣٢، ٣٣٣ في باب الجنب يتيمم ، من كتاب الطهارة ، بألفاظ تختلف كثيراً عن رواية المصنف .

وأخرج الحاكم١/ ١٧٧ في كتاب الطهارة ، حديث أبي ذر بمثل رواية أبي داود ، وقال : صحيح . ووافقه الذهبي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لعنعنة ابن جريج ، وجهالة من روى عنه عطاء ، وحيث خالفت مارواه أبو داود والحاكم ، فهي منكرة .

[٩٢٠] (٦٧٦) ـ ٤٠ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن مجاهد ، قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين ، فأجنبا حين أصابهما برد السحر ، فتمرغ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري صعيدًا طيبًا فتمسح به ، ثم صليا ، فقال النبي ﷺ : أصاب الأنصاري .

---

(٤٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح (١٢) .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج البخاري١/ ٣٧٥ في كتاب الوضوء ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، ومسلم ح(٣٦٨) كتاب الحيض ، وأبو داود ح(٣٢٢) ، والنسائي ١/ ١٦٥ كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، من طريق عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت ولم أجد ماء ، فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت . فقال رسول الله ﷺ : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

الحكم:

رواية المصنف منكرة ، حيث خالفت ما ورد بالطرق الصحيحة من أن الذي تمرغ هو عمار بن ياسر وليس عمر بن الخطاب ، ثم إن عماراً ليس أنصاريًا .

باب

المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها

[٩٢٦] (٦٨٠) ـ ٤١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك فقال : لابأس به .

---

(٤١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح (١) .
* عمرو بن شعيب: صدوق . تقدم في ح(٣٨)،

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أخرج المصنف في باب الرجل يعزب عن الماء ، عن المثنى ابن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب ، فما ترى؟ قال: عليك التراب . مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٦٢ ح ٩١١

وأخرج الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٢ خ٢٠٣٢ من طريق سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، مثل رواية المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها وعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه المصنف والطبراني .

تعليق:

قوله : «سئل عن بعض ذلك » أراد به أن المرأة إذا حاضت وطهرت أو نفست وطهرت جاز لزوجها أن يصيبها إذا تيممت بالتراب لطهارتها .

باب

اغتسال الجنب

[٩٩٤] (٧٢٤) ـ ٤٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي أنه سمع عبد الله بن خالد أنه سئل عن الغسل من ا لجنابة ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثًا ، قال : ثم أشار عبد الله فأهوى بكفيه جميعًا ، ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما ولكن كأنه بسطهما شيئًا من بسط ، ثم غرف بهما ، قال : فأفاض على رأسه ثلاثًا . يأثر ذلك عبد الله بن خالد عن النبي ﷺ .

---

(٤٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن خالد .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* عبد العزيز بن جريج : لين . تقدم في ح(٢٨) .
* عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي : اختلف في صحبته وهو ابن أبي عتاب بن أسيد . انظر : أسد الغابة ٣/ ١١٧ ، الإصابة ٢/ ٣٠١ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا من كتاب الغسل ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا . وأشار بيديه كلتيها» .

وأخرج أيضًا في ١/ ٥٠ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا من كتاب الغسل ، من حديث جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد العزيز بن جريج ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

الرجل يترك شيئًا من جسده في غسل الجنابة

[١٠١٥] (٧٣٩) ـ ٤٣ ـ عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن العلاء ابن زياد ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ يومًا لجنابة ، فرأى بمنكبه مكانًا مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، قال : فمسحه بشعر لحيته أو قال : بشعر رأسه ﷺ .

---

(٤٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق العلاء بن زياد .

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، من السادسة .

التقريب ص(٥٧٢)، التهذيب ١١/ ٣٤ .

* العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي ، أبو نصر البصري : ثقة ، من الرابعة .

التقريب ص(٤٣٥)، التهذيب ٨/ ١٨١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٥ في كتاب الطهارة ، باب الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ، قال : حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر ، عن إسحاق بن سويد العدوي ، قال : حدثنا العلاء بن زياد . فذكر الحديث إلا أنه قال : «بجمته» بدل «بشعر لحيته» .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ٧٤ باب ما جاء في الوضوء ، من طريق إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد مثله .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٠ في كتاب الطهارة ، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، من طريق هشيم بن بشير ، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء مثله . وقال : هذا مرسل ، وهو الصواب .

وأخرجه موصولاً من طريق عبد السلام بن صالح ، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وقال : عبد السلام بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق ، عن العلاء مرسلاً . =

[١٠١٧] (٧٤١) ـ ٤٤ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كَتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فقال أحد للنبي ﷺ: اغتسلت يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به.

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢١٧ في باب من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة مسنداً، من حديث ابن عباس مرفوعًا نحوه.

وقد رجح البيهقي في سننه ١/ ٢٣٧ إرسال هذا الحديث فقال: وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ. وهذا منقطع.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها، لكن تتقوى بالشاهد عن ابن ماجه.

(٤٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها، لكن تتقوى بالروايات الأخرى، كما بينته في تخريج الحديث السابق.

باب

احتلام المرأة

[١٠٩٨] (٧٩٢) ـ ٤٥ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن عتيق أن امرأة جاءت إلى إحدى أزواج النبي ﷺ فقالت : المرأة ترى أن الرجل يصيبها؟ ثم خرجت ، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت له ذلك زوجته ، فأمرها ، فأعادت القصة ، فقال : إذا رأت رطبًا فلتغتسل .

---

(٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن عتيق .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح (١) .

* سليمان بن عتيق المدني : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن عبد البر : لا يحتج بما تفرد به . وقال ابن حجر : صدوق ، من الرابعة . التقريب (٢٥٣) ، التهذيب ٤/ ٢١٠ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن أصل المسألة وهو الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٤ في العلم ، باب الحياء في العلم ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إن الله لايستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء ، فغطت أم سليم ـ تعني وجهها ـ وقالت : يارسول الله ، أوتحتلم المرأة؟ قال : نعم ، تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها .

وانظر جامع الأصول ٧/ ٢٧٤ إلى ٢٧٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن تتقوى بما رواه البخاري .

تعليق :

في هذا الحديث الشريف رد على من يزعم أن المرأة إذا احتلمت لاتنزل ، فكلام المعصوم ﷺ لا مرية فيه ، وكلام غيره لاينهض له كائنًا من كان .

باب

ستر الرجل إذا اغتسل

[١١٠٠] (٧٩٥) ـ ٤٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أوخالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرة فاغتسلا ، فرجعا فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما حتى أخبراه عن اغتسالهما ، قال : فكيف فعلتما؟ قال : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي حتى اغتسلت . قال : لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضربًا .

---

(٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤هـ . التقريب ص(١٠٦) ، التهذيب ١/ ٢٨٣ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

[١١٠١] (٧٩٦) ـ ٤٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن صاحب له ، عن مجاهد ، قال : لما كان النبي ﷺ بالحديبية وعليه ثوب مستور عليه، هبَّت الرياح فكشفت الثوب عنه ، فإذا هو برجل يغتسل عريانًا بالبراز فتغيظ النبي ﷺ وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله، واستحيوا من الكرام فإن الملائكة لاتفارقكم إلا عند إحدى ثلاث : إذا كان الرجل يجامع امرأته ، وإذا كان في الخلاء، قال: ونسيت الثالثة. قال النبي ﷺ : فإذا اغتسل أحدكم فليتوار بالاغتسال إلى جدار أو إلى جنب بعير أو يستر عليه أخوه.

---

(٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١).
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح(١٢).

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٦٠ ح٣١٧، باب التستر عند الاغتسال)من طريق علقمة بن مرثد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لايفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره. انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٦٨.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٤ عن يعلى بن أمية، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حيي ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء.

وأخرج حديث يعلى هذا النسائي وأبو داود في سننهما ، وعندهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : إن الله حيي ستير . . . . الحديث.

سنن أبي داود ٤/ ٣٩ح (٤٠١٢) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري، سنن النسائي ١/ ٢٠٠ كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال. =

[١١٠٢] (٧٩٧) ـ ٤٨ ـ عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبي بكر بن عبد الله، عن رجل، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رأى قومًا يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم آزر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾[1].

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، وإبهام من روى عنه ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه البزار وأحمد والنسائي وأبو داود.

الغريب:

البراز: الفضاء الواسع. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٨.

(١) آية رقم (١٣) من سورة نوح.

(٤٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي، أبو عتبة الحمصي: ثقة إذا حدث عن أهل الشام، ضعيف في روايته عن غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ.

التقريب ص(١٠٩)، والتهذيب ١/ ٣٢١.

* أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، اسمه: بكير، وقيل: عبد السلام: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ.

التقريب (٦٢٣)، والتهذيب ١٢/ ٢٨.

التخريج:

لم أقف عليه عند غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لضعف ابن أبي مريم، وجهالة من روى عنه.

تعليق:

قوله: «يغتسلون في النهر» أراد في الماء الجاري الكثير يكون من السيل يشبه النهر في اتساعه وغزارة مائه.

[١١٠٥] (٧٩٨) ـ ٤٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل : لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم ، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه . قال : فنوديَ : لا تكشف عورتك . قال : فألقى الحجر ولبس ثوبه .

---

(٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي الطفيل .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح(٨) .
* عبد الله بن عثمان بن خُثيم القاري المكي ، أبو عثمان حليف بني زهرة : صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٣١٣)، التهذيب ٥/ ٣١٤ .
* أبو الطفيل ، اسمه عامر بن واثلة ، وقيل : عمرو بن واثلة الكناني الليثي ، ولد عام أحد ، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين ، وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ .

أسد الغابة ٥/ ١٨٠ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٥٤ قال : حدثنا عبد الرزاق به نحوه .

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة ص(١٤٧)، من حديث العباس بن عبد المطلب نحوه .

الحكم:

رواية المصنف حسنة ؛ لأن عبد الله بن عثمان صدوق .

تعليق :

قوله : «والنبي ﷺ ينقل» معلوم أن النبي لم يكن وقت تجديد بناء البيت قد نبئ، ولكن أبا الطفيل يحكي القصة بعد ما بعث ﷺ .

[١١١٠] (٨٠٢) ـ ٥٠ ـ عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء.

---

(٥٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابراهيم النخعي.

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء: متهم بالوضع. تقدم في ح٣.
* الأعمش، هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد: ثقة حافظ يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧هـ. التقريب ص(٢٥٤)، التهذيب ٤/ ٢٢٢.
* إبراهيم النخعي: ثقة يرسل. تقدم في ح(٣٣).

التخريج:

أخرج الإمام البخاري ١/ ٤٥ باب صب الماء على البول في المسجد، وباب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ نحوه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع، لكن صح الحديث من طرق أخرى كما عند البخاري في صحيحه.

الغريب:

سَجْلاً: السجل: الدلو الملأى بالماء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٤.

تعليق:

إن مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب، وكان الأولى أن يكون هذا الحديث في باب إزالة النجاسة. والله أعلم.

باب

الحمام للرجال

[١١١٦] (٨٠٨) ـ ٥١ ـ عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله، إنه ينقي من الوسخ وينفع من كذا، قال: فمن دخله فليستتر.

---

(٥١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد: ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٣٠٨)، التهذيب ٥/ ٢٦٧.

* طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، مولى بحير بن ديسان، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ.

التقريب ص(٢٨١)، التهذيب ٥/ ٨.

التخريج:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٦١ باب الحمام، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

ثم أخرجه من طريق الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً، ولا نعلم أحدًا وصله إلا يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد، عن الثوري ـ يعني: عن ابن طاووس ـ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٠٩ باب ما جاء في دخول الحمام، من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً مثله.

وأخرجه أيضًا من طريق يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا، ثم قال: رواه الجمهور عن الثوري مرسلاً أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم.

وأخرج النسائي في سننه ١/ ١٩٨ باب الرخصة في الحمام، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». =

[١١١٧] (٨٠٩) ـ ٥٢ ـ عبد الرزاق، عن [الثوري]، عن ابن طاووس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قيل: يارسول الله، ينقي من الوسخ، وينفع من كذا وكذا؟ قال: فمن دخله فليستتر.

= وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٩٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٨ في الأدب، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب السختياني، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا نحو رواية المصنف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٠ح٢٧٢ من حديث ابن عباس مرفوعًا، وقال: رواه البزار، قال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً.

وأنظر أيضًا في ذلك مجمع الزوائد ١/ ٢٧٧، وإرواء الغليل ٨/ ٢٠٥إلى٢٠٧.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه الطبراني والحاكم، والشاهد الذي عند البزار، وقد عُرف الساقط بين المصنف وابن طاووس وهو سفيان الثوري.

وقول البيهقي رحمه الله: رواه الجمهور عن الثوري مرسلاً أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم، فيه نظر، فهذا الطبراني والحاكم قد أخرجا الحديث من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن طاووس عن ابن عباس إلا أن يكون الطعن فيه على ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعن، لكن صنيع الحاكم وموافقة الذهبي له تعزز هذه الرواية، والله أعلم.

تعليق:

سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط شيخ المصنف وهو سفيان الثوري، دل عليه الحديث الذي بعده، ثم إنه ليس لعبد الرزاق رواية مباشرة عن ابن طاووس.

(٥٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

التخريج:

تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لإرسالها، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق.

باب
الحمام للنساء

[١١٣١] (٨٢٠) ـ ٥٣ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من كندة ، قال : دخلت على عائشة وبيني وبينها حجاب ، قالت : ممن أنت؟ فقلت : من كندة ، فقالت : من أي الأجناد أنت؟ قلت : من أهل حمص ، قالت : من أهل حمص الذين يُدخلون نساءهم الحمامات ؟ فقلت : إي والله إنهن ليفعلن ذلك ، فقالت : إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستراً فيما بينها وبين ربها ، فإن كن قد اجترين على ذلك فلتعمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يواري جسدها كله ، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض ، قال : قلت لها : إني لا أملك منها شيئًا ، فحدثيني عن حاجتي ، قالت : وما حاجتك؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه تأتي عليه ساعة لايملك لأحد فيها شفاعة؟ قالت : والذي كذا وكذا لقد سألته وإنا لفي شعار واحد ، فقال : نعم ، حين يوضع الصراط ، وحين تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند الجسر عندما يسجر ويشحذ حتى يكون مثل شفرة السيف ، ويسجر حتى يكون مثل الجمرة ، فأما المؤمن فيجيزه ولا يضره ، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كان في وسطه حز في قدميه فيهوي بيديه إلى قدميه ، فهل رأيت رجلاً يسعى حافيًا فتأخذه شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه؟ فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه فيضربه الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوى فيها خمسين عامًا . فقلت : أيثقل؟ قال : يثقل خمس خلفات فيومئذ ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾[1] .

---

(١) آية ٤١ من سورة الرحمن .

(٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها بهذه الألفاظ . =

.....

= **التخريج :**

لم أجد من أخرجه بتمامه غير المصنف ، لكن أخرج أحمد في مسنده ٦/ ٤١ من حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستراً ما بينها وبين ربها » .

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ٤/ ٣٩ ح٤٠١٠ في الحمام، والترمذي في جامعه ح(٢٨٠٣، ٢٨٠٤) في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال : حديث حسن .

وأما حديث الشفاعة وأنه يأتي عليه ﷺ ساعة لايملك فيها شفاعة ، فقد أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٤١ باب في ذكر الميزان ، من كتاب السنة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ قالت: ذكرت النار فبكيت ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ: أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال : ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾، حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٨ من كتاب الأهوال، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحو رواية أبي داود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، ووافقه الذهبي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه يحيى بن أبي كثير، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

الغريب :

قوله : «فإن كن قد اجترين على ذلك» : معناه : أي غلبن عليه وصار من صميم عملهن لكثرة ما اعتادوه . انظر لسان العرب ١٤/ ١٤٣ (جرا) .

قوله : «ويشحذ» يقال : شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن وغيره مما يخرج حدّه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٩ .

قوله : «الأجناد» : أجناد الشام خمسة : فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، وكل واحد منها يسمى جنداً، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٦ .

=

باب الخاتم

[١٣٥٨] (٩٧٥) ـ ٥٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر ، قال : أخرج إلينا عبد الله ابن محمد بن عقيل خاتمًا نقشه تمثال ، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين ، قال : فغسله بعض من كان معنا فشربه .

= قوله : «لفي شعار واحد» الشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨٠ .

قوله : «خمس خلفات» الخلفة: الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٨ .

تعليق :

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على كراهتها دخول النساءالحمام. وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام . أخرجه الترمذي والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٠٩ ح٦٥٠٦ .

(٥٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن محمد .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي : صدوق في حديثه لين، من الرابعة، مات بعد سنة ١٤٠هـ. التقريب ص(٣٢١)، التهذيب ٦/ ١٣ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة .

تعليق :

معلوم أن نقش خاتم النبي ﷺ كان (محمد رسول الله) وليس تمثالاً كما جاء في رواية المصنف . انظر في ذلك صحيح البخاري ٧/ ١٣٥ باب من جعل فص الخاتم من بطن الكف، من كتاب اللباس . ثم إن هذا الخاتم كان في يد أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم في يد عمر ، ثم في يد عثمان ، حتى سقط منه في بئر أريس . ولم أجد من ذكر نقش التمثال غير المصنف . والله أعلم .

كتاب الصلاة

باب

ما يكفي الرجل من الثياب

[١٣٦٨] (٩٨٣) ـ ٥٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن محمد بن علي قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة مورَّسة متوشحًا بها.

---

(٥٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز، متروك. تقدم في ح٢٢.
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي: ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ص(٤٩٧)، التهذيب ٩/ ٣٥٠.

التخريج:

أخرج المصنف١/ ٣٥٠ ح١٣٦٦ من حديث جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به.

وأخرج أيضًا ١/ ٣٥٠ ح١٣٦٧من حديث أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه خلف أبي بكر.

وأخرج البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢١ ح٥١٤بسند صحيح حديث أنس بن مالك، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر.

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٥١ من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها رأت أباها يصلي في ثوب واحد، فقالت: يا أبي تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يابنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد. وانظر أيضًا المقصد العلي ١/ ١٥٢، ومجمع الزوائد ٢/ ٤٨.

وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ومسلم ١/ ٣٦٩ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من حديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه. =

[١٣٧٠] (٩٨٤) ـ ٥٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن محمد بن مسح أخبره أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرَّس إلى ماء، فجاء معاذ بن جبل وهو ماشي فعرَّس إلى ذلك الماء، فهب النبي ﷺ فقال: من ذا؟ فقال: أنا معاذ، فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، مالك بعير؟ قال: لا قال: فتوضأ النبي ﷺ، ثم قام فصلى فكأنه يتعر إزاره، فاتزر فصلى فيه متزره، ثم قال لمعاذ: قم فأرحل (وأحسن الحقيقة)، واجعل لنفسك معقدًا، فقال: ما أحسن يارسول الله. فقام رسول الله ﷺ فرحل وجعل له مجلسًا وأردفه معه.

= وأخرج نحوه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري. وانظر أيضًا شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٠.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبان وهو ابن أبي عياش متروك، لكن صح الحديث بالطرق الأخرى، دون قوله: «مورّسة».

الغريب:

مورَّسة: الورس نبت أصفر، ثوب مورَّس: مصبوغ بالورس. لسان العرب ٦/ ٢٥٤.

ملحفة: الملحفة: اللباس الذي يكون فوق سائر اللباس، وهي كل ما تغطيت به. لسان العرب ٩/ ٣١٤.

(٥٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن مسح.

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي والد عبد الملك، لين، تقدم في ح ٢٨.

* محمد بن مسح: هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ولعله خطأ من الناسخ، ولم أجد أحدًا بهذا الاسم فيما نظرت من كتب التراجم.

التخريج: لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة حال محمد بن مسح. =

[١٣٨٥] (٩٨٦)-٥٧- [عن الحسن أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبيّ: لابأس به ، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد ، فالصلاة فيه جائزة. وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لايجدون الثياب ، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين . فقام عمر على المنبر، فقال : القول ما قال أبيّ ، ولم يأل ابن مسعود.

= **الغريب** :

عرَّس إلى ماء : أي : نزل قرب الماء، والتعريس : نزول المسافر أول الليل ، وقيل : آخره. لسان العرب ٦/ ١٣٦ .

تعليق :

قوله: «وأحسن الحقيقة»: هكذا في المطبوع، وعلق عليها المحقق بقوله : «انظر هل الصواب: وأخر الحقيبة» . قلت: الظاهر أن ما ذهب إليه المحقق أولى بالصواب لدلالة السياق عليه ، والحقيبة : ما يجعل في مؤخرة القتب ، وهو وعاء يجعل فيه الرجل زاده. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤١٢ .

(٥٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبيّ بن كعب وابن مسعود.

رجال الإسناد :

* الحسن : هو البصري ، ثقة يدلس. تقدم في ح(٤).

التخريج :

الحديث في مسند الإمام أحمد ٥/ ١٤٠ من زوائد ابنه عبد الله ، من طريق أبي نضرة ، عن أبي ابن كعب وابن مسعود ، لكنه منقطع ؛ لأن أبا نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود . قاله الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٩ باب الصلاة في الثوب الواحد.

قلت: ليس في زوائد عبد الله بن أحمد ذكر عمر بن الخطاب .

وأخرج الحديث البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٨ باب الصلاة في الثوب الواحد ، من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود . . . . فذكر الحديث بنحوه. =

= قلت : عُلم بهذا أن الساقط بين أبي نضرة وأبيّ وابن مسعود في زوائد عبد الله بن أحمد هو أبو سعيد الخدري . وانظر المطالب العالية لابن حجر ١/ ٩٤ .

أما جواز الصلاة في ثوب واحد فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، كتاب الصلاة ، تعليقًا ، من حديث أم هانئ ، ثم أسند نحوه عن عمر بن سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه .

الحكم :

أتوقف في الحكم على رواية المصنف ؛ لأن في السند سَقط إلى الحسن البصري ، لكن صح المتن عند أحمد والبيهقي .

تعليق :

ما بين المعكوفتين زاده المحقق من كنز العمال ، وأشار إلى سقوط سند هذا الحديث من الأصل الذي حققه . قلت : الظاهر أن فعله هذا أقرب للصواب . والله أعلم .

[١٣٨٨] (٩٨٨) ـ ٥٨ ـ عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفًا بين طرفيه.

---

(٥٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي بكر.

رجال الإسناد:

* مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ.

التقريب ص(٥١٦)، التهذيب ١٠/ ٥.

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ.

التقريب ص(٢٩٧)، والتهذيب ٥/ ١٦٤.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٠ في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد من حديث عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه

باب السدل

[١٤١٥] (١٠١٠) ـ ٥٩ ـ عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن علي بن الأقمر ، قال : مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه .

---

(٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق على بن الأقمر .

رجال الإسناد :

* أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه المشهور ، أصله من فارس من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ .

التقريب ص(٥٦٣)، التهذيب ١٠/ ٤٤٩ .

* علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبو الوازع : ثقة ، من الرابعة .

التقريب ص(٣٩٨)، التهذيب ٧/ ٢٨٣ .

التخريج :

أخرجه المصنف ١/ ٣٦٣ ح١٤١٦ ، عن الثوري ، عن رجل ، عن أبي عطية الوادعي مرسلاً .

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٨٦ باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق أبي مالك النخعي ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة مثله ، وقال : أخطأ فيه أبو مالك ، وقد رواه النعمان ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية . وأبو مالك ليس بالحافظ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٣ باب كراهة السدل في الصلاة، من طريق حفص بن سليمان ، عن الهيثم بن حبيب ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه . قال البيهقي : وروى سفيان الثوري ، عن رجل لم يسمه ، عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه .

قلت : أصل الحديث عند أبي داود ١/ ١٧٦ باب ما جاء في السدل في الصلاة ، والترمذي ٢/ ٢١٧ ، باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة .

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٣ وقال : على شرطهما . ووافقه الذهبي . =

[١٤١٦] (١٠١١) ـ ٦٠ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن أبي عطية الوادعي ، عن النبي ﷺ .

=**الحكم**:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب:

السَّدْل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه . لسان العرب ١١/ ٣٣٣ .

(٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عطية .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد : ثقة ربما دلس . تقدم في ح(٢٢) .
* أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر : ثقة من الثانية .

التقريب ص(٦٥٨) ، التهذيب ١٢/ ١٦٩ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

وانظر السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ باب كراهة السدل في الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة من روى عنه الثوري ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

تعليق :

عدم ذكر المتن هنا يدل على أنه أراد به الحديث السابق . والله أعلم .

[١٤١٧] (١٠١٦) ـ ٦١ ـ عبد الرزاق، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه .

---

(٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن مسعود .

رجال الإسناد :

* بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني : ضعيف من السابعة .

التقريب ص(١٢٣)، التهذيب ١/ ٤٤٨ .

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يدلس . تقدم في ح(٢٠) .

* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، اسمه عامر : ثقة ، من الثالثة ، وقد رجح ابن حجر عدم سماعه من أبيه إلا أن تكون نسخة . والله أعلم .

التقريب ص(٦٥٦)، التهذيب ٥/ ٧٥ .

التخريج :

أخرج النهي عن السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة مرفوعًا أبو داود في سننه ١/ ١٧٤ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٢١٧ كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهة السدل في الصلاة ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٣ وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٣ من طريق المصنف بهذا الإسناد ، وقال : تفرد به بشر بن رافع ، وليس بالقوي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف بشر بن رافع ، وعنعنة يحيى بن أبي كثير، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والحاكم .

[١٤٩٠] (١٠٧٦) ـ ٦٢ ـ عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في بول الصبي قال : يصب عليه مثله من الماء ، قال : كذا صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

---

(٦٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني : ثقة إلا في روايته عن عكرمة فمنكرة ، من السادسة .

التقريب ص(١٩٨) ، التهذيب ٣/ ١٨١ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح (٢٥) .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه١/ ٢٣٧ ح١٠١ في كتاب الطهارة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ، ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . وله في لفظ آخر : «فدعا بماء فصبه عليه» .

وانظر تخريج الحديث الذي يليه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك ، ورواية داود عن عكرمة منكرة ، لكن للحديث أصلاً صحيحًا كما عند مسلم .

[١٤٩١] (١٠٧٧) ـ ٦٣ ـ عبد الرزاق، عن حسين بن مهران [١] الكوفي، قال: أخبرني ليث بن أبي سليم، قال: حدثني حدوب [٢]، عن مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله ﷺ نائمًا في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء، قالت: ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي ﷺ، فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله فبال فيها، قالت: ففزعت لذلك، فقال النبي ﷺ: هاتي ماء، فصبه عليه، ثم قال: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

---

(٦٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زينب بن جحش.

رجال الإسناد:

* حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد المؤدب المروزي: ثقة، من التاسعة. التقريب ص(١٦٨)، التهذيب ٢/ ٣٦٦.

* ليث بن أبي سليم، واسم أبي سليم: أيمن بن زنيم القرشي، مولاهم الكوفي: متروك، من السادسة. التقريب ص(٤٦٤)، التهذيب ٨/ ٤٦٥.

* زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أخت عبد الله بن جحش، أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، أسلمت قديمًا وهاجرت إلى المدينة، زوجها النبي ﷺ زيد بن حارثة، فلما طلقها زيد تزوجها النبي ﷺ، توفيت بالمدينة سنة ٢٠هـ.
أسد الغابة ٦/ ١٢٥.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٠٢ باب بول الصبي، من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠ من حديث لبابة بنت الحارث بنحوه.

وأخرجه النسائي في سننه ١/ ١٥٨ باب بول الجارية، من كتاب الطهارة، من حديث أبي السمح بنحوه.

---

(١) صوابه حسين بن محمد بن بهرام.

(٢) هكذا في المطبوع، وأظنه خطأ من الناسخ، ولم يتبين لي، وعلق عليه المحقق بقوله: لعل الصواب مذكور مولى لزينب قلت: لم أجد في شيوخ ليث من اسمه مذكور والله أعلم.

باب

ما جاء في الثوب يصبغ بالبول

[١٤٩٣] (١٠٧٨) ـ ٦٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: همّ عمر ابن الخطاب أن ينهى عن الحبَرة من صباغ البول، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها؟ قال عمر: بلى، قال الرجل: ألم يقل الله ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] فتركها عمر.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ليثًا متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود والنسائي.

(١) آية رقم ٢١ من سورة الأحزاب.

(٦٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).
* قتادة: ثقة. تقدم في ح(٣٧).

التخريج:

لم أقف على هذه الرواية عند غير المصنف، لكن أصل المسألة وهو جواز لبس ثياب الحبرة أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦، ١٢٧ في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها، حيث أن قتادة لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن أصل الحديث صحيح.

الغريب:

الحِبَرة: ضرب من برود اليمن منمر، وجمعها حِبرات. لسان العرب ٤/ ١٥٨.

[١٤٩٥] (١٠٨٠) ـ ٦٥ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال عمر: لو نهينا عن هذا العَصْب فإنه يصبغ بالبول، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك، قال: ما؟ قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: صدقت.

---

(٦٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* عمرو، هو ابن دينار: ثقة. تقدم في ح(٢٥).
* الحسن، هو البصري: ثقة يدلس. تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٤٣ من طريق الحسن البصري به نحوه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها؛ لأن الحسن لم يلق عمر بن الخطاب ولا أبي بن كعب.

الغريب:

العَصْب: ضرب من برود اليمن. لسان العرب ١/ ٦٠٤.

باب

الصلاة في النعلين

[١٥٠٠] (١٠٨٨) ـ ٦٦ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

---

(٦٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن الشخير.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).

* سعيد بن إياس الجُريري، أبو مسعود البصري: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ. التقريب ص(٢٣٣)، التهذيب ٤/ ٥.

* أبو العلاء بن عبد الله بن الشّخّير العامري البصري: اسمه يزيد، ثقة من الثانية، مات سنة ١١١هـ. التقريب ص(٦٠٢)، التهذيب ١١/ ٣٤١.

* عبد الله بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب العامري الكعبي: صحابي، قدم على النبي ﷺ في رهط من بني عامر بن صعصعة فأسلم، ثم سكن البصرة. أسد الغابة ٣/ ١٧١.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٥ عن عبد الرزاق به مثله.

وأخرج الصلاة في النعلين الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٣ في الصلاة، باب الصلاة في النعال، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٩١ ح٦٠ من كتاب المساجد كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم.

وأخرج حديث أنس رضي الله عنه الترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٠ ح٤٠٠ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في النعال، وقال عقبه: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وحديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

الحكم: رواية المصنف صحيحة.

[١٥٠١] (١٠٨٥) ـ ٦٧ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيصلي في النعلين الرجل ؟ قال : نعم ، قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ أنه صلى فيهما وفي الخفين أيضًا .

---

(٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس . تقدم في ح(١) .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج :

أما الصلاة في النعلين فقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

وأما قوله «وفي الخفين أيضًا» فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٣ في الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

وأخرجه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[١٥٠٢] (١٠٨٤) ـ ٦٨ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي هريرة ، قال : ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلي كذلك ، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما .

---

(٦٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ص(٢٢) .

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي ، يقال له : القرشي : ثقة مدلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٦هـ .

التقريب ص(٣٦٤) ، التهذيب ٦/ ٤١١ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج حديث الصلاة في النعلين قريبًا . انظر ح (٦٦) .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبد الملك وأبي هريرة ، وعبد الملك مدلس ، وقد عنعن ، لكن عرف الساقط بينهما وهو أبو الأوبر كما صرح في الحديث التالي وهو زياد بن الأوبر وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه ، وللحديث شاهد عند الشيخين يتقوى به .

تعليق:

قوله : «ورب هذه البنية» أراد : الكعبة المشرفة .

وقوله : «يدخل المسجد» أراد المسجد الحرام دل على ذلك قوله في الحديث رقم (٧٠) : لقد رأيت النبي ﷺ يصلي ههنا عند المقام وعليه نعلاه ، ثم ينصرف وهما عليه . والله أعلم .

[١٥٠٣] (١٠٨٦) ـ ٦٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم [١] ابن عمير ، عن رجل [٢] ، قال : سمعت أبا هريرة يقول قال [٣] : رأيت رسول الله ﷺ يصلي منتعلاً وحافيًا ورأيته ينفتل عن يمينه وشماله .

---

(٦٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* عبد الملك بن عمير : ثقة ربما دلس . تقدم في ح(٦٨) .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر ، عن أبي هريرة مثله .

وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه . مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٤ .

وأخرج حديث عمرو بن العاص أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ باب الصلاة في النعال ، وسنده صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ، لأن عبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بالشاهد الذي عند أبي داود وأحمد .

---

(١) صوابه عبد الملك .

(٢) اسمه زياد الحارثي ، وقد كناه أحمد بأبي الأوبر ، قال عنه الهيثمي : لم أجد من ترجمه بثقة أو ضعف . انظر المجمع ٢/ ٥٤ باب الصلاة بالنعلين .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص١٤١ : وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

(٣) هكذا وقع في المطبوع وفقًا للمخطوط بزيادة كلمة «قال» والظاهر أنها وهم من الناسخ والله أعلم .

[١٥٠٤] ( )[1] ـ ٧٠ ـ عبد الرزاق، عن ابن التيمي، قال: حدثنا عبد الملك ابن عمير، قال: حدثني أبو الأوبر، أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل: يا أبا هريرة، أنت نهيت ا لناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا لعمرك، ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني، ورب هذه الحرمة ـ قالها ثلاثًا ـ لقد سمعت نبي الله ﷺ يقول: لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا [2] أيامًا أخر. قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة، أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: لا لعمر الله، ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم غير أني ورب هذه الحرمة ـ حتى قالها ثلاثًا ـ لقد رأيت النبي ﷺ ههنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه.

---

(٧٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

رجال الإسناد:

* ابن التيمي: هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري: ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٨٧هـ. التقريب ص(٥٣٩)، التهذيب ١٠/ ٢٢٧.
* عبد الملك بن عمير ثقة ربما دلس. تقدم في ح٦٨.
* أبو الأوبر، زياد بن الأوبر الحارثي، مشهور بكنيته أكثر من اسمه: وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. تعجيل ا لمنفعة ص(١٤١). قلت: يظهر من حاله أنه لابأس به.

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٥ عن معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر قال: أتى رجل أبا هريرة فقال: أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا وعليهم نعالهم قال: لا ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه وانصرف وهما عليه ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام. وقد سبق تخريج الصلاة في النعال. انظر ح٦٦.

وأما النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم فقد أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا من حديث جابر بن عبد الله.

الحكم:

رواية المصنف حسنة لحال أبي الأوبر لكن يشهد لمعناها مارواه الشيخان. =

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

(٢) كذا في المطبوع، ورسمها في المخطوط بغير نقط فيحتمل أن تكون: تصوموا على الخطاب بدل الغيبة.

[١٥٠٥] (١٠٨٧) - ٧١ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن السُّدي، قال: أخبرني من سمع عمرو بن حريث يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين.

= **تعليق:**

قوله: «ورب هذه الحرمة» أراد بذلك الكعبة المشرفة بدليل قوله ههنا عند المقام والله أعلم.

(٧١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عمرو بن حريث.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان، ثقة. تقدم في ح(٢٢).

* السُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي، أبو محمد القرشي، مولاهم الكوفي: وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن عدي والنسائي: لابأس به، وضعفه ابن معين والعقيلي، ولم يرض ابن مهدي بتضعيفه، وقال الساجي: صدوق فيه نظر. قال ابن حجر: صدوق يهم رمي بالتشيع. التقريب ص(١٠٨)، والتذيب ١/ ٣١٣.

* عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي: صحابي صغير. أسد الغابة ٣/ ٧١٠.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٧ عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن السدي، حدثني من سمع عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين.

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٧٣ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال من طريق سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه: قال: نعم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه السدي، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه دون قوله: «مخصوفتين».

الغريب:

قوله: «مخصوفتين» هو من خصف النعل: إذا ظاهر بعضها على بعض وخرزها، وأصل الخصف: الضم والجمع. لسان العرب ٩/ ٧١.

تعليق:

أخرج حديث الصلاة في النعال كل من البخاري ١/ ٤١٥ باب الصلاة في النعال، من كتاب الصلاة، ومسلم ١/ ٣٩١ ح ٥٥٥ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي ٢/ ٢٤٩ ح٤٠٠ في الصلاة، باب الصلاة في النعال، والنسائي ٢/ ٧٤ باب الصلاة في النعلين. وليس عند أحد منهم قوله: «مخصوفتين».

[١٥٠٦] (١٠٨٩) ـ ٧٢ ـ عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، قال : حدثني محمد بن عباد بن جعفر ، عن شيخ منهم ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه، وأشار إلى المقام.

---

(٧٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد بن جعفر.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو إسماعيل الدمشقي، ثقة ، من الثامنة. التقريب ص(٣١١)، التهذيب ٥/ ٢٩٨.

* محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي : ثقة ، من الثالثة . التقريب ص(٤٨٦)، التهذيب ٩/ ٢٤٣.

التخريج:

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق. وانظر تخريج الحديث رقم (٦٦) و الحديث رقم (٧٠).

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبد الله ومحمد بن عباد، و جهالة من روى عنه محمد ابن عباد ، لكن أصل الحديث صحيح كما بينته في ا لحديث السابق.

تنبيه:

وقع في النسخة المخطوطة التي رمز لها المحقق بالرمز [ص] هكذا [عبد الرزاق بن يزيد قال] فزاد المحقق بعد كلمة عبد الرزاق عبارة [عن عبد الله بن عبد الرحمن] وأخذ هذه الزيادة من كنز العمال وقد صرح بذلك.

قلت: الظاهر أن الساقط بين عبد الرزاق ومحمد بن عباد أكثر من راو ؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد من الطبقة الثامنة كما في التقريب ومحمد بن عباد من الثالثة ولا يمكن لرجل من الثامنة أن يسمع من رجل من الثالثة . والله أعلم.

[١٥١٣] (١٠٩٥) ـ ٧٣ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن الحكم ابن عتيبة أن النبي ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : من شاء فليصل في نعليه ، ومن شاء فليخلعهما .

---

(٧٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحكم بن عتيبة .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم ح(٨) .

* جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ، أبو عبد الله : ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٧هـ .

التقريب ص(١٣٧) ، التهذيب ٢/ ٤٦ .

* الحكم بن عتيبة الكندي ، مولاهم أبو محمد : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣هـ .

التقريب ص(١٧٥) ، التهذيب ٢/ ٤٣٢ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٦ ح٦٥٥ باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلايؤذ بها أحداً ليجعلها بين رجليه أو ليصل فيهما .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وضعف جابر بن يزيد ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

باب

تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

[١٥١٤] (١٠٩٦) ـ ٧٤ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حدثت أن النبي ﷺ صلى في نعليه، ثم خلعهما فوضعهما على يساره، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: إنما خلعتهما أن جبريل جاءني فقال: إن فيهما خبثًا، فإذا جئتم أبواب المسجد أو المساجد فتعاهدوها فإن كان بها خبث فحكوها، ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم.

---

(٧٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ في باب الصلاة في النعال، من كتاب الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه بسند صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ في كتاب الصلاة أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لارسالها، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والحاكم.

[١٥١٥] (١٠٩٧) ـ ٧٥ ـ عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن طلحة ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد .

باب

موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

[١٥٢٦] (١٠٩٩) ـ ٧٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع من نعليه شيئًا [١] من قدميه .

---

(٧٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح(٣) .
* طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي ، أبو المطِّرف : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص(٢٨٣) ، التهذيب ٥/ ٢٢ .

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .
* **التخريج :**

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ باب الصلاة في النعل ، والبيهقي٢/ ٤٣١ باب طهارة الخف والنعل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بلفظ : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . واللفظ لأبي داود .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً عند أبي داود والبيهقي .

(٧٦) **وجه ا لزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج:

لم أجد من أخرجه ، وقد عزاه صاحب كنز العمال٧/ ١٤٥ح١٨٤٣٠ إلى كتاب الزهد لأحمد ابن حنبل ، من طريق زياد بن سعد مرسلاً ، ولم أجده فيه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة .

تعليق:

مضمون الحديث لايتناسب مع عنوان الباب والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، ولعل الصواب من حيث اللغة الرفع بدل النصب .

باب

الصلاة على الصفا والتراب

[١٥٢٨] (١١٠٦) ـ ٧٧ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خالد الحذاء ، قال : رأى النبي ﷺ صهيبًا يسجد كأنه يتقي التراب ، فقال له النبي ﷺ : ترب وجهك يا صهيب .

---

(٧٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد الحذاء .

رجال الإسناد:

* خالد الحذاء : ثقة . تقدم في ح(١٠) .

التخريج:

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٠١ قال : حدثنا طلق بن غنام بن طلق ، حدثنا سعيد بن عثمان الوراق ، عن أبي صالح ، قال : دخلت على أم سلمة ، فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين ، فلما سجد نفخ التراب ، فقالت له أم سلمة : ابن أخي ، لاتنفخ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ : ترب وجهك .

وأخرج أيضًا ٦/ ٣٢٣ من طريق أبي صالح أن أم سلمة رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد ، فقالت : لاتنفخ ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح : ترب وجهك يارباح .

قلت : أصله في صحيح البخاري ١/ ١٣٨ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الإمام أحمد .

باب

اتخاذ الرجل في بيته مسجداً والصلاة [١]

[١٥٣٤] (١١١٢) ـ ٧٨ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حدثت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً.

---

(٧٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، من كتاب الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٣ من طريق عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢١٢، من حديث ابن عمر مرفوعًا مثل لفظ مسلم، ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها، لكن تتقوى بما رواه الإمام مسلم وابن خزيمة والحاكم.

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ولعل الصواب [للصلاة].

باب

الصلاة على الخُمرة والبسط

[١٥٣٨] (١١٢٠) ـ ٧٩ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت الزهري عن السجود على الطِّنْفِسَة ، قال : لابأس بذلك ، كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة .

---

(٧٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد:

* الزهري : هو : محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح(٣٢) .

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٢ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، من كتاب الصلاة ، من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الإمام البخاري .

الغريب:

الطِّنْفِسَة : قال في النهاية : بساط له خمل رقيق . وقال في اللسان : هي النمرقة تكون فوق الرحل ، وجمعها طَنَافس .

انظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٠ ، لسان العرب ٦/ ١٢٧ .

الخُمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه جبهته في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، وربما أطلقت على الكبيرة منها .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧ .

[١٥٥١] (١١٢٥) ـ ٨٠ ـ عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن جعفر بن عمر أو غيره أن النبي كان في بيت وكَف عليه فاجتذب نطعًا فصلى عليه .

---

(٨٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن راشد عمن أسند إليه .

رجال الإسناد:

* محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة : صدوق يهم ، رمي بالقدر ، من السابعة .

التقريب ص(٤٧٨) ، التهذيب ٩/ ١٥٨ .

* جعفر بن عمر : لم أقف له على ترجمة .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٧ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لايضع تحت قدميه شيئًا إلا أنّا مطرنا يومًا ، فوضع تحت قدميه نطعًا . وقال الهيثمي عقبه : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن إسحاق الضبي ، وهو متروك .

لكن أخرج حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود في سننه ٢/ ٣١ باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب الصلاة ، وعبد الله بن المبارك في مسنده ص(٣٧) ح(٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥٨ كلهم من طريق مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة رضي الله عنها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، ولجهالة جعفر بن عمر ، لكن يشهد لها مارواه أبو داود وأحمد وابن المبارك .

الغريب :

وكَف عليه : أي : قطر عليه ماء المطر . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٠ .

باب

السجود على العمامة

[١٥٦٤] (١١٣٧) ـ ٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن محرر، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

---

(٨١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة أو من طريق مكحول.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن محرر ـ بمهملتين ـ الجزري القاضي: متروك، من السابعة.

التقريب ص(٣٢٠)، التهذيب ٥/ ٣٨٩.

* يزيد بن الأصم، واسم الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٩٩)، التهذيب ١١/ ٣١٣.

* سليمان بن موسى الأموي مولاهم الأشدق: ثقة في مكحول والزهري. تقدم في ح(٢)

* مكحول الشامي، أبو عبد الله أو أبو أيوب الفقيه الدمشقي: ثقة كثير الإرسال، من الخامسة. التقريب ص(٥٤٥)، التهذيب ١٠/ ٢٨٩.

التخريج:

أورد الحديث ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٨٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

وعلق الإمام البخاري عن الحسن البصري أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. انظر تغليق التعليق ٢/ ٢١٩.

وقال البيهقي في الكبرى ٢/ ١٠٦: وأما ماورد عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما ورد في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ. ثم ذكر الحديث بسنده إلى الحسن البصري.

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص التحبير ١/ ٢٥٣ح٣٧٧ عن ابن أبي حاتم أنه قال عن حديث المصنف: هذا حديث باطل.

=

باب

الصلاة على القبور

[١٥٨٧] (١١٥١) ـ ٨٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال: اللهم لاتجعل قبري وثنًا يصلى إليه، إنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن محرر متروك.

الغريب:

قوله: «على كُور عمامته» هو من كار العمامة على رأسه، أي لفها وأدارها عليه، والمراد على بعض العمامة الملفوفة حول الرأس. لسان العرب ٥/ ١٥٥.

(٨٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم.

رجال الإسناد:

* زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب: ثقة. تقدم في ح(٣٤).

التخريج:

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه.

انظر: صحيح البخاري ١/ ٧٩ باب الصلاة في البيعة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٣٧٧ ح ٥٣٠ باب اتخاذ القبور مساجد، من كتاب الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لارسالها، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

[١٥٩١] (١١٥٧) ـ ٨٣ ـ عبد الزراق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، وسئل عن الصلاة وسط القبور، قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال : كانت بنوا إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلعنهم الله تعالى .

---

(٨٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة . تقدم في ح(٢٥) .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أن : رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الصلاة في مراح الدواب ،ولحوم ا لإبل هل يتوضأ منها

[١٥٩٥] (١١٦١) ـ ٨٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة ، قالا : قال رسول الله ﷺ يصلَّى في مرابض الغنم ولا يصلَّى في أعطان الإبل .

---

(٨٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن أو قتادة .

رجال الإسناد:

* الحسن بن يسار البصري : ثقة يدلس . تقدم في ح(٤) .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح(٣٧) .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٧٨ باب الصلاة في مرابض الغنم، من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، قال : كان ا لنبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم .

وأخرجه مسلم في صحيح ١/ ٣٧٤ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد .

وأخرج النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النسائي في سننه ٢/ ٤٤ باب ذكر النهي عن الصلاة في أعطان الإبل من كتاب المساجد ، من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

وقد جمعهما ا لترمذي في جامعه ٢/ ١٨٠ في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ «صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل» . وقال : حديث حسن صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان النسائي والترمذي .

الغريب:

أعطان الإبل : العَطَن : كل مبرك يكون مألفًا للإبل ، فهو عطن بمنزلة الوطن، ومعاطن الإبل، مواضعها التي تبرك فيها . لسان العرب ١٣/ ٢٨٦ .

[١٥٩٩] (١١٦٢) ـ ٨٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل من قريش، قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة. قال: يعني الضأن منها، قلنا: ما رعامها؟ قال: ما يكون في مناخرها.

---

(٨٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بزيادة واسمحوا رعامها.

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق السبيعي: ثقة يدلس. تقدم في ح(٥).

التخريج:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «صلوا في مراح الغنم، وامسحوا رغامها فإنها من داوب الجنة». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم(٣٧٨٩).

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار١/ ٢٢٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: امسح رعامها، وصل في مرابضها فإنها من دواب الجنة.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٢ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، قال النبي ﷺ: «الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها».

قلت: أصله عند الشيخين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.

انظر صحيح البخاري ١/ ٤٣٩ في المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم، وفي صحيح مسلم ح رقم(٥٢٤) في المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه أبو إسحاق، لكن تتقوى بما رواه البيهقي والبزار والخطيب البغدادي.

الغريب:

رعامها: أي ما يسيل من أنوفها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣٥.

[١٦٠١] (١١٦٦) ـ ٨٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة ، عن أبي حيان، قال: سمعت رجلاً بالمدينة يقول : قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم، وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة .

---

(٨٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بزيادة : وامسحوا رعامها .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي : ثقة . تقدم في ح(٤) .

* أبو حيان : هو يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان التيمي الكوفي : ثقة ، من السادسة . التقريب ص(٥٩٠)، التهذيب ١١/ ٢١٤ .

التخريج :

تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية ا لمصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه أبو حيان ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي والبزار والخطيب البغدادي على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب

المشرك يدخل المسجد

[١٦٢٠] (١١٧٨) ـ ٨٧ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال: جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف، فأقيمت الصلاة، فقيل: يا رسول الله، إن هؤلاء مشركون، قال: إن الأرض لاينجسها شيء.

---

(٨٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري بلفظ: إن الأرض لاينجسها شيء.

رجال الإسناد:

* يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري: ثقة ثبت، من الخامسة.

التقريب ص(٦١٣)، التهذيب ١١/ ٤٤٢.

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٤٤ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، من كتاب الصلاة، بأتم منه من طريق حميد، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، ثم قال: رواه أشعث، عن الحسن مرسلاً ببعض معناه، زاد: فقيل: يارسول الله، أنزلتهم المسجد وهم مشركون، فقال: إن الأرض لاتنجس، إنما ينجس ابن آدم.

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٩ باب فيمن أسلم في شهر رمضان، من كتاب الصيام، عن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٠ ح٨٧٧٤، ٨٧٧٥ عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن مرسلاً نحوه. وعن وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن مرسلاً كذلك نحوه.

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٦٣ من طريق الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨ من طريق حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه. =

[١٦٢٢] (١١٧٩) ـ ٨٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام يرون الناس حين يصلون ويسمعون القرآن .

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٥ ح١٣٢٨ باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، أيضًا من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص نحوه .

وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٨٧ ، مجمع الزوائد ٢/ ٢٨ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٨٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٦٣ باب ماجاء في خبر الطائف ، من كتاب الخراج والإمارة، من طريق الحسن البصري ، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨ من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٠ ح ٨٧٧٤، ٨٧٧٥ عن ابن علية، عن يونس ، عن الحسن مرسلاً نحوه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٤٤ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، من كتاب الصلاة ، بأتم منه ، من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص . وقال البيهقي : رواه أشعث ، عن الحسن مرسلاً ببعض معناه، زاد فيه : فقيل : يارسول الله ، أنزلتهم المسجد وهم مشركون، فقال : إن الأرض لاتنجس، إنما ينجس ابن آدم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ؛ لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي .

باب

الوضوء في المسجد

[١٦٤٩] (١١٩٩) ـ ٨٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال معمر وحدثه رجل عن علقمة المزني، قال: كان أهل الصفة يبيتون في المسجد، قال علقمة: فتوفي رجل منهم، ففتح إزاره فوجدوا فيه ديناران[1]، فقال النبي ﷺ: كيتان.

---

(٨٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علقمة المزني.

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح(٣٧).
* علقمة المزني، هو ابن عبد الله بن سنان المزني البصري: ثقة، من الثالثة.

التقريب ص(٣٩٧)، التهذيب ٧/ ٢٧٥.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: كيتان، صلوا على صاحبكم.

وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود قال: توفي رجل من أهل الصفة، فوجدوا في شملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: كيتان. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٤/ ٢٤٩ ح٣٦٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٠ باب في الإنفاق والإمساك.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو يعلى.

تعليق:

لم يظهر لي وجه العلاقة بين الحديث وعنوان الباب الذي هو فيه، والظاهر أنه خطأ من النساخ، أو هو من أوهام الدبري. والله أعلم إلا إذا كان هناك مايدل على تغسيله في المسجد ولم أقف عليه.

---

(١) صوابه من حيث اللغة دينارين، ولعل الخطأ من النساخ.

[١٦٥٥] (١٢٠٥) ـ ٩٠ ـ عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن حرام بن عثمان، عن ابْنَيِ جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد فضربنا بعسيب كان في يده ، وقال : قوموا لاترقدوا في المسجد.

---

(٩٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر.

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء: متهم بالوضع. تقدم في ح(٣).

* حرام بن عثمان السلمي الأنصاري المدني : متروك ـ قال عنه مالك وابن معين : ليس بثقة ، وقال الشافعي : الرواية عن حرام بن عثمان حرام، وقال أحمد : ترك الناس حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٢ ، المجروحين ١/ ٢٦٩ ، الميزان ١/ ٤٦٨ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ، لسان الميزان ٢/ ١٨٢ .

* ابنَيِ جابر : هما : محمد وعبد الرحمن.

* محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السَّلَمي المدني : صدوق ، من الخامسة .

التقريب ص(٤٧١) ، التهذيب ٩/ ٩٠ .

* عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص(٣٣٧)، التهذيب ٦/ ١٥٣ .

التخريج :

ذكر هذا الحديث الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة حرام بن عثمان من رواية حفص بن ميسرة ، عن حرام بن عثمان به نحوه، وقال : هذا حديث منكر جدًا. وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان.

ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٨ ، لسان الميزان ٢/ ١٨٢ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع.

تعليق :

لم تظهر لي العلاقة بين الحديث وعنوان الباب الذي هو فيه ، ولو أنه وقع تحت عنوان: «باب النوم في المسجد» لكان أولى . والله أعلم.

باب

ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

[١٦٦٣] (١٢١٠) ـ ٩١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هارون بن أبي عائشة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعذني من الشيطان ومن الشر كله.

---

(٩١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الستة من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

رجال الإسناد:

* هارون بن أبي عائشة: سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٠ برقم(٢٧٨٣). وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٩٣ برقم (٣٨٦)، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٧٩. قلت: الظاهر من حاله أنه مجهول الحال. والله أعلم.

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ.

التقريب ص(٦٢٤)، التهذيب ١٢/ ٣٨.

التخريج:

لم أجده بلفظه عند غير المصنف، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٢٨ ح٣١٤ باب ما يقول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٢ من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم، قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وفي سنده انقطاع، قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ـ يعني الزهراء ـ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولجهالة حال هارون، لكن تتقوى بما رواه الترمذي وأحمد.

[١٦٦٦] (١٢١١) ـ ٩٢ ـ عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهّل علي أبواب رزقك .

---

(٩٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب .

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح(٣) .

* عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد سنة ١٥٠هـ التقريب ص(٤٢٥)، التهذيب ٨/ ٨٢ .

* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي : صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة .

التقريب ص(٥٣٤)، التهذيب ١٠/ ١٧٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع .

باب

النخامة في المسجد

[١٦٨٣] (١٢٢٢) ـ ٩٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن النبي ﷺ حَتَّها ثم نضح أثرها بزعفران دعا به، فلذلك صنع الزعفران في المسجد.

---

(٩٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ.

التقريب ص(١١٧)، التهذيب ١/ ٣٩٧.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ باب حك البزاق باليد في المسجد، من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم. وفي باب حك المخاط بالحصى من المسجد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.

الغريب:

نَضَحَ أثرها بزعفران: أي رشه به. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٧٠.

[١٦٨٥] (١٢٢٤) ـ ٩٤ ـ عبد الرزاق ، عن ابن أبي روّاد ، عن منصور بن طلحة الحَجَبي ، قال : صلى رسول الله ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه ، فقال : من إمامكم؟ فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أخبرت امرأته فأمرت بماء فغسلته وهيأته ، وحسبت أنه قال : وجمرت المسجد ، فلما دخل النبي ﷺ المسجد فقال : من صنع هذا ؟ فقالوا : امرأة فلان . فرد زوجها إمامًا .

---

(٩٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق منصور بن طلحة .

رجال الإسناد :

* ابن أبي روّاد : هو عبد العزيز بن أبي روّاد ، واسم أبي رواد : ميمون بن بدر المكي ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : في حديثه ما لايتابع عليه . وقال أحمد : كان رجلاً صالحًا ، وكان مرجئًا . ووصفه بالإرجاء كذلك يحيى بن سليم الطائفي وابن سعد صاحب الطبقات وغير واحد ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٩هـ .

التقريب ص(٣٥٧) ، التهذيب ٦/ ٣٣٨ .

* منصور بن طلحة الحَجَبي ، هو ابن عبد الرحمن بن طلحة ، نسبه إلى جده : ثقة من الخامسة .

التقريب ص(٥٤٧) ، التهذيب ١٠/ ٣١٠ .

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٧ باب حك البزاق باليد من المسجد ، من حديث أنس وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وكذلك أخرجه في باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

هل تقام الحدود في المسجد

[١٧٠٩] (١٢٤٣) ـ ٩٥ ـ عبد الرزاق ، قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار ، وأن يتآسى الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد .

---

(٩٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نافع بن جبير بن مطعم.

رجال الإسناد :

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد المدني : ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩هـ. التقريب ص(٥٥٨)، التهذيب ١٠/ ٤٠٤ .

التخريج:

أخرج النهي عن إقامة الحدود وإنشاد الأشعار والقود في المسجد أبو داود في سننه ٤/ ١٦٧ باب إقامة الحد في المسجد، من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا. وفي سنده زفر بن وثيمة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرج النهي عن نشد الضالة والشعر في المسجد أبو داود ١/ ٢٨٣ ح١٠٧٩ ، في الصلاة ، باب البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، والترمذي ٢/ ١٣٩ ح٣٢٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، والنسائي ٢/ ٤٧، ٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

وأخرج ابن ماجه النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المسجد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، باب ما يكره في المساجد ، كتاب المساجد ١/ ٢٤٧، ٧٤٨ ، وفي سنده زيد بن جبر وهو ضعيف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، ولأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أصحاب السنن.

الغريب:

قوله : «يتأسى الجراحات» أي يداوي الجراحات . لسان العرب ١٤/ ٣٤ (أسا).

باب

اللغط ،ورفع الصوت ، وإنشاد الشعر في المسجد

[١٧١٧] (١٢٤٧)-٩٦- عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن المنكدر ، عن أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرًا جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : أنشدك يارسول الله ؟ قال : لا ، قال : بلى ، فأذن لي ، قال النبي ﷺ : فاخرج من المسجد ، فخرج من المسجد ، قال : فأعطاه النبي ﷺ ثوبًا ، وقال : هذا بدل ما مدحت به ربّك .

---

(٩٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أسيد بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح(١٤) .

* ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٣هـ .

التقريب ص(٥٠٨)، التهذيب ٩/ ٤٧٣ .

* أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي : ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤هـ .

التقريب ص(١١٢)، التهذيب ١/ ٣٤٦ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه غير المصنف ، لكن أخرج النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي في سننه ٢/ ٤٨ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٧ باب ما يكره في المساجد ، من كتاب المساجد ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثل رواية النسائي .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

باب

إنشاد الضالة في المسجد

[١٧٢٠] (١٢٥٠) ـ ٩٧ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع طاووس يقول : نشد رجل ضالته في المسجد ، فقال النبي ﷺ : لا وجد ضالته .

---

(٩٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد

* ابن جريج : ثقة تقدم في ح ١ .
* عمرو بن دينار : ثقة تقدم ح٢٥ .
* طاووس بن كيسان : ثقة تقدم ح٥١ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ ح٥٦٨ ، ٥٦٩ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد ، من كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة وبريدة .

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ٤٨ باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : لا وجدت .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[١٧٢٢] (١٢٥٢) ـ ٩٨ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن مصعب ابن محمد ، عن أبي بكر بن محمد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال النبي ﷺ : أيها ا لناشد ، غيرك الواجد ، ليس لهذا بنيت المساجد .

---

(٩٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي : وثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : كان رجلاً صالحًا . وقال الحافظ ابن حجر : لا بأس به ، من الخامسة .

التقريب ص(٥٣٣)، التهذيب ١٠/ ١٦٤ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن معناه، قد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم وغيره كما بينته في الحديث السابق .

باب

البيع والقضاء في المسجد ومايُجنَّب المسجد

[١٧٢٦] (١٢٥٣)-٩٩- عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها.

---

(٩٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث معاذ.

رجال الإسناد:

* محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده، سوسن: صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل سنة ١٩٠هـ. التقريب ص(٥٠٦).

* عبد ربه بن عبد الله، هو أبو سعيد الشامي: مجهول، من السابعة.

التقريب ص(٦٤٤)، التهذيب ١٢/ ١١١.

* مكحول الشامي: ثقة. تقدم في ح(٨١).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٦ ح٧٦٠١ من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول. فذكر الحديث بتمامه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي بسند المصنف مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. انظر المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٣ ح٣٦٩.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ١/ ١٠٠ ح ٣٥٧ باب صون المسجد، من حديث معاذ بن جبل، ونسبه إلى إسحاق، وقال: هذا منقطع.

قلت: فسر الهيثمي انقطاعه بأن مكحولاً لم يسمع من معاذ، وقال عن حديث واثلة: فيه العلاء بن كثير، هو ضعيف. المجمع ٢/ ٢٥، ٢٦ باب في كرامة المسجد.

وأخرج حديث واثلة ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٧ باب ما يكره في المسجد، من كتاب المساجد، لكن من غير طريق العلاء بن كثير، وفي سنده أبو سعيد، وهو عبد ربه بن عبد الله، وهو مجهول.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين مكحول ومعاذ، ولجهالة حال عبد ربه، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير.

[١٧٢٨] (١٢٥٧) ـ ١٠٠ ـ عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرّر ، أن يزيد بن الأصم ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين .

[١٧٢٩] (١٢٥٨) ـ ١٠١ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ثور ، عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ مثل حديث ابن محرر .

---

(١٠٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح(٨١) .
* يزيد بن الأصم ، ثقة . تقدم في ح(٨١) .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني كما مر في تخريج الحديث السابق .

(١٠١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ثور .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .
* ثور : هو ابن يزيد الكلاعي الرحبي الحمصي ، أبو خالد ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠هـ . التقريب ص(١٣٥) ، التهذيب ٣/ ٣٣ .

التخريج:

سبق تخريجه قريبًا في ح(٩٩) .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ثور ، لكن يشهد لها مارواه الطبراني في الكبير على ما بينته في تخريج ح (٩٩) .

تعليق:

قوله : «مثل حديث ابن محرر» أراد به قول النبي ﷺ : «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين» .

باب

أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

[١٧٤٠] (١٢٦١) - ١٠٢ - عبد الرزاق، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن العلاء [١] بن عبد الله بن خباب أن رسول الله ﷺ قال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا هذا .

---

(١٠٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث العلاء بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح(٢٢) .

* عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١١٩هـ . التقريب ص(٣٤٣)، التهذيب ٦/ ٢٠١ .

* العلاء بن عبد الله بن خباب : مختلف في صحبته ، أورده ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٥٧٢ برقم ٣٧٤١، وابن حجر في الإصابة ٢/ ٤٩٨ ، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله : سألت أبي ، فقال : لا أعلم له صحبة .

وانظر : الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٤، والتاريخ الكبير ٦/ ٥٠٧ .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٩٨ ح(١٧٧) من حديث العلاء بن خباب مثله .

وأخرج البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٨ في الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

---

(١) ويقال له العلاء بن خباب الإصابة ٢/ ٤٩٨ ، الجرح ٦/ ٣٥٤، التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٧ .

باب

القملة في المسجد تقتل

[١٧٤٤] (١٢٧٠) ـ ١٠٣ ـ عبد الرزاق، قال معمر: فحدثت به يحيى بن أبي كثير، فقال: يرحمك الله، أترى كل حديث النبي ﷺ قد بلغ ابن عمر؟ ثم قال يحيى: بلغني أن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد، ولكن ليصرها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها.

---

(١٠٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).

* يحيى بن أبي كثير: ثقة يرسل. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤١٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٠ باب من وجد قملة وهو في المسجد، قال: وعن رجل من الأنصار. ثم ذكر الحديث بنحوه، ثم قال: وعن شيخ من أهل مكة من قريش. فذكره بنحوه. وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه، وهو مدلس. وقال في الأول: رجاله موثوقون،

وأخرجه أبو داود في المراسيل قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن الحضرمي، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقها ولكن ليصرها حتى يصلي». أنظر المراسيل لأبي داود ص ٧٩ ح ١٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٤ باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها، من طريق مسلم بن إبراهيم بمثل سند أبي داود ولفظه: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن ليصرها حتى يصلي، ثم قال البيهقي: وقال علي بن المبارك، عن يحيى: فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد. قال البيهقي: وهذا مرسل حسن في مثل هذا. =

.....

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٨ باب الرجل يجد القملة في المسجد ، عن وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ولفظه : إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها .

وللحديث شواهد أحدها عند البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٠٩ ح٤١٤ من حديث أبي هريرة لكن في سنده يوسف بن خالد السمتي ، كذبه ابن معين .

والأخر عند إسحاق بن راهويه من حديث أبي أيوب الأنصاري . انظر المطالب العالية ١/ ١٠٠ ح٣٥٨. وقال ابن حجر في المطالب: فيه انقطاع .

وكذلك عند أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب لكن في سنده رجل مجهول ، . انظر مسند أحمد ٥/ ٤١٩ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يخرج عن حد النكارة .

تعليق: :

قوله : «قال معمر : فحدثت به يحيى بن أبي كثير . . إلخ .

أراد به الحديث السابق الموقوف الذي رواه المصنف عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك .

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

[١٧٥٥] (١٢٨٢) ـ ١٠٤ ـ عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا العقرب والحية على كل حال .

---

(١٠٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن مسلم العبدي ، أبو محمد البصري القاضي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص(١١٠)، التهذيب ١/ ٣٣١ .

* الحسن : هو ابن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح(٤) .

التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه١/ ٣٩٤، ٣٩٥ ح(١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧) في باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، من حديث أبي هريرة وعائشة مرفوعًا نحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٤ عن عبد الرزاق، حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، أراه قال : عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية . وقال عبد الرزاق : هكذا حدثنا ما لا أحصي .

وأخرجه أيضًا من عدة طرق عن أبي هريرة ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٩٠ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن ماجه .

باب

مدافعة البول والغائط في الصلاة

[١٧٥٧] (١٢٧١) ـ ١٠٥ ـ عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزاحموا الأخبثيين في الصلاة : الغائط والبول .

---

(١٠٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* هشام بن حسان : ثقة في غير الحسن وعطاء . تقدم في ح(٤٣) .
* الحسن : هو ابن يسار : ثقة . تقدم في ح(٤) .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٢ ح٨٩، ٩٠ باب أيصلي الرجل ، وهو حاقن من كتاب الطهارة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وثوبان رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٨٩ ح٣٥٧ باب كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء من كتاب الصلاة ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة ، وحديث ثوبان حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وهشام بن حسان يضعف في الحسن ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

باب

ماجاء في فرض الصلاة

[١٧٧١] (١٢٨٤)ـ١٠٦ـ عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن قرة بن خالد، قال: سمعت الحسن يقول: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾[١] حتى ختم الآية، قال: فكانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ الظهر، فأتاه جبريل فقال: ﴿إنا لنحن الصافون﴾[٢] ﴿وإنا لنحن المسبحون﴾[٣] قال: فقام جبريل بين يدي رسول الله ﷺ والنبي ﷺ خلفه، ثم الناس خلف رسول الله ﷺ، والنساء خلف الرجال، قال: فصلى بهم الظهر، أي أربعًا، حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل مثلها، ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثًا يقرأ في الركعتين الأوليين يجهر فيهما، ولم يسمع في الثالثة، قال الحسن: وهي وتر صلاة النهار، قال: حتى إذا كان العشاء وغاب الشفق وأعتم جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات يجهر بالقراءة في الركعتين حتى إذا أصبح ليلته فصلى به والناس معه كنحو ما فعل، فصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما ويطيل القراءة، فلم يمت النبي ﷺ حتى حد للناس صلاتهم، ثم ذكر الحسن الجمعة، قال: فصلى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة قال الله ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئآت ذلك ذكرى للذاكرين﴾[٤] وذكر طرفي النهار من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر وزلفًا من الليل المغرب والعشاء.

---

(١)(٤) آية ١١٤ من سورة هود.

(٢) آية ١٦٥ من سورة الصافات.

(٣) آية ١٦٦ من سورة الصافات.

(١٠٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

.....

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ.

التقريب ص(٥٣٩)، التهذيب ١٠/ ٢٢٧ .

* قرة بن خالد السدوسي البصري : ثقة من السادسة ، ما ت سنة ١٥٥ .

التقريب ص(٤٥٥)، التهذيب ٨/ ٣٧١ .

* الحسن : هو البصري، ثقة تقدم في ح٤ .

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه ١/ ٢٥٥ في الصلاة ، باب آخر وقت العصر ، من حديث جابر بن عبد الله، دون ذكر الجمعة .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٧٧ بسند صحيح إلى ا لحسن البصري ، في الصلاة ، دون ذكر صلاة الجمعة .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٢ باب عدد ركعات الصلاة ، من طريق قتادة ، عن الحسن مرسلاً دون ذكر الجمعة .

قلت : وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٥٩ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالفت ما صح عن أم ا لمؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري في صحيحه .

الغريب:

أعتم : دخل في العتمة، و هي ظلمة الليل . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٠ .

[١٧٧٣] (١٢٨٦) ـ ١٠٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح في الناس للصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس طول الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس، ثم في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل، فصيح الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ فقرأ في الأوليين وطول وجهر وقصر في الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ثم سلم النبي ﷺ على الناس.

---

(١٠٧) وجه الزيادة:

أن المصنف رواه من طريق آخر غير طريق نافع بن جبير.

رجال الإسناد:

* نافع بن جبير بن مطعم: ثقة. تقدم في ح(٩٥).

التخريج:

أخرج أبو داود ١/ ١٠٧ في كتاب الصلاة، باب في المواقيت ح(٣٩٣)، والترمذي ١/ ٢٧٨ ح(١٤٩)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر عدد الركعات وإنما فيه بيان أول وقت كل صلاة وآخره، ولفظه: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر والبراء وأنس، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

الحكم:

رواية المصنف منكرة، حيث خالفت ما صح من حديث نافع بن جبير عند أبي داود والترمذي.

باب

بدء الأذان

[١٧٧٥] (١٢٨٧)-١٠٨- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عطاء: سمعت عبيد بن عمير يقول: ائتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئًا إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها، فائتمروا بالناقوس، قال: فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام أن لاتجعلوا الناقوس، بل أذنوا بالصلاة، قال: فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك فما راع عمر إلا بلال يؤذن، فقال النبي ﷺ: قد سبقك بذلك الوحي، حين أخبره بذلك عمر.

---

(١٠٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير.

رجال الإسناد:

* عطاء: هو ابن يسار، ثقة. تقدم في ح(١٩).

* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، ثقة، من كبار التابعين، مات قبل عبد الله بن عمر. التقريب ص(٣٧٧)، التهذيب ٧/ ٧١.

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص٨١، ٨٢ من طريق حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: فذكر الحديث بلفظه. ثم أخرج نحوه من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، وحدثنا عطاء الخراساني، فذكر الحديث بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٤، ١٣٥، باب بدء الأذان وكيف الأذان، من طريق أبي بشر، عن ابن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار. وعن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد الأنصاري بأتم مما عند المصنف.

قلت: أصل الحديث أخرجه البخاري ١/ ١٠٤ باب بدء الأذان، من كتاب الأذان والجماعة، ومسلم ١/ ٢٨٥ باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. =

[١٧٨١] (١٢٨٩) - ١٠٩ - عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عبد ربه أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف : وإن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلا تمنعه .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود .

(١٠٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عثمان بن أبي العاص بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي : وثقه العجلي ، وروي توثيقه عن ابن المديني ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال عثمان بن سعيد ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : صويلح . ونقل ابن أبي مريم عن ابن معين قال : ليس به بأس . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي لين الحديث ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، ويكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وله عند مسلم حديث واحد . قال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ويهم ، من السابعة ، أخرج له البخاري في ا لأدب المفرد .

انظر التقريب ص(٣١١) ، التهذيب ٥/ ٢٩٨ .

* عبد ربه بن الحكم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي : لم يرو عنه غير عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، قال ابن حجر في التقريب : مجهول ، من الثالثة .

التقريب ص(٣٣٥) ، التهذيب ٦/ ٢٩٨ .

* عثمان بن أبي العاص الثقفي : وفد على النبي ﷺ مع قومه فأسلموا ، فأمّره عليهم وجعله إمامهم في الصلاة .

أسد الغابة ٣/ ٤٧٥ .

التخريج:

لم أجده بلفظه .

وقد أخرج حديث عثمان بن أبي ا لعاص عندما جعله النبي ﷺ إمام قومه فأمره أن يتخذ مؤذنًا=

[١٧٨٢] ( )[1] - ١١٠ - قال عبد الرزاق : وذكر ابن جريج أن النبي ﷺ قال لعثمان مثل ذلك .

= لا يأخذ على أذانه أجراً أبو داود في سننه والنسائي في سننه وأحمد في مسنده كلهم من طريق مطرّف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص .

وأخرج الترمذي وابن ماجه الحديث من طريق الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص .

انظر سنن أبي داود ١/ ١٤٦ ، باب أخذ الأجر على التأذين ، من كتاب الصلاة ، وجامع الترمذي ١/ ٤٠٩ باب كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، من كتاب الصلاة ، سنن النسائي ٢/ ٢٣ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً . وقال الترمذي : حديث عثمان حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . و سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦ باب السنة في الأذان .

و مسند أحمد ٤/ ٢١ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٩ في أبواب الأذان والإقامة ، وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

قلت : ليس عند أحد منهم عبارة : «وإن أتاك رجل . . . إلخ» .

الحكم:

رواية المصنف منكرة ؛ حيث خالف عبد ربه[وهو مجهول] مطرفًا [وهو ثقة] .

(١١٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب ا لستة بالألفاظ السابقة من الحديث الأول .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف منكرة ؛ لأنها معضلة ، وخالفت ما هو أصح منها على ما بينته في الحديث السابق .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[١٧٩٦] (١٢٩٥) ـ ١١١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمر ابن حفص أن سعدًا أذَّن للنبي ﷺ بقباء، فقال له النبي ﷺ : أحسنت يا بني إذا جئت فأذّن فكان سعد يؤذِّن بقباء ولا يؤذِّن بلال .

---

(١١١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد القرظ .

رجال الإسناد:

* عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني ، أبو حفص المؤذن ، جده سعد القرظ ، روى عن أبيه وجده ، وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وابن جريج وإسماعيل بن أبي أويس ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارمي عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين ، من السابعة .

التقريب ص(٤١١) ، التهذيب ٧/ ٤٣٤ .

* سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، معروف بسعد القَرَظ ، كان يتجر بالقرظ ، (وهو شجر يدبغ به . لسان العرب٧/ ٤٥٤) فسمي به ، مسح النبي ﷺ رأسه وبرك عليه وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة لبلال إذا غاب ، عاش إلى زمن الحجاج .

أسد الغابة ٢/ ٢٠٣ .

التخريج:

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قباء أذن بلال بالأذان لأن يعلم الناس أن رسول الله ﷺ قد جاء فيجتمعوا إليه ، فأتى يومًا وليس معه بلال ، فنظر زنوج النضح بعضهم إلى بعض فرقى سعد في عذق فرجع صوته بالأذان ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما حملك على أن تؤذن ياسعد؟ قال : بأبي أنت وأمي ، رأيتك في قلة من الناس ولم أر بلالاً معك ، ورأيت هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعض وينظرون إليك فخشيت عليك منهم ، فأذنت . قال : أصبت ياسعد ، إذا لم تر بلالاً معي فأذن» فأذن سعد ثلاث مرات في حياة النبي ﷺ . المعجم الكبير للطبراني ٦/ ٤٠ ـ ٤١ .

والنضح : هو الرمي بالنشاب . المجموع المغيث ٣/ ٣٠٩

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير .

باب

القول إذا سمع الأذان والإنصات له

[١٨٤١] (١٣٢١) - ١١٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا .

---

(١١٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح(٥٥) .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٥ح٥٢٦ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لفظ : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا .

وأخرج حديث أم المؤمنين الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٢٤ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد .

[١٨٤٣] (١٣٢٢) ـ ١١٣ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال : الله أكبر ، قال : الله أكبر ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : مثل ذلك ، وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١١٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن الحارث .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .
* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢هـ . التقريب ص(٢٨٥) ، التهذيب ٥/ ٤٦ .
* عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٥هـ . التقريب ص(٣١٠) ، التهذيب ٥/ ٢٨٥ .
* عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ، ثقة ، مات سنة ٧٩هـ .

التقريب ص(٢٩٩) ، التهذيب ٥/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٨ ح٣٢٦٦ من طريق عنبسة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه بنحوه ، وأخرجه كذلك من حديث أبي رافع بنحوه ١/ ٣١٣ ح٩٢٤ .

وأخرج البزار حديث أبي رافع في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ١٨٣ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، وأحمد في مسنده ٦/ ٩ ، وأخرج نحوه أحمد من حديث معاوية بن أبي سفيان . انظر المسند ٤/ ٩١ .

قلت : أصله في الصحيح ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ١/ ١٠٥ باب ما يقول إذا سمع المنادي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف عاصم بن عبيد الله ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني .

[١٨٤٦] (١٣٢٣) ـ ١١٤ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول.

---

(١١٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي جعفر.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في ح(٤).
* عمرو بن دينار: ثقة. تقدم في ح(٢٥).
* أبو جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين: ثقة، تقدم في ح(٥٥).

التخريج:

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٣٨ ح٧١٩ عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن.

وأخرج النسائي حديث أم حبيبة هذا في عمل اليوم والليلة ص(١٥٣)ح(٣٥).

قلت: أصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. انظر صحيح البخاري ٢/ ٧٤ باب ما يقول إذا سمع المنادي، من كتاب الأذان. ومسلم ١/ ٢٨٨ ح ٣٨٣ كتاب الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والنسائي.

باب

فضل الأذان

[١٨٦١] (١٣٣٦) ـ ١١٥ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

[١٨٦٤] (١٣٣٧) ـ ١١٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه .

---

(١١٥) **وجه الزيادة:** لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح(٣٧) .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ ح٣٨٧ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه من كتاب الصلاة ، من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه قتادة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

(١١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة ، هو سفيان بن عيينة : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* صفوان بن سليم : ثقة . تقدم في ح(٣٥) .
* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في ح(١٩) .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٢ في باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الصلاة ، والنسائي في سننه ٢/ ١٢ في باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الصلاة ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه .

الحكم: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

[١٨٦٦] (١٣٣٨) ـ ١١٧ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن الحسن، قال: بينا رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة على الفطرة هذا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: بريء من الشرك هذا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: دخل الجنة هذا، فقال حي على الصلاة حي على الفلاح، فقال النبي ﷺ: ظهر الإسلام ـ أو قال: الإيمان ـ ورب الكعبة، تجدون هذا راعيًا أو صاحب صيد، أو رجلاً خرج متبديًا من أهله، قال: فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا فوجدوه رجلاً من أسلم خرج متبديًا من أهله.

---

(١١٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* أبان، هو ابن أبي عياش: متروك، تقدم في ح (٢٢).
* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٨ نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ١/ ٤٠٧.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٤ من حديث أنس بن مالك رضي عنه.

قلت: أصل الحديث في صحيح مسلم ١/ ٢٨٨ ح٣٨٢ في كتاب الصلاة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبان متروك، لكن للحديث أصلاً.

باب

الإمامة وما كان فيها

[١٨٧٦] (١٣٥٠)-١١٨- عبد الرزاق ، عن عتبة بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك يوم القيامة في الجنة : رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة يبتغي بذلك وجه الله ، ورجل تعلم كتاب الله فأم به قومًا وهم به راضون ، وعبد مملوك يشغله رق الدنيا عن طاعة الله .

---

(١١٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي خالد .

رجال الإسناد:

* عتبة بن عبد الرحمن : لم أجد له ترجمة .
* ابن أبي خالد : إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم البجلي : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٦هـ . التقريب ص(١٠٧) ، التهذيب ١/ ٢٩١ .

التخريج :

أخرجه الترمذي في جامعه / ٣١٢ باب ماجاء في فضل المملوك الصالح ، من كتاب البر والصلة ، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . لكن عندهما : [وعبد أدى حق الله وحق مواليه] ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سفيان الثوري ، عن أبي اليقظان إلا من حديث وكيع ، وأبو اليقظان اسمه : عثمان بن قيس ، ويقال : ابن عمير ، وهو أشهر .

وعند الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٣ ح١٣٥٨٤ من حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه ، لكن قال : ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، ولجهالة حال عتبة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والترمذي والطبراني .

تعليق :

الظاهر أنه وقع في رواية المصنف بعض الأوهام في آخر النص ، ولعله : «لايشغله رق الدنيا» . والله أعلم .

[١٨٧٧] (١٣٤٨)-١١٩- عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة، وقال النبي ﷺ: بادروا الإمامة في الأذان لتجاوزه[١].

---

(١١٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٥٨ ح٤١١٦ في باب من كره أن يؤم، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.

---

(١) علق المحقق على هذا بقوله «كذا في الأصل ولا أراه محفوظًا بل من تصرف الناسخ». انظر المطبوعة ١/ ٤٨٨.
قلت: لعل الصواب والله أعلم «لو علم الناس مافي الأذان لتحاوروه» كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠٤ح ٢٣٣٩ في فضل الأذان.

باب

الأذان في طلوع الفجر

[١٨٨٤] (١٣٥٦) - ١٢٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أم مكتوم، قال أبو بكر: وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهري، عن ابن المسيب مثل حديث معمر.

---

(١٢٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب.

رجال الإسناد:

* الزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في ح(٣٢).
* ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب: ثقة. تقدم في ح(٣٨).
* محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم المدني، نزل العراق، صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ.

التهذيب ٩/ ٣٨، التقريب ص(٤٦٧).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٦ باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، من حديث ابن عمر مرفوعًا ومن حديث ابن مسعود كذلك.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ ح ٣٦ من كتاب الصيام، من حديث ابن عمر مرفوعًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

[١٨٨٧] (١٣٥٧) ـ ١٢١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عباس[١]، عن ثوبان[٢]، قال: أذّنت مرة فدخلت على النبي ﷺ فقلت: قد أذنت يا رسول الله، قال: لا تؤذن حتى تصبح، ثم جئته أيضًا، فقلت: قد أذنت، فقال: لا تؤذن حتي تراه هكذا، وجمع يديه ثم فرقهما.

---

(١٢١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ثوبان.

رجال الإسناد:

* جعفر بن برقان الكلابي، أبو عبد الله الرقي: ثقة في ميمون بن مهران ويزيد الأصم، ويضعف في الزهري، وفي غير هؤلاء صدوق، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ.

التقريب ص(١٤٠)، التهذيب ٢/ ٨٤.

* شداد مولى عياض الجزري ـ وقد تصحف عند المصنف إلى العباس ـ ذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٥٨، قال ابن حجر في التقريب ص(٢٦٤): مقبول يرسل، من الرابعة، ونقل في التهذيب ٤/ ٣١٩ عن أبي داود أنه لم يدرك بلالاً، وقد روى عنه.

* ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، وهو ثوبان بن بُجْدُد، وقيل: جحدر، يكنى أبا عبد الله، وهو من حمير من اليمن، وقيل غير ذلك، أعتقه النبي ﷺ وخيره أن يلحق بأهله أو أن يكون مع النبي ﷺ فاختار ملازمة النبي ﷺ، ولازمه حتى قبض عليه السلام، فخرج إلى الشام وتوفي بحمص سنة ٥٤هـ.

أسد الغابة ١/ ٢٩٦.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٧ في باب الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة، من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضًا، ثم قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣٨٤ باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، من =

---

(١) صوابه: عياض.

(٢) صوابه: بلال.

= كتاب الصلاة ، من طريق جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : لاتؤذن حتى ترى الفجر ، ثم جاء من الغد فقال : لاتؤذن حتى يطلع الفجر ، ثم جاءه من الغد فقال : لاتؤذن حتى ترى الفجر هكذا ، وجمع بين يديه ، ثم فرق بينهما . وقال : هذا مرسل ، قال أبو داود : شداد لم يدرك بلالاً .

وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٩ ح٢٥٦ .

قلت :

يشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ ، ٧٦٩ ح٣٩ من كتاب الصلاة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : «لايمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » . زاد في روايته له : «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن يقول هكذا ـ ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه ـ » .

وله من حديث سمرة بن جندب سمعت محمداً ﷺ يقول : «لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير» . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٩ ح٤١ من كتاب الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة للانقطاع بين شداد وبلال ، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه .

[١٨٩١] (١٣٦٠) ـ ١٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالاً كانا يؤذنان للنبي ﷺ ، والنبي ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم أعمى فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا ، وإذا أذن بلال فأمسكوا لاتأكلوا ، قال لي سعيد[1] : وما إخال بلالاً انطلق في زمن عمر إلى الشام .

---

(١٢٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن إبراهيم .

رجال الإسناد:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، من الخامسة .

التقريب ص(٢٣٠)، التهذيب ٣/ ٤٦٣ .

التخريج:

لم أجد من وافق المصنف على هذه الرواية .

والحديث يعارضه مارواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤ في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من كتاب الأذان، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالفت ما صح في شأن أذان بلال وابن أم مكتوم . والله أعلم .

---

(١) صوابه : سعد، والقائل هنا هو ابن جريج على الأرجح .

باب

الأذان في السفر والصلاة في الرحال

[١٩٠٣] (١٣٧٠) ـ ١٢٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر وهم في سفر فقال لأصحابه: صلوا في رحالكم. قلت لعطاء: بصلاته يصلون؟ قال: نعم أظن.

---

(١٢٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٢/ ١٤، ١٥ في باب الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، بسند صحيح، عن رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة في السفر يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم.

وأخرج أيضًا ٢/ ١١١ باب العذر في ترك الجماعة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم.

وأخرج من حديث ابن عمر البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣ في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وفي ٢/ ١١٢ في الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. ولفظ البخاري: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلوا في الرحال. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

وأخرجه مسل في صحيحه ٢/ ٤٨٤ ح٢٢ من كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال. ولفظ مسلم: عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه النسائي والشيخان.

تعليق:

قوله: «بصلاته يصلون، قال: نعم أظن» هذا اجتهاد من عطاء، ولم أجد من وافقه على ذلك. والله أعلم.

باب

من سمع النداء

[١٩١٢] (١٣٧٨) ـ ١٢٤ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : وإنما الأولى من الأذان ليؤذن بها الناس ، قال : فحق واجب لابد منه ، ولا يحل غيره إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة ، ثم أخبرني عند ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون ! لقد هممت أن أقيم الصلاة ثم لايتخلف عنها أحد إلا حرقت بيته ، أو حرقت عليه ، قال : وجاءه رجل فقال : يانبي الله ، إني ضرير وإني عزيز على أن لا أشهد الصلاة ، فقال النبي ﷺ : اشهدها ، قال : إني ضرير يا رسول الله ! قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فاشهدها ، قلت : ما ضرره ؟ قال : حسبت أنه أعمى أو سيء البصر ، وسأل الرخصة في العتمة ، قال ابن جريج : وأخبرني من أصدق أن ذلك الرجل ابن أم مكتوم .

---

(١٢٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج:

أما المرفوع منه فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٥١ ح٦٥١ في كتاب المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه .

أما قوله : «وجاءه رجل فقال . . . إلخ» فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ في كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال . . . وذكره نحوه .

قلت : قد صرح أبو داود باسم ذلك الرجل ، وأنه ابن أم مكتوم . انظر سنن أبي داود ١/ ١٥١ ح٥٥٢ باب التشديد في ترك الجماعة من كتاب الصلاة .

وجزم الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص(٢١٣) بأنه ابن أم مكتوم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الرخصة لمن سمع النداء

[١٩٢٦] (١٣٨٩) ـ ١٢٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد بن عمير، عن شيخ قد سمّاه، عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ: حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك.

---

(١٢٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث نعيم بن النحام.

رجال الإسناد:

* عبيد بن عمير الليثي: ثقة. تقدم في ح(١٠٨).

* نعيم بن النحام، هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي، أسلم قديمًا قبل عمر بن الخطاب وكتم إسلامه، ثم هاجر عام الحديبية، استشهد في اليرموك، وقيل: في أجنادين. والله أعلم.

أسد الغابة ٢/ ٥٧٠.

التخريج:

رواه أحمد ٤/ ٢٢٠ عن عبد الرزاق به مثله، ورواه عن علي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن نعيم بن النحام بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٧ باب الأعذار في ترك الجماعة، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

وقال الهيثمي أيضًا ٢/ ٤٧: رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز مردودة، ثم قال: ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح.

قلت: أصله في صحيح البخاري ١/ ١١٢ باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا =

[١٩٢٧] (١٣٨٧) ـ ١٢٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن نعيم بن النحام ، قال : أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد ، وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج ، قال : لا حرج .

= مالك ، عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : ألا تصلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عن عبيد بن عمير ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني

(١٢٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نعيم بن النحام .

رجال الإسناد :

* نافع مولى ابن عمر ، يكني أبا عبد الله : ثقة ثبت ، من الثالثة .

التقريب ص(٥٥٩)، التهذيب ١٠/ ٤١٢ .

* عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٢٣٦ .

* نعيم بن النحام : صحابي . تقدم في ح(١٢٥) .

التخريج:

سبق تخريج معناه في الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري وأحمد والطبراني على ما بينته في الحديث السابق .

باب

مكث الإمام بعد الإقامة

[١٩٣٠] (١٣٩٠) ـ ١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون يتكلم بالحاجات ويقضيها فجعل له عود في القبلة كالوتد يستمسك عليه لذلك .

---

(١٢٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد:

* ابن شهاب ، هو محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح(٣٢) .
* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي الأسدي ، أبوعبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ .

التقريب ص(٣٨٩) ، التهذيب ٧/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرج نحوه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٩ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة من كتاب الجماعة والإقامة ، من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أيضًا في صحيحه / ٥٥ باب طول النجوى ، من كتاب الاستئذان ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن جعفر ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

الرجل يخرج من المسجد

[١٩٤٦] (١٤٠٢)-١٢٨- عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادي فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال الرجل : إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة ، فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر إلى هذا الرجل أبى - يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

---

(١٢٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح(٤) .

* عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنّة الأسلمي ، أبو حرملة : وثقه محمد بن عمرو ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه ، وقال عنه النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال إسحاق عن ابن معين : صالح ، وضعفه القطان ، وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وقال ابن عدي : لم أر في حديثه حديثًا منكرًا ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥هـ . التقريب ص(٣٣٩) ، التهذيب ٦/ ١٦١ .

* ابن المسيب ، هو سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح(٣٨) . =

= **التخريج:**

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٦ باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به إلى قوله : وهو يريد الرجعة إلى ا لمسجد .

وقد أخرج النهي عن الخروج من المسجد بعد النداء الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ ح٢٥٨ كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الرجل يصلي بإقامة وحده

[١٩٥٥] (١٤١٠)-١٢٩- عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان الرجل بأرض قِيّ فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

---

(١٢٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

رجال الإسناد:

* ابن التيمي ، هو المعتمر بن سليمان : ثقة . تقدم في ح(٧٠) .
* سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في تيم فنسب إليهم : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ص(٢٥٢) ، التهذيب ٤/ ٢١٠ .
* أبو عثمان النهدي ، اسمه عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٩٥هـ ، وقد عاش ١٣٠سنة أو أكثر . التقريب ص(٣٥١) ، التهذيب ٦/ ٢٧٧ .
* سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، يعرف بسلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي جليل ، توفي سنة ٣٥هـ. أسد الغابة ٢/ ٢٦٥ .

التخريج :

أخرجه بعضهم موقوفًا على سلمان وبعضهم مرفوعًا .

فممن أخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩٨ ح٢٢٧٧ باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، قال : لا يكون رجل بأرض قَيّ فيتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أمّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

وأخرجه أيضًا في مصنفه ١/ ١٩٩ ح٢٢٧٨ قال : حدثنا ابن علية ، عن أبي هارون الغنوي ، قال : حدثنا أبو عثمان ، قال : قال سلمان : ما كان من رجل في أرض قَيّ فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٠٥ باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان =

= النهدي ، عن سلمان ، قال : لا يكون رجل بأرض قَيّ فيتوضأ أو يتيمم صعيدًا طيبًا فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي إلا أمّ من جنود الله من لا يرى قطراه أو قال طرفاه . ثم أخرجه من طريق يزيد بن هارون، ثنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان فذكر الحديث بنحوه، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه ، ثم أخرجه مرفوعًا من طريق القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند ، عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ . . فذكر نحوه .
قلت: القاسم بن غصن ضعيف ، حدّث بمناكير كما في الجرح ٧/ ١١٦ ، المجروحين ٢/ ٢١٢ ، الميزان ٣/ ٣٧٧ .
وممن أخرجه مرفوعًا غير المصنف :
الطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٩ من طريق عبد الرزاق به سواء .
والنسائي في المواعظ، من السنن الكبرى ، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي به نحوه . انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٣٢، تلخيص الحبير ١/ ١٩٤ .

وأخرجه كذلك عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان به نحوه .

ورواه سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، ثنا داود بن أبي هند به نحوه . انظر : تلخيص الحبير ١/ ١٩٤ ح٢٨٦ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة، وقد صح الحديث مرفوعًا وموقوفًا والاختلاف فيه على أبي عثمان . والله أعلم .

الغريب:

قوله : «أرض قِيّ» ـ بكسر القاف وتشديد الياء ـ : هي الأرض القفر التي لا أنيس بها . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٦ ، المصباح المنير ٢/ ٧١٥ .

باب فضل الصلاة في جماعة

[٢٠٠٢] (١٤٤٤) ـ ١٣٠ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين صلاة.

---

(١٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

لم أجد من أخرج لفظ «أربعًا وعشرين» مرفوعًا غير المصنف، وقد أخرج ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن مسعود على الشك، فقال: أربعًا وعشرين درجة أو خمسًا وعشرين درجة. بإسناد ضعيف. انظر زوائد ابن أبي شيبة لحسين النقيب ص(٥٧٢)[1].

وقد أخرج الجماعة عن عدد من الصحابة تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة بطرق صحيحة. انظر جامع الأصول ٩/ ٤٠٥ـ٤٠٩.

وقد جاء في بعض روايات الحديث بضعًا وعشرين، وهذه تشهد لرواية المصنف حيث البضع ما بين الثلاثة والتسعة، وهي رواية لمسلم عن ابن عمر مرفوعًا ج١ ص(٤٥١) ح٦٥٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة من روى عن الحسن، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) رسالة دكتوراه قدمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[٢٠١٢] (١٤٤٨) ـ ١٣١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي سليم مولى أم علي ، عن مجاهد ، قال : قال نبي الله ﷺ لرجل[١] من الأنصار : شهودهما العشاء والصبح أفضل من قيام ما بينهما .

---

(١٣١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* أبو سليم مولى أم علي : لم أقف له على ترجمة .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح(١٢) .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف ، ولم يعزه صاحب كنز العمال لغير عبد الرزاق . انظر كنز العمال : ٤/ح١٨٠٨ ، وقال : أخرجه عبد الرزاق ، عن مجاهد مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج وجهالة أبي سليم .

---

(١) كذا في المطبوعة وفقًا للمخطوط ولعله كما ورد أيضًا لرجلين ، والله أعلم .

باب

الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه

[٢٠٢٧] (١٤٦١) ـ ١٣٢ ـ عبد الرزاق ، قال : حدثنا محمد بن أبي حميد ، قال : أخبرني حازم بن تمام ، عن عباس بن سهل الأنصاري ثم الساعدي كذا قال ، عن أبيه أو جده قال : قال رسول الله ﷺ : لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي من شد على جياد الخيل في سبيل الله . قال محمد بن أبي حميد ، وحدثنا أشياخنا أن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأن أصلي الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي مما تطلع عليه الشمس وتغرب .

---

(١٣٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سهل الساعدي ولا من حديث علي بن أبي طالب .

رجال الإسناد :

* محمد بن أبي حميد ، اسم أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي ، أبو إبراهيم المدني ، يقال له : حماد ، ضعيف ، من الرابعة . التقريب ص(٤٧٥) ، التهذيب ٩/ ١٣٢ .

* حازم بن تمام ، صوابه : أبو حازم التمار ، إذ ليس في شيوخ محمد بن أبي حميد من بهذا الاسم ، بل الموجود سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، من الخامسة . التقريب ص(٢٤٧) ، التهذيب ٤/ ١٤٣ ، ٩/ ١٣٢ .

* عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠هـ .

التقريب ص(٢٩٣) ، التهذيب ٥/ ١١٨ .

* سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري ، صحابي ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وتوفي سنة ٨٨هـ بالمدينة . أسد الغابة ٣/ ٣٢٠ .

* سعد بن مالك بن خالد الساعدي الخزرجي الساعدي الأنصاري ، صحابي ، تجهز للخروج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فمات ، فضرب له النبي ﷺ بسهم .

أسد الغابة ٣/ ٢١٣ .

=

= **التخريج :**

أخرجه الطبراني في الكبير، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق ، فذكر بلفظه وسنده ٦/ ١٢٩ ح٥٧٣٧ .

وأخرجه أيضًا ٦/ ١٠٣ ح٥٦٣٨ عن عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا مصعب بن مقدام ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم المدني، عن أبي حازم، أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل الأنصاري من بني ساعدة في مسجدهم ، فقال : أقبل على ما قبلت عليه يا أبا حازم ، ألا أحدثك عن أبي عن النبي ﷺ قال : فذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه أيضًا عن المقدام بن داود ، ثنا خالد بن نزار، ثنا حماد بن أبي حميد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : لأن أشهد الصبح ثم أجلس أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس .

وقد أورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٦ ،وقال : رواه الطبراني بأسانيد في الكبير والأوسط ، وأسانيده ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد وفي بعضها المقدام بن داود .

وقد أخرج الترمذي ٢/ ٤٨١ ح٥٨٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا وفي إسناده أبو ظلال وهو ضعيف : «من صلي الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وللحديث شواهد أخرجها الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها جيد . انظر المعجم الكبير ٦/ ١٠٣ .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ب١/ ٨٢ ح٢٨٥ وعزاه إلى مسند ابن أبي شيبة .

وأخرجه أبو داود٢/ ٢٧ ح١٢٨٧ من حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعًا : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر» .

وأصل الحديث في صحيح مسلم ١/ ٣٦٤ ح٢٨٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف محمد بن أبي حميد ، لكن للحديث طرقًا وشواهد يتقوى بها .

[٢٠٣٠] (١٤٦٢)-١٣٣- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل، فنزل حين زاغت الشمس فلذلك سميت الأولى، قام فصاح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى رسول الله ﷺ بالناس، طوّل الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم نزل في العصر على مثله ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصاح: الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس طول في الأوليين وقصر في الثالثة، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس، فقرأ في الأوليين فطول وجهر، وقصر في الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما طلع الفجر صبح جبريل .....(١) للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس، فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس.

---

(١٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج عن غير نافع بن جبير.

رجال الإسناد:

* نافع بن جبر بن مطعم النوفلي: ثقة. تقدم في ح(٩٥). =

---

(١) ترك المحقق هنا بياضًا في المطبوعة وعلق بقوله [سقط من موضع النقاط مامعناه: فصاح بالناس فاجتمعوا فصلى جبريل].

قلت: ليس في المخطوطة التي بين يدي وهي نسخة مكتبة مراد ملا مايدل على وجود سقط من إشارة أو نحوها ولعل المحقق رحمه الله استنبط ذلك بحذفه أو وجده في نسخة أخرى والله أعلم بالصواب.

.....

= **التخريج**

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٥٩ باب: كيف فرضت الصلاة، ما يعارضه من حديث أم المؤمنين عائشة .

قلت: قد أخرج المصنف مثل هذا الحديث في باب ما جاء في فرض الصلاة ، من طريق الحسن مرسلاً ، ومن طريق نافع بن جبر مرسلاً أيضًا، وقد بينت طرقه وتكلمت عليه في موضعه فليرجع إليه في ح١٠٦، ١٠٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح عند البخاري فهي منكرة .

[٢٠٣١] (١٤٦٣) ـ ١٣٤ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : مواقيت الصلاة ؟ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : مواقيت الصلاة؟ قال : احضر معي الصلاة اليوم وغداً ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس قال : ثم صلى العصر فعجلها ، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ، وأما العتمة فلا أدري من صلاها ، قال غير عطاء : حتى غاب الشفق ، قال عطاء : ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر من الغد ، فلم يصلها حتى أبرد ، قلت : الإبراد الأول ؟ قال : بعد وبعد ممسيًا ، قال : ثم صلى العصر بعد ذلك يؤخرها ، قلت : أي تأخير؟ قال : ممسيًا قبل أن تدخل الشمس صفرة ، قال : ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ، قال : قال : ولا أدري أي وقت صلى العتمة ، قال غيره : صلى لثلث الليل ، قال عطاء : ثم صلى الصبح حين أسفر فأسفرها جداً ، قلت : أي حين ؟ قال : قبل : حين تفريطها قبل أن يحين طلوع الشمس ، ثم قال النبي ﷺ : أين الذي سألني عن وقت الصلاة ينبغي[1] ؟ فأتي به ، فقال النبي ﷺ : أحضرت معي الصلاة اليوم وأمس؟ قال : فصلها ما بين ذلك . قال[2] : ثم أقبل علي فقال : إني لأظنه كان يصليها فيما بين ذلك ، يعني النبي ﷺ .

---

(١٣٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج :

أخرج نحوه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٩ ح١٧٨ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في الأصل : قلت رسمها في (ص) لايفهم منه كلمة ينبغي بل هو أقرب إلى كلمة (يجيء) ولكنه غير واضح فالله أعلم بالصواب .

(٢) القائل هو ابن جريج والذي أقبل عليه عطاء .

[٢٠٣٣] (١٤٦٤) ـ ١٣٥ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، وعن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس .

= وأخرج مسلم ١/ ٤٢٩ ح١٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، والترمذي ١/ ٢٨٦ ح١٥٢ في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ١/ ٢٥٨ في كتاب المواقيت ، باب أول وقت المغرب ، من حديث بريدة رضي الله عنه نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم والترمذي والنسائي .

(١٣٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح٢٢ .
* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ص٥٨ .
* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو سعيد المدني القاضي : ثقة ، من الخامسة مات سنة ١٤٤هـ .

التقريب ص(٥٩١) ، التهذيب ١١/ ٢٢١ .

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح(٩١) .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ في باب المواقيت من كتاب الصلاة نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ١٠٧ في باب المواقيت من كتاب الصلاة ح٣٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

باب وقت الظهر

[٢٠٥٠] (١٤٧٧) ـ ١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: أبردوا في الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وقال بعضهم: من فيح جهنم[١].

---

(١٣٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين.

رجال الإسناد:

* أيوب السختياني: ثقة. تقدم في ح٩٣.

* ابن سيرين: هو محمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ.

التقريب ص(٤٨٣)، التهذيب ٩/ ٢١٤.

التخريج:

أخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

انظر صحيح البخاري ٢/ ١٥ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، كتاب مواقيت الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤٣٠ ح١٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

---

(١) وقع في المطبوع في الثانية «جهتم» بالتاء المثناة، وعلق عليها المحقق بقوله: كذا في الأصل. قلت: بالرجوع إلى مصورة المخطوط الذي اعتبره المحقق أصلاً لم أجد فرقًا في رسم الكلمة عن التي قبلها وكأنها تكرار وقع سهواً من الناسخ والله أعلم.

[٢٠٥٣] (١٤٧٩) ـ ١٣٧ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ قال : صلاة الظهر حين تميل الشمس . قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعًا أو ذراعين . قال ابن جريج : كان أحب إلى طاووس ماقريت الظهر من زيغ الشمس ، وكان يقول : ما عجلتها هو أحب إلي ، غير أن النبي ﷺ أمر أن يُبْرَد بالظهر في الحر . ذكره ابن طاووس ، عن أبيه .

---

(١٣٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* سليمان بن موسى : صدوق فيه لين ، لكنه ثقة في الزهري ومكحول . تقدم في ح(٢) .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٧ ح١٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر .

وأما قوله : «غير أنه النبي ﷺ أمر أن يُبْرد بالظهر في الحر» فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

انظر صحيح البخاري ٢/ ١٥ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شده الحر ، صحيح مسلم ١/ ٤٣٠ ح١٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، وابن جريج مدلس وقد عنعن لكن تتقوى بما رواه مسلم وغيره .

[٢٠٥٨] (١٤٨١) ـ ١٣٨ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن بُدَيل العُقَيلي، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشخير، عن امرأة سماها قالت: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أعرف وقتها في السماء والأرض من قِبَل الشمس كان يصليها إذا دلكت الشمس.

---

(١٣٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العلاء.

رجال الإسناد:

* بُدَيل بن ميسرة البصري العُقيلي: ثقة، من الخامسة.

التقريب ص(١٢٠)، التهذيب ١/ ٤٢٤.

* أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير: ثقة تقدم في ح(٦٦).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٩ كتاب المواقيت، باب: تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم ١/ ٤٤٧ ح٢٣٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس».

الحكم:

رواية المصنف صحيحة.

الغريب:

دلكت الشمس: أي مالت عن كبد السماء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣٠.

[٢٠٦٢] (١٤٨٤) ـ ١٣٩ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : كان رسول ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يروح في منزله [١] فكان الظل شبراً صلى الظهر .

---

(١٣٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير : ثقة ، يرسل ويدلس . تقدم في ح(٢٠) .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .

التخريج:

أخرج الشيخان في صحيحيهما من طريق المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع فيهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

انظر صحيح البخاري ٢/ ٤٠ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من كتاب تقصير الصلاة ، ومسلم ١/ ٤٨٩ ح٤٦ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة يحيى بن أبي كثير ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في ص ولعل الصواب (من) . قلت : الظاهر أن ماذهب إليه المحقق صحيح ؛ لأن الرواح السير بعد الزوال كما في لسان العرب ٢/ ٤٦٤ مادة (روح) . والله أعلم .

[٢٠٦٣] (١٤٨٨) ـ ١٤٠ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلى الظهر وكان أعجل ما يصلي إذا زالت الشمس.

---

(١٤٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد، ثقة. تقدم في ح٢٢.
* منصور: هو ابن عبد الرحمن بن أبي طلحة الحجبي، ثقة. تقدم في ح(٩٤).
* إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة. تقدم في ح(٣٣).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٤ ح١٢٠٥ في باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت، والنسائي في سننه ١/ ٢٤٨ في باب تعجيل الظهر في السفر، كلاهما من طريق حمزة العائذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.

تعليق:

هذا الاطلاق في الحديث يقيد بما رواه الشيخان في صحيحيهما من أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. أخرجاه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر صحيح البخاري ٢/ ٤٠ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، صحيح مسلم ١/ ٤٨٩ ح٤٦ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[٢٠٩٤] (١٥٠١) ـ ١٤١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلوا المغرب حين تغيب الشمس. قال ابن جريج: وكان طاووس يصليها حين يكون أول الليل، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ماغسق الليل؟ قال: أوله حين يدخل، فأحبه إلى أن أصلي المغرب حين يدخل أول المغرب.

---

(١٤١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى.

رجال الإسناد:

* سليمان بن موسى الأموي، صدوق فيه لين لكنه ثقة في الزهري ومكحول. تقدم في ح٢.

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم». انظر المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٧٦ ح٤٠٥٨، ٤٠٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٤١٥] من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحو رواية الطبراني، وقد وثق الهيثمي رجال الطبراني. انظر المجمع ١/ ٣١٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٦٠ باب إمامة جبريل، من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني وغيرهما.

[٢٠٩٧] (١٥٠٣) ـ ١٤٢ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا أفطر المعجل .

---

(١٤٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح(١٤) .
* عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله : ثقة ربما وهم . تقدم في ح(٩٢) .
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني : ثقة من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ .

التقريب ص(٣٧٢) ، التهذيب ٧/ ٢٣ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦٣ ح٩٣١ من حديث قيس بن السائب ، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر .

وأخرج من حديث سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . المعجم الكبير ٧/ ٣١ ح٦٢٨٩ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني .

[٢١٠٠] (١٥٠٧) ـ ١٤٣ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسَرِف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة .

---

(١٤٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بهذه الصيغة .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية : متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة ١٥١هـ .

التقريب ص(٩٥) ، التهذيب ١/ ١٧٩ .

* أبو الزبير : هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم : صدوق يدلس . تقدم في ح(١٤) .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٧ ح١٢١٥ باب الجمع بين الصلاتين من كتاب الصلاة من طريق مالك عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٥ من طريق الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتى سَرِف وهي تسعة أميال من مكة .

الحكم :

رواية المصنف منكرة حيث خالف إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث غيره ممن هو أولى منه بالصواب ، والله أعلم .

التعريف بالبقاع :

سَرِف : بفتح السين المهملة وكسر الراء ، موضع بين مكة والمدينة على بضعة أميال من مكة . انظر معجم ما استعجم ٢/ ٧٣٥ ، وكذلك معجم البلدان ٣/ ٢١٢ .

[٢١٠٥] (١٥١٢) ـ ١٤٤ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل يفرض الصلاة فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب صلاها في وقت واحد حين غابت الشمس .

---

(١٤٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن حسين .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد الأسلمي : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، يقال له : جعفر الصادق ، صدوق ، من السادسة ، توفي سنة ١٤٨هـ .

التقريب ص(١٤١) ، التهذيب ٢/ ١٠٣ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح(٥٥) .

التخريج:

أخرج الحديث أبو داود في سننه ١/ ١٠٧ في الصلاة ، باب في المواقيت ، والترمذي في جامعه ١/ ٢٧٨ في الصلاة ، باب في المواقيت كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

وأخرج النسائي في سننه ١/ ٢٥١ في المواقيت ، باب أول وقت العصر من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه نحوه مطولاً .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً كما عند أبي داود والترمذي والنسائي .

[٢١٢٥] (١٥٢٢) ـ ١٤٥ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء .

---

(١٤٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثقة . في ح٣٧ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٢ح٢١٩ باب وقت العشاء من كتاب المساجد من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها ، لولا أن أشق علي أمتي .

وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك . فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة . ح٢٢٠ من كتاب المساجد .

وأخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك .

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، هذا لفظ الترمذي وفي رواية النسائي : لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة . انظر جامع الأصول ٥/ ٢٥١ ح ٣٣٢٤ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

باب

النوم قبلها والسهر بعدها

[٢١٣٩] (١٥٣٣) ـ ١٤٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان ابن محمد ، عن رجل من بني سَلَمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحمر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان .

---

(١٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن محمد .

رجال الإسناد:

* عثمان بن محمد بن المغيرة بن أخنس بن شريق الثقفي الأخنسي :

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عند الترمذي ثلاثة أحاديث ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث واحد في القضاء ، وقال الترمذي : يعتبر حديثه من غير رواية المخزومي عنه ، ونقل عن البخاري أنه وثقه ، قال : النسائي في السنن : عثمان ليس بذاك القوي . قال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة .

انظر التقريب ص٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٥٢ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج الشيخان أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه . انظر جامع الأصول ٥/ ٢١٨ ح٣٢٧٧ .

وأما قوله : وإذا تناهقت الحمر من الليل . . . الخ . فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا : إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكًا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانًا . انظر صحيح البخاري ٤/ ١٠١ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال من كتاب بدء الخلق ، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩٢ باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة من كتاب الذكر والدعاء ح ٨٢ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عثمان بن محمد ، وضعف عثمان ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب

اسم العشاء الآخرة

[٢١٥٣] (١٥٤٤) - ١٤٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن تميم بن غيلان الثقفي ، عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : ياعبد الرحمن ، لاتغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سماها العشاء ، وإنما سماها الأعراب العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم .

---

(١٤٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رجال الإسناد :

* تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي : تابعي ، روى عن أبي الدرداء ، روى عنه يعلى بن عطاء وعبد العزيز بن أبي رواد ، سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٤١ برقم ١٧٦١ ، وذكر له البخاري في التاريخ الكبير هذا الحديث من طريق ابن جريج عن تميم بن غيلان ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ثم سكت عنه . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٥٣ برقم ٢٠٢٣ .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال ، والله أعلم .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ ح٢٢٩ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين ابن جريج وتميم ، ولجهالة حال تميم ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٢١٥٥] (١٥٤٦)ـ١٤٨ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، يعني العشاء .

باب

وقت الصبح

[٢١٥٦] (١٥٤٨)ـ١٤٩ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح يومًا ثم أصبح بها من الغد، ثم قال : ما بين هذين وقت .

---

(١٤٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج:

تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه على مابينته في الحديث السابق .

(١٤٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد:

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة ، تقدم في ح(٣٢) .

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ١/ ٢٧١ في المواقيت ، باب أول وقت الصبح بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺفسأله عن وقت الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة؟ مابين هذين وقت .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه .

[٢١٥٧] (١٥٤٩)ـ ١٥٠ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح فأمر مناديه فأقام عند طلوع الفجر ، ثم أمره بعد أن لا يقيم حتى يأمره ، فخلى عنه حتى أسفر جدًا ، ثم أمره فقام فصلى به ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقام الرجل ، فقال له النبي ﷺ : أشهدت معنا الصلاتين؟ قال : نعم ، قال : مابين الصلاتين وقت .

---

(١٥٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح(٣٧) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه النسائي على ما بينته في الحديث السابق .

[٢١٥٨] (١٥٥٠)ـ ١٥١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني كثير ابن كثير ، عن علي بن عبد الله ، عن زيد بن حارثة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال : صلها اليوم معنا وغداً ، فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة من الجحفة صلاها حين طلع أول الفجر، حتى إذا كان بذي طوى أخرها حتى قال الناس : أقبض رسول الله ﷺ [أو صلاّها] (١) ، فصلاها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس فقال : ما ذا قلتم؟ قالوا: قلنا : لو صلينا، قال : لو فعلتم لأصابكم عذاب ، ثم دعا السائل فقال : وقتها مابين صلاتي .

---

(١٥١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زيد بن حارثة .

رجال الإسناد:

* كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص(٤٦٠)، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٩ .

* علي بن عبد الله بن أبي الوليد البارقي الأزدي، أبو عبد الله : وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : ليس عنده كثير حديث وهو عندي لابأس به . قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ربما أخطأ، له عند مسلم حديث واحد ، وجعله في الطبقة الثالثة .

انظر التقريب ص(٤٠٣)، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٨ .

قلت : روايته عن زيد بن حارثة مرسلة . انظر تهذيب الكمال للحافظ المزي ٢/ ٩٨٣ . وقد وهم الهيثمي فجعله على بن عبد الله بن العباس الهاشمي . انظر المجمع ١/ ٣١٧ .

* زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة ، حبّ رسول الله ﷺ ومولاه ، استشهد في مؤته سنة ٨هـ. انظر : أسد الغابة ٢/ ١٢٩ .

التخريج:

أورد الحديث الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٧ في باب وقت صلاة الصبح، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية علي بن عبد الله بن عباس ، عن زيد بن حارثة ولم يدركه .

قلت : قد أخرجه الطبراني في الكبير٥/ ٨٩ ح٤٦٦٩ عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به . =

---

(١) صوابه «لو صلينا» كما جاء ت في المعجم الكبير للطبراني ومجمع الزوائد ولعل هذا خطأ من الناسخ .

باب صلاة الوسطى

[٢٢٠٩] (١٥٧٤) ـ ١٥٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي نصرة الغفاري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فلما فرغ التفت إلينا فقال : إن هذه الصلاة فرضت على من قبلكم فأبوها وثقلت عليهم ، وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة . قال أبو سعيد : هكذا قال الدبري : أبو نصرة ـ بالصاد والنون في أصله ـ والصواب أبو بصرة .

= وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه أصل الحديث من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم ١/ ٤٢٩ ح١٧٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف علي وانقطاعها بينه وبين زيد ، لكن يشهد لأصل الحديث مارواه مسلم في صحيحه .

التعريف بالبقاع:

قاع نمرة: موضع بقديد بين مكة والمدينة . معجم البلدان ٥/ ٣٠٥ .

الجحفة: موضع على طريق مكة المدينة على بعد أربعة مراحل من مكة ، وهي ميقات أهل الشام ومصر . معجم البلدان ٢/ ١١١ .

ذي طوى: واد بمكة ، وقيل موضع عند مكة . معجم ما استعجم ٢/ ٨٩٦، معجم البلدان ٤/ ٤٥ .

(١٥٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بصرة بزيادة [وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة] .

رجال الإسناد:

* ابن أبي سبرة: اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، كنيته أبو بكر العامري، متهم بالوضع، مات سنة ١٦٢هـ .

التقريب ص(٦٢٣)، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧ ، وانظر أيضًا ميزان الإعتدال ٣/ ٥٩٠ ، الكشف الحثيث ص(٣٨١)، تاريخ بغداد ٣/ ١١٤ . =

.....

= * عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في ح(٧٢) .

* يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبي حبيب سويد ، ثقة يرسل ، مات سنة ١٢٨هـ. التقريب ص(٦٠٠)، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٨ .

* أبو بصرة، اسمه حُمَيْل ـ بالحاء المهملة كحُميد لكن آخره لام ـ بن بصرة ـ بفتح الموحدة ـ الغفاري ، صحابي روى عنه أبو هريرة حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

انظر : أسد الغابة ١/ ٥٣٨ برقم ١٢٧١ .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨ ح٢٩٢ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي في سننه ١/ ٢٥٩ باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت ، كلاهما من طريق خير بن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم والنسائي دون قوله : «وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة» .

تعليق :

قوله : قال أبو سعيد : . . . إلخ . هذا من كلام الناسخ الذي كتبه عن الدبري .

باب

تفريط مواقيت الصلاة

[٢٢٢٥] (١٥٨٥)ـ١٥٣ـ عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن سعيد، عن يعلى بن مسلم، عن طلق بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم، أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله.

---

(١٥٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طلق بن حبيب.

رجال الإسناد:

* ابن أبي سبرة، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متهم بالوضع. تقدم في ح(١٥٢).

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: ثقة. تقدم في ح(١٣٥).

* يعلى بن مسلم بن هرمز البصري المكي: ثقة، من السادسة.

التقريب ص(٦٠٩)، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٥.

* طلق بن حبيب العَنَزي البصري: قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء، وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن عباس وهو ثقة لكن كان يرى الإرجاء، وقال ابن سعد: كان مرجئاً ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مرجئًا عابدًا، وقال العقيلي: تابعي ثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه، تركوه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق عابد رمي بالإرجاء، وجعله من الطبقة الثالثة عنده.

التقريب ص(٢٨٣)، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١.

التخريج:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٦٠ ح١٠٤٠ عن طلق بن حبيب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله.

وأخرجه أيضًا بإسنادين آخرين عن طلق بن حبيب مثله، ثم أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها خير من أهله وماله». لكن في سنده انقطاع.

وأخرجه من طريق آخر عن ابن عمر مرفوعًا، وفي سنده هشيم بن بشير، كثير التدليس وقد عنعنه. انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ح ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤. =

باب

من نسي صلاة أو نام عنها

[٢٢٣٨] (١٥٩٨) ـ ١٥٤ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن النبي ﷺ بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس فقال النبي ﷺ : من يوقظنا للصبح ، فقال بلال : أنا ، فتوسد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقام النبي ﷺ فتوضأ فركع ركعتين في معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح ، فقلت لعطاء : أي سفر هو ؟ قال : لا أدري .

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً عند المروزي (١٥٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٠٢ في باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، من كتاب المواقيت ، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه بنحوه .

وأخرجه الإمام مسلم كذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه . انظر صحيح مسلم ١/ ٤٧٢ ح(٣١١) .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١١٨ ، ١١٩ ح(٤٣٥ ، ٤٣٦) ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٥/ ٢٩٩ ح٣١٦٣ في التفسير ، باب : ومن سورة طه ، والنسائي في سننه ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ في المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ، وباب كيف يقضي الفائت ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

لكن ليس عند أحد ممن تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في معرسه ، بل صلى سنة الفجر بعدما سار بالناس ساعة ، ثم نزل بهم فصلى سنة الفجر ثم صلى بهم الصبح . =

[٢٢٣٩] (١٦٠٠) ـ ١٥٥ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سعد ابن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، قال : نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي ، وقال : لا نصلي حيث أنسانا الشيطان ، قال : فصلى ركعتين وأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، وحيث خالفت ما ورد بطرق صحيحة فهي منكرة ، والله أعلم .

الغريب :

قوله : نزلوا للتعريس : التعريس : هو نزول المسافر آخر الليل للراحة أو النوم، والمعرس : الموضع الذي ينزل فيه المسافر آخر الليل ـ النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٠٦ .

(١٥٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح(١٢٢) .
* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في ح(١٩) .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وغيرهما على ما بينته في الحديث السابق .

باب

قدر مايستر المصلي

[٢٢٧٦] (١٦٢٦) ـ ١٥٦ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك .

---

(١٥٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المهلب بن أبي صفرة .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .
* أبو إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح(٥) .
* المهلب بن أبي صفرة : اسمه ظالم بن سارق بن صبح الأزدي العتكي أبو سعيد البصري ، ثقة ، مات سنة ٨٢هـ .

التقريب ص(٥٤٩) ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ ح٢٤١ باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة ، من حديث طلحة أن النبي ﷺ قال : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة لأن المهلب يروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة سند الحديث .

[٢٢٨٥] (١٦٣٠) ـ ١٥٧ ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله ، عن الحسن ، قال صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامه فقال : إنه لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ، ثم هو مردود عليكم .

---

(١٥٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* عبد الله بن طاوس : ثقة . تقدم في ح(٥١) .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح (٤) .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ٧/ ١٣١ في كتاب قسم الفيء بسند حسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم .

ثم أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه .

أما الصلاة إلى البعير ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٩٠ باب الصلاة إلي الراحلة والبعير والشجر والرحل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والنسائي .

[٢٢٨٧] (١٦٣١)ـ١٥٨ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم الجزري ، أن النبي ﷺ إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها .

[٢٢٨٨] (١٦٣٢) ـ١٥٩ـ عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١٥٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

رجال الإسناد:

* عبد الكريم بن مالك الجزري الخضرمي ـ بالخاء والضاد المعجمتين : نسبة إلى قرية من اليمامة ـ أبو سعيد ، مولى بني أمية : ثقة متقن ، مات سنة ١٢٧هـ .

التقريب ص(٣٦١) ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٣ .

التخريج:

أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٤٧٥ باب الصلاة إلى الحربة، من كتاب الصلاة ، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٩ ح٢٤٥ من كتاب الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

(١٥٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة . تقدم في ح(٤٦) .

* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح(١٨) .

التخريج: :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة وللانقطاع بين عبد الرزاق وإسماعيل ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان على ما بينته في الحديث السابق .

[٢٢٩٢] (١٦٣٥) ـ ١٦٠ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، قال: سئل النبي ﷺ ما يستر المصلي من الدواب؟ قال: مثل مُؤخِرة الرحل بين يديه.

---

(١٦٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق موسي بن طلحة.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد، ثقة. تقدم في ح(٢٢).

* سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة: صدوق، روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بأخرة فكان ربما لقن لكن رواية الثوري عنه قبل تغيره، مات سنة ١٢٣هـ.

التقريب ص(٢٥٥)، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٢.

* موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل مكة: ثقة جليل مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٥١)، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٠.

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ ح٢٤٣ من كتاب الصلاة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي، فقال: مثل مُؤْخرة الرحل.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها لكن تتقوى بما رواه مسلم دون زيادة كلمة «من الدواب» فإني لم أجد من رواها غير المصنف.

باب

سترة الإمام سترة لمن وراءه

[٢٣٢١] (١٦٦٢) ـ ١٦١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد أن النبي ﷺ بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهمة أو عناق ليجيز أمامه ، فجعل يدنو من السارية ويدنو حتى سبقها ، فألصق بطنه بالسارية ، فمرت بينه وبين الناس ، فلم يأمر الناس بشيء . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

---

(١٦١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٨ باب المصلي يدفع المار بين يديه من كتاب الصلاة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، قال : عن مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فذكر مثل رواية البيهقي . وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٩٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

الغريب :

العناق : الأنثى من أولاد المعز مالم يتم لها سنة . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١١ .

يجيز أمامه : يسير ويمر من أمامه . لسان العرب ٥/ ٣٢٦ .

باب

المار بين يدي المصلي

[٢٣٣٢] (١٦٦٨) ـ ١٦٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: أراد النبي ﷺ أن يصلي فأبصروا حماراً فبعثوا رجلاً فرده.

---

(١٦٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة. تقدم في ح(٩٣).
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق. تقدم في ح(٣٨).

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي نريد أن نصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر، وأجري إليه يعقوب بن زمعة حتى رده. انظر مسند أحمد ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٠: رواه أحمد ورجاله موثوقون.

والحديث اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فقد أرسله عنه أيوب وأسنده ابن جريج، وقد أسنده المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل رواية أحمد في مسنده. وانظر الحديث الذي بعده مباشرة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى برواية أحمد والله أعلم.

تعليق: قول الهيثمي رحمه الله: رجاله موثوقون: يشعر بصحة الإسناد، لكن المشهور عند أهل العلم أن عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا أن تكون صحيفة متوارثة، وقد طعن بعض أهل العلم في هذه الصحيفة كذلك، وانظر في ذلك سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ إلى ١٨٠.

وقد تعارض في هذا الحديث الوصل والإرسال، فوصله ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا منقطع، وأرسله عنه أيوب السختياني وهو حديث الباب الذي معنا.

[٢٣٣٣] (١٦٦٩) ـ ١٦٣ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعب أبي دُب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجاز إليه يعقوب بن زمعة أخو بني أسد حتى رده .

---

(١٦٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو بن العاص إلا أن تكون صحيفة متوارثة عنده . والله أعلم .

التعريف بالبقاع :

شعب أبي دب : موضع بمكة ، قيل إنه دفنت فيه آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ . معجم البلدان ٣/ ٣٤٧ .

[٢٣٣٤] (١٦٧٠)ـ١٦٤ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل من أهل الطائف قال: جاء كلب ـ والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر ـ ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم: اللهم احبسه، فمات الكلب، فلما انصرف النبي ﷺ قال: أيكم دعا عليه؟ قال الرجل: أنا يارسول الله، فقال النبي ﷺ: لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له.

---

(١٦٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري.

رجال الإسناد:

* عبد الكريم الجزري: ثقة. تقدم في ح(١٥٨).

التخريج:

أخرج المصنف في باب الساعة التي قي يوم الجمعة عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال: أيكم دعا على هذا الكلب، فقال رجل: أنا دعوت عليه، فقال النبي ﷺ: دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء.

قلت: لم أجد الحديث عند غير المصنف وحديث ابن أبي طلحة رواته ثقات، ولا يضره إبهام الصحابي بين عبد الله وبين النبي ﷺ؛ إذ إن عبد الله بن أبي طلحة لاتعرف له رواية عن غير صحابي. والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روي عنه عبد الكريم، لكن تتقوى بما رواه المصنف من طريق عبد الله بن أبي طلحة.

[٢٣٣٨] (١٦٧٢) ـ ١٦٥ ـ عبد الرزاق، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قدّامه وهو في الصلاة ، فسأله القوم حين انصرف فقال : إن الشيطان يلقي علي شرار النار ليفتنني عن الصلاة ، فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يربط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة .

---

(١٦٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن سمرة .

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي : ثقة ، مات سنة ١٦٠هـ.

التقريب ص(١٠٤)، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١ .

* سماك بن حرب : صدوق. تقدم في ح(١٦٠).

* جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص : صحابي روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وغيرهم، توفي سنة ٦٦هـ .

أسد الغابة ١/ ٣٠٤ ترجمة (٦٣٨).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٠٤ عن عبد الرزاق وخلف بن الوليد كلاهما عن إسرائيل به مثله.

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا . انظر صحيح البخاري ٢/ ٥٧ باب ما يجوز من العمل في الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف حسنة لأن سماك بن حرب صدوق، وتتقوى بما في صحيح البخاري .

[٢٣٤١] (١٦٧٥)ـ١٦٦ـ عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز أن رسول الله ﷺ بادر هرًا أو هرة القبلة.

---

(١٦٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مجلز.

رجال الإسناد:

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان، ثقة . تقدم في ح(٧٠).
* سليمان بن طرخان التيمي: ثقة . تقدم في ح (١٢٩).
* أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، مشهور بكنيته: ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. التقريب ص(٥٨٦)، تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مرسلاً .

انظر زوائد مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧ ح(١٥٨) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى للأستاذ/ حسين النقيب.

ويشهد لأصله ماورد منقطعًا عند أبي داود في سننه ١/ ١٨٩ ح٧٠٩ من طريق يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جَدْي يمر بين يديه فجعل يتقيه.

ويشهد له كذلك ما رواه أبو داود في سننه ١/ ١٨٨ ح٧٠٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فمازال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٥٠٨ ح٤٩٦٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٠ باب رد من يمر بين يدي المصلي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة . وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود والطبراني .

باب ما يقطع الصلاة

[٢٣٥٠] ( ) * ـ ١٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .

---

(١٦٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي سعيد الخدري .

رجال الإسناد :

* أبو هارون العبدي ، اسمه : عمارة بن جُوَين البصري : قال حماد بن زيد : كان كذابًا ، وقال الجوزجاني : كذاب مفتر ، وقال أبو أحمد الحاكم : متروك ، وقال الدارقطني : يتلون خارجي وشيعي يعتبر بما يرويه عنه الثوري ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد الخدري ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقد اتهمه بالكذب كذلك : ابن معين وابن علية وعثمان بن أبي شيبة ، مات سنة ١٣٤هـ .

التقريب ص(٤٠٨) ، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٣ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٥ ح٩٥٠ باب ما يقطع الصلاة بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٥ باب قدر ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . . . الحديث .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبا هارون متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم .

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٣٨١] (١٦٩٩) ـ ١٦٨ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ حسينًا في الصلاة فيحمله قائمًا حتى إذا سجد وضعه. قلت: أفي المكتوبة ؟ قال : لا أدري.

---

(١٦٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أصل الحديث عند مسلم في الصحيح ١/ ٣٨٥ ح٥٤٣ في كتاب المساجد، من حديث أبي قتادة الأنصاري ، قال : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة بنت النبي ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وفيها عنعنة ابن جريج، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه مسلم في صحيحه.

[٢٣٨٢] (١٧٠٠) ـ ١٦٩ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ كان يسجد فيرقى حسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخره ، فإذا سجد عاد فرقى على ظهره ، قال : فإذا رفع رأسه أخره .

---

(١٦٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة ، تقدم في ح(٢٥) .

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ في باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٦ ، ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسنًا أو حسيناً ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، قال أبي : فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أن قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك ؟ قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه النسائي والحاكم .

[٢٣٨٣] (١٧٠١) ـ ١٧٠ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد، قالا : كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة فابتدروه فإذا جلس جلسوا في حجره وعلى ظهره، فإذا قام وضعهم كذلك فكذلك حتى فرغت صلاته .

---

(١٧٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد .

رجال الإسناد:

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي : صدوق، مات بعد سنة ١٣٠هـ .

التقريب ص(٤٩٨)، تهذيب التهذيب٩/ ٣٦١ .

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح(١٤٤) .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ غير المصنف لكن يشهد له ما رواه النسائي والحاكم ، وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب .

باب

الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر

[٢٣٩٢] (١٧٠٧) ـ ١٧١ ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره وهن حيض.

---

(١٧١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي الحويرث.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقد في ح(١٤).

* أبو الحويرث، هو : عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي أبو الحويرث ، مشهور بكنيته : صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء ، من السادسة .

التقريب ص(٣٥٠)، تهذيب التهذيب٦/ ٢٧٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الإمام مسلم في صحيحه١/ ٣٦٧ في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ح(٢٧٣) من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد . ومن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً كما عند مسلم.

تعليق:

نلاحظ عدم وضوح التوافق بين عنوان الباب ومضمون الحديث الذي رواه المصنف من قوله : «يصليان» فكيف يتأتى للحائض أن تصلي.

باب

الرجل يصلي والرجل مستقبله

[٢٣٩٣] (١٧٠٨) ـ ١٧٢ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حسن بن مسلم، قال : قال رجل : إني سألت طاووسًا فقال : ما شأن الناس ما يبقى[١] أحد أن يصلي والرجل مستقبله، قال : من أجل رجل نذر ليقبل جبين رسول الله ﷺ ، ثم أخبر طاووس الرجل ذلك الخبر ، قال الحسن : فسألت طاووسًا عن ذلك فكتمني وقال : إنما تريد أن تقول أخبرني طاووس ، قال : فأمرت رجلاً من الحاج وبيني وبينه . فقلت له : سله : هل كان رجل نذر ليقبلن جبين رسول الله ﷺ فجاء يسجد على جبينه ، فقال : تعال هاهنا فجاءه حتى استقبل الرجل القبلة والنبي ﷺ الرجل مستقبله فأصغى النبي ﷺ رأسه حتى أمكنه من جبهته فسجد عليه وكلاهما مستقبل القبلة وليس واحد منهما في صلاة قال حسن : فأخطأ الذي أخبره ، قال : ليقبلن ، قال : وعرفت إنما الخبر حين طاووس وعرفت إنما يكره يعني صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك .

---

(١٧٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة .

رجال الإسناد:

* الحسن بن مسلم بن يَنّاق المكي : ثقة ، من الخامسة .

التقريب ص(١٦٤) ، تهذيب التهذيب٢/ ٣٢٢ .

تعليق:

وقع في نص هذا الحديث تحريف كثير ، وقد أخرج أحمد في مسنده حديث السجود على جبهة رسول الله ﷺ بسند صحيح على الصواب . انظر مسند أحمد ٥/ ٢١٤ ، ٢١٥ قال : =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : الصواب عندي مايتقي . قلت : ماذهب إليه المحقق أولى بالصواب . والله أعلم .

[٢٣٩٤] (١٧٠٩)ـ١٧٣ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني رجل من بني خزيمة أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله ﷺفكره رسول الله ﷺ ونفس[١] بالرجل فكان هذا الخبر .

= حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت أن أباه قال : رأيت في المنام أني أسجد على جبهة النبي ﷺ ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : إن الروح لا تلقى الروح ، وأقنع النبي ﷺ رأسه هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ .

الغريب:

أصغى : أي أمال صفحة عنقه . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣ .

الحكم:

رواية المصنف فيها اضطراب كثير ، والله أعلم .

(١٧٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث خزيمة بن ثابت .

رجال الإسناد:

* خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث الأنصاري الأوسي ، كنيته أبو عمارة ، وهو ذو الشهادتين ، فقد جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، شهد بدراً وما بعدها ، وشهد مع علي بن أبي طالب موقعة الجمل ، ولم يقاتل فيها ، ثم شهد معه صفين ، فلما قتل عمار بها قال خزيمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتل عمار الفئة الباغية، فقاتل حتي استشهد بها سنة سبع وثلاثين . أسد الغابة ١/ ٦١٠ ترجمة ١٤٤٦ .

التخريج:

أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنفه ٢/ ١٣٧ ح٧٣٩٠، ٧٣٩١ باب من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا حنظلة الجمحي، عن طاوس أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي ﷺ فأتاه فجلس النبي ﷺمستقبل القبلة ثم أقام الرجل خلفه وقال : هذكذا بجبهته فسجد عليها . =

---

(١) كذا في المطبوع، وقد استشكل المحقق النص كله وعلق عليه بقوله : النص هكذا في الأصل .

[٢٣٩٥] ( )[1] ـ ١٧٤ ـ عبد الرزاق، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاووس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أسجد على وجهك فاستقبل القبلة، ثم أصغى الرجل رأسه من خلفه فسجد الرجل من خلف النبي ﷺ والرجل مستقبل القبلة.

= وأخرجه أيضًا فقال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا عبد الله بن معدان بن أبي معدان، قال: سمعت طاووسًا يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه فقال له النبي: قد وفيت بنذرك.

وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده بأسانيد صحيحة عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى في المنام أنه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ، أخرجه في خمسة مواضع وليس في واحد منها أن خزيمة نذر أن يفعل ذلك، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام اضطجع له حتى سجد على جبهته ثم قال له: صدق بذلك رؤياك.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ابن جريج وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.

(١٧٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده على ما بينته في الحديث السابق.

تعليق:

يمكن فهم الصورة التي ذكرها المصنف بأن يستلقي النبي ﷺ على ظهره وقدماه إلى القبلة بحيث لو قعد يكون مستقبلاً القبلة بوجهه، ثم جاء الرجل من خلفه واستقبل القبلة، ثم سجد على جبهته ﷺ، والله أعلم.

---

(١) هذا من الأحاديث التي أغفلها مجرد الزوائد.

باب مسح الحصى

[٢٤١١] (١٧٢٠)ـ ١٧٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقلب الحصى في الصلاة في المسجد، فلما انصرف قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: فهو حظك من صلاتك.

---

(١٧٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٧ ح١٣٢٢٧ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده فلما انصرف رسول الله ﷺ التفت إلينا فقال: أيكم المقلب الحصا بيده؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول الله، فقال له: حظك من صلاتك.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٧ فيه الوازع بن نافع، هو ضعيف. قلت: قال البخاري: منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨٣.

وأخرجه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، لكن في إسناده يوسف بن خالد السمتي، متهم بالكذب. انظر كشف الأستار ١/ ٢٧٥، باب تحويل الحصا في الصلاة، ومن طريق السمتي أخرجه أبو يعلى الموصلي.

انظر مجمع الزوائد ٢/ ٨٦ باب مسح الحصى في الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ولا تصلح الشواهد لتقوية الحديث.

باب الصفوف

[٢٤٤١] (١٧٣٦) ـ ١٧٦ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ كان يقول: أقيموا الصفوف، وحاذوا المناكب، وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع.

---

(١٧٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم وموسى بن عقبة.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم: ضعيف، مات سنة ١٨٢هـ.

التقريب ص(٣٢٠)، تهذيب التهذيب٦/ ١٧٧.

* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير: ثقة، مات سنة ١٤١هـ.

التقريب ص(٥٥٢)، تهذيب التهذيب١٠/ ٣٦٠.

التخريج:

أخرج مالك في الموطأ ١/ ١٠٤ باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفًا نحوه بسند صحيح.

وقد أخرجه المصنف موقوفًا على عثمان رضي الله عنه، عن داود بن قيس، عن داود بن حصين مولى عمر أنه قال: كان عثمان يقول: اعدلوا الصفوف، وصفوا الأقدام، وحاذوا المناكب، واسمعوا، وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لايسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩.

وأخرجه من طريق آخر عن عثمان موقوفًا أيضًا وسنده عن هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: فذكر نحوه. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الرحمن، والصحيح أن الحديث موقوف على عثمان بن عفان رضي الله عنه، والله أعلم.

باب بقية الصفوف

[٢٤٤٦] (١٧٤١)ـ١٧٧ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قال للذي يخرج من الصفوف : ذلك مجلس الشيطان، والذي يرفع رأسه قبل الإمام قال : رأسه مزموم بيد الشيطان يرفعه ويضعه .

---

(١٧٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن المنكدر .

رجال الإسناد:

* محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير ـ بالتصغير ـ التيمي المدني : ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها . التقريب ص(٥٠٨)، تهذيب التهذيب٩/ ٤٧٣ .

التخريج:

أخرج القسم الثاني منه مالك في الموطأ موقوفًا على أبي هريرة ١/ ٩٢ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الصلاة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة أنه قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان .

وأخرجه البزار في مسنده ١/ ٢٣٣ كشف الأستار مرفوعًا قال : حدثنا يوسف بن سليمان ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمر أو عن مليح بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان . ثم قال البزار بعده: لا نعلم روي مليح عن أبي هريرة إلا هذا .

قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . انظر مجمع الزوائد ٢/ ٧٨ باب متابعة الإمام .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح إلى رواية البزار هذه ثم قال : وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ . اهـ فتح الباري ٢/ ١٤٩ . قلت : لم أجد هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق ، ولعلها في الجامع ، والله أعلم .

أما القسم الأول من رواية المصنف فلم أجد من أخرجها غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج، وقد تعارض في هذا الحديث الوقف والرفع ، والوقف أرجح لأن مالكًا أوثق من عبد العزيز بن محمد بن أبي رواد .

باب فضل الصف الأول

[٢٤٥٠] (١٧٤٤) ـ ١٧٨ ـ عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، وعن علي بن ربيعة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول .

---

(١٧٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي صالح وعلي بن ربيعة .

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح (١٦٥) .

* عبد العزيز بن رُفيع الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي : ثقة ، مات سنة ١٣٠هـ.

التقريب ص(٣٥٧)، تهذيب التهذيب٦/ ٣٣٧ .

* أبو صالح السمان، اسمه ذكوان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني : مدني شهد حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه : ثقة ثبت ، مات سنة ١٠١هـ.

التقريب ص(٢٠٣)، تهذيب التهذيب٣/ ٢١٩ .

علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي أبو المغيرة الكوفي : ثقة ، من كبار الثالثة .

التقريب ص(٤٠١)، تهذيب التهذيب٧/ ٣٢٠ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه والنسائي في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدور أصحابه ومناكبهم ويقول : لاتختلفوا فتختلف قلوبكم، ويقول : إن الله وملائكته يصلوان على الصفوف الأول .

انظر سنن أبي داود ١/ ١٧٨ ح(٦٦٤)، باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة، وسنن النسائي ٢/ ٩٠باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، من كتاب الصلاة .

وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه ١/ ٣١٨، ٣١٩ ح٩٩٧ باب فضل الصف المقدم ، من كتاب إقامة الصلاة، والطيالسي في مسنده ص(١٠٠، ١٠١) ح٧٤١ ، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥، ٢٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤، ٢٦، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف، وباب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول ح١٥٥٢، ١٥٥٧ . =

باب

فضل من وصل الصف والتوسع في الصف

[٢٤٦٨] (١٧٥٣) - ١٧٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلمًا بيعًا أقاله الله يوم القيامة نفسه، ومن وصل صفًا وصل الله خطوه يوم القيامة.

= **الحكم**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(١٧٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرج الشطر الأول منه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٤ ح٣٤٦٠ في باب فضل الإقالة، من كتاب البيوع، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤١ ح٢١٩٩ في باب الإقالة، من كتاب التجارات، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ في البيوع كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أما الشطر الثاني فلم أجده بلفظه لكن أخر النسائي في سننه ٢/ ٩٣ في باب من وصل صفًا، من كتاب الصلاة، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا بلفظ: من وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم.

[٢٤٦٩] (١٧٥٤) ـ ١٨٠ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة ، قال : قال النبي ﷺ : من وصل صفًا في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه يوم القيامة ، ومن أقال نادمًا أقاله الله نفسه يوم القيامة .

---

(١٨٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هارون بن أبي عائشة .

رجال الإسناد:

* هارون بن أبي عائشة : مجهول الحال . تقدم في ح

التخريج :

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولجهالة حال هارون ، لكن للحديث شواهد تخرج به عن حد النكارة ، والله أعلم .

[٢٤٧٤] (١٧٥٧)ـ١٨١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : إياكم والفُرَج يعني في الصف ، قال عطاء : وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها .

---

(١٨١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء، هو ابن أبي رباح: ثقة . تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٨٨ ح١١٤٥٢ من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : إياي والفُرَج، يعني في الصلاة.

ثم أخرجه بعده مباشرة في ح١١٤٥٣ قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إياكم والفرج . يعني في الصلاة ولم يرفعه.

وقد أورد الحديث ابن أبي حاتم في علله ١/ ١٤١ رقم ٣٩٤ قال : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : إياي والفُرَج في الصلاة . يعني في الصفوف. فسمعت أبي يقول : هذا الحديث منكر، وقال ابن جريج : لايحتمل هذا ، يعني لايحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد.

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة ح١٧٥٧ هذا الحديث وصححه مرفوعًا وموقوفًا وقال : رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج به موقوفًا على ابن عباس ولم يرفعه . قلت: لم أجد في المطبوعة هذه الرواية التي أشار إليها الألباني إلا أن تكون تلك الرواية في الجامع وليس في المصنف والله أعلم.

وأخرج البزار في مسنده من حديث أبي جحيفة مرفوعًا : من سد فُرجة في الصف غفر له ، وقال : لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود الوراق وكان من أفاضل الناس.

قلت: حسن الهيثمي رواية البزار هذه في المجمع ٢/ ٩١ باب صلة الصفوف وسد الفرج.

وأصل هذا الحديث عند أبي داود في سننه ١/ ١٧٩ ح٦٦٧ باب تسوية الصفوف من كتاب الصلاة بسند صحيح ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال : رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف . =

باب

فضل ميامن الصفوف

[٢٤٨٠] (١٧٦٢) ـ ١٨٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلِم ، قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وابن جريج مدلس وقد عنعن ، وقد وقع اضطراب في رواية ابن جريج لهذا الحديث كما تبين ذلك من خلال النظر في طرق الحديث لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند أبي داود والله أعلم .

(١٨٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح٣٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٠ ح٦٧٢ باب تسوية الصفوف ، قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ، قال : أخبرني عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

باب

الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام

[٢٤٩١] (١٧٧٠) ـ ١٨٣ ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين .

---

(١٨٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٥ ح٦٩٤ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، من حديث ابن عباس مرفوعًا ، وفي سنده راو مجهول .

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٢ باب فيمن صلى وبين يديه أحد ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ المصنف وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، اختلف في الاحتجاج به . قلت : قال عنه ابن حجر في التقريب ص(٤٩٩) : صدوق له أوهام .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولضعف عبد الكريم ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والطبراني دون زيادة : «والمتحدثين» فإني لم أجد من أخرجها غير المصنف .

تعليق :

الظاهر أن النهي هنا يحمل على صلاة الفريضة دون النافلة لما أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٣ من باب التطوع خلف المرأة ، من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وقد ذكرت السواري في الترجمة ويحتمل أن تكون هناك أحاديث وردت في الأصل من غير الزوائد .

باب التكبير

[٢٤٩٧] (١٧٨٠) ـ ١٨٤ ـ عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله .

---

(١٨٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الحسين .

رجال الإسناد:

* مالك بن أنس الأصبحي : إمام دار الهجرة، ثقة ثبت . تقدم في ح٥٨ .
* ابن شهاب ، هوا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح٣٢ .
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، لقبه زين العابدين : عابد فقيه ، مات سنة ٩٣هـ .

التقريب ص(٤٠٠)، تهذيب التهذيب٧/ ٣٠٤ .

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٠ في صفة الصلاة ، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، وباب إتمام التكبير في الركوع ، وباب إتمام التكبير في السجود بنحوه . ومسلم في صحيحه رقم٣٩٢ في الصلاة ، باب إتيان التكبير في كل خفض ورفع من حديث أبي هريرة مرفوعًا بنحوه .

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٦ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، عن ابن شهاب به مثله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ومالك .

باب استفتاح الصلاة

[٢٥٧٢] (١٨٠٤) ـ ١٨٥ ـ عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثًا وسبح ثلاثًا وهلل ثلاثًا ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قالوا: ما أكثر ماتستعيد من هذا، قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

---

(١٨٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان القردوسي: ثقة في غير الحسن وعطاء. تقدم في ح(٤٣).
* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح٤.

التخريج:

أخرج الحديث أبو داود في المراسيل ص٨٨، باب ما جاء في الاستفتاح من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن مرسلاً، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر المسند ٣/ ٥٠، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٥ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ٢٠٣ ح٧٦٤، ٧٦٥ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من حديث جبير بن مطعم مرفوعًا، وفي إسناده عاصم العَنَزي، قال في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات، ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل عنه ح٧٧٥.

وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده ٤/ ٨٠ من حديث جبير بن مطعم مرفوعًا، وفي سنده راو مبهم هو عاصم العنزي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٩ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا دون قوله: قالوا: ما أكثر... إلخ، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. =

.....

= وقد أخرج حديث ابن مسعود البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٦ باب التعوذ بعد الافتتاح ، من طريق الطيالسي عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه .

وأخرجه ابن المنذر النيسابوري في الأوسط ٣/ ٨٦ من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب به مثله ، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٦٦ ح٨٠٨ في الإقامة باب الاستعاذة في الصلاة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٧ في الإمامة وصلاة الجماعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه .

وأخرجه أيضًا بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا ثلاثًا سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثًا ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه» . انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٣٥ ذكر ما يتعوذ المرء قبل ابتداء القراءة في صلاته .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ثم إن هشام بن حسان يضعف في الحسن البصري ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم .

[٢٥٧٣] (١٨٠٠) ـ ١٨٦ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن من سمع الحسن يقول : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل قال : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من نفثه ونفخه وهمزه .

باب الإستعاذة في الصلاة

[٢٥٨٠] (١٨١٦) ـ ١٨٧ ـ عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه ، قالوا : ما أكثر ما تستعيذ من هذا ؟ لَمنْ هذا ، قال : أما همزه فهو الجنون ، وأما نفخه فالكبر ، وأما نفثه فالشعر .

---

(١٨٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد:

* الحسن البصري : ثقة . تقدم في ح٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه معمر لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم على ما بينته في الحديث السابق .

(١٨٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان القردوسي : ثقة في غير الحسن وعطاء . تقدم في ح٤٣ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح٤ .

التخريج :

سبق تخريجه قريبًا ، انظر حديث رقم ١٨٥ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وهشام يضعف في الحسن ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم على ما بينته في حديث رقم ١٨٥ .

باب

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٦١٥] (١٨٣٨) ١٨٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : لا أدع أبدًا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة ، ولا تطوع إلا ناسيًا لأم القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها ، قال : هي أية من القرآن ؟ قلت : فإنه بلغني أنها لم تنزل مع القرآن ، وأن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزل ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾(١) فكتبها حينئذ ، قال : ما بلغني ذلك ، ما هي إلا آية القرآن ، قال : وقال يحيى بن جعدة* : قد اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) آية رقم ٣٠ ، سورة النحل .

(١٨٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٠٨ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا أن الرسول ﷺ قال : أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ حتى ختمها .

وأخرج أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم حكى أبو داود عن الشعبي وأبي مالك وقتادة وثابت بن عمارة أنهم قالوا : إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل . =

---

* يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي ، ثقة من الطبقة الثالثة . انظر : التقريب ص٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٢ .

.....

= انظر سنن أبي داود ١/ ٢٠٩ ح٧٨٧، ٧٨٨ باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة .

أما كون بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة فقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣١٢ بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : إذا قرأتم الحمد الله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥ باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ، من كتاب الصلاة . وانظر سنن الدارقطني ١/ ٣٠٢ إلى ٣١٢ .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٩٠ باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : كان النبي ﷺ يكتب : باسمك اللهم ، فلما نزلت : ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتب بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : رجاله ثقات .

ثم أخرج بعده مباشرة حديث : كان النبي ﷺ لايعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم . قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : فذكر الحديث ، ثم قال أبو داود : قد أسند هذا الحديث وهذا أصح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

تعليق :

قوله : بلغني أنها لم تنزل مع القرآن ، وهم إذ معلوم أنها جزء من آية سورة النمل وصح أيضًا أنها آية من سورة الفاتحة فكيف لم تنزل مع القرآن . وأما قوله : لم يكتبها حتى نزلت ﴿إنه من سليمان﴾ الآية ، معناه أنه لم يكتبها كاملة في خطاباته ورسائله إلى عماله والملوك ، بدليل رواية أنه كان يكتب بسمك اللهم قبل نزول آية النمل فلما نزلت صار يكتبها في خطاباته ورسائله ، والله أعلم .

باب آمين

[٢٦٤٩] (١٨٥٢)ـ١٨٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين والسلام يسلم بعضكم على بعض ، قال : وبلغني ذلك عن النبي ﷺ .

---

(١٨٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٨ ح٨٥٦ باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة الصلاة ، من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين . وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ ، ١٣٥ من طريق محمد بن الأشعث ، عن عائشة نحوه مطولاً .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه وأحمد .

باب

القراءة في الظهر

[٢٦٧٧] (١٨٧٠) ـ ١٩٠ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زيد العميِّ ، عن أبي العالية ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة .

---

(١٩٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في ح٢٢ .
* زيد العميّ، هو زيد بن مرة الحواري البصري : قاضي هراة، ضعيف ، من الخامسة .

التقريب ص ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب٣/ ٤٠٧ .

* أبو العالية، اسمه : رفيع بن مهران الرياحي ، مولاهم البصري، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٠هـ أو بعدها .

التقريب ص٢١٠ ، تهذيب التهذيب٣/ ٢٨٤ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ ح٤٥٢ في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

القراءة في صلاة الصبح

[٢٧٣٠] (١٨٩٦) ـ ١٩١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.

---

(١٩١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك.

رجال الإسناد:

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي الكوفي، يقال له الفَرَسي، نسبه إلى فرس له سابق كان يقال له القِبْطي، وربما قيل القبطي أيضًا لعبد الملك: ثقة تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين، من الطبقة الرابعة.

التقريب ص٣٦٤، تهذيب التهذيب٦/ ٤١١.

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الروم. انظر كشف الأستار ١/ ٢٣٤ح٤٧٧ باب قراءة الإمام.

قلت: ليس عند البزار أنه في فجر يوم الجمعة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه البزار دون قوله: يوم الجمعة.

باب القراءة خلف الإمام

[٢٧٦٥] (١٩٣٧) ـ١٩٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : أتقرؤن خلفي وأنا أقرأ؟ قال : فسكتوا حتى سألهم ثلاثًا ، قالوا : نعم يارسول الله ، قال : فلا تفعلوا ذلك ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا .

---

(١٩٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة .

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح٩٣ .
* أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري : ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها .

التقريب ص٣٠٤ ، تهذيب التهذيب٥/ ٢٢٤ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٤ باب من رخص في القراءة خلف الإمام ، عن هشيم أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بنحوه غير أنه قال في آخره : إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه . وأخرجه عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦ في الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام ، من طريق حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة مرسلاً بنحوه .

وأخرجه أيضًا في القراءة خلف الإمام ص٧٤ ، ٧٥ من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة كلهم عن أيوب السختياني عن أبي قلابة مرسلاً بنحوه .

وقد أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

قلت : قد رواه من حديث أنس رضي الله عنه كل من البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٦٢ وأبو يعلى ١/ ٣٢٦ ح٢٦٨ المقصد العلي ، والطبراني في الأوسط (١/ ٧١ مجمع البحرين) ، وابن حبان في صحيحه(ص١٢٦ ح٤٥٨ موارد الظمآن) ، والطحاوي في شرح=

.....

= الآثار ١/ ٢١٨ ، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦، وفي القراءة خلف الإمام ص٧٢، ٧٣، ٨٢، ١٧٦، ١٧٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ١٧٥ كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك.

قال البيهقي عن هذه الرواية: تفرد بها عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، وليس بمحفوظة، ثم رواه من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه وقال: إنما يعرف عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة. السنن الكبرى ٢/ ١٦٦ كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام . . . .

ثم أورد خبراً عن خالد الحذاء أنه سأل أبا قلابة: من حدثك هذا، قال: محمد بن أبي عائشة مولى بني أمية.

قلت: حسن الحافظ ابن حجر طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٣١.

وللحديث شواهد أخرجها أبو داود في سننه ١/ ٢١٧ ح٨٢٣، ٨٢٤ باب من ترك القراءة في صلاته، من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ١١٦ ح٣١١ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، والنسائي في سننه ٢/ ١٤١ باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، من كتاب الصلاة، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٣، ٣٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٨، كلهم أخرجوه من طرق عن عبادة بن الصامت أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، فقال: فلا تفعلوا إذا جهرت إلا بأم القرآن.

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث من المزيد في متصل الأسانيد فأبو قلابة قد لقي أنس وروى عنه، وعبيد الله بن عمرو ثقة، وتفرده برواية الحديث عن أبي قلابة عن أنس لايضر إذ زيادة الثقة مقبولة ولا مانع أن يكون أبو قلابة سمعه مرة من أنس وأخرى من محمد بن أبي عائشة، والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه الطبراني وأبو يعلى وغيرهما.

[٢٧٦٦] (١) ( ) ـ١٩٣ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ ؟ مرتين أو ثلاثًا ، قالوا : نعم يارسول الله إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب .

---

(١٩٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن أبي عائشة .

رجال الإسناد :

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في ح٢٢ .
* خالد بن مهران الحذاء البصري : ثقة . تقدم في ح١٠ .
* أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري : ثقة . تقدم في ح١٩٢ .
* محمد بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر في التقريب : ليس به بأس ، وجعله في الطبقة الرابعة .

انظر : التقريب ص٤٨٦ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٧٤ ، الجرح والتعديل ٨/ ٥٣ ، تهذيب التهذيب٩/ ٢١٥ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف حسنة لحال محمد بن أبي عائشة وتتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٧٨٢] (١٩٣٢) ـ ١٩٤ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال: للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع.

---

(١٩٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف. تقدم في ح١٧٦.

التخريج:

قد أخرجه المصنف في حديث رقم ٢٤٤١ بترقيم المطبوعة مرفوعًا من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه وعن موسى بن عقبة، ثم أخرجه موقوفًا على عثمان بن عفان رضي الله عنه من طريق مالك بن أبي عامر وداود بن حصين، عن عثمان بن عفان. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩ ح٢٤٤٢، ٢٤٤٣.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٤ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، من كتاب الجمعة موقوفًا على عثمان رضي الله عنه من طريق مالك بن أبي عامر عنه.

وقد سبق تخريجه في ح١٧٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها وضعف عبد الرحمن، وقد تبين أن الصحيح الموقوف على عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر في ذلك ح١٧٦.

[٢٧٨٧] (١٩٤٢) ـ ١٩٥ ـ عبد الرزاق ، عن ابن [١] المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا .

---

(١٩٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص .

رجال الإسناد:

* المثنى بن الصباح الأبناوي ، ضعيف . تقدم في ح٣٨ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق تقدم في ح٣٨ .
* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، من الثالثة .

التقريب ص٢٦٧ ، تهذيب التهذيب٤/ ٣٥٦ .

التخريج:

أخرج وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٥ في صفة الصلاة باب وجوب القراءة ، ومسلم في صحيحه ح٣٩٤ في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود في سننه ١/ ٢١٧ ح٨٢٢ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥ ح٢٤٧ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة ، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٣ ح٨٣٧ باب القراءة خلف الإمام ، والنسائي في سننه ٢/ ١٣٧ باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة كلهم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا .

وأما قوله : [فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا] فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ ح٣٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

---

(١) كذا في المطبوع تبعًا للمخطوط ، وهو خطأ ؛ لأن عبد الرزاق يروي عن المثنى بن الصباح وليس عن ابنه . وانظر التهذيب ١٠/ ٣٥ .

.....

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٩ من طريق صدقة ، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث بلفظه ح١٦٩ .

وأخرجه أيضًا من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت ح١٦٨ .

وأخرجه أيضًا من طريق ابن لهيعة ، أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإذا انتهي إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها فهي خداج فهي خداج ثلاث مراة . ح١٧٠ ص٨٠ .

وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها ، فإذا انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأ ، ومن صلى صلاة مع أمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام .

قلت : محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير متروك .

انظر : لسان الميزان٥/ ٢١٦ ، وانظر القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٨٠ ح١٧٢ .

وأخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/ ٣٢١ ح١٥٠ في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . ثم قال عقبه : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف المثنى لكن تتقوى بالطرق الواردة في الباب .

[٢٧٩٧] (١٩٢٥)-١٩٦- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال : صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي ﷺ ورجل ينهاه فلما صلى قال: يا رسول الله كنت أقرأ وكان هذا ينهاني ، فقال له رسول الله ﷺ : من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

---

(١٩٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن شداد.

رجال الإسناد:

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد : ثقة. تقدم في ح٢٢.

* موسى بن أبي عائشة الهَمْداني - بسكون الميم - مولاهم أبو الحسن الكوفي : ثقة عابد ، من الخامسة .

التقريب ص٥٥٢ ، تهذيب التهذيب١٠/ ٣١٤.

* عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد في عهد النبي ﷺ ، معدود من كبار التابعين الثقات الفقهاء ، مات سنة ٨١هـ.

انظر : الجرح والتعديل ٥/ ٨٠، والعبر ١/ ٦٩، تهذيب التهذيب٥/ ٢٢٢، التقريب ص٣٠٧.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٠ ح٣٧٧٩ عن شريك وجرير ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءته له قراءة.

وأخرجه أيضًا عن مالك بن إسماعيل ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : كل من كان له إمام فقراءته له قراءة، وإسناده حسن ، فأبوا الزبير صدوق، وباقي رجاله ثقات. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ باب من كره القراءة خلف الإمام ، من كتاب الصلاة ح٣٨٠٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ ، في الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، من طريق النعمان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

.....

وأخرجه أيضًا من طريق الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلاً .

وأخرجه أيضًا عن إسرائيل ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن إسحاق السلولي ، عن الحسن بن صالح ، عن جابر وليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن ابن داود وفهد قالا : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر يعني الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن فهد قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا ابن حيّ ، عن جابر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

انظر : معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢١٧ ، ٢١٨ باب القراء خلف الإمام .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٠ باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، من كتاب الصلاة ، من طريق أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة ، ثم قال البيهقي عقبه : هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً ، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ .

وقد تتبع البيهقي طرق هذا الحديث في كتاب القراءة خلف الإمام وأورد له طرقًا كثيرة عن عدد من الصحابة ثم ضعفها جميعًا . انظر من ص١٤٧ إلى ص٢١٩ .

وقد قال الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الرواية : لم يسنده عن موسي بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين ابن عمارة وهما ضعيفان . ثم ذكره من طريق أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فلما انصرف تنازعا . فذكر الحديث ثم قال : ورواه الليث ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ثم أورد له عدة طرق ضعفها ، ثم قال عن رواية عبد الله بن شداد المرسلة أنها هي الصواب .

.....

وقال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٩ : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ.

ونقل البيهقي في كتاب القراءة ص١٥١ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي * مرسلاً .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن شداد مسنداً مرسلاً ، والمرسل أصح، وروي من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعًا مسنداً متصلاً بطريق حسن.

تعليق:

قد يتوهم أنه يعارض بحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي أخرجه الستة ، لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك تلك الركعة وكانت قراءة الإمام له قراءة في تلك الركعة، أما من وقف خلف الإمام قبل الركوع فعليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه ، والله أعلم.

ووجه آخر في الجمع هو أن قوله # : «فإن قراءة الإمام له قراءة » يحمل على قراءة غير الفاتحة بعد قراءة الفاتحة لحديث «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والله أعلم.

[٢٨٠٠] (١٩٢٦) ـ ١٩٧ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن الوليد بن أبي بشير، قال: قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: قد ذكر[1] أن بعضكم خالجنيها.

---

(١٩٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الوليد بن بشير.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح٢٢.
* موسى بن أبي عائشة: ثقة. تقدم في ح١٩٦.
* الوليد بن أبي بشير: لم أجد من ترجم له لكن قال عنه الدارقطني في سننه أنه مجهول. انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٥ باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، من طريق النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما انصرف النبي ﷺ قال: من قرأ منكم بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاثًا كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها.

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٨ ح٣٩٨ باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا خيراً، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها.

وقد أخرج المصنف أيضًا حديث عمران بن حصين قبل هذا الحديث مباشرة. انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ ح٢٧٩٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة حال الوليد، لكن تتقوى بما رواه مسلم.

الغريب:

خالجنيها: أي نازعنيها، وأصل الخلج الجذب والنزع. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٩.

---

(١) علق عليه المحقق بقوله: كذا في «ص». قلت: الظاهر أنها خطأ ربما من الناسخ، والله أعلم.

[٢٨١٠] (١٩٤٨) ـ ١٩٨ ـ عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام ، قال : وأخبرني أشياخنا أن عليًا قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام .

---

(١٩٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف . تقدم في ح١٧٦ .
* زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح٣٤ .

التخريج :

أخرج النهي عن القراءة خلف الإمام مالك في الموطأ ١/ ٨٦ في الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، و أبو داود في سننه ١/ ٢١٨ ح٨٢٦ ، ٨٢٧ في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام . والنسائي في سننه ٢/ ١٤١ ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام ، والترمذي في جامعه ٢/ ١١٨ ح٣١٢ في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

وسند الإمام مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة . . . الحديث بنحوه .

وأخرجه أبو داود والترمذي و النسائي من طريق مالك به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولضعف عبد الرحمن ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

باب

قراءة السورة في الركعة

[٢٨٤٣] (١٩٧٧)-١٩٩- عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، عن رجل قال : أخبرني بعض أهل النبي ﷺ أنه بات معه فقام النبي ﷺ من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب ماء فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم تمضمض وتوضأ فقرأ بالسبع الطول في ركعة واحدة .

---

(١٩٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم.

رجال الإسناد:

* عبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف، تقدم في ح٢٦ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة قال : ثنا علي بن هاشم ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن معبد بن خالد ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة ، إلا أن وكيعًا قال قرأ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف عبد الكريم وجهالة من روى عنه ، ومدار الحديث على عبد الكريم وهو ضعيف ، ولفظه غريب جدًا فالرواية ضعيفة والله أعلم.

باب

كيف الركوع والسجود

[٢٨٥٩] (١٩٩٥) ـ ٢٠٠ ـ عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر.

---

(٢٠٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر.

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد، اسمه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك. تقدم في ح١٢.
* مجاهد بن جبر المكي: ثقة، تقدم في ح١٢.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك ـ يعني إسباغ الوضوء ـ وكان فيما قال له: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض. مسند أحمد ١/ ٢٨٧.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن ابن مجاهد متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد في مسنده.

[٢٨٦٩] (١٩٩٩) ـ ٢٠١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني قد بَدُنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي.

---

(٢٠١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعدة.

رجال الإسناد:

* عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي: ثقة، من السادسة. التقريب ص ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٠.

* ابن مسعدة صاحب الجيوش: صحابي روى عن النبي ﷺ حديثين أحدهما هذا الذي رواه المصنف، والآخر أنه سمع النبي ﷺ يقول: إني عبد الله ورسوله.

انظر: أسد الغابة ٥/ ٣٤٦.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٧٦ عن محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج به سواء.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٧ باب متابعة الإمام: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان أكثر روايته عن التابعين.

قلت: بل لم يلق أحداً من الصحابة فإن ابن حجر صنفه في الطبقة السادسة، وهي طبقة نص على أن أصحابها لم يلقوا أحداً من الصحابة كما في التقريب.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٧ ح١٥٧٩ من حديث نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود».

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٢/ ٧٨ باب متابعة الإمام.

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٩ ح٩٦٣ من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا: لاتبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بَدّنت.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عثمان وابن مسعدة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني وابن ماجه.

=

باب

التصويب في الركوع وإقناع الرأس

[٢٨٧٢] (٢٠٠١) ـ ٢٠٢ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربًا، قال: وكان النبي ﷺ لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق من استوائه حين يركع.

= **الغريب:**

قوله: قد بَدُنت ـ بالتخفيف، أي كثر لحمه، وبدّنت ـ بالتشديد، أي كبرت سني. النهاية في غربي الحديث ١/ ١٠٧.

(٢٠٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي ليلى بزيادة: وكان لو وضع علي ظهره... إلخ.

رجال الإسناد:

* أبو فروة، هو مسلم بن سالم النهدي الأصغر الكوفي، يعرف بالجهني لنزوله فيهم: صدوق، من السادسة.

التقريب ص٥٢٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣١.

* عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي: ثقة، مات سنة ٨٣هـ.

التقريب ص٣٤٩، تهذيب التهذيب٦/ ٢٦٠.

التخريج:

أخرج الشطر الأول منه الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري ١/ ١٣١ باب استواء الظهر في الركوع، وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ١/ ١٣٢، وباب المكث بين السجدتين ١/ ١٣٥، من كتاب صفة الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٣ ح٤٧١ باب اعتدال أركان الصلاة.

وأخرج الشطر الثاني منه أبو داود في المراسيل ص٩٥ باب ما جاء في القرآن، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب كوز من ماء على ظهره لاستنقع عليه. =

.....

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٣ باب الركوع في الصلاة ، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر . لكن في إسناده طلحة بن زيد منكر الحديث .

ورواه الطبراني في الكبير ح١٢٧٨١ من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر . وفي اسناده زيد العمي ، وهو ضعيف . انظر المعجم الكبير ١٢/ ١٦٧ .

وأخرجه من طريق ابن أبي ليلى مسنداً الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٣١٤ باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، قال : حدثنا بدل بن المحبر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني **الحكم** ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريباً من السواء .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب

القول في الركوع والسجود

[٢٨٧٦] ( )*ـ ٢٠٣ ـ عبد الرزاق، عن الثوري وقتادة [١] أن عليًا قال : كان النبي ﷺ إذا ركع يقول : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت، أنت ربي وعليك توكلت، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى.

---

(٢٠٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب بزيادة : وعليك توكلت ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح٢٢.
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح٣٧.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ من كتاب صلاة المسافرين ح٧٧١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا نحوه ضمن حديث طويل لكن ليس فيه : وعليك توكلت ، وليس فيه قوله: وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ باب نوع آخر من الدعاء في الركوع من كتاب الافتتاح ، وسنده صحيح من حديث محمد بن مسلمة مرفوعًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا يقول إذا ركع : اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي ، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٦ باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد ح٦٠٧ من حديث علي بن أبي طالب=

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

(١) هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط، وهو خطأ من الناسخ لأن عبد الرزاق لايروي عن قتادة مباشرة، ولايجوز أن تكون الواو صحفت من كلمة «عن» لأنه ليس للثوري رواية عن قتادة مباشرة، والله أعلم.

.....

= مرفوعًا : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

وأخرّج البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن . انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٤٧ في صفة الصلاة، باب التسبيح والدعاء في السجود، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٠ ح٤٨٤ في الصلاة، باب مايقال في الركوع والسجود.

ولمسلم في صحيه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ ح٤٨٧ .

ولأبي داود في سننه ١/ ٢٣٠ ح٨٦٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : اجعلوها في سجودكم.

وله أيضًا من حديث حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى . ح٨٧١ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة للانقطاع بين المصنف وقتادة وبين الثوري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن يشهد للمتن ما أخرجه النسائي وأبو داود ومسلم وغيرهم .

[٢٨٧٩] (٢٠٠٥) ـ ٢٠٤ ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : كان ﷺ يكثر حين نزلت : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[1] أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي أنت التواب .

---

(١) آية رقم (١) من سورة النصر .

(٢٠٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق السبيعي : ثقة يدلس . تقدم في ح٥ .
* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ثقة ، في سماعه من أبيه مقال . تقدم في ح٦١ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ في كتاب الصلاة ح٤٨٤ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن .

وفي رواية ، قالت : ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها : سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفي سماع أبي عبيدة من أبيه نظر ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٢٨٩٤] (٢٠١٥) ـ ٢٠٥ ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال للحطابة وسألوه ، فقال : ثلاث تسبيحات ركوعًا ، وثلاث تسبيحات سجودًا . للحطابة يعني قومًا جاؤوه .

---

(٢٠٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث محمد بن علي .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح١٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر : ثقة فاضل، من الرابعة . التقريب ص٤٩٧ ، تهذيب التهذيب٩/ ٣٥٠ .

التخريج:

أخرجه الإمام الشافعي في المسند عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا لانزال سفرًا كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : ثلاث تسبيحات ركوعًا ، وثلاث تسبيحات سجودًا . انظر مسند الشافعي ص٤٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بنحوه . انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٨٦ في الصلاة، باب القول في الركوع ، من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بنحوه .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك، لكن للحديث أصلاً عند ابن أبي شيبة والبيهقي .

[٢٨٩٧] (٢٠١٨) ـ ٢٠٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني الوليد ابن عبد الله بن أبي مغيث أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة ـ وكان مرضيًا ينظر إليه ويؤدي إلى الحديث ـ فسمعته يقول : صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ فقرأ سورة البقرة ، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها وأجملها لايمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها ولا بآية فيها ذكر النار إلا استعاذ عندها حتى إذا ختمها ركع وقال : سبحان رب الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم رفع رأسه فقال مثل ذلك حين رفع رأسه ، ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعًا رأسه من الركعة ، ثم رفع رأسه فقام فقرأ آل عمران كمثل ذلك ، ثم ختمها فصنع مثل ما صنع في الركوع والسجود ورفع الرأس من الركوع والسجود يقول ذلك في كل ذلك كما صنع في الركعة الأولى ، فقال له الرجل حين أصبح : يانبي الله أردت أن أصلي بصلاتك فلم أستطع ، قال : إنكم لاتستطيعون ما أستطيع إني لأخشاكم لله .

---

(٢٠٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عبد الله بن بجيلة .

رجال الإسناد :

* الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث ، مولي بني عبد الدار ، حجازي مكي ، روى عن يوسف بن ماهك ومحمد بن الحنفية ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص٥٨٢ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٩ .

* أبو عبد الله بن بجيلة : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٣١ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث عوف ابن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في=

باب

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

[٢٩٠٧] ( )* ـ ٢٠٧ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملئ ما شئت من شيء بعد .

= ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لجهالة ابن بجيلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

(٢٠٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عون بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* منصور ، هو ابن المعتمر السلمي ، أبو عتاب الكوفي : ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢هـ . التقريب ص٥٤٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢ .

* عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي : ثقة ، مات قبل سنة ١٢٠هـ . التقريب ص٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧١ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٦ ح٢٠٢ ، ٢٠٤ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة ، من حديث ابن أبي أوفى مرفوعًا نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٩١٨] (٢٠٤٢)ـ٢٠٨ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن داود بن شابور[١] ، عن مجاهد ، قال : قال رجل حين رفع رأسه من الركعة : ربنا لك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : من قائل الكلمات؟ فسكت الرجل ، فقال النبي ﷺ : من قائلها؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : لقد [أسا] [٢] اثنا عشر ملكاً كلهم يكتبها .

---

(٢٠٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة ، هو سفيان بن عيينة : ثقة . تقدم في ح٤ .
* داود بن شابور ـ بالمعجمة والموحدة ـ أبو سليمان المكي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص١٩٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٧ .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح١٢ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣١ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، من كتاب صفة الصلاة ، وأبو داود في سننه ١/ ٢٠٤ ح٧٧٠ باب ما يستفتح به في الصلاة ، من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٤ باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة ح٤٠٤ ، والنسائي في سننه ٢/ ١٩٦ باب ما يقول المأموم من كتاب الافتتاح، ومالك في الموطأ ١/ ٢١١ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، من كتاب القرآن، كلهم من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه بنحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره .

---

(١) وقع في المطبوع « سابور » بالسين المهملة ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته كما في التقريب ص١٩٨ .

(٢) هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في «ص» غير منقوط ، ولعل الصواب «رأينا أو ابتدرها» . قلت : الظاهر أن الصواب فيها « ابتدرها» كما في صحيح البخاري . والله أعلم .

باب السجود

[٢٩٢٨] (٢٠٣٢)ـ٢٠٩ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سُمَيّ ، قال : حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقي ، قال : شكا أصحاب رسول الله ﷺ الاعتماد بأيديهم في السجود فرخص لهم أن يستعينوا بأيديهم على ركبهم في السجود ، فقال سفيان : وهي رخصة للتهجد .

---

(٢٠٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان بن أبي عياش .

رجال الإسناد :

* سُمَيّ ـ على التصغير ـ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أبو عبد الله المدني : ثقة ، مات سنة ١٣٠هـ . التقريب ص٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩ .

* النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني : ثقة فاضل ، من الرابعة . التقريب ص٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٦ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٢ ح٢٦٦٢ عن ابن عيينه ، عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، قال : شكوا إلى النبي ﷺ الادعام والاعتماد في الصلاة ، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ، من طريق ابن عيينه به لكن عنده : شكونا إلى رسول الله ﷺ .

قلت : لكن النعمان ليس صحابيًا فهو خطأ ظاهر .

ثم قال البيهقي بعده : وكذلك رواه الثوري عن سمي ، عن النعمان : شكا أصحاب رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً . قال البخاري : وهذا أصح بإرساله .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٣٧ ح٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٧٧ ح٢٨٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ في الصلاة ، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه ، كلهم من طريق الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : =

[٢٩٣١] (٢٠٣٣) - ٢١٠ - عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن داود بن أسلم، قال : اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة فأمروا أن يستعينوا بركبهم .

= اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب .

قال الترمذي عقبه : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث ، عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث . اهـ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وقد روي الحديث مسنداً لكن الراجح إرساله والله أعلم .

(٢١٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق داود بن أسلم .

رجال الإسناد :

* داود بن قيس الصنعاني : سكت عنه ابن حبان في الثقات، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول .

انظر : الثقات لابن حبان ٦/ ٢٨٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٢٣ ترجمة ١٩٢٥، التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢٤٠ ترجمة رقم ٨٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٨، التقريب ص٢٠٠ .

* داود بن أسلم : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٣٧ ح٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٧٧ ح٢٨٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ في الصلاة ، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه، من طريق الليث ابن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن سمي، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي .

باب سجود الأنف

[٢٩٨١] (٢٠٧٦) - ٢١١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها، فقال فيها قولاً شديداً في الكراهة لرفعها أنفها.

---

(٢١١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة.

رجال الإسناد:

* عاصم بن سليمان الأحول البصري، كنيته أبو عبد الرحمن: ثقة، مات سنة ١٤٠هـ. التقريب ص٢٨٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢.

* عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. تقدم في ح٢٥.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٥ ح٦٩٥ قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، قال: مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لايضع أنفه في الأرض فقال: من صلى صلاة لايصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠ في الصلاة من طريق سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم.

ثم أخرجه موقوفًا على ابن عباس وسنده: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا إبراهيم بن عبد السلام، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض.

ووافقه الذهبي في كلا الحديثين.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٨ باب وجوب وضع الجبهة والأنف، من طريق ناشب بن عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال: ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة. ثم قال بعده: ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة. =

.....

= ثم أخرج عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا أبو قتيبة ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض ، وقال : رواه غيره عن شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً .

ثم أخرج من طريق الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، ثنا عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض ، فقال : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين .

قال الدارقطني عقبه : لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٠٤ في الصلاة ، من طريق الحسين بن جعفر ، عن الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلاً إلا أنه قال : مر برجل أو امرأة . ثم قال البيهقي : وكذلك رواه ابن عيينة وعبدة بن سليمان ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلاً .

قلت : أصل الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٣٤ باب السجود على الأنف ، من طريق طاووس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، قال : قال النبي ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسندًا مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس ، والراجح الإرسال ، والله أعلم .

[٢٩٨٢] (٢٠٧٠) ـ ٢١٢ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة ، قال : مرّ النبي ﷺ برجل يصلي أو امرأة ، فقال : لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين .

---

(٢١٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في ح٢١١ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح٢٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وقد روي مسنداً مرفوعًا وموقوفًا والراجح الإرسال ، والله أعلم .

باب

كف الشعر والثوب

[٢٩٩٣] (٢٠٨٠) ـ ٢١٣ ـ عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتعقص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان .

---

(٢١٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب .

رجال الإسناد:

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي : متروك . تقدم في ح٣ .
* أبو إسحاق السبيعي : ثقة يدلس . تقدم في ح٥ .
* الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني الحوتي الكوفي أبو زهير ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير .

التقريب ص١٤٦ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٥ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٤ في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره ، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٢٣ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهة كف الشعر في الصلاة ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبيه ، عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبًا فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان .

وقال الترمذي : وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس وحديث أبي رافع حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣١ في الصلاة ، باب كف الشعر والثوب في الصلاة ، من طريق شعبة ، عن مخوَّل قال : سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول : رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه ، وقال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . =

[٢٩٩٧] (٢٠٨٩) ـ ٢١٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده فقال النبي ﷺ: اللهم امح شعره، قال: فسقط شعره.

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن الحسن بن عمارة متروك، لكن للحديث أصلاً عند أبي داود والترمذي.

الغريب:

كفل الشيطان: أي المكان الذي يعقد فيه. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩٢.

العقص: اللّي وإدخال أطراف الشعر في أصوله معقوص نحو مضفور. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٥.

(٢١٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيي بن أبي كثير الطائي مولاهم: ثقة يرسل ويدلس. تقدم في ح٢٠.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة.

باب الإقعاء في الصلاة

[٣٠٣٧] (٢١٢٠) ـ ٢١٥ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، قال : كان النبي ﷺ يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود .

---

(٢١٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم النخعي .

رجال الإسناد:

* الزبير بن عدي الهمْداني اليامي ، أبو عدي الكوفي : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١هـ .

التقريب ص٢١٤ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٣ .

* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح٣٣ .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٣ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد افترش اليسرى .

قلت : قد أخرج صفة جلوس النبي ﷺ في الشتهد غير واحد من الأئمة ، لكن ليس عند أحد منهم قوله : حتى يرى ظاهرها أسود . الله أعلم .

انظر : جامع الأصول ٥/ ٤٠٦ ح٣٥٥٨ ، وأيضًا ص٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ح٣٥٧٦ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري دون قوله : حتى يرى ظاهرها أسود ، وهذا القدر أيضًا يتقوى بما رواه المصنف مرسلاً عن خالد الحذاء ، والله أعلم .

[٣٠٤٩] (٢١١٣) ـ ٢١٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني خالد قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها، جعل قدمه تحت أليته حتى اسود بالبطحاء ظهر قدمه.

باب التشهد

[٣٠٧٦] ( )* ـ ٢١٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: وبينا النبي ﷺ يُعَلِّم التشهد فقال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال النبي ﷺ: قد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

---

(٢١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد الحذاء.

رجال الإسناد:

* خالد بن مهران الحذاء: ثقة. تقدم في ح١٠.

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بما رواه البخاري وما رواه المصنف قبل هذا الحديث على ما بينته في الحديث السابق، والله أعلم.

(٢١٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح١٥.

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في كتابه فضل الصلاة على النبي ص٨٤، ٨٥ ح١٠٤ قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ فقال النبي ﷺ: ابدؤوا بالعبودية وثنوا بالرسالة.

الحكم: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وفيها عنعنة ابن جريج وهو مدلس لكن يشهد لمعناها ما أخرجه الجهضمي في كتابه.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

باب الصلاة على النبي ﷺ

[٣١١١] (٢١٦٣)-٢١٨- عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي.

---

(٢١٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* يونس بن خباب الأسيدي، مولاهم الكوفي: قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا شيء، وقال الجوزجاني: كذاب مفتر، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، ونقل ابن الجوزي أن يحيى بن سعيد كذبه، وقال النسائي: ليس بالقوي مختلف فيه. قلت: الراجح عندي أنه متروك، والله أعلم.

تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن يونس بن خباب متروك.

[٣١١٧] (٢١٦٤) ـ ٢١٩ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن[(١)] محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لاتجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه وملأ قدحًا ماء ، فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضأ ، وأن يشرب شرب وإلا اهراق ، فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره .

---

(٢١٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله .

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* موسى بن عبيدة بن نشيط الربَذي أبو عبد العزيز المدني : ضعيف ، مات سنة ١٥٣هـ.
التقريب ص٥٢٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٦ .

* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي : أورده الدارقطني في كتاب الضعفاء والمتروكون ص٩٧ برقم٤ وذكر له هذا الحديث عن أبيه ، عن جابر ، وقال : لا يتابع عليه روى عنه موسى بن عبيدة . وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ١٠٨ وقال : منكر الحديث . ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٦١ ترجمة ٥٧ عن البخاري أنه قال : إبراهيم ابن محمد بن الحارث التيمي لم يثبت حديثه ، روى عنه موسى بن عبيدة ، ضعف لذلك ، ثم ذكر له هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه .
قلت : الظاهر من حاله أنه متروك ، والله أعلم

* محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي : ثقة ، مات سنة ١٢٠هـ.
التقريب ص٤٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٩ .

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده قال : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا موسى بن عبيدة ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه فإذا فرغ وعلق معاليقه فإذا كان له في=

---

(١) سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط ، هنا راو وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وقد رواه البزار على الصواب ، والله أعلم .

.....

= الشراب حاجة أو الوضوء وإلا اهراق القدح ، أحسبه قال : فاذكروني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخر الدعاء . انظر : كشف الأستار ٤/ ٤٥ ح٣١٥٦ باب الصلاة على النبي .
قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٥ : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .
وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٢٢٢ ح٣٣١٦ من حديث جابر بن عبد الله به ، وعزاه لعبد بن حميد . ثم ذكره في تخريج الأذكار من طريقين، ثم قال : غريب أخرجه عبد الرزاق في جامعه والبزار في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث . وأخرجه سفيان في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ قال : لاتجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول دعائكم وأوسطه وآخره . وسنده معضل أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى بن عبيدة تقوت رواية موسى ، والله أعلم . اهـ كلام الحافظ ابن حجر ، انظر في ذلك حاشية جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرناؤوط ٤/ ١٥٥ حاشية رقم ١ .
وأورد ابن الأثير الحديث في جامع الأصول من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد حتى يُصلّى علي ، فلا تجعلوني كغمر الراكب ، صلوا علي أول الدعاء وأوسطه وآخره . وقال : هذه رواية ذكرها رزين . جامع الأصول ٤/ ١٥٥ ح٢١٢١ .
قلت : ذكره الترمذي موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ﷺ . انظر جامع الترمذي ٢/ ٣٥٦، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة ، ونقل الشيخ أحمد شاكر في الحاشية عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في العارضة ٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ : مثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفًا لأنه لا يدرك بنظر . اهـ.
قلت : في سند الترمذي أبو قرة الأسدي، قال في التقريب ص٦٦٦ : مجهول .
ونقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الحافظ ابن حجر قوله في تخريج الأذكار : قد رواه معاذ بن الحارث ، عن أبي قرة مرفوعًا أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده أيضًا من لايعرف مرفوعًا وموقوفًا عن علي رضي الله عنه . انظر حاشية رقم ٢ في جامع الأصول ٤/ ١٥٥ ح٢١٢١ .
قلت : أورد حديث المصنف الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم ٣١ ص٣٢٧ ونقل هناك عن الصاغاني أنه قال فيه : موضوع . وهو عند الصاغاني في الموضوعات ص٦٩ برقم ١١٨ .
الحكم :
رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي متروك .

[٣١١٨] (٢١٦٥) - ٢٢٠ - عبد الرزاق، عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء ، قال : وقال رسول الله ﷺ : صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم .

---

(٢٢٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد:

* موسى بن عبيدة : ضعيف . تقدم في ح٢١٩ .

* محمد بن ثابت بن شراحيل العبدري ، أبو مصعب الحجازي : مقبول ، من الرابعة .

التقريب ص٤٧٠ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٨٣ .

التخريج:

أورد الهيثمي في المجمع ٨/ ١٨٢ في باب شكر المعروف ، القسم الثاني منه ، وعزاه إلى الطبراني في الصغير وقال : فيه موسي بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : صلوا على أنبياء الله إلخ ، فقد أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي من طريق موسى بن عبيدة بهذا الإسناد . انظر فضل الصلاة على النبي ص٤٦ ح٤٥ .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من طريق موسى بن عبيدة وعزاه إلى ابن أبي عمر وأحمد بن منيع .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٢ بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء .

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٣/ ١٦٦٥ باب ما جاء في قول الرجل لأخيه جزاك الله خيراً ، من طريق سعيد بن سلام العطار والثوري وحفص بن غياث وابن عيينة كلهم عن موسى بن عبيدة به مثله .

كما أخرجه من طريق عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة به مثله . انظر تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٣ .

قلت : أورد القسم الأول منه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ١٨٢ ح٧٠٨ ، وقال : صحيح . =

[٣١٢١] (٢١٦٧) - ٢٢١ - عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي».

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لضعف موسى بن عبيدة، لكن يشهد للقسم الأول منه ما رواه الخطيب من حديث ابن عمر، وأما القسم الثاني فمداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢٢١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ. تقدم في ح٩٩.
* ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في ح٤.
* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح٢٥.
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة. تقدم في ح٥٥.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الترمذي في جامعه ٥/ ٥١٥ ح٣٥٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الدعوات، باب رغم أنف رجل، قوله ﷺ: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ثم أخرج من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: البخيل الذي إذا ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال: حديث حسن صحيح. انظر ح٣٥٤٦ من جامع الترمذي.

قلت: وحديث الحسين بن علي هذا أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٣٩، المستدرك للحاكم ١/ ٥٤٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن يشهد لمعناها ما رواه الترمذي وغيره.

باب

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

[٣١٢٣] (٢١٦٩) ـ ٢٢٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : مامن عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به .

---

(٢٢٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس .

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز: متروك . تقدم في ح٢٢ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أخرج مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٤ ح٨٦ من كتاب الذكر والدعاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند مسلم .

باب التسليم

[٣١٢٨] (٢١٧١)ـ ٢٢٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن حماد، قال: كان النبي ﷺ إذا سلم يُرى بياض خده الأيسر.

---

(٢٢٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حماد.

رجال الإسناد:

* حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. تقدم في ح٣٣.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ ح٥٨٢، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في سننه ٣/ ٦١ في السهو، باب السلام، كلاهما من طريق عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.

تعليق:

رواية مسلم تدل على أنه ﷺ كان إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر، بينما رواية المصنف تدل على أنه إنما كان يري بياض خده الأيسر فقط.

باب من حيث يدخل الميت القبر

[٦٤٦٩] ( )[1] ـ ٥٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمران ابن موسى قال : سُلَّ النبي ﷺ من نحور رأسه ، والناس بعده .

---

(٥٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمران بن موسى .

رجال الإسناد :

* عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : مقبول ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٤٣٠ . التهذيب ٦/ ١٤١ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٣٦٠] والبيهقي في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، من طريق عمران بن موسى مرسلاً .

وأخرج الشافعي أيضاً في مسنده [١/ ٢١٥ ح ٥٩٨] ، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٩١] كلاهما من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول اله ﷺ سل من قبل رأسه .

وفي إسناد الشافعي عمر بن عطاء بن وَرَاز ضعيف ، كما في التقريب ص ٤١٦ ، وفي إسناد ابن سعد محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، كما في التقريب ص ٤٩٨ .

وأخرج البيهقي أيضاً في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر - لا اختلاف بينهم في ذلك - أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال البيهقي بعده : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز .

وقال الشافعي في الأم [١/ ٢٤١] : « أخبرني الثقات من أصحابنا ، أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي اللحد بجنبه قبلة البيت ، وإن لحده تحت الجدار ، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة وأمور الموتى من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً » . اهـ .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

باب

الذي يكون له وتر وللإمام شفع

[٣١٧٦] (٢٢١٢)ـ ٢٢٥ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع ، وهو جالس ، ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائمًا فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها .

= وأخرج الدارقطني في سننه ١/ ٣٥٨، ٣٥٩ في الصلاة ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة ، حديث أم المؤمنين عائشة وحديث سهل بن سعد ، عن أبيه ، وحديث سمرة بن جندب . وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٧٠ ح٤١٩ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الصلت متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي والدارقطني .

(٢٢٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج ، وحيث لا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

تعليق:

الظاهر أنه وقع وهم في هذه الرواية إما من الناسخ أو من بعض الرواة والله أعلم .

باب

التسبيح والقول وراء الصلاة

[٣١٨٤] (٢٢١٩) ـ ٢٢٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني زكريا بن مالك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ في دبر صلاته ثلاثًا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله واحدة واحدة .

---

(٢٢٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد:

* زكريا بن مالك : لم أجد من ترجم له .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل : ثقة مكثر ، مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤ .

التقريب ص٦٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ في المساجد ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وكبر ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة زكريا ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

[٣١٨٥] (٢٢٢٠) ـ ٢٢٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أتى النبي ﷺ بعض أصحابه فقال : يا نبي الله إن أصحابك ـ لأصحابه الأولين ـ سبقونا بالأعمال ، فقال : ألا أخبركم بشيء تصنعونه بعد المكتوبات ، تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ قالوا : بلى يا نبي الله ، فأمرهم أن يكبروا أربعًا وثلاثين ، ويسبحوا ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، قال [١] : ثم أخبرنا عند ذلك رجل قال : فجاءه المساكين فقالوا : يا نبي الله ، غلبنا أولو الدثور على الأجر فامرنا بعمل ندرك به أعمالهم ، فأخبرهم مثل ما قال عطاء ، فلما بلغ أصحاب الأموال أخذوا به فلما رأى ذلك المساكين جاؤوا النبي ﷺ فأخبروه، فقال : هي الفضائل .

---

(٢٢٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه . انظر صحيح البخاري ١/ ١٣٩ باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤١٦، ٤١٧ ح١٤٢ ، من كتاب المساجد.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن يشهد لمعناه ما رواه الشيخان .

الغريب :

الدثور: جمع دَثْر ، وهو المال الكثير . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٠ .

---

(١) القائل ابن جريج، والله أعلم .

[٣١٨٦] (٢٢٢١) ـ ٢٢٨ ـ عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين.

---

(٢٢٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول.

رجال الإسناد:

* محمد بن راشد المكحولي: صدوق يهم. تقدم في ح٨٠.
* مكحول الشامي: ثقة. تقدم في ح٨١.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/٤١٨ ح١٤٥ من كتاب المساجد، من حديث كعب بن عجرة مرفوعًا، قال رسول الله ﷺ: معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن يشهد لمعناها ما أخرجه مسلم في صحيحه.

[٣١٨٨] (٢٢٢٢) ـ ٢٢٩ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله ﷺ ذهب أصحاب الدثور بالأجور يتصدقون ولا نتصدق وينفقون ولا ننفق ، قال : أفرأيتم لو كان مال الدنيا وضع بعضه على بعض أكان بالغًا السماء؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : ألا أخبركم بشيء أصله في الأرض وفرعه في السماء ، أن تقولوا في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله ، والله أكبر وسبحان الله ، والحمد لله عشر مرات ، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء .

---

(٢٢٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح٣٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

باب

رفع اليدين في الدعاء

[٣٢٣٣] (٢٢٤٩) ـ ٢٣٠ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا يقول : دعا النبي ﷺ على قوم فرفع يديه ـ فأشار لي عمرو فنصب يديه ـ جدًا في السماء فجالت الناقة فأمسكها بإحدى يديه والأخرى قائمة في السماء .

---

(٢٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح٢٥ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه ، لكن أخرج البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رفع رسول الله ﷺ يديه بعرفة يدعو فقال أصحاب النبي ﷺ : هذا الابتهال ، ثم حاصت الناقة ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى . انظر كشف الأستار ٤/ ٤٢ باب رفع اليدين ، من كتاب الدعاء . قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٩ : رجال البزار رجال الصحيح غير أحمد الصوفي وهو ثقة لكن الأعمش لم يسمع من أنس .

وأخرج حديث أنس الطبراني في الأوسط ٢/ ١٣ من طريق الفضل بن موسى عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه كذلك في كتاب الدعاء من طريق الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، عن أنس مثله .

انظر : الدعاء للطبراني ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٩ باب صفة رفع اليدين في الابتهال في الدعاء .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه البزار والطبراني .

تعليق:

متن الحديث لايفهم منه أنه كان في صلاة ، فكان حقه أن يوضع في كتاب الدعاء وليس في كتاب الصلاة ، والله أعلم .

الغريب :

جالت الناقة : أي دارت . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٧ .

[٣٢٣٤] (٢٢٥٠) ـ ٢٣١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه.

---

(٢٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح٨.
* الزهري: هو محمد بن مسلم: ثقة تقدم في ح٣٢.

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله # يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. انظر المعجم الأوسط ٣/ ٤٢٢ ح٢٩١٣.

أورد الحافظ الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٨ باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين... وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد وهو ضعيف.

وأما قوله: ثم يمسح بهما وجهه، فقد أخرج الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٢/ ٨٨٦ ح٣١٢ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء ولا يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٦ من طريق محمد بن موسى، عن حماد بن عيسى به، وسكت عنه الذهبي كذلك.

ثم أخرج من طريق وُهيب بن خالد، عن صالح بن حيان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله فاسئلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم. وسكت عنه وكذلك سكت عنه الذهبي.

وأخرج الترمذي في جامعه ح٣٣٨٦ في الدعوات باب رفع الأيدي عند الدعاء حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وفي سنده حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف كما في التقريب ص١٧٨. =

[٣٢٣٦] (٢٢٥١) ـ ٢٣٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين أصبعيه فسقط الزمام فأهوى ليأخذه ، وقال بإصبعه التي تلي الإبهام فرفعها ، وذكر ابن جريج عن أنس نحوه .

= وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقه يحيى ابن سعيد القطان . قلت : لكن ابن حجر حكم بضعفه كما في التقريب ص١٨٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي والطبراني والحاكم .

(٢٣٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبان عن أنس .

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز: متروك . تقدم في ح٢٢ .

التخريج:

أخرج الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٩ باب صفة رفع اليدين في الابتهال في الدعاء، قال : حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي، حدثنا معاذ بن أسد ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا الأعمش ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان واقفًا بعرفة رافعًا يديه يدعو فوقع زمام الناقة فتناوله بإصبعه، فقال أصحابه : هذا الابتهال وهذا التضرع .

وأورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ، والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفي وهو ثقة لكن الأعمش لم يسمع من أنس .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف من طريق أبان لأنه متروك ، وضعيفة من طريق ابن جريج لانقطاعها بين ابن جريج وأنس لكن يشهد للطريق الثانية ما رواه الطبراني والبزار .

[٣٢٣٧] (٢٢٥٢) ـ ٢٣٣ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور ، عن أبي سعيد الخزاعي ، عن ابن أبزى ، قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة .

---

(٢٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبزى .

رجال الإسناد:

* منصور بن المعتمر بن سليمان : ثقة . تقدم في ح٢٠٧ .

* أبو سعيد مولي عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي : روى عن أبي هريرة والحسن البصري، مقبول ، من الرابعة .

التقريب ص٦٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١١ .

* ابن أبزى، هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم، رجح الحافظ ابن حجر أنه صحابي صغير . انظر الإصابة ٣/ ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٨ ح٥٨٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده ا ليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لحال أبي سعيد ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٣٢٤٦] (٢٢٥٦) ـ ٢٣٤ ـ عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حازم مولى الأنصار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن جزء من سبعين جزء من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار ، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة .

[٣٢٤٨] (٢٢٥٧) ـ ٢٣٥ ـ عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك ابن حرب ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إني لأسأم له مما يرفعهما : اللهم إنما أنا بشر فلا تعذبني بشتم رجل شتمته أو آذيته .

---

(٢٣٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يرسل . تقدم في ح٢٠ .
* أبو حازم التمار ، اسمه سلمة بن دينار الأعرج : ثقة . تقدم في ح١٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وانقطاعها بين يحيى بن أبي كثير وأبي حازم ، وحيث لا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

(٢٣٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح١٦٥ .
* سماك بن حرب : صدوق ويضعف في عكرمة . تقدم في ح١٦٠ .
* عكرمة مولي ابن عباس : ثقة . تقدم في ح٢٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده عن المصنف به سواء ولم أجده عند غيره . انظر المسند ٦/ ٢٢٥ . =

[٣٢٤٩] (٢٢٥٨)-٢٣٦- عبد الرزاق، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم فرفع رسول الله ﷺ يدعو لهم باسطًا يديه قبل وجهه فقال له أعرابي : امدد يا رسول الله فداك أبي وأمي ، قال : فمد رسول الله يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما إلى السماء .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لضعف سماك بن حرب في عكرمة وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

(٢٣٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد:

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح٣١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ثم إن معمر يضعف في روايته عن هشام بن عروة ، وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة ، والله أعلم .

باب رفع الرجل بصره إلى السماء

[٣٢٦١] (٢٢٦٥) ـ٢٣٧ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرفع بصره نحو مسجده .

---

(٢٣٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة، تقدم في ح٢٢ .
* خالد بن مهران الحذاء : ثقة، تقدم في ح١٠ .
* ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠ .

التقريب ص٤٨٣ ، التهذيب ٩/ ٢١٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٣ في الصلاة، باب لايجاوز بصره موضع سجوده من طريق يونس بن بكير، وأخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٦٥ من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الكناني، كلاهما عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين بنحوه .

وأخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ من طريقين عن إسماعيل بن علي، كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين بنحوه .

وأخرجه الطبري كذلك في تفسيره ١٨/ ٣ من طريق معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين بنحوه . وأخرجه كذلك من طريق الحجاج الصواف، عن ابن سيرين قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء حتى نزلت ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا .

وهذه الرواية تخالف مارواه ابن عون وأيوب وخالد من أن فاعل ذلك كان النبي ﷺ ، والظاهر أن الخطأ من محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري؛ فإنه ضعيف كما في التقريب ، وقال عنه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠٣ : كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبة .

والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كذلك ٢/ ٢٨٣ من طريق محمد بن يونس الكديمي ، عن أبي زيد سعيد بن أوس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة . =

.....

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ ، والحازمي في الاعتبار ص٦٥ ، كلهم من طريق أبي شعيب الحراني ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

لكن في الإسناد الأول محمد الكديمي ، اتهم بالكذب والوضع كما في التهذيب ٩/ ٤٧٦ ، ٤٧٧ . وفي الإسناد الثاني أبو شعيب الحراني ، ثقة لكنه يخطئ ويهم ، كما قال ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٦٩ ، وانظر لسان الميزان ٣/ ٢٧١ .

قلت : الظاهر أن إسناد الحديث عن أبي هريرة لايصح ، والصحيح عن ابن سيرين مرسلاً ، وقد نص البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ ، والذهبي في تلخيص المستدرك ٢/ ٣٩٣ على أن الصحيح المرسل . وانظر أيضاً : إراواء الغليل ٢/ ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ح٣٥٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، لكن الراجح الإرسال والله أعلم .

[٣٢٦٢] (٢٢٦٣) ـ ٢٣٨ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى أنزل الله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[١] ـ أو غيرها ، فإن لم تكن تلك فلا أدري ماهي ـ فضرب برأسه . قال معمر : فسمعت الزهري يقول في قوله ﴿خاشعون﴾ قال : السكوت في الصلاة ، وقاله الثوري عن منصور عن مجاهد مثله .

---

(١) آية رقم (٢) سورة المؤمنون .

(٢٣٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين .

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ، تقدم في ح٩٣ .
* ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، ثقة ، تقدم في ح٢٣٧ .

التخريج : :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والراجح الإرسال على مابينته في تخريج الحديث السابق .

باب الالتفات في الصلاة

[٣٢٦٨] (٢٢٧١) ـ ٢٣٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الامرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة أتتوركه ؟ قال : نعم ، قد كان النبي ﷺ أخذ حسنًا في الصلاة ، فحمله قائمًا حتى إذا سجد وضعه . قلت : في المكتوبة ؟ قال : لا أدري .

---

(٢٣٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحم من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج : :

لم أجده بلفظه ، لكن يشهد لأصل المرفوع منه ماأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٥ح٤٢ في الصلاة من أنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها . من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولفظه «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها .

الحكم : :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها لكن يشهد لأصل الحديث مارواه مسلم في صحيحه .

باب الإشارة في الصلاة

[٣٢٨٧] (٢٢٨٢) ـ ٢٤٠ ـ عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية أن أنسانًا استأذن على النبي ﷺ بهدية ، فأخذها النبي ﷺ بيده وهو في الصلاة .

---

(٢٤٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل .

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ثقة تقدم في ح٤٦ .

التخريج : :

لم أجده بلفظه لكن أصل المسألة، وهو جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٢ ح٩٢٢ باب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٤٩٧ح٦٠١ باب ذكر مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع من كتاب الصلاة، والنسائي في سننه ٣/ ١١ في السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة .

كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جئت يومًا من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فاستفتحت ، فتقدم ، وفتح لي ثم رجع القهقرى إلى مصلاة فأتم صلاته .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة وللانقطاع بين عبد الرزاق وإسماعيل ، لكن أصل المسألة ، وهو جواز الحركة اليسيرة في الصلاة روي بأسانيد جيدة .

باب العبث في الصلاة

[٣٣١٧] (٢٣٠٧) ـ ٢٤١ ـ عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد قال: كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة.

---

(٢٤١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك بن سعيد.

رجال الإسناد:

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٨٣.

التقريب ص٥٧٤، التهذيب ١١/ ٥٩.

* حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه بأخرة، من الطبقةالخامسة، مات سنة ١٣٦. التقريب ص١٧١، التهذيب ٢/ ٣٨١.

* عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، ثقة من الطبقة الثالثة.

التقريب ص٣٦٣، التهذيب ٦/ ٣٩٥.

التخريج::

أما قوله: «كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى» فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٢ح٣٩٣٣ في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال من حديث غضيف بن الحارث الثمالي قال: مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺوضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة.

وأخرج حديث غضيف الطبراني في الكبير ٣/ ٣١٢ ح٣٣٩٩ من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه كذلك أحمد في مسنده ٤/ ١٠٥.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه ١/ ٣٤٢ ح٣٩٣٤ من حديث أبي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة.

قلت: أصله في صحيح مسلم ١/ ٣٠١ في الصلاة ح٥٤ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.. الحديث. =

.....

= وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٠١ في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عن طاووس مرسلاً كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ثم شد بينهما على صدره وهو في الصلاة.

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٢ج٢٥٢ باب ماجاء من وضع اليمنى على الشمال في الصلاة من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. ثم قال الترمذي عقبه: وفي الباب عن وائل بن حجر وغضيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد، وحديث هلب حديث حسن.

وأما قوله: كان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة.

فقد أورد الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٥ باب مس اللحية في الصلاة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمس لحيته في الصلاة غير عابث، وقال: رواه البزار، وفيه عيسى بن عبيد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت النبي ﷺ يمس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك.

وعن عمرو بن حريث أن النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وهو مرسل.

قلت: حديث ابن عمر قال عنه البزار: لانعلم رواه مرفوعًا متصلاً إلا ابن عمر ولانعلم رواه عن نافع إلا عيسى. انظر: كشف الأستار ١/ ٢٧٦ باب مسح اللحية من كتاب الصلاة ح٥٧١.

الحكم::

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.

باب التشبيك بين الأصابع

[٣٣٣٦] (٢٣٢٤) ـ ٢٤٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن محمد أن النبي ﷺ لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى ، فقال: أين تريد ؟ فقال: المسجد. ففرج النبي ﷺ بين أصابع الرجل، ثم قال: «إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يصنع هذا التشبيك».

---

(٢٤٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد:

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة ، تقدم في ح٥٥ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٤ح٥٦٢ باب في الهدي في المشي إلى الصلاة من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٢٨ح٣٨٦ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، كلاهما من حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٢٠ح٤٨٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالسًا وسط المسجد مشبكًا أصابعه يحدث عن نفسه قال: فأومأ إليه النبي ﷺ فلم يفطن ، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: إذا صلى أحدكم فلايشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . .

ثم أخرج عن ابن المسيب مرسلاً قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن بين أصابعه.

وأخرج الدارمي في سننه ١/ ٢٦٧ ح١٤١١ في الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٦ في الإمامة وصلاة الجماعة كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية الأموي عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا »وشبك بين أصابعه.

الحكم : :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

باب من أدرك ركعة أو سجدة

[٣٣٧٣] (٢٣٥٥) ـ ٢٤٣ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ للأنصار قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حال وجدتنا؟ قال: سجوداً فسجدت. قال: كذلك فافعلوا، ولاتعتدوا بالسجود إلا أن تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا، أو قاعداً فاقعدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو ساجداً فاسجدوا، أو جالساً فاجلسوا».

---

(٢٤٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد العزيز بن رفيع.

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن رفيع الطائفي، ثقة تقدم في ح١٧٨.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد من كتاب الصلاة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما خرج من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ قال: أنا يارسول الله. قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت. فقال: هكذا فاصنعوا ولاتعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٨٩ في الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع من طريق عمرو بن مرزوق وعبيد الله بن معاذ كلاهما عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ بدون القصة التي من أوله، ولفظ عبيد الله بن معاذ عن شعبة «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة». ولفظ عمرو بن مرزوق عن شعبة «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولاتعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه ركوع».

وأخرجه إسحاق بن منصور المروزي بسند صحيح في «مسائل أحمد وإسحاق» من طريق زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا ولاتعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة». ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١١٨٨ وقال: إسناده صحيح. =

باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد

[٣٤٢٧] ( )*ـ ٢٤٤ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري، عن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: « من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ ».

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد العزيز لكن عرف المجهول وهو صحابي فصحت الرواية والله أعلم.

الغريب :

خفق نعليه : أي صوت النعلين على الأرض. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٦.

(٢٤٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عثمان النهدي.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد ، ثقة تقدم في ح٢٢.
* سليمان التيمي: ثقة تقدم في ح١٢٩.
* أبو عثمان النهدي : ثقة تقدم في ح١٢٩.

التخريج : :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٧ في الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٥ بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٦ باب الصلاة في جماعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: من يتجر على هذا فيصلي معه.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

[٣٤٢٨] ( )* ـ ٢٤٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان، عن أبي عثمان النهدي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه؟».

---

(٢٤٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي عثمان النهدي.

رجال الإسناد:

* سليمان التيمي: ثقة تقدم في ح١٢٩.
* أبو عثمان النهدي: ثقة تقدم في ١٢٩.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني على مابينته في الحديث السابق.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

باب صلاة النبي ﷺ

[٣٤٤٣] (٢٤٠٩) ـ ٢٤٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني عطاء أن النبي ﷺ صلى مرة بعض الأربع ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام إليه رجل ، فقال : أخففت عنا من الصلاة يانبي الله ؟ قال : «وماذاك؟» قال : سلمت في ركعتين . قال : « لا ، ثم قام ، فركع ركعتين أوفى بهما ، ولم يستقبل الصلاة وافية ، فلما سلم سجد سجدتي السهو .

---

(٢٤٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح ثقة تقدم في ح١٥ .

التخريج :

رواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو ، وكان حليفًا لبني زهرة : أخفت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق يانبي الله . فأتم بهم الركعتين اللتين نقص . مسند أحمد ٢/ ٢٧١ .

وأخرجه أيضًا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في الركعتين ، ثم انصرف فخرج سرعان الناس فقالوا : أخفت الصلاة ، فقال ذو الشمالين : أخفت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق . فصلى بهم الركعتين اللتين ترك ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعدما سلم . مسند أحمد ٢/ ٢٨٤ .

قلت : والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر صحيح البخاري٣/ ٧٧، ٧٨ في السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاثة سجد من كتاب الصلاة ، وصحيح مسلم ١/ ٤٠٤ح٥٧٣ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والشيخان .

[٣٤٤٤] (٢٤١٠) ـ ٢٤٧ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقص هذا الخبر قال : صلى النبي ﷺ العصر ركعتين ، ثم سلم ، وانصرف إلى أهله . قلت : وولى ؟ قال : وولى ، فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم ، قال : يانبي الله أنسيت أم خففت عنا الصلاة ؟ قال : «وماذاك؟» قال : صليت العصر ركعتين . قال : «أصدق ذو اليدين أخو بني سليم؟» قال الناس : نعم . قال النبي ﷺ : «حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة» ثم صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف .

---

(٢٤٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن جدعان ، واسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ، ثقة فقيه ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٧ . التقريب ص٣١٢ ، التهذيب ٥/ ٣٠٦ .

* عبيد بن عمير الليثي : ثقة ، تقدم في ح

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على إخراج آخر الحديث وهو قوله : قال النبي ﷺ : حي على الفلاح ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة . وأما سائر الحديث فقد سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

روايه المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه الشيخان على مامر في الحديث السابق دون قوله «قال النبي ﷺ : حي على الفلاح ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة» والله أعلم .

[٣٤٤٥] (٢٤١١) ـ ٢٤٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن دينار قال : سمعت طاووسًا يقول : صلى النبي ﷺ ثم سلم ، فقال له رجل : نسيت يانبي الله أم خففت عنا الصلاة ؟ قال : «ماقال ذو اليدين؟» قالوا : نعم . فعاد ، فصلى مابقي فقط . قال : حدثك أنه سجد سجدتين بعد ما سلم ؟ قال : لا أعلم .

---

(٢٤٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم المكي : ثقة تقدم في ح٢٥ .

التخريج :

سبق تخريج المرفوع منه قريبًا . انظر حديث رقم ٢٤٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب كما مر في حديث رقم ٢٤٦ .

[٣٤٤٦] (٢٤١٢) ـ ٢٤٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بعض الأربع، فسلم في سجدتين، فقال له ذو اليدين: أنسيت أم خففت عنا يانبي الله؟ قال: «أو فعلت؟» قالوا: نعم. فعاد، فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين وهو جالس.

---

(٢٤٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس ثقة تقدم في ح٥١.
* طاووس بن كيسان اليماني: ثقة تقدم في ح٥١.

التخريج:

سبق تخريجه قريبًا في ح٢٤٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على مابينته في حديث رقم ٢٤٦.

باب السهو في سجدتي السهو في التطوع

[٣٥٦١] ( )*ـ ٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً كثير السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ أنه مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب بها حسنة، قال: قلت: أخبرني من أنت رحمك الله؟ قال: أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال: فتقاصرت إلى نفسي.

---

(٢٥٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأحنف بن قيس.

رجال الإسناد:

* هارون بن رئاب التيمي أبو بكر، وقيل أبو الحسن: ثقة عابد من الطبقة السادسة. التقريب ص٥٦٨، التهذيب ١١/ ٤.

* الأحنف بن قيس: اسمه الضحاك، وقيل صخر التميمي السعدي أبو بحر: ثقة مخضرم. التقريب ص٩٦، التهذيب ١/ ١٩١.

* أبو ذر الغفاري: اختلف في اسمه والأشهر أنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار كان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم قديمًا، وعاد إلى قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة، وسكن بها، ثم مات بالربذة، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما. أسد الغابة ٥/ ٩٩.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٦٤ عن عبد الرزاق به سواء. =

.....

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٩ في جماع أبواب صلاة التطوع وقيام رمضان باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد من طريق الأوزاعي به مثله.

وأخرج الحديث الترمذي في جامعه ٢/ ٢٣٠ في الصلاة، باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٨ في الصلاة، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٥٧ح١٤٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في كثرة السجود، كلهم من طريق الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان بن أبي طلحة أنه لقي ثوبان فقال له حدثني حديثًا عسى الله أن ينفعني به. قال: فسكت. ثم عدت فقلت مثلها ثلاثًا، فقال لي: عليك بالسجود لله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة.

الحكم:

رواية المصنف صحيحة.

باب الكلام في الصلاة

[٣٥٧٢] (٢٥٠٣) ـ ٢٥١ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة، مر رجل يطرد شولاً له فأشار إليه النبي ﷺ، فلم يفطن، فصرخ به عمر، فقال: ياصاحب الشول، رد إبلك، فردها، فلما صلى النبي ﷺ قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر. قال: لالك فقهًا ياابن الخطاب. قلت له: ماالشول؟ قال: فرقة من الإبل.

---

(٢٥١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف تقدم في ح١٧٦.
* زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب: ثقة تقدم في ح٣٤.

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٦١ باب رد من يمر بين يدي المصلي من كتاب الصلاة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وقد وثقه ابن حبان والحاكم في المستدرك وضعفه جماعة.

قلت: هو في المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٣٦ح١٥٨٤ وسنده: حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن يزيد الأسقاطي، حدثنا صفوان بن هبيرة، حدثنا عيسى بن المسيب البجلي عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يصلي فمر أعرابي بحلوبة له فأشار إليه النبي ﷺ فلم يفهم فناداه عمر: ياأعرابي وراءك. فلما سلم النبي ﷺ قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر. قال: مالهذا فقه. وقال الطبراني بعده: لم يرو هذه الأحاديث عن عيسى إلا صفوان.

قلت: إسناده ضعيف فيه أكثر من علة، الأولى: ضعف صفوان بن هبيرة، قال في التقريب: لين الحديث. والثانية: ضعف عيسى. والثالثة: تدليس عطية العوفي مع ضعفه أيضًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد لها مارواه الطبراني في الأوسط.

باب السلام في الصلاة

[٣٥٨٨] (٢٥١٩) ـ ٢٥٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عثمان بن مظعون سلم على النبي ﷺ وهو جالس في الصلاة، فرد عليه النبي ﷺ السلام.

---

(٢٥٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

رجال الإسناد:

* الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة تقدم في حديث ٣٢.
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: ثقة تقدم في ح١٢٢.
* عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، يكنى أبا السائب، كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ومات في المدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة رضي الله عنه. أسد الغابة ٣/ ٤٩٤.

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه ٣/ ٦ في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبيد الله وعثمان، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه.

تعليق:

الظاهر أن هذا كان في أول العهد، ثم نسخ، دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨ في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة. قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي فلما رجعنا سلمت فلم يرد علي، وقال: إن في الصلاة لشغلاً.

وذلك أن عثمان بن مظعون كان أول من مات من المهاجرين بالمدينة، فكان حديثه متقدمًا على حديث ابن مسعود الذي عند البخاري خاصة، وأن ابن مسعود كان ممن هاجر إلى الحبشة ومعنى قوله: فلما رجعنا م. أي: من الحبشة. والله أعلم.

باب الرجل يُحْدث ثم يرجع قبل أن يتكلم

[٣٦١٨] (٢٥٤٠) ـ ٢٥٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه يرويه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء فإن كان قلسًا يغسله أو وجد مذيًا فلينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع إلى مابقي من صلاته ولايستقبلها جديدًا، وهو مع ذلك لايتكلم حتى يرجع إلى مابقي من صلاته».

---

(٢٥٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي: لين، تقدم في ح٢٨.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٤٢ جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أوقلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٥ باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ح١٨ من طريق أبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق الصنعاني ثلاثتهم عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيًا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته مالم يتكلم.

ثم قال عقبه: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وقال في آخره: وهو مع ذلك يتقي أن يتكلم. وانظر سنن الدارقطني ١/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥.

قلت: أيد البيهقي قول محمد بن يحيى عن إسماعيل بن عياش في الكبرى حيث قال: وهذا الحديث أحد ماأنكر على إسماعيل بن عياش. الكبرى ٢/ ٢٥٥ باب من قال: يبني من سبقه الحدث على مامضى من صلاته. =

[٣٦٢٦] (٢٥٤٩) ـ ٢٥٤ ـ عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله بن كعب الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتقطع إلا لثلاث : لرعاف ، أو لإحداث ، أو لتسليم الانصراف» .

= **الحكم** :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، وضعف عبد العزيز بن جريج ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي في سننه الكبرى .

الغريب :

القلس : ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠

(٢٥٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن كعب .

رجال الإسناد:

* أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني : ثقة من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٠ . التقريب ص٦٢٤ ، التهذيب ١٢/ ٣٨ .

* عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني : صدوق له أوهام من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٤٣ . التقريب ص٣٣٨ ، التهذيب ٦/ ١٥٥ .

* عبد الله بن كعب الحميري المدني ، مولى عثمان بن عفان ، لم يذكر له الحافظ ابن حجر في التقريب حكمًا ، وجعله من الطبقة الرابعة عنده ، روى له مسلم حديثًا واحدًا في قبلة الصائم ، والنسائي في الصائم يصبح جنبًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٨٠ ، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٠ ، الكاشف للذهبي ٢/ ١٠٨ ، التهذيب ٥/ ٣٦٩ ، التقريب ص٣١٦ .

قلت : الظاهر أنه ثقة ، والله أعلم .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الرحمن بن الحارث .

باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء

[٣٦٦٠] (٢٥٨٠) ـ٢٥٥ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن رجل، عن أبي جابر البياض، عن ابن المسيب قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم.

---

(٢٥٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

* أبوجابر البياضي هو محمد بن عبد الرحمن البياضي الأنصاري: كذبه مالك وابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث جدًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال عمر بن علي: منكر الحديث. وقال الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينه.

انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢١٨٩، المقتنى للذهبي ١/ ١٤١.

* ابن المسيب هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي: ثقة تقدم في ح٣٨.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٠٠ باب إمامةالجنب من طريق ابن جابر البياضي عن ابن المسيب به، ثم قال البيهقي: وهذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث وكان مالك بن أنس لايرتضيه، وكان ابن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب.

قلت: لم يثبت أنه ﷺ صلى بالناس وهو جنب بل الثابت أنه بعد ماأقيمت الصلاة وخرج عليه الصلاة والسلام ليصلي بالناس ذكر أنه جنب فقال لهم: مكانكم فرجع إلى بيته واغتسل، ثم خرج إلى الناس فصلى بهم.

كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح البخاري ١/ ٣٢٩ في الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج، وبا ب إذا قال الإمام مكانكم، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٢ ح٦٠٥ في المساجد، باب من يقدم الناس للصلاة.

وقد أخرج الدارقطني في سننه هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي به مثله. ثم قال: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث. وأخرج من طريق جحدر بن الحارث عن بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ قال: «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاته ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك». =

.....

= قلت: هذا الحديث لايصح ؛ لأن في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، وجويبر متروك ، والضحاك لم يلق البراء بن عازب، والله أعلم.

وأخرج ابن حبان في صحيحه ، باب الحدث في الصلاة، ذكر الإباحة للإمام إذا أحدث أن يترك تولية الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه.

قال : أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يومًا ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام بعد ماخرج إليهم وعدلت الصفوف قبل أن يكبر انصرف ، وقال: على مكانكم ودخل بيته فاغتسل ثم خرج فصلى بهم.

ثم قال: قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان فعلان في موضعين متباينين خرج مرة فكبر ، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر ، فذهب واغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الأمرين تضاد ولاتهاتر. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٤/ ٣، ٤ ح٢٢٣٢، ٢٢٣٣.

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك وأبو جابر البياضي متهم بالكذب.

باب تخفيف الإمام

[٣٧١٤] (٢٦٢٠) ـ ٢٥٦ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ويونس ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : «من أم الناس فليقدر القوم بأضعفهم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» .

---

(٢٥٦) **وجه الزيادة:**

لم أخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي : ثقة ثبت من الطبقة الرابعة .

التقريب ص١٠٧ ، التهذيب ١/ ٢٩١ .

* يونس بن عبيد العبدي : ثقة ، تقدم في ح٨٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤ في الصلاة ح٤٦٧ ، ٤٦٨ من حديث عثمان بن أبي العاص وأبي هريرة بنحوه . وانظر جامع الأصول ٥/ ٥٨٩ ح٣٨٣٣ في آداب الإمام باب تخفيف الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٣٧١٩] (٢٦٢١) ـ ٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس قال: عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه، فسمعته يقول: كان رسول الله ﷺ أخف صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه.

---

(٢٥٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي واقد البكري.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري: صدوق، تقدم في ح٤٩.

* نافع بن سرجس مولى بني سباع: يكنى أبا سويد، ويقال أبو سعيد حجازي روى عن أبي واقد وأبي هريرة، وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: نافع بن سرجس. قلت: كيف حديثه؟ قال: لا أعلم إلا خيراً. الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٢ ترجمة ٢٠٧١. وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه ٥/ ٤٦٨. قلت: الذي يظهر لي من حاله أنه لابأس به، والله أعلم.

* أبو واقد الحارث بن عوف الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة الكناني: صحابي جليل شهد فتح مكة واليرموك وجاور بمكة سنة، ومات بها سنة ٦٨، وكان عمره إذا ذاك ٧٥سنة. أسد الغابة ٥/ ٣٢٥ ترجمة ٦٣٢٧.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبد الله بن عثمان به نحوه. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥ باب التخفيف في الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به سواء، وأخرجه أيضًا عن عبد الرزاق به سواء.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١١٧ باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء من طريق حجاج عن ابن جريج به سواء.

قلت: يشهد لمعناه مارواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول ٥/ ٥٨٩ح٣٨٣٣، ٥/ ٥٩٢ح٣٨٣٦، ٦/ ٧٧ح٤١٩٣، ح٤١٩٤.

الحكم:

رواية المصنف حسنة؛ لأنه عبد الله بن عثمان صدوق ولحال نافع بن سرجس، وتتقوى بما رواه الجماعة.

[٣٧٢٠] (٢٦٢٢) ـ ٢٥٨ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال: «إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً ـ أو قال: إذا سمعت بكاء الصبي».

[٣٧٢١] (٢٦٢٣) ـ ٢٥٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له، فقال: «إني سمعت بكاء صبي في مؤخرة الصفوف، فأحببت أن تفرغ إليه أمه». قال ابن جريج: قرأ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ يومئذ.

---

(٢٥٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٦ في الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام من حديث أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.

(٢٥٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي سعيد الخدري.

رجال الإسناد:

* أبو هارون العبدي: متهم بالكذب، تقدم في ح ١٦٧.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٧ قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا علي ابن زيد وحميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقيل يارسول الله، لم جوزت قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه.

الحكم: رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبا هارون العبدي متهم بالكذب، لكن للحديث أصلاً عند أحمد في مسنده.

[٣٧٢٢] (٢٦٢٤) ـ ٢٦٠ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتتن أمه».

[٣٧٢٣] (٢٦٢٥) ـ ٢٦١ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث الزرقي قال: سمعت علي بن حسين يقول: قال النبي ﷺ: «إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف الصلاة شفقًا أن تفتتن أمه».

---

(٢٦٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستةمن طريق عطاء.

التخريج:

تقدم تخريجه قريبًا في ح٢٥٨.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري كما بينته في ح٢٥٨.

(٢٦١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن حسين.

رجال الإسناد:

* أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي صدوق سيء الحفظ، تقدم في ح١٧١.
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة تقدم في ح١٨٤.

التخريج:

أخرجه الترمذي في جامعه ٦/ ٢١٤ ح٣٧٦ باب ماجاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف. من كتاب الصلاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتن أمه. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وحديث أنس حسن صحيح.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وضعف أبي الحويرث، لكن تتقوى بما رواه الترمذي.

[٣٧٢٤] (٢٦٢٦) ـ ٢٦٢ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي السوداء ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : قرأ النبي ﷺ في الفجر من الركعة الأولى بستين آية ، ثم قام من الركعة الثانية ، فسمع صوت صبي ، فقرأ فيها ثلاث آيات .

---

(٢٦٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن بن سابط .

رجال الإسناد:

* أبو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي : ثقة من الطبقة السادسة . التقريب ص٤٢٥ ، التهذيب ٨/ ٨٤ .

* عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميضة الجمحي المكي : تابعي ثقة كثير الإرسال من الطبقةالثالثة ، مات سنة ١١٨هـ . التقريب ص٣٤٠ ، التهذيب ٦/ ١٨٠ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٠٧ في الصلاة ، باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه . قال : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي السوداء النهدي عن ابن سابط أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية فسمع بكاء صبي قال : فقرأ في الثانية بثلاث آيات .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٨٢ في الصلاة ، باب تخفيف القراءة للحاجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري به ، ولفظه أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ بستين آية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع .

قلت : يشهد لمعناه ماأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٩ في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن يشهد لمعناها مارواه البخاري في صحيحه .

باب الرجل يصلي صلاة لايكملها

[٣٧٣٨] (٢٦٣٤) ـ ٢٦٣ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، ثم أساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه».

---

(٢٦٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن مسعود.

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق الهجري: اسمه إبراهيم بن مسلم العبدي، لين الحديث يرفع الموقوفات من الطبقة الخامسة. التقريب ص٩٤، التهذيب ١/ ١٦٤.

* أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي: مشهور بكنيته، ثقة من الطبقة الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. التقريب ص٤٣٣، التهذيب ٨/ ١٦٩.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٧ في الصلاة، باب الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس أخرجه موقوفًا على ابن مسعود وسنده: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا اختلى مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه.

ثم أخرجه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله. أي موقوفًا. وأخرجه مرفوعًا البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٠ باب الترغيب في تحسين الصلاة من طريق زائدة عن أبي إسحاق الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث مثل رواية المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف أبي إسحاق الهجري، وقد روي الحديث موقوفًا وهو الراجح والله أعلم.

[٣٧٤٠] (٢٦٣٥) - ٢٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نعمان بن مرة الزرقي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : « ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هن فواحش ، وفيهن عقوبات ، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته قالوا : يا رسول الله : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

---

(٢٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان بن مرة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم في ح ٤ .
* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح ١٣٥ .
* النعمان بن مرة الزرقي المدني : ثقة ، من الطبقة الثالثة . التقريب ص٥٦٤ . التهذيب ١٠/ ٢٥٥ .

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٧ ح ٧٢ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما ترون في الشارب والسارق والزاني ؟ » - وذلك قبل أن ينزل فيهم - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «هن فواحش ، وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » . قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

قلت : أخرج أحمد حديث أبي سعيد الخدري في مسنده [٣/ ٥٦] .

وأخرج البيهقي حديث أبي هريرة في سننه الكبرى [٢/ ٣٨٦] باب ما روي فيمن يسرق من صلاته ، فلا يتمها .

وقد أخرجه أحمد أيضاً في مسنده [٥/ ٣١٠] من حديث أبي قتادة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والبيهقي .

باب الذي يخالف الإمام

[٣٧٥٥] (٢٦٤٨) - ٢٦٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «إني قد بدنت فلا تبادر[1] في القيام ، ولا تبادروا في السجود » .

---

(٢٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جبير بن مطعم .

رجال الإسناد :

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، تقدم في ح ١٢٢ .
* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي : ثقة ، تقدم في ح ٩٥ .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه [١/ ١٦٦] في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وابن ماجه في سننه [١/ ٣٠٩] ح ٩٦٣ في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، وأحمد في مسنده [٤/ ٩٢] .

والبيهقي في الكبرى [٢/ ٩٢] في الصلاة ، باب يركع بركوع الإمام ، ويرفع برفعه ، ولا يسبقه ، وكذلك في السجود وغيره . أربعتهم من حيث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً نحوه .

وأخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه [١/ ١٦٦] في الصلاة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٧ ح ١٥٧٩ من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم به ، وعنده « فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ، وغيرهم .

---

(١) هكذا وقع في المطبوع ، وعلق عليه المحقق بقوله «كذا في ص ، والصواب : إما لاتبادروا أو لا تبادروني» قلت : ماقاله المحقق أولى بالصواب، والله أعلم .

[٣٧٥٩] (٢٦٥١) - ٢٦٦ - عبد الرزاق ، عن رجل ، عن محمد بن جابر قال : سمعت عبد الله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له» .

---

(٢٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن شيبان .

رجال الإسناد :

* محمد بن جابر بن عبد الله السلمي : صدوق ، من الطبقة الخامسة .

انظر : التقريب ص٢٩٦ . التهذيب ٥/ ١٥٤ .

* عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني : ثقة ، من الطبقة الثالثة .

انظر : التقريب ص ٣٤٧ . التهذيب ٦/ ٢٣٣ .

* علي بن شيبان الحنفي : صحابي مقل لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن . أسد الغابة ٣/ ٥٨٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

لكن أخرج النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٣ في صلاة الجماعة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار » .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٩٢ في الصلاة ، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه : « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبدالرزاق ، واللفظ غير محفوظ . والله أعلم .

تعليق :

رواية المصنف هذه وقع فيها وهم كثير ؛ فإن عبد الله بن بدر لا يحدث عن علي بن شيبان مباشرة ، بل يحدث عن عبد الرحمن بن علي ، عن أبيه علي بن شيبان ، ثم إن المتن غير محفوظ ، وقد أخرج الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده على الصواب من طريق ملازم ابن عمرو ، حدثنا عبد الله بن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخرة عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين : إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

باب الضحك والتبسم في الصلاة

[٣٧٦٠] (٢٦٦٢) - ٢٦٧ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً ، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء ، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته » .

---

(٢٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* هشام بن حسان القردوسي : ثقة في غير الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح . تقدم في ح ٤٣ .

* حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية : ثقة ، من الطبقة الثالثة ، ماتت بعد سنة ١٠٠ . التقريب ص٧٤٥ . التهذيب ١٢/ ٤٠٩ .

* أبو العالية الرياحي : اسمه رفيع بن مهران ، ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٦٣ ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ، من طريق بشر بن آدم ، وخلف بن هشام ، قالا : أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، فذكر الحديث مرسلاً .

ثم أخرجه أيضاً من طريق خالد الحذاء ، وأيوب السختياني ، ومطر الوراق ، وهشام بن حسان ، أربعتهم عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، مرسلاً .

ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا نافع ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة .

وأخرجه من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، مرسلاً نحوه ، وقد رجح الدارقطني المرسل على الموصول .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤١ ، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء ، من طريق أبي هاشم ، عن أبي العالية ، مرسلاً . وقد أورد الحديث الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٢ باب =

[٣٧٦١] (٢٦٦٧) - ٢٦٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن رجلاً أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم[1] فليعد الصلاة .

= الضحك والتبسم في الصلاة الحديث من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى الأشعري ، ونسبه للطبراني في الكبير ، وقال : رجاله موثوقون ، وفي بعضهم خلاف . ولم أجده فيه .

وقد أخرج الحديث البيهقي في الكبرى ١/ ١٤٦ ، ١٤٧ وتكلم عليه بكلام طويل فلينظر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح . والله أعلم .

الغريب:

الركية : هي البئر . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦١ .

(٢٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والراجح الإرسال على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

الغريب:

تردى : سقط . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧١ .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، ولعل الصواب «منهم» والله أعلم .

[٣٧٦٢] (٢٦٦٨) - ٢٦٩ - قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية مثل ذلك .

[٣٧٦٣] (٢٦٦٩) - ٢٧٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن أبي العالية قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر عند المسجد ، فأمر النبي ﷺ من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة .

---

(٢٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* حفصة بنت سيرين أم الهذيل : ثقة . تقدمت في ح ٢٦٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً في ح ٢٦٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح . والله أعلم .

(٢٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* خالد بن مهران الحذاء البصري : ثقة . تقدم في ح ١٠ .
* أم الهذيل حفصة بنت سيرين : ثقة . تقدمت في ح ٢٦٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً في ح ٢٦٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح .

باب الأمراء يؤخرون الصلاة

[٣٧٧٩] (٢٦٧٢) - ٢٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرون عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له » .

---

(٢٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عامر بن ربيعة .

رجال الإسناد :

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف . تقدم في ح ١١٣ .

* عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي : أبو محمد المدني ، حليف الخطاب بن نفيل العدوي والد عمر بن الخطاب ، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة . شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي بعد مقتل عثمان بن عفان بأيام . رضي الله عنهما . أسد الغابة ٣/ ١٧ .

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٦] قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عاصم بن عبيد الله ، أن النبي ﷺقال : « سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة . . . الحديث بتمامه » ثم قال ابن جريج لعاصم : من أخبرك بهذا الخبر ؟ قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ.

قلت : أما قوله : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، مرفوعاً : « من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» . انظر : صحيح البخاري ٩/ ١١٣ من كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . وصحيح مسلم ٣/ ١٤٧٧ ، كتاب الإمارة ح ١٨٤٩ . =

.....

= وأما قوله : « ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له » فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٨ ح ١٨٥١ في الإمارة ، باب وجوب ملازمة الإمام ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً : « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وأما قوله : « يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم .

فهو معارض بما رواه النسائي في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة » .

انظر : سنن النسائي ٢/ ٧٥ ح ٧٧٩ ، كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور ، وكذلك ما رواه أبو داود في سننه ١/ ١١٧ ح ٤٣٢ ، في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من حديث ابن مسعود ، مرفوعاً نحو رواية النسائي .

وكذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٩٨ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من حديث ابن مسعود ، مرفوعاً نحو رواية أبي داود والنسائي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب:

نكث : النكث نقض العهد . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٢ .

[٣٧٨٥] (٢٦٧٣) - ٢٧٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن أبي صهيب وأبي المثنى قالا : قال رسول الله ﷺ : « إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتم فصلوا ، واجعلوا صلاتكم معكم سبحة .

---

(٢٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي صهيب وأبي المثنى .

رجال الإسناد :

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، أصله من طبرستان ، وُلد بالكوفة ، ثقة يدلس ، من الطبقة الخامسة ، مات ١٤٧ . التقريب ص٢٥٤ ، التهذيب ٢/ ٢٢٢ .

* هلال بن يناق الأشجعي : مولاهم الكوفي ، أدرك علياً وروى عن الحسن بن علي ، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعدد من الصحابة . ثقة ، من الطبقة الثالثة .

التهذيب ١١/ ٨٦ . التقريب ص٥٧٦ .

* أبو صهيب : لم أجد من ترجم له .

* أبو المثنى : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها ، وصلوا معهم واجعلوها سبحة .

انظر : سنن أبي داود ١/ ١١٧ ح ٤٣٢ كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت . سنن النسائي ٢/ ٧٥ ح ٧٧٩ كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة ، باب فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال أبي صهيب ، وأبي المثنى ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

باب القوم يجتمعون من يؤمهم

[٣٨١٠] (٢٦٩٢) - ٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤم القوم إلا أقرؤهم » .

---

(٢٧٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال له الكندي : أبو عمران الجوني البصري ، ثقة من كبار الطبقة الرابعة . مات سنة ١٢٨ التقريب ص ٣٦٢ ، التهذيب ٦/ ٣٨٩ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ ح ٦٧٣ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٩ ح ٥٨٢ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٤٥٨ في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ح ٢٣٥ .

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ٧٦ في الإمامة ، باب من أحق بالإمامة .

كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الأعمى إمام

[٣٨٢٨] (٢٧٠٧) - ٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي خالد[١] وجابر ، عن الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك فكان يؤم الناس وهو أعمى .

---

(٢٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة تقدم في ح ٢٥٦ .

* جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي : ضعيف رافضي ، من الطبقة الخامسة . مات سنة ١٢٧ . انظر : التقريب ص ١٣٧ . التهذيب ٢/ ٤٦ .

* الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل بن عبد الله ، أبو عمرو ، ثقة من الطبقة الثالثة . مات بعد سنة ١٠٠ . انظر : التقريب ص ٢٨٧ . التهذيب ٥/ ٦٥ .

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٠٥ في ترجمة ابن أم مكتوم ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل وجابر ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في غزوة تبوك يؤم الناس .

ثم قال : أخبرنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام ، عن قتادة قال : استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة وهو أعمى .

ثم قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم حين خرج إلى بدر ، فكان يصلي بالناس وهو أعمى .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٢/ ٥١٢ رسالة دكتوراه لحسين النقيب بجامعة أم القرى بمكة ، في زوائد مصنف ابن أبي شيبة] باب في إمامة الأعمى ، من طريق مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، فكان يؤم الناس وهو أعمى .

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣١ ح ٢٩٣١ باب في الضرير يولى ، من كتاب الخراج ، من =

---

(١) صوابه إسماعيل بن أبي خالد . وانظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٤/ ٢٠٥ .

[٣٨٢٩] (٢٧٠٨) - ٢٧٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة .

= حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين . وفي باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة ح ٥٩٥ ، ولفظه : استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ١/ ١٦٢ .

وأخرج حديث أنس بن مالك أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٦ ، ١٥٧ ، وأحمد في مسنده [٣/ ١٣٢] .

وله عند ابن حبان في صحيحه ، وأبي يعلى في مسنده شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

انظر : موارد الظمآن ص ١٠٩ ح ٣٧٠ . المقصد العلي ١/ ٣٥٣ ح ٣٠٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب .

(٢٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن إبراهيم .

رجال الإسناد :

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ١٢٢ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٣٨٣٠] (٢٧٠٩) - ٢٧٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن النبي ﷺ خرج مخرجاً ، فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه ومن تخلف عن النبي ﷺ من الزمناء ومن لا يستطيع خروجاً .

باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم

[٣٨٤٩] (٢٧٢٤) - ٢٧٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، أن الضحاك بن قيس أمر غلاماً قبل أن يحتلم فصلى بالناس فقيل له : لِمَ فعلت ذلك؟ قال الضحاك : إن معه من القرآن ما ليس معي ، فإنما قدمت القرآن ، قال معمر : وبلغني أن غلاماً في عهد رسول الله ﷺ كان يصلي ولم يحتلم وكان أكثرهم قرآناً .

---

(٢٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

سبق تخريجه قريباً . انظر حديث رقم ٢٧٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، وابن سعد ، علي ما بينته في تخريجح ٢٧٤ .

الغريب: الزمناء : جمع زمن - بفتح الزاي وكسر الميم بعدها نون ساكنة . والزمن المبتلي ، والزمانة العاهة . انظر : لسان العرب ١٣/ ١٩٩ .

(٢٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

رجال الإسناد :

* الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري : أبو أنيس القرشي ، صحابي صغير قتل بمرج راهط سنة ٦٤ . أسد الغابة ٢/ ٤٣١ . قلت : هو مرج بنواحي دمشق انظر معجم البلدان ٥/ ١٠١ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في أنه كان يصلي بقومه وهو غلام ابن ست أو سبع سنين ؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً ، في كتاب المغازي ٥/ ١٢٤ ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

باب الساعة التي يكره فيها الصلاة

[٣٩٤٨] (٢٧٩٣) - ٢٧٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال : من أنت ؟ قال : « نبي » . قال : إلى من أرسلت ؟ قال : « إلى الأحمر والأسود» قال : أي حين تكره الصلاة ؟ قال : « من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها » قال : فأي الدعاء أسمع ؟ قال : « شطر الليل الآخر ، وأدبار المكتوبات » قال : فمتى غروب الشمس ؟ قال : « من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها الصفرة إلى حين تغرب الشمس » .

---

(٢٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي أمامة .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن سابط الجمحي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ٢٦٢ .
* أبو أمامة الباهلي : اسمه صدي بن عجلان السهمي ، صحابي توفي سنة ٨١ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . انظر : أسد الغابة ٢/ ٣٩٨ .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥ ، في باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، إلا أنه قال : عن أبي سابط ، أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ : أي حين تكره الصلاة ؟ قال : « من حيث يطلع الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين ، ومن حيث تصفر الشمس إلى غروبها » . وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

قلت : لم أجده عند الطبراني في معاجمه . والله أعلم .

أما النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٦ ح ٨٢٥ من كتاب صلاة المسافرين ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

وأما قوله : « أي الليل أسمع» فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٢١] من حديث كعب ابن مرة رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٣٩٤٩] (٢٨٠٤) - ٢٧٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل ، عن كعب بن مرة البهزي قال : قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر » قال : « ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس » .

تعليق :

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المصنف أدخل حديثاً في حديث ، أو أن هذا وقع من الناسخ ؛ لأن هذا الحديث يرويه أبو أمامة ، عن عمرو بن عنبسة ، كما أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ١/ ٥٦٩ ح ٢٩٤ في كتاب صلاة المسافرين .

(٢٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق كعب بن مرة .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* منصور بن المعتمر السلمي : أبو عتاب ، ثقة . تقدم في ح ٢٠٧ .
* سالم بن أبي الجعد ، واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي : ثقة ، كثير الإرسال ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ٩٧ هـ .

التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٢ .

* كعب بن مرة السلمي البهزي : صحابي . مات سنة ٥٩هـ بالشام .

انظر : أسد الغابة ٤/ ١٨٩ .

التخريج :

أخرج الإمام أحمد بن حنبل الحديث ، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، ولفظه : قلت يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر » قال : ثم قال : « ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس » قال : « وإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك وإذا غسلت يديك خرجك خطاياك من يديك ، وإذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك » . ثم أخرجه من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مرة بن كعب ، أو كعب ابن مرة . =

[٣٩٥٢] (٢٨٠١) - ٢٨٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال : إنما قال النبي ﷺ : « ولا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها في الصلاة » فنحن لا نتحراه .

= وأورد الحديث الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤ وقال : رواه أحمد من حديث مرة بن كعب ، ورجاله رجال الصحيح ، ولم يعزه صاحب كنز العمال لغير عبد الرزاق . انظر : الكنز ٨/ ١٨٤ ح ٢٢٤٨٢ .

له عند أبي داود ، والنسائي شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

انظر سنن أبي داود ٢/ ٢٥ ح١٢٧٧ ، كتاب الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة . سنن النسائي ١/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ كتاب المواقيب ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه سالم .

تعليق :

سقط في رواية المصنف جواز الصلاة بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة ، وكذلك جواز الصلاة بعد الزوال إلى أن يصلي العصر .

(٢٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة الطائفي : نزيل مكة ، ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ص ٩٤ ، التهذيب ١/ ١٧٢ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٠ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[٣٩٦٧] (٢٧٩٧) - ٢٨١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن علياً سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا .

---

(٢٨١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧ قال : حدثنا السكن بن نافع الباهلي قال : حدثنا صالح ، عن الزهري قال: حدثني ربيعة بن دَرَّاج أن عليًا رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة ، فرآه عمر رضي الله عنه فتغيظ عليه ثم قال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قلت : أحاديث النهي عن النافلة بعد صلاة العصر أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٩ في المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر . صحيح مسلم ١/ ٥٦٦ ح ٢٨٦ في كتاب المسافرين .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين الزهري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكن تتقوى بما رواه أحمد .

الغريب:

سبح : أي صلى صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣١ .

تعليق:

لعل الإمام عليًا رضي الله عنه أراد بتلك الركعتين قضاء النافلة التي قبل العصر ، وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ ، فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٧١ ح ٢٩٦ من كتاب صلاة المسافرين ، باب لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر .

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

[٣٩٩٥] (٢٨١٣) - ٢٨٢ - عبد الرزاق ، رواه عن الثوري وأبو سعيد[١] يشك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : مر رسول الله ﷺ بابن العشب[٢] وهو يصلي ركعتين حينَ أقيمت الصلاة ، فقال النبي ﷺ : « أصلاتان معاً ؟ » .

---

(٢٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

* ابن القشْب : هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، من أزد شنوءة ، حليف بني المطلب بن عَبد مناف ، صحابي جليل توفي في آخر ولاية معاوية . أسد الغابة ٣/ ٢٧١ .

التخريج:

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة ، أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح ، وابن القشب يصلي فضرب النبي ﷺ منكبه وقال : « يا ابن القشب : تصلي الصبح أربعاً أو مرتين » ابن جريج يشك . مسند أحمد ٥/ ٣٤٦ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٢ في صلاة التطوع ، باب كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة ، من طريق الحسن بن حفص ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت الصلاة ، فمر بابن القشب وهو يصلي ، فقال : « ابن القشب : أتصلي الصبح أربعاً » . قال البيهقي : كذا قال سفيان .

وقد أخرج مسلم في صحيح ١/ ٤٩٣ ح ٦٣ ، ٦٤ في كتاب صلاة المسافرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومسلم .

---

(١) هو ابن الأعرابي راوي الكتاب - عن الدبري - انظر المطبوعة - ٢/ ٤٣٧ -

(٢) كذا في المطبوعة ، والصواب ابن القِشْب ، كما عند أحمد والبيهقي .

باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة

[٤٠٠٤] (٢٨٢٦) - ٢٨٣ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة (١) ، عن سويد بن عبد الله ، عن أبي سهلة (٢) بن عبد الرحمن قال : خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم ، فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال : « أصلاتان معاً ؟ » .

---

(٢٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، لكنه قد ينسب إلى جده ، رمي بالوضع ، من الطبقة السابعة .

انظر : التقريب ص٦٢٣ ، التهذيب ١٢/ ٢٧ .

* سويد بن عبد الله : لم أجد من ترجم له .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني : قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة ، من الطبقة الثالثة . مات سنة ١٩٢هـ أو ١٠٤هـ .

التقريب ص ٦٤٥ ، التهذيب ١٢/ ١١٥ . .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا السياق ، لكن أصل النهي عن صلاة النافلة بعد ما تقام الصلاة مروي بطريق صحيحة كما عند مسلم . وانظر الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد رمي بالوضع .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وصوابه سبرة ، فإن عبد الرزاق إنما يروي عن أبي بكر بن أبي سبرة ، ولا أعرف من شيوخه من اسمه أبو بكر بن أبي ميسرة . والله أعلم .

(٢) كذا في المطبوعة وصوابه أبو سلمة .

[٤٠٠٥] (٢٨٢٧) - ٢٨٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم للصبح ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً ؟ » .

---

(٢٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

* ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان ، واسم أبي مليكة : زهير التيمي المدني . أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ . ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٧ .

انظر : التقريب ص ٣١٢ . التهذيب ٥/ ٣٠٦ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣٨ من طريق صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين ، فجذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » .

وله عند النسائي شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أقيمت الصلاة فرأى النبي ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » . سنن النسائي ٢/ ١١٧ ، كتاب الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، وسنده صحيح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث موصولاً من طريق ابن أبي مليكة ، لكن يشهد له ما أخرجه النسائي في سننه . والله أعلم .

باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

[٤٠٣٠] (٢٨٤٣) - ٢٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم : اللهم احبسه ، فمات الكلب ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « أيكم دعا عليه ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله . فقال : « لو دعا على أمة لاستجيب له » .

---

(٢٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ٦ .

التخريج:

هذا الحديث قد أخرجه المصنف بهذا الإسناد في باب المار بين يدي المصلي ، ثم أخرجه في باب الساعة التي في يوم الجمعة ، عن عمر بن ذر ، عن يحيى بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه إذ سنح كلب يمر بين أيديهم ، فخر الكلب فمات قبل أن يمر فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال : «أيكم دعا على هذا الكلب ؟ » فقال رجل : أنا دعوت عليه . فقال النبي ﷺ : « دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء » .

قلت : هذا الإسناد رواته ثقات ، وعبد الله بن أبي طلحة لا تُعرف له رواية عن غير صحابي ، ولم أجد الحديث عند غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه عبد الكريم ، لكن تتقوى بالمرسل الذي أخرجه المصنف . والله أعلم .

[٢٠٣١] (٢٨٤١) - ٢٨٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر قال : فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين إلى النبي ﷺ وعياش وسلمة مكبلان مرتدفان على بعير ، والوليد يسوق بهما ، فكلمت أصبع الوليد فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

فعلم النبي ﷺ مخرجهم إليه وشأنهم قبل أن يعلم الناس ، فصلى الصبح فركع في أول ركعة منهما فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد فقال : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة . اللهم أنج سلمة بن هشام . اللهم أنج الوليد بن الوليد . اللهم أبخ المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

---

(٢٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي : ثقة ، من الطبقة الخامسة . التقريب ص ٣٦٢ ، التهذيب ٦/ ٣٨٧ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيح ٢/ ٧٤ في الاستسقاء باب دعاء النبي ﷺ : « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٦ ح ٢٩٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان .

[٤٠٣٢] (٢٨٤٢) - ٢٨٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : دعوتُ في المكتوبة على رجل فسميته باسمه ، قال : قد انقطعت صلاتك ، ثم أخبرني حينئذ قال : دعا النبي ﷺ لعياش بن أبي ربيعة ، وركع فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم : « الله أنج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام والمستضعفين من عبادك » ، قلت : فدعا بهذا وسمَّى ما سمَّى ؟ قال : لا أدري أكان في سبحة أو مكتوبة . قلت : أرأيت إن كان النبي ﷺ دعا لهم في المكتوبة ، قال : لا أدري ، ولعله أمر بذلك النبي ﷺ ، ولسنا كهيئته . قال ابن جريج : قال عطاء : دعا لهم ثم لم يدع بعد ذلك فيما بلغني .

---

(٢٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما أخرجه الشيخان وغيرهما على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب هل يؤم الرجل جالساً

[٤٧٠٤] (٢٨٧٥) - ٢٨٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فصلى النبي ﷺ قاعداً ، وجعل أبو[1] بكر وراءه بينه وبين الناس قال : وصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً بصلاة إمامكم ، ما كان يصلي قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

---

(٢٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه الإمام مسلم في صحيح . انظر صحيح مسلم ١/ ٣١٤ ح ٩٥ من كتاب الصلاة ، بأتم مما عند المصنف ، وفيه أنه جلس عن يسار أبي بكر .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤١ إلى رواية عطاء هذه المرسلة وقال إن قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » يستفاد منه نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود ولا بالإعادة .

قلت : هذه الرواية ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي ، إنما يؤخذ حكم صلاة المأمومين قياماً خلف إمامهم الجالس من فعله ﷺ وعدم أمرهم بإعادة الصلاة حيث صلوا خلفه وهو جالس ، وكان هذا آخر العهدين منه ﷺ ، فنسخ ما قبله . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

---

(١) كذا في المطبوع ، والصواب من حيث اللغة : أبا .

[٤٠٧٥] (٢٨٧٦) - ٢٨٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه ، فقرأ فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي ﷺ فركع وسجد بالناس ، قلت : وكم صلى وأية صلاة تلك ؟ قال : لا أدري ، إلا أنها صلاة فيها قراءة .

---

(٢٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣١٤ ح ٩٧ في كتاب الصلاة نحوه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بأتم منه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٠٧٧] (٢٨٧٧) - ٢٩٠ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء النبي ﷺ في مرضه حتى جلس في مصلاه ، وقام أبو بكر إلى جنبه فصلى قائماً يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر .

---

(٢٩٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٦ .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ٢٨٣ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٤ ح ٩٧ من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بأتم منه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

[٤٠٨١] (٢٨٧٨) - ٢٩١ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن عبيد ، عن الحسن أن النبي ﷺ اشتكى فدخل عليه عمر ونفر معه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم قاعداً وهم قيام وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فلما فرغ قال : « إن فارس إنما تفضلت عليهم ملوكهم ؛ لأنهم يجلسون ويقام لهم فلا تفعلوا ذلك » ، وأشار بيده إلى ورائه من غير أن يرفعهما إلى عاتقه .

---

(٢٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن عبيد بن باب : متهم بالكذب . تقدم في ح ٢٤ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ح ٦٤ من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهم قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس التكبير ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم : « قال : إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود ، فلا تفعلوا . . ائتموا بأئمتكم : إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند مسلم في صحيحه .

[٤٠٨٤] (٢٨٧٩) - ٢٩٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : أخبرني قيس بن قَهْد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالساً ، ونحن جلوس .

---

(٢٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قيس بن قهد .

رجال الإسناد :

* قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي : ثقة ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص٤٥٦ ، التهذيب ٨/ ٣٨٦ . .

* قيس بن فهد ، ويقال له قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري : صحابي . أسد الغابة ٤/ ١٣٨ .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٦٥ ح ٦٠٧ في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، من طريق حصين بن عبد الرحمن من ولد سعد بن معاذ ، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل .

قلت : لأن حصين لم يدرك أسيد بن حضير . وانظر : التهذيب ٢/ ٣٨١ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٤٠٨٧] (٢٨٨٢) - ٢٩٣ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ رجل بعدي جالساً » .

---

(٢٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر الجعفي : متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة ، تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٨٠ في الصلاة ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً ، وبيان ضعفه من طريق ابن عيينة ، عن رجل ، عن الشعبي ، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة ، عن جابر ، عن الشعبي ، مرسلاً بلفظه ، ونقل عن علي بن عمر أنه قال : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

[٤٠٨٨] (٢٨٨١) - ٢٩٤ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ رجل بعدي جالساً » ، قال عبد الرزاق : وما رأيت الناس إلا على الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، وهي سنة من غير واحد .

---

(٢٩٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ . التقريب ص١٠٤ ، التهذيب ١/ ٢٦١ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

تعليق:

ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالي منسوخ بفعله ﷺ في مرض موته حيث صلى بالناس قاعداً ، وصلى الناس خلفه قيام ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ . وانظر في ذلك : صحيح مسلم ١/ ٣١٢ كتاب الصلاة ح ٩٦ .

باب الصلاة جالساً

[٤٠٩٥] (٢٨٨٣) - ٢٩٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغنا أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى جالساً .

---

(٢٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٦ ح ١١٦ من كتاب صلاة المسافرين ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً

[٤١١٣] (٢٨٩٧) - ٢٩٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن عثمان بن محمد أخبره أن مزاحم مولى عمر ابن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز : أعجب من صلاة الرجل معجباً[1] محتبياً ما هي بشيء ، فرد عليه عمر وقال : قد بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس .

---

(٢٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة : ثقة . تقدم في ح ٢٨٠ .
* عثمان بن محمد الأخنس : صدوق له أوهام . تقدم في ح ١٤٦ .
* مزاحم بن أبي مزاحم ، مولى عمر بن عبد العزيز الأموي المكي : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٥٢٧ ، التهذيب ١٠/ ١٠١ . .
* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي : أمير المؤمنين ، ثقة ، من الطبقة الرابعة . التقريب ص ٤١٥ ، التهذيب ٧/ ٤٧٥ . .

التخريج:

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف عثمان ، لكن يتقوى المرفوع منها بما رواه مسلم ، على ما بينته في الحديث السابق .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : «أظنه زائداً وكأن الكاتب كتبه غلطًا ثم عاد إلى الصواب فكتب عقيبه محتبيًا . قلت : الظاهر أن الأمر كما قال المحقق والله أعلم .

باب فضل صلاة القائم على القاعد

[٤١٢٠] (٢٩٠٥) - ٢٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً ، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً ، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » ، قال : وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام .

---

(٢٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمر .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٠٣ ح ٢٦٣٤ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . قال : حدثنا إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر قال : قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبحنا قعوداً ، فقال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عمران بن حصين ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله ابن عمرو ابن العاص ، وانظر جامع الأصول ٥/ ٣١٢ - ٣١٦ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

الغريب:

وعك المدينة : الوعك الحمى ، وقيل ألم الحمى . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٧ .

سبحتهم : السبحة النافلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣١ .

باب النائم والسكران والقراءة على الغِنَاء

[٤١٧٢] (٢٩٥٢) - ٢٩٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت - قال حسبته - يتغنَّى بالقرآن » .

---

(٢٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث البراء بن عازب .

رجال الإسناد :

* عاصم بن أبي النجود : وهو عاصم بن بهدلة الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون بغيره . من الطبقة السادسة . التقريب ص ٢٨٥ ، التهذيب ٥/ ٣٨ .

* البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي : يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عمارة، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب ، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير . أسد الغابة ١/ ٢٠٥ ترجمة ٣٨٩ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٨ في التوحيد ، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٥ ح ٧٩٢ في الصلاة ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم ، والانقطاع بينه وبين البراء ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب حسن الصوت

[٤١٧٣] (٢٩٥٧) - ٢٩٩ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المحرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن » .

---

(٢٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده ٣/ ٩٦ باب حلية القرآن ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس ، فذكر الحديث بمثله ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف الحديث . وانظر : مجمع الزوائد ٧/ ١٧١ باب القراءة بالصوت الحسن .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

[٤١٨٥] (٢٩٦٤) - ٣٠٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم ، عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة ؟ فقال : « الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله » وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب» ، طاووس القائل .

---

(٣٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٥٠ ح٩٥ب من حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه ، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٠ باب أي الناس أحسن قراءة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حميد بن حماد وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ .

وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ٩٨ باب أي الناس أحسن قراءة ، قال : حدثنا محمد بن معمر ، حدثني حميد بن حماد بن أبي الخوار ، حدثني مسْعر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سئل : أي الناس أحسن قراءة ؟ قالَ : « من إذا سمعته رويت أنه يخشى الله » ثم قال البزار عقبه : لم يتابع حميد على روايته هذه ، إنما يرويه مسعر ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد مرسلاً ، ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار شيئاً ، ولَم نسمع هذا إلا من محمد بن معمر أخرجه إلينا من كتابه .

وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ، عن طاووس ، مرسلاً ، وقال : رواه الدارمي .

انظر : مشكاة المصابيح ١/ ٦٧٦ ح ٢٢٠٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٤١٨٦] (٢٩٦٥) - ٣٠١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني غير واحد عن أبي هريرة أنه سمع رجلاً ذكروا أنه الحكم الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني الليل[١] . قال أبو هريرة : ما سمعت يا أبا فلان رسول الله ﷺ م[٢] « لا يدعو أحدكم بالموت فإنه لا يدري على أي شيء هو منه » . قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يذكر ستاً أخشى أن يدركني بعضهن قال : « بيع الحكم ، وإضاعة الدم ، وإمارة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وقطيعة الرحم ، وناس يتخذون القرآن مزامير يتغنون به » .

---

(٣٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* الحكم بن عمرو الغفاري أخو رافع بن عمرو : غلبت عليهما النسبة إلى غفار وهما ليسا منها ، صحب النبي ﷺ حتى توفي عليه الصلاة والسلام ، ثم سكن البصرة . استعمله زياد على خراسان ومات بمرو سنة ٥٠ هـ . أسد الغابة ١/ ٥١٧ ترجمة رقم ١٢٢٣ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٩٥] من طريق زاذان ، عن عليم قال : كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يزيد : لا أعلمه إلا عبساً الغفاري ، والناس يخرجون في الطاعون ، فقال عبس : يا طاعون خذني ، ثلاثاً يقولها ، فقال له عليم : تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت ؛ فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد فيستعتب » فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بادروا بالموت ستًا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً » .

وذكره الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٣ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢١٢ ح ٣١٦٢ من طريق أبي المعلى ، عن الحكم الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني إليك ، فقال له رجل من القوم : بم تقول هذا ، وقد سمعت رسول الله=

---

(١) كذا في المطبوع ، وهو خطأ ، والصواب (الليلة) . والله أعلم .

(٢) كذا في المطبوع وفقاً للمخطوطة ، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في ص . قلت : الظاهر أنه خطأ من الناسخ والصواب «قال» .

.....

= ﷺ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت » . قال : قد سمعت ما سمعتم ، ولكني أبادر ستًا : بيع الحكم ، وكثرة الشرط ، وإمارة الصبيان ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشوًا يكون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٤٣ من طريق أبي المعلى ، عن الحسن قال : قال الحكم بن عمرو الغفاري : يا طاعون خذني إليك ، فقال له رجل من القوم : لم تقول هذا ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » وذكر الحديث بتمامه . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

والحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٠ في ترجمة عابس الغفاري .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني .

تعليق :

ليس الحديث من حديث أبي هريرة ، بل هو من حديث عليم ، كما جاء مصرحاً به عند أحمد في مسنده . والله أعلم .

باب ترديد الأية في الصلاة ، وباب قراءة النهار

[٢٤٠٧] (٢٩٨٥) - ٣٠٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي فجهر بصوته ، فقال له النبي ﷺ : « لا تسمعني يا حذافة[1] وأسمع الله تعالى » .

---

(٣٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن حذافة .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٣٢٦] من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي ﷺ : « يا ابن حذافة : لا تسمعني ، وأسمع ربك عز وجل » .

وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ص٥٣ من طريق الزهري بسند أحمد مثله .

وأخرجه البزار في مسنده [١/ ٤٣٩ ح ٧٢٧ كشف الأستار] باب في رفع الصوت بالقراءة ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ رأى عبد الله بن حذافة صلى فجهر بقراءته ، فقال : « يا عبد الله : لا تسمعني ، وسمّع الله » .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٥ باب الجهر بالقرآن ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٢ في صفة الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن نصر والبزار .

---

(١) صوابه : ابن حذافة .

باب قراءة الليل

[٤٢١٧] (٢٩٨٩) - ٣٠٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حازم مولى الأنصار قال : كان رسول الله ﷺ في قبة في شهر رمضان والرجل يؤم النفر فأطلع عليهم رأسه وقال : « ما شاء الله » ، ثم قال : « إن المصلي يناجي ربه ، فإذا صلى أحدكم فلينظر ما يناجي به ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

---

(٣٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي حازم .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة . تقدم في ح ٢١٩ .
* أبو حازم الأنصاري البياضي مولى بني بياضة من الأنصار : مختلف في صحبته .

انظر : الإصابة ٤/ ٤٠ . التهذيب ١٢/ ٦٤ .

التخريج :

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٠ في كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي ، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بم يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١١ في صلاة التطوع ، باب من لم يرفع صوته بالقرآن ، من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي ، مثله .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري أبو داود في سننه ٢/ ٣٨ في التطوع ، في باب رفع الصوت بالقراءة ، وأحمد في مسنده [٣/ ٩٤] .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين محمد بن إبراهيم وأبي حازم مولى الأنصار ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد .

=

باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة

[٤٢٢٥] (٢٩٩٨) - ٣٠٤ - عبد الرزاق ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله(١) .

= **تعليق :**

سقط عند المصنف بين التيمي وأبي حازم مولى الأنصار راوٍ هو أبو حازم التمار مولى بني غفار ، وقد رواه مالك على الصواب . والله أعلم .

(٣٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب السنة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* أبو معشر : اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، ضعيف من الطبقة السادسة اختلط في آخر عمره مات سنة ١٧٠هـ . انظر : التقريب ص ٥٥٩ . التهذيب ١٠/ ٤١٩ .

* سعيد بن أبي سعيد ، واسم أبي سعيد كيسان المقبري المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة . انظر : التقريب ص ٢٣٦ . التهذيب ٢/ ٣٨ .

التخريج

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٣٤ ح ١٣١٤ في قيام الليل ، باب من نوى القيام فنام ، قال حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده مرضي ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

وقد أخرج مالك حديث أم المؤمنين في الموطأ ١/ ١١٧ في الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل عن ابن المنكدر به ، لكن الإمام النسائي سمى الرجل الذي بين سعيدز بن جبير وعائشة ، وهو الأسود بن يزيد ، لكن في إسناده أبو جعفر الرازي صدوق لكنه سيء الحفظ .

انظر : سنن النسائي ٣/ ٢٥٨ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

ثم أخرج النسائي نحوه مرفوعاً من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ ، لكن أعقبه بقوله : خالفه سفيان الثوري ، يعني فرواه عن عبدة ، قال : سمعت سويد بن غفلة ، عن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، موقوفاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال أبي معشر ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، ومالك ، والنسائي .

---

(١) قوله مثله أي مثل الحديث الذي قبله في المطبوعة برقم ٤٢٢٤ وقد أخرجه المصنف موقوفاً على أبي ذر أو أبي الدرداء بلفظ : « ما من رجل يقوم ساعة من الليل ، فيغلبه عيناه عنها ، إلا كتب الله له أجرها ، وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه » .

باب

كيف تكون صلاة الليل والنهار؟ وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف ؟

[٤٢٢٩] (٢٩٩٢) - ٣٠٥ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ، عن ابن إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : «مثنى مثنى» ، فقلت : صلاة النهار ؟ فقال : « أربعاً » .

---

(٣٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي : متهم بالكذب والوضع . تقدم في ح ٥ .
* أبو إسحاق السبيعي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .
* الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني : كذبه الشعبي . تقدم في ح ٢١٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٦٩ في الوتر ، باب ما جاء في الوتر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

قلت : أما قوله : فقلت : صلاة النهار فقال أربعاً ، فيرده ما أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٩ في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والترمذي في جامعه ٢/ ٤٩١ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ومالك ، والبيهقي كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

انظر : موطأ مالك ١/ ١١٩ باب ما جاء في صلاة الليل ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٨٧ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وفي المسألة خلاف يطول ذكره . وانظر في ذلك جامع الأصول ٦/ ٤٨ ، ٤٩ . الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ . التلخيص الحبير ٢/ ٢٢ ح ٥٤٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب والوضع .

باب صلاة الخوف

[٤٢٣٩] (٣٠٠٠) - ٣٠٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام ، مثل هذا ، عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤوسهم من السجود ، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين » .

---

(٣٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هشام .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٣ في صلاة الخوف . باب يحرس بعضهم بعضاً ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قام وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابه مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ، وقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

وأخرجه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بأتم من ح ٨٤٠ .

قلت : أما قول المصنف رحمه الله مثل هذا فهو إشارة إلى حديث رقم ٤٢٣٧ في المطبوعة ، وهو حديث طويل رواه المصنف عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه ٢/ ١١/ ١٢٣٦ في باب صلاة الخوف ، والنسائي في سننه ٣/ ١٧٦ في صلاة الخوف ، كلاهما من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وغيرهما .

الغريب :

قوله : نكص من النكوص وهو الرجوع إلى الوراء وهو القهقرى . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٦ .

[٤٢٤٠] (٣٠٠١) - ٣٠٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم أن طاووساً أخبره أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أربع ركعات وهو والعدو في صحراء واحدة فقال العدو : إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من الدنيا وما فيها ، فقام رسول الله ﷺ يصلي العصر فقاموا خلفه صفين ، فركع النبي ﷺ ، فركع الصف الأول ، والصف الآخر قيام ، ثم قاموا فارتد الصف الأول القهقري ، ثم قاموا إلى مقام الصف الآخر فتقدم الآخر حتى قاموا في مقامهم ، ثم ركع النبي ﷺ فركع الصف الأول فكان للنبي ﷺ ركعتان ، ولكل صف ركعة ، ثم صلوا على مصافهم ركعة ركعة .

---

(٣٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* عمرو بن مسلم الجندي اليماني : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٤٢٧ ، التهذيب ٨/ ١٠٤ .

التخريج :

أخرج الحديث مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عمرو بن مسلم ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٢٤٣] (٣٠٠٣) - ٣٠٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس قال : سمعته[1] يخبر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال : صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي ﷺ ، ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة .

باب الصلاة في السفر

[٤٠٧٣] (٣٠١٨) - ٣٠٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ كان يقصرها فيها ما أقام - يعني مكة - في سفره وأبو بكر وعمر وعثمان حتى كان بين ظهرانيْ خلافته .

---

(٣٠٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج : سبق تخريجه في الحديثين السابقين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان على ما بينته في ح رقم ٣٠٦ .

(٣٠٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٨١ ح ٦٩٣ في صلاة المسافرين ، من حديث أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشرة .

وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر عمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً .

انظر : صحيح مسلم ١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب صلاة المسافرين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

(١) القائل هنا هو ابن طاووس أي سمع أباه يخبر عن النبي ﷺ .

باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً

[٤٣١١٨] (٣٠٤٩) - ٣١٠ - عبد الرزاق ، عن هشيم قال : أخبرني أبو هارون ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصلاة .

باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر

[٤٣٩٦] (٣١١٠) - ٣١١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار .

---

(٣١٠) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سعيد .

رجال الإسناد :

* هشيم بن بشير الواسطي : ثقة . تقدم في ح ٢٤١ .
* أبو هارون العبدي : اسمه عمارة بن جوين ، متهم بالكذب . تقدم في ح ١٦٧ .
* أبو سعيد : هو أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رض الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ صلى ركعتين . صحيح مسلم ١/ ٤٨١ ح ٦٩١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

الحكم : رواية المصنف شدية الضعف ؛ لأن أبا هارون متهم بالكذب ، وقد خالفت الرواية ما صح عند مسلم ، فهي منكرة جداً .

(٣١١) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج: أخرج الجمع بين الظهر والعصر في السفر الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٤١ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[٤٤٣٠] (٣١٣٢) - ٣١٢ - عبد الرزاق ، عن همام ، عن هارون بن قيس ، عن سالم بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « رحم الله عبد الله ابن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة » .

---

(٣١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سالم بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني ، والد عبد الرزاق : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٥٧٤ . التهذيب ١١/ ٦٧ .

* هارون بن قيس : ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٨٠ وسكت عنه ، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٥٩٤ ولم يذكر فيه شيئاً .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال . والله أعلم .

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي : ثقة ، من الطبقة الثالثة . مات سنة ١١٠هـ . انظر : التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٦ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٢ ح ١٣٢٤١ قال : حدثنا عبد الله بن وهيب ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبي ، عن هارون بن قيس ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله أخي عبد الله بن رواحة ؛ كان أينما أدركته الصلاة أناخ » .

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ٣١٦ باب في عبد الله بن رواحة ، بلفظ الطبراني ، وقال : رواه الطبراني ، وإسناده حسن .

وأورد الحديث العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ٤/ ٣٧١ في ترجمة همام بن نافع ، والد عبد الرزاق بهذا السند موصولاً عن ابن عمر ، ولفظه : « رحم الله ابن رواحة ؛ كان أينما أدركته الصلاة أناخ » . وقال : حديثه غير محفوظ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، ولجهالة حال هارون . وقد روي الحديث موصولاً والمرسل أرجح .

باب الصيام في السفر

[٢٤٧٧] (٣١٥٩) - ٣١٣ - عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر ، فقال رسول الله ﷺ : «أفطر » ، قال إني أقوى على الصوم يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : «أنت أقوى أم الله ؟ إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمتي ومسافريهم ، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحدكم بصدقة ثم يظل يردها عليه ؟ » .

---

(٣١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن عمر .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : متهم بالوضع . تقدم في ح ١٥٢ .

* إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع : ضعيف الحفظ ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ . التهذيب ١/ ٢٩٤ . التقريب ص ١٠٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وأما النهي عن الصوم في السفر ، فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وانظر : جامع الأصول ٦/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ ح ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد وهو ابن أبي سبرة متهم بالوضع .

تعليق :

أقحم المصنف هذا الباب من كتاب الصيام ضمن أبواب كتاب الصلاة ، ولا أدري لعله من تصرف الناسخ إو راوي الكتاب عن المصنف ، وكان الأولى أن يوضع مكانه في كتاب الصيام . والله أعلم .

[٤٤٨٠] (٣١٥٩) - ٣١٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا : يا أبا محمد : إنا مسافرون في المحامل وإنا نكفى أفنصوم ؟ قال : لا ، قالوا : إنا نقوى على ذلك ، قال : رسول الله ﷺ كان أقوى وخيراً منكم ، قال : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا » .

---

(٣١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أبو حرملة : صدوق . تقدم في ح ١٢٨ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٧٩ باب صلاة المسافر ، عن ابن المسيب ، مرسلاً وسنده : أخبرنا إبراهيم ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » .

قلت : إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع :

الجزيرة موضع باليمامة فيه نخل . انظر : معجم البلدان ٢/ ١٣٩ .

[٤٤٨١] (٣١٦٠) - ٣١٥ - عبد الرزاق ، عن أبي سعيد بن حبيب ، أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله ﷺ قال : خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، همتهم - أو قال مهمتهم - لين الثياب ، طيب الطعام والفسوق في الكلام .

---

(٣١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن رويم .

رجال الإسناد :

* أبو سعيد بن حبيب : لم أجد له ترجمة .

* عروة بن رُوَيم اللخمي ، أبو القاسم : صدوق يرسل كثيراً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ . التقريب ص ٣٨٩ ، التهذيب ٧/ ١٣٩ .

التخريج :

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١٢٠ من طريقين ، عن عمرو بن رويم مرسلاً ، ولفظه : « خيار أمتي الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساؤا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، وإنما نهمتهم ألوان الطعام والثياب ، ويتشدقون في الكلام» .

والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع ٣/ ١٢٩ ح ٢٨٦٥ وقال : ضعيف ، رواه أبو نعيم في الحلية مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وجهالة حال أبي سعيد بن حبيب .

[٤٤٩٠] (٣١٦٨) - ٣١٦ - عبد الرزاق ، عن مقاتل قال : أخبرني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ مفطراً وصائماً ، ورأيت رسول الله ﷺ حافياً ومنتعلاً ، ورأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

---

(٣١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمرو بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان البلخي : متهم بالكذب ، تقدم في ح ٥ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ، تقدم في ح٣٨ .
* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : صدوق ، ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، من الطبقة الثالثة . التهذيب ٢/ ٣٥٦ . التقريب ص ٢٦٧ .
* محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي : مقبول ، من الطبقة الثالثة . التهذيب ٩/ ٢٦٦ . التقريب ص ٤٨٩ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ١٧٩] عن يحيى ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً ، ويصوم في السفر ويفطر ، ويشرب قائماً وقاعداً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٦ باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً .

وأخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٣٠١ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ٨١ باب الانصراف من الصلاة ، في كتاب السهو في الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومتنعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأصحاب السنن .

[٤٤٩١] (٣١٦٩) - ٣١٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر ، فلا يُعاب على من صام ولا على من أفطر ، فمن صام خير ممن أفطر .

---

(٣١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٧ ، ٧٨٨ في الصيام ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وجابر رضي الله عنهما قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض .

وكذلك أخرجه من حديث أنس بن مالك بنحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

تعليق :

الظاهر أن قوله « فمن صام خير ممن أفطر » إدراج من طاووس لمناسبة سياق الحديث والقرينة المأخوذة من صحيح مسلم . والله أعلم .

[٤٤٩٤] (٣١٧١) - ٣١٨ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : أهللنا هلال رمضان بحلوان أو بالمدائن وفينا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنادى أميرهم : من شاء منكم أن يصوم فليصم ، ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر ، فإن رسول الله ﷺ قد صام في السفر وأفطر .

---

(٣١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق شقيق .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

* عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي : لين الحديث ، من الطبقة السادسة .

التهذيب ٥/ ٦٩ . التقريب ص ٢٨٧ .

* شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي : أدرك النبي ﷺ ولم يره ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وعدد من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة مخضرم .

التهذيب ٢/ ١٦٣ . التقريب ص ٢٦٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عامر ، لكن المرفوع منه يتقوى بما رواه مسلم في صحيحه ، على ما بينته في الحديث السابق .

التعريف بالبقاع :

حلوان موضع بالعراق ، وهو آخر حدود بلاد السواد مما يلي الجبال من بغداد .

انظر : معجم البلدان ٢/ ٢٩٠ .

المدائن : بُليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ . معجم البلدان ٥/ ٧٥ .

باب الوتر على الدابة

[٤٥٣٧] (٣١٩١) - ٣١٩ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ، عن الزهري قال : أوتر رسول الله ﷺ على دابته .

---

(٣١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان البلخي : متهم بالكذب . تقدم في ح ٥ .
* ابن شهاب الزهري : محمد بن سالم ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ في الوتر ، باب الوتر على الدابة ، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

وأخرجه أيضاً في باب الوتر في السفر ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . ٢/ ٢٣ كتاب الوتر .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند البخاري في صحيحه .

باب وجوب الوتر وهل شيء من التطوع واجب

[٤٥٦٨] (٣٢٢١) - ٣٢٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف وصالح بن كيسان ومحمد[١] بن إسماعيل ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق وليس كالمغرب » .

---

(٣٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد بن أبي وقاص .

رجال الإسناد :

* محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج : ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة عند ابن حج في التقريب . التقريب ص ٢٧٣ . التهذيب ٤/ ٣٩٩ .

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي : ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة . التقريب ص ١٠٩ . التهذيب ١/ ٣٢٩ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٢ ح ١٤١٩ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق فمن لو يوتر فليس منا . الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

وأخرج أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » انظر : سنن أبي داود ٢/ ٦٢ ح ١٤٢٢ باب كم الوتر ، في كتاب الصلاة .

أما قوله : وليس كالمغرب ، فقد أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣١٦ ح ٤٥٣ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من كتاب الصلاة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله ﷺ . وقال أبو عيسى : حديث علي حسن . ثم أخرجه من طريق آخر موقوعاً على الإمام علي رضي الله عنه . انظر : ح ٤٥٤ . وأخرج حديث علي رضي الله عنه الموقوف هذا النسائي في سننه ٣/ ٢٢٩ باب الأمر بالوتر .

قلت : وهذا الموقوف له حكم المرفوع ، كما هو مقرر عند أهل العلم . =

---

(١) صوابه إسماعيل بن محمد . وانظر : تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩ ، وأيضاً ٦/ ٤٠٢ .

.....

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين كل من محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، وإسماعيل بن محمد ، وبين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

تعليق :

قوله : وليس كالمغرب ، يحتمل أن يكون المراد به نفي الوجوب ، أو أن يكون المراد به نفي الهيئة ، فلا يجعل الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، ويرجح هذا المعنى ما رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . أوتروا بخمس أو سبع » . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٤٥٧٠] (٣٢٢٢)- ٣٢١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سأل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أوتر رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك ، وصلى صلاة الضحى ، وإن تركت فليس عليك ، وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وإن تركت فليس عليك ، وضحَّى رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك ، قال : قلت : يا أبا محمد هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « فإن الله وتر يحب الوتر » .

---

(٣٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سيعد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أمّا قوله « أوتر رسول الله ﷺ » فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر . صحيح البخاري ٢/ ٤٠٦ في الوتر ، باب ساعات الوتر .

وأما قوله « وصلى صلاة الضحى » فقد أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومالك في الموطأ ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ، غير أم هانىء فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . انظر : جامع الأصول ٦/ ١١٠ ح ٤٢٠٩ .

وأما قوله : « وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها » فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . انظر : صحيح البخاري ٣/ ٤٠ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب الصلاة .

وأما قوله « وضحَّى رسول الله ﷺ » فقد أخرج مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة : « هلمي المدية » ، ثم قال : « اشحذيها بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : « بسم الله . . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧ ح ١٩٦٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية .

=

.....

= وأما قوله : « بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « فإن الله وتر يحب الوتر » فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٧٧] عن عبد الرزاق ، حدثني معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر » .

وأخرج أيضاً عن يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وأخرج البزار في مسنده [١/ ٣٥٦ ح ٧٤٣] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : « إن الله وتر يحب الوتر » . انظر : كشف الأستار .

قال الهيثمي في المجمع [٢/ ٢٤٠ باب ما جاء في الوتر] : رواه أحمد والبزار ، ورجاله موثوقون .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٢/ ٤٦٨ باب في أن الوتر تطوع] من طريق شعبة ، عن قتادة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : أوتر رسول الله ﷺ ، وليس عليك ، وضحى رسول الله ﷺ وليس عليك ، وصلى الضحى وليس عليك ، وصلى قبل الظهر وليس عليك . وقال قتادة : فقلت : هذا ما نعرف غير الوتر . قال : إنما قال : « يا أهل القرآن : أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري ومسلم وأحمد .

[٤٥٧٢] (٣٢٢٤) - ٣٢٢ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محمد[١] ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالوتر والأضاحي ولم يعزم عليّ » .

---

(٣٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد : :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢١ في كتاب الوتر ، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ، من طريق بقية ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي » .

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٨ ح ١٤٣٧ وقال : روى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه ، من طريق عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي » ولفظ ابن شاهين : « ولم يفرض علي » ، وعبد الله بن محرر متروك . اهـ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

---

(١) صوابه : محرر .

[٤٥٧٣] (٣٢٢٥) - ٣٢٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث هن عليَّ فريضة ولكم تطوع : الضحية وصلاة الضحى والوتر » .

---

(٣٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٠ من طريق شجاع بن الوليد، عن أبي جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث هن عليَّ فرائض ، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر » .

وعلل الحاكم إخراج هذا الحديث في المستدرك بأن أصله قد أخرجه الشيخان وهو سؤال الأعرابي عن الصلاة وقوله : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » لكن الذهبي تعقبه بقوله : هو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني .

وأخرج حديث الحاكم هذا من طريق أبي جناب كل من الدراقطني في سننه ٢/ ٢١ في باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض . والبزار في مسنده وقال : لا نعلم رواه عن ابن عباس إلا عكرمة ، ولا عن عكرمة إلا أبو جناب ، وهو روى عنه الثوري وغيره ، ولم يكن بالقوي واسمه يحيى ابن أبي أحية . انظر : كشف الأستار ٣/ ١٤٤ باب فيما خصه الله .

وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٨ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة التطوع ، من طريق أبي جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل رواية الحاكم ، وقال : أبو جناب اسمه يحيى بن أبي أحية ضعيف .

قلت : أبو جناب هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه ، من الطبقة السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها . انظر : التقريب ص ٥٨٩ .

وانظر : تلخيص الحبير ٣/ ١٨٢١٧ وقال الحافظ : مداره على أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف . وانظر أيضاً : ٣/ ١١٨ وقال الحافظ : فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك .

[٤٥٧٤] (٣٢٢٦) - ٣٢٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة قال : سأل أُبَيٌّ بن كعب النبي ﷺ عن الوتر فقال : « الوتر على أهل القرآن » .

---

(٣٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بن كعب .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٧] من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، من لم يوتر فليس منا » قالها ثلاثاً .

وقد أخرج الطبراني في الكبير ٤/ ١٤٧ من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

وأخرجه البزار في مسنده [١/ ٣٥٢ كشف الأستار] ح ٧٣٣ باب ما جاء في الوتر ، من حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعاً : « الوتر واجب على كل مسلم » .

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٠ باب ما جاء في الوتر ، من حديث ابن مسعود وقال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر على أهل القرآن » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه عمران الخياط . قال الذهبي : لا يكاد يُعرف .

وأيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً الوتر واجب على كل مسلم ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٤٥٧٩] (٣٢٣٠) - ٣٢٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا » .

---

(٣٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٢ في كتاب الوتر ، باب فيمن لم يوتر ، من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » ثلاث مرات .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٧] من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » قالها ثلاثاً .

وقوله : « إن الله وتر يحب الوتر » أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١ باب استحباب الوتر ، في كتاب الصلاة ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « يا أهل القرآن : أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

[٤٥٨٢] (٣٢٣٢) - ٣٢٦ - عبد الرزاق ، عن المثنى قال : أخبرني عمرو ابن شعيب قال : خرج النبي ﷺ على أصحابه فقال : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها وهي الوتر » ، وذكره ابن جريج عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب .

---

(٣٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* المثنى بن الصباح الأنباري : ضعيف . تقدم في ح ٣٨ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١ في الوتر ، باب استحباب الوتر ، من طريق خارجة بن حذافة مرفوعاً ، ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

وأخرجه الترمذي كذلك في جامعه ، من طريق خارجة بمثله ٢/ ٣١٤ ح ٤٥٢ باب نفل الوتر .

وأخرجه ابن ماجة في سننه أيضاً من طريق خارجة بن حذافة مرفوعاً بنحوه [انظر : سنن ابن ماجة ١/ ٣٦٩ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر]

وقد أخرج حديث عمرو بن شعيب أحمد في مسنده [١٠/ ١٦٨] وقد صحح الشيخ أحمد شاكر رواية أحمد هذه .

وانظر : غاية المقصد ، للهيثمي ٣/ ١٣٥٧ ح ١١١٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب فوت الوتر

[٤٦٠٣] (٣٢٤٧) - ٣٢٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب أبو الدرداء ؛ كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

---

(٣٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

رجال الإسناد :

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد أحد مع رسول الله ﷺ ، ولي قضاء دمشق لعثمان ابن عفان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين . أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ في الوتر ، باب الدعاء بعد الوتر ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتر ، أو نسيه ، فليعد إذا ذكره » .

قلت : إسناده صحيح .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحو حديث أبي داود .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ، والترمذي .

[٤٦٠٧] (٣٢٥٥) - ٣٢٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن خالد بن أبي كريمة قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت ، فقال النبي ﷺ : « إنما الوتر بالليل » ، فأعاد عليه فأمره أن يوتر .

---

(٣٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معاوية بن مرة .

رجال الإسناد :

* خالد بن أبي كريمة الأصبهاني ، أبو عبد الرحمن الإسكافي نزيل الكوفة : صدوق يخطىء ويرسل ، من الطبقة السادسة . التقريب ص١٩٠ ، التهذيب ٣/ ١١٤ .

* معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المدني ، أبو إياس البصري : ثقة ، من الطبقة الثالثة . التقريب ص ٥٣٨ ، التهذيب ١٠/ ٢١٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ » . وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

ثم رواه الترمذي مرسلاً من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه بلفظ : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » وقال : هذا أصح من الأول .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ في الصلاة ، باب الدعاء بعد الوتر ، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٢ باب من نام عن وتره أو نسيه ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢ في الوتر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٠ في الوتر ، باب من قال يصليه متى ذكره ، كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » .

وأخرج الدارقطني أيضاً في سننه ٢/ ٢٢ باب من نام عن وتره أو نسيه ، من طريق عبد الله بن سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر . قال : « فليوتر إذا أصبح » ، ثم أخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من فاته الوتر من الليل ، فليقض من الغد » ، لكن في سنده نهشل بن سعيد البصري متروك ، وقد كذبه إسحاق بن راهوية .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم .

باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره

[٤٧٠٣] (٣٣١٦) - ٣٢٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : بلغني أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح ، قلت : كيف كان يصليهن ؟ قال : لا أدري .

---

(٣٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣١٩ ح ٤٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، من حديث أم المؤمنين أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ٢٤٣ في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، الحديث من حديث أم سلمة بنحو رواية الترمذي .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٩ ح ١٢٦ في صلاة المسافرين ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة في صلاة الصبح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي والنسائي .

[٤٧٠٥] (٣٣١٣) - ٣٣٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن مولى[١] للأنصار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال معاذ بن جبل : من يتقدم فيستقي لنا ؟ قال : قلت : أنا ، وذلك مرجعهم من الحديبية ، قال جابر : فوردت أثاية فاستقيت وملأت الحوض . فورد رسول الله ﷺ فقال : « أتسقي ؟ » قلت : نعم بأبي أنت ، فسقى ثم أخذت خطامه أو زمامه فعمدت به إلى بطحاء نزل بها ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة . قال : حسبت أنه قال : صلى العشاء الآخرة ثم صلاها .

---

(٣٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله ، بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ١٣٥ .
* شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدني ، مولى الأنصار : صدوق ، اختلط بأخرة ، من الثالثة ، مات سنة مائة وثلاث وعشرين وقد قارب المائة . التقريب ص ٢٦٥ ، التهذيب ٤/ ٣٢٠ .

التخريج :

أخرج الترمذي والنسائي من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع . انظر جامع الترمذي ٢/ ٣١٩ ح ٤٥٧ باب ما جاء في الوتر بسبع ، من كتاب الصلاة . سنن النسائي ٣/ ٢٣٧ في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة .

وأخرج حديث أم سلمة الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقد أخرج الحديث مسلم مختصراً من حديث جابر رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ١/ ٥٣٢ صلاة المسافرين .

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٣ باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ ، وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣٤ في فضل قيام الليل بنحوه ، من طريق شرحبيل ، عن جابر .

الحكم : رواية المصنف حسنة ؛ لأن شرحبيل صدوق ، وتتقوى بما رواه مسلم والحاكم وغيرهما .

التعريف بالبقاع : أثاية موضع في طريق الجحفة ، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً . معجم البلدان ١/ ٩٠ .

---

(١) هو شرحبيل بن سعد ، كما صرح باسمه ابن أبي شيبة ، ونص عليه الهيثمي في المجمع .

[٤٧١٠] (٣٣١٥) - ٣٣١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل .

[٤٧٤٠] (٣٣٣٦) - ٣٣٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي ﷺ قال : قال الله : « إن أحب عبادي إليَّ المتحابون في الدين ، يعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار . أولئك الذين إذا ذَكرتُ خَلْقي بعذاب ذكرتهم فصرفت عذابي عن خلقي .

---

(٣٣١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٣٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر .

[٤٧٤٤] (٣٣٤٠) - ٣٣٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من قريش قال : كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾[1] .

---

(١) آية رقم ١٣٢ سورة طه .

(٣٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام . تقدم في ح ٨ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٨٧ ح ٨٩٠ من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن محمد ابن حمزة ، عن عبد الله بن سلام قال : كان النبي ﷺ إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ الآية . وقال : لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله ابن سلام إلا بهاذ الإسناد ، تفرد به معمر .

وأخرج حديث عبد الله بن سلام البيهقي في الشعب ٧/ ١٢١ ح ٩٧٠٥ من طريق معمر ، عن محمد بن يزيد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرسلاً .

وأخرج الإمام أحمد في الزهد ص٢٢ ح ٤٨ من طريق جعفر بن سليمان قال : سمعت ثابتاً يقول : كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى : « يا أهلاه صلوا صلوا » .

وأورد الإمام الشوكاني الحديث في فيض القدير ٣/ ٣٩٦ في تفسير الآية الكريمة وقال : أخرج أحمد في الزهد ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الشعب ، عن ثابت قال : كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه : صلوا صلوا » ثم قال : وأخرج أبو عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشعب بإسناد قال السيوطي فيه : صحيح ، عن عبد الله بن سلام قال : كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة وقرأ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٧/ ٦٧ في التفسير ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني وأحمد والبيهقي .

[٤٧٤٧] (٣٣٤٢) - ٣٣٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه قال : كان النبي ﷺ يصلي حتى تورَّم قدماه ، فقالوا : يا رسول الله : تفعل هذا وقد تورَّم قدماك ، والله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ! قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

---

(٣٣٤) وجه الزيادة :

جواز أن يكون المصنف رواه عن غير طريق ابن ماجه .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٥٦ في الصلاة ، باب ما جاء في طول القيام ح ١٤٢٠ قال : حدثنا يحيى ابن يمان ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه ، فقيل له : إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك ما تأخر . قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وأخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٠ في التهجد ، باب قيام النبي ﷺ حتى تورم قدماه ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والبخاري .

باب الصلاة بعد طلوع الفجر

[٤٧٥٦] (٣٣٥٢) - ٣٣٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر » .

---

(٣٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن حرملة : صدوق ربما أخطأ . تقدم في ح ١٢٨ .
* ابن المسيب القرشي : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٥ في صلاة التطوع ، باب من رخص فيهما ، عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم . . لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » . وفي إسناده أيوب بن حصين مجهول .

وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٤ في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه بنحو رواية البخاري . انظر : صحيح مسلم ١/ ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف عبد الرحمن بن حرملة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

[٤٧٧٩] (٣٣٦٦) - ٣٣٦ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا وما فيها » ، قال : وقال عمر بن الخطاب : هي أحب إليَّ من حمر النعم .

باب التطوع قبل الصلاة وبعدها

[٤٠٨٣] (٣٣٨٠) - ٣٣٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء . فقال : لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة ، منهن ركعتان قبل الصبح .

---

(٣٣٦) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً » . وفي رواية أخرى : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك ، لكن للمرفوع منه أصلاً صحيحاً كما عند مسلم .

(٣٣٧) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج : أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ ح ١٢٢ ، ١٢٥ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٨٠٤] (٣٣٨١) - ٣٣٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : عبيد بن عمير يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : كم الصلوات ؟ قال : « خمس » ، فسماهن النبي ﷺ فقال : « ورمضان » ، قال السائل : لا أزيد عليهن أبداً ، ثم ولّى ، فضحكوا منه ، فقال النبي ﷺ : « إن يكن صادقاً يدخل الجنة » ، قال عطاء : إن أقامهن دخل الجنة .

[٤٨٠٨] (٣٣٨٤) - ٣٣٩ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فاءت الأفياء ، وهبت الأرواح ، فاذكروا حوائجكم ؛ فإنها ساعة الأوّابين » .

---

(٣٣٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبيد بن عمير الليثي ، أبو عاصم : ثقة . تقدم في ح ١٠٨ .

التخريج :

أخرج الحديث البخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي ، كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله ، بأتم من رواية المصنف .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٢٥ في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام . صحيح مسلم ١/ ٤٠ كتاب الإيمان ح ١١ . سنن أبي داود ١/ ١٠٦ كتاب الصلاة ح ٣٩١ . سنن النسائي ٨/ ١١٨ كتاب الإيمان وشرائعه ، باب الزكاة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

(٣٣٩) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سفيان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* داود بن الحصين ، أبو سليمان المكي : ثقة في غير عكرمة . تقدم في ح ٦١ .
* أبو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أحمد بن جحش : ثقة ، من الطبقة الثالثة .

التهذيب ١٢/ ١١٣ . التقريب ص ٦٤٥ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

[٤٨٣٣] (٣٣٩٤) - ٣٤٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً - وجئت أسلِّم عليه - فقال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبتا - أو رفعتا - في عليين » .

---

(٣٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي : صدوق يخطىء ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٣٥٨، التهذيب ٦/ ٣٤٩ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٦ ح ٥٩٣٥ باب في ثواب الركعتين بعد المغرب ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول مرسلاً ، ولفظه : « رفعت صلاته في عليين » .

وعزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير إلى عبد الرزاق وقال : ضعيف .

انظر : ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عبد العزيز .

باب التطوع في البيت

[٤٨٣٩] (٣٤٠١) - ٣٤١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن عجلان ، عن رجل يقال له سهيل ، عن الحسن بن علي قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليَّ حيث ما كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

---

(٣٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن عجلان : هو محمد بن عجلان ، ثقة في غير المقبري . تقدم في ح ١ .
* سهيل بن أبي صالح السمان ، أبو يزيد المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة ، من الطبقة السادسة عند ا بن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٥٩ ، التهذيب ٤/ ٣٦٢ .
* الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي : سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات سنة ٤٩ . أسد الغابة ١/ ٤٨٧ ترجمة ١١٦٥ .

التخريج :

أخرجه المصنف بعد ذلك في كتاب الجنائز ، باب السلام على قبر النبي ﷺ . انظر : ح ٥٦٤ .

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢١٨ في كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» ، ح ٢٠٤٢ .

ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧ عن شريح حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيث ما كنتم فصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لحال سهيل ، وأما رواية ابن عجلان عنه ، فالظاهر أنها قبل الاختلاط ، ويشهد لها ما رواه أحمد وأبو داود .

تعليق:

قوله : « عن الحسن بن علي » خطأ ، بل هو الحسن بن الحسن بن علي ، كما أخرجه المصنف بعد ذلك في كتاب الجنائز ، باب السلام على قبر النبي ﷺ ، وقد وقع في هذه الرواية وهم آخر هو في ألفاظها حيث قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً » وإنما هو « قبري » . والله أعلم .

[٤٨٤٣] (٣٤٠٣) - ٣٤٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله : أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : « أحسنهم أخلاقاً » ، قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : « الصبر والسماحة » ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما نهى الله عنه » ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » ، قال : فأي الصلوات أفضل ؟ قال : « طول القنوت » . ذكره معمر عن عمرو[1] .

---

(٣٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني : أبوه يعرف بابن الحنفية ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٠ ، ثقة .

انظر : التقريب ص ١٦٤ ، التهذيب ٢/ ٣٢٠ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٢٠ ح ٤٦٨٢ في باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

وأخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٦ في باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من كتاب الرضاع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٠ ح ٧٥٦ في صلاة المسافرين وقصرها ، من حديث جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٩ ح ١٤٤٩ في الوتر ، من كتاب الصلاة ، من حديث عبد الله الخثعمي ، أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه ، وعقر جواده » . =

---

(١) هو عمرو بن دينار ، ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

.....

= وأخرج أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٥] من حديث عمرو بن عنبسة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : من تبعك على هذا الأمر؟ قال: « حر وعبد » قلت : ما الإسلام ؟ قال : « طيب الكلام ، وإطعام الطعام » قلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبر والسماحة » قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قال : قلت : أي الإيمان أفضل ؟ قال : « خلق حسن » قال : قلت : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قلت : قلت : أي الهجرة أفضل ؟ قال : « أن تهجر ما كره ربك عز وجل » قال : قلت : « فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده ، وأهريق دمه » .

وأخرج أيضاً في مسنده [٥/ ٣١٩] من حديث عبادة بن الصامت ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله : أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ، وتصديق به ، وجهاد في سبيله » قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله . قال : « السماحة والصبر » .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٥٨ في الزكاة ، باب جهد المقل مثل حديث أبي داود .

وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، وجهالة من روى عنه معمر ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لها .

[٤٨٤٤] (٣٤٠٤) - ٣٤٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل : أي الجهاد أفضل ؟ قال من عقر جواده ، وأهريق دمه ، قيل : فأي الصلوات أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله ، قيل : فأي الناس أحكم ؟ قال : الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه ، قيل : فأي الناس أعلم ؟ قال : الذي يجمع علم الناس إلى علمه . قال : لا أعلم عبيداً إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(٣٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٤٨٤٧] (٣٤٠٥) - ٣٤٤ - عبد الرزاق ، عن الأوزاعي ، عن هارون ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر قال : أخبرني حبِّي أبو القاسم ، ثم بكا قالها ثلاثاً وهو يبكي ثم قال في الثالثة : أخبرني حبِّي أبو القاسم : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة » .

---

(٣٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر .

رجال الإسناد :

* الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، كنيته أبو عمرو ، ثقة ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٧ . التقريب ص ٣٤٧ . التهذيب ٦/ ٢٣٨ .

* هارون بن رئاب التميمي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٠ .

* الأحنف بن قيس : اسمه الضحاك وقيل صخر التميمي السعدي أبو بحر ، ثقة مخضرم . تقدم في ح ٢٥٠ .

التخريج :

رواه أحمد في مسنده [٥/ ١٦٤] عن عبد الرزاق به .

والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٩ في الصلاة ، باب من أجاز أن يصلي بلا عدد ، من طريق الأوزاعي به .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ بنحوه . انظر : جامع الترمذي ٢/ ٢٣٠ ح ٣٨٨ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله .

سنن النسائي ٢/ ٢٢٨ ح ٣٩ باب ثواب من سجد لله سجدة .

سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٧ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كثرة السجود .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب صلاة الضحى

[٤٨٥٢] (٣٤٠٧) - ٣٤٥ - عبد الرزاق ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهداً يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً .

---

(٣٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . انظر : جامع الأصول ٦/ ١١٣ ح ٤٢١٢ .

وأخرج مسلم في صحيحه ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله . انظر : صحيح مسلم ١/ ٤٩٧ ح ٧١٩ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم هانىء رض الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات . انظر : صحيح البخاري ٣/ ٤٣ ، ٤٤ في التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

[٤٨٥٤] (٣٤٠٨) - ٣٤٦ - عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن أبان ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الضحى ، فقيل ما هذا ؟ قال : صلاة رغبة ورهبة .

---

(٣٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* جعفر بن سليمان الضبعي ، أبو سليمان : صدوق . تقدم في ح ٢٢٤ .
* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٤٧١ ح ٢١٧٥ في كتاب الفتن ، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ، من حديث خباب بن الأرت قال : صلى رسول اله صلاة فأطال ، قالوا : يا رسول الله : صليت صلاة لم تكن تصليها . قال : « أجل : إنها صلاة رغبة ورهبة . إني سألت الله فيها ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها» .

وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٣ ح ٣٩٥١ كتاب الفتن ، من حديث معاذ بن جبل رضي الل عنه ، إلا أنه قال : « وسألته أن لا يهلكهم غرقاً » بدل قوله : « أن لا يهلك أمتي بسنة» ، وسائر الحديث مثل رواية الترمذي .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الترمذي وابن ماجه .

تعليق :

قوله : كان يصلي صلاة الضحى ، فيه نظر ؛ لأن رواية ابن ماجه تدل على أنها صلاة فريضة ؛ فقد جاء فيها : صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها ، فلما انصرف قلنا أو قالوا : يا رسول الله ، أطلت اليوم الصلاة . قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة . . . » الحديث . والله أعلم .

باب الاستسقاء

[٤٨٩٢] (٣٤٣٠) - ٣٤٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية رفعه إلى النبي ﷺ قال : « إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث منكم » ، قال : فقال رجل من باهلة[1] : يا رسول الله أو إن ربنا ليضحك ؟ قال : « نعم » . قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك .

---

(٣٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

أخرجه أحمد مسنده [٤/ ١١] من حديث أبي رَزين قال : قال رسول اله ﷺ : « ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيثه » قال : قلت : يا رسول الله : أو يضحك الرب عز وجل ؟ قال : «نعم » قال : لن نعدم من رب يضحك خيراً .

وأورد الهيثمي في المجمع ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يضحك من يأس عباده وقنوطهم وقرب الرحمة منهم فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله : أو يضحك ربنا ؟ قال : « نعم والذي نفسي بيده ، إنه لضحك » قلت : فلا يعدمنا خيراً إذا ضحك . وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه خارجة ابن مصعب وهو متروك الحديث . مجمع الزوائد ١/ ٨٤ .

سند أحمد : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن حدس ، عن عمه أبي رزين . . . الحديث .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

الغريب :

أزلين معناه يائسين قانطين . النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦ .

التعريف بالقبائل :

باهلة : اسم امرأة كانت أم ولد معن بن مالك بن أعصر ، حضنت أولاده فغلبت عليهم النسبة إليها . اللباب ١/ ١١٦ .

[٤٨٩٥] (٣٤٣١) - ٣٤٨ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

---

(٣٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرج المصنف عن الثوري ، عن ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : حدثني أبي قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذللاً فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين ، قال سفيان : فقلت : أقبل الخطبة صلى أم بعدها ؟ قال : لا أدري .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٨٤ ح ٤٨٩٣ .

وأخرج حديث ابن عباس كل من أبي داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، وابن ماجه في سننه ، وابن حبان في صحيحه ، كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة به .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٣٠٢ ح ١١٦٥ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء .
سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٣ ح ١٢٦٦ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .
موارد الظمآن ١/ ٢٦٨ ح ٦٠٣ باب الاستسقاء .

وأما قوله سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤٠٧ ح ١٢٧٩ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الأخرى .
=

[٤٨٩٧] (٣٤٣٣) - ٣٤٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حُدثت أن النبي ﷺ حين استسقى حول رداءه الأيمن على شقه الأيسر ، والأيسر على شقه الأيمن ، ثم استقبل القبلة ، ثم نزل فصلى ركعتين .

= قلت : في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء خلاف بين العلماء حيث ذهب الإمام مالك وأبو ثور وإسحاق إلى أنه لا يكبر فيها تكبير العيدين ، بل هي ركعتان كسائر الصلوات . وذهب الإمام الشافعي ومكحول وأبو الزناد وأبو بكر بن حزم إلى أنه يكبر فيها كتكبير العيدين . وانظر في ذلك : الأوسط ، للإمام ابن المنذر النيسابوري ص ٣٢٠ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب عدد التكبير في صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك ، لكن للحديث أصلاً .

(٣٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد المازني بمثله .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٣٤٣ كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء . صحيح مسلم ٢/ ٦١١ ح ٤ كتاب صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٤٩٠٤] (٣٤٣٨) - ٣٥٠ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه قال في الاستسقاء : إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله ، وصلوا على النبي ﷺ ، واستغفروا ؛ فإن الاستسقاء الاستغفار ، قال : وقال علي : إن النبي ﷺ حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو .

---

(٣٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .

* الحسين بن عبد الله بن ضميرة ، واسم ضميرة سعيد الحميري المدني : كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب . وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، اضرب علي حديثه . انظر : ميزان الاعتدال ١/ ٥٣٨ ترجمة ٢٠١٣ .

التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٨٨ ترجمة ٢٨٧٣ . الجرح والتعديل ٣/ ٥٧ ترجمة ٢٥٩ . الكامل لابن عدي ٢/ ٧٦٦ .

* عبد الله بن ضميرة : لم أجد له ترجمة .

* ضميرة بن سعيد الحميري ، وقيل ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي : صحابي صغير . انظر : الإصابة ٢/ ٢١٤ ترجمة رقم ٤٢٠٤ .

التخريج :

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الحسين بن عبد الله الله متهم بالكذب ، لكن للمرفوع منه أصلاً ، كما بينته في الحديث السابق .

[٤٩١٤] (٣٤٤٥) - ٣٥١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل أبي المقدام ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ، وكان رجل في بادية فخرج فصلى بأصحابه ركعتين واستسقى ، ثم نام فرأى في المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال : « أقرىء عمر السلام » وأخبره أن الله قد استجاب لكم ، وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً وأمره فليوف العهد وليشد العقد ، قال : فانطلق الرجل حتى أتى عمر ، فقال : استئذنوا لرسول رسول الله ﷺ ، قال : فسمعه عمر فقال : من هذا المفتري على رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل : لا تعجل عليَّ يا أمير المؤمنين ، فأخبره الخبر فبكى عمر .

---

(٣٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن شروس الصنعاني أبو المقدام : روى عبد الرزاق عن معمر قال : كان يضع الحديث . ونقل ابن عدي عن البخاري قوله : قال معمر : كان يضع الحديث . وقال عبد الرزاق : قلت لمعمر : ما لك لم تكتب عن ابن شروس ؟ قال : كان يضع الحديث .

انظر : لسان الميزان ١/ ٤١١ . التاريخ الكبير ١/ ٣٥٩ . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧٧ ترجمة ٥٩٧ .

* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي : ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ١١٣ .

التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٥/ ٣٠٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف موضوعة ؛ لأن إسماعيل كان يضع الحديث .

[٤٩١٥] (٣٤٤٧) - ٣٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا ، فلم يمطروا فقال : « إني دعوت لكم ، وفي نفسي عليكم شيء فلم تمطروا ولكن الآن تمطروا » فدعا لهم ، فمطروا .

---

(٣٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي جعفر .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

[٤٩١٧] (٣٤٤٩) - ٣٥٣ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة بن الزبير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف أو لينعت » .

---

(٣٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي : مقبول ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٢٥٢ ، التهذيب ٤/ ٢٠٤ .

* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦٢ باب الإشارة إلى المطر ، من طريق سليمان بن عبد الله بن عويمر قال : كنت مع عروة بن الزبير ، فأشرت بيدي إلى السحاب ، فقال : لا تفعل ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه .

وأخرج أبو داود في المراسيل ص٣٥٦ ح ٥٢٩ قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثني جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال : كنت مع عروة بن الزبير ، فأشرت بيدي إلى السحاب فقال : لا تفعل ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه .

ثم أخرجه من طريق آخر قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر (ح ٥٣٠) .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشار إلى المطر ، لكن في سنده محمد بن يونس بن موسى الكديمي ضعيف . انظر : السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي وأبي داود .

الغريب :

الودق : بسكون الدال المهملة ، المطر . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٦٨ .

[٤٩١٨] (٣٤٥٠) - ٣٥٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر .

[٤٩١٩] (٣٤٥٢) - ٣٥٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أن النبي ﷺ قال ذات يوم : « أين تبْنيْن ؟ قالوا : واد من أودية اليمن قال : « هذه سحابة يؤمر بها إلى تبْنيْن كيف يفعل بها صاحبها فيها ؟ » قالوا : يقسم ثمره ثلاثاً ، ثلثَ له ولأهله وثلث لصدقته وثلث يعيد فيها قال : « كل ذلك في سبيل الله » .

---

(٣٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٣٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، ولكن روى أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٦] بسند صحيح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فانتهى إلى الحرة فإذا هو في أذناب شراج ، وإذا شراجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله : ما اسمك ؟ قال : فلان ، بالاسم الذي سمع في السحابة . فقال له : يا عبد الله : لم تسألني عن اسمي ؟ قال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما خرج منها ، فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأرد فيها ثلثه . =

باب الايات

[٤٩٤١] (٣٤٦٥) - ٣٥٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال كُسف القمر على عهد رسول ﷺ فقالوا : سُحر القمر ، فقال النبي ﷺ : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾[1] إلى ﴿ مستمر ﴾ .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع :

تِبْنِيْن : بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر ثالثه ثم ياء ساكنة وبعدها نون : بلدة في جبال بني عامر ، اَلمَطلة على بلد بانياس بين دمشق وصور . معجم البلدان ٢/ ١٤ .

(١) آية رقم (١) سورة القمر .

(٣٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٤ ح ٨٣١١ قال : حدثنا موسى بن زكريا قال : حدثنا محمد ابن يحيى القطيعي قال : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : سَحَر الشمس ، فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ . وقال الطبراني بعده : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا البرساني .

قلت : ما قاله الطبراني فيه نظر ؛ فإن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، إلا أن يكون الطبراني أراد لم يروه مسنداً فذاك . والله أعلم .

وأورد الهيثمي حديث الطبراني في المجمع وقال : فيه موسى بن زكريا شيخ ا لطبراني ؛ فإن كان هو التستري فقد تكلم فيه الدارقطني ، وإن كان غيره فلا أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : المجمع ٢/ ٢٠٩ باب الكسوف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والمرسل أرجح . والله أعلم .

[٤٩٤٤] (٣٤٦٨) - ٣٥٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلت .

---

(٣٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم ح ١٩٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

باب القنوت

[٤٩٤٥] (٣٤٧١) - ٣٥٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان يقول : من أين أخذ الناس القنوت ؟ وتعجب ويقول : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

---

(٣٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أما قوله : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه في القنوت أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان .

ولمسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه .

انظر : صحيح مسم ١/ ٤٦٩ ح ٣٠٤ كتاب المساجد . صحيح البخاري ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ ح ٣٠١ في المساجد ، من حديث البراء بن عازب قال : قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب .

قلت : لم يحدد هنا زمناً بعينه .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، فقال السائل (وهو عاصم الأحول) : قلت : قبل الركوع أوبعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلاناً أخبر عنك أنك قلت : بعد الركوع . فقال : كذب ؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم .

قلت : الذي يظهر لي - والله أعلم - مما تقدم أن القنوت كان على عهد النبي ﷺ في الفجر والمغرب قبل الركوع ، وأما بعده فكان إذا نزل بالمسلمين بلاء قنت بعد الركوع للحاجة . وانظر في ذلك : فتح الباري ٢/ ٣٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ويتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان .

[٤٩٤٦] (٣٤٧٣) - ٣٥٩ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن الزهري قال : قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون .

---

(٣٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عبد الله بن محرر متروك .

[٤٩٥٣] (٣٤٧٠) - ٣٦٠ - عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن حصين ، عن رجل سماه قال : أحسبه قال : سعيد بن عبد الرحمن ، أن ابن عباس صلى الغداة فلم يقنت ، وقال ابن المجالد عن أبيه ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ، ولا قنت أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان حتى ماتوا حتى لا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، فيدعو كل واحد منهما على صاحبه .

---

(٣٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علقمة أو الأسود .

رجال الإسناد :

* ابن المجالد : هو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد ، صدوق ، يخطىء من الطبقة الثامنة . انظر : التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٣٩ .
* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .
* علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة ، من الطبقة الثانية ، مات بعد سنة ٦٠ .

انظر : التقريب ص ٣٩٧ . التهذيب ٣/ ٢٧٦ .

* الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ٧٥ .

انظر : التقريب ص ١١١ . التهذيب ١/ ٣٤٢ .

التخريج :

روي البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٣ في باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته ، ثم قال البيهقي بعده : هكذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك .

قلت : قد أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ في باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الصلاة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال ابن مجالد ، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

تنبيه :

قوله وقال ابن المجالد . . . الخ القائل هنا عبد الرزاق الصنعاني .

[٤٩٥٧] (٣٤٧٤) - ٣٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان : كان رسول الله ﷺ يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

---

(٣٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس أو من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي معروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، مات بعد سنة ٨٠ هـ ، ثقة ، من الطبقة الثانية .

التقريب ص ٤٩٣ ، التهذيب ٩/ ٣٥٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠ في كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان ، فذكر الحديث بمثله .

قلت : قد عرفت الواسطة بين ابن جريج وابن عباس من خلال رواية البيهقي ، وهما ثقتان .

وأخرج الحديث النسائي في سننه ٣/ ٢٤٨ كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر بنحوه ، عن الحسن بن علي .

وأخرجه ابن ماجه كذلك في سننه ١/ ٣٧٢ ح ١١٧١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ، عن الحسن ، به .

الحكم :

رواية المصنف فيها انقطاع ، ولكن عرف الساقط من السند ، وهما ثقتان ، فصحت الرواية .

[٩٤٦٢] (٣٤٨٠) - ٣٦٢ - عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة .

---

(٣٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* أبو جعفر الرازي : اسمه عيسى بن أبي عيسى ، واسم أبي عيسى ماهان وقيل عبد الله بن ماهان مولى بني تميم مروزي الأصل ، صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : التقريب ص ٦٢٩ . التهذيب ١٢/ ٥٦ .

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج الحديث البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٠٩ في باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ، من طريق خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم بعد الركوع ، ثم تباعدت الديار ، فطلب الناس إلى عثمان رضي الله عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة ، فقنت قبل الركوع . قال البيهقي عقبه : خليد بن دعلج لا يحتج به ، وفيما مضى كفاية .

قلت : قول البيهقي رحمه الله : وفيما مضى كفاية ، أراد به الأحاديث التي أوردها في الباب قبل هذا الحديث ، والتي تدل على أن القنوت في الفجر قبل الركوع ، وكنت قد حررت المسألة في حديث رقم ٣٥٨ فليراجع . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ، لأنها مرسلة ، ولضعف أبي جعفر ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٤٩٦٤] (٣٤٨١) - ٣٦٣ - عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

---

(٣٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أبو جعفر الرازي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ٣٦٢ .

* الربيع بن أنس البكري ويقال له الحنفي البصري ثم الخراساني : صدوق له أوهام ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٤٠ هـ . التقريب ص ٢٠٥ ، التهذيب ٣/ ٢٣٨ .

التخريج :

رواه أحمد في مسنده [٣/ ١٦٢] عن عبد الرزاق بن سواء .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١ في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

وأخرجه من طريق أبي نعيم ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . انظر : السنن الكبرى ٢/ ٢٠١ .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من حديث أنس ابن مالك قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف أبي جعفر والربيع بن أنس ؛ لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري .

[٤٩٩٢] (٣٥٠١) - ٣٦٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة .

---

(٣٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .
* علقمة بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٦٠ .
* عبد الله : هو عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٧ عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم بن عقلمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع . قال : ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٢ في الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

والبيهقي ٣/ ٤١ في الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع .

وأحمد بن حنبل في مسنده (انظر : المطالب العالية ١/ ١٢٣) كلهم من طريق يزيد بن هارون ، عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة به .

قال البيهقي عقبه : ورواه سفيان الثوري ، عن أبان بن أبي عياش ، ومدار الحديث عليه ، وأبان متروك .

قلت : الصحيح عن ابن مسعود موقوفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد بن إبراهيم ، عن علقمة ، أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، وقد روي موقوفاً وهو الصحيح .

[٥٠٠٣] (٣٥٠٥) - ٣٦٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمراً يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر ؟ قال : نعم . في آخره قليلاً .

---

(٣٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* لم أجده بلفظه . لكن أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٧٩ ح ١٤٩٢ عن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه . لكن في سنده حفص بن هاشم . قال في التقريب : مجهول .

وأخرج الطبراني في كتاب الدعاء ، باب مسح الرجل وجهه عند الفراغ من الدعاء ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً ، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء ولا يردهما حتى يمسح بهما وجهه . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر ما رفع رسول الله ﷺ يديه في دعاء فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه ، ثم قال الطبراني : لم يتجاوز به المعلى بن مهدي ابن عمر .

قلت : في سند الحديثين حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف .

وللحديث رواية عند الترمذي وأخرى عند الحاكم وثالثة عند الطبراني في الأوسط ، وكلها من طريق حماد بن عيسى الجهني هذا ، وهو ضعيف كما قاله ابن حجر في التقريب ص١٧٨ .

وانظر : كتاب الدعاء للطبراني بتحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري ٢/ ٨٨٦ ح ٢١٢ ، ٢١٣ .

وأما رفع اليدين بهذاء الصدر فلم أقف عليه بهذا اللفظ .

لكن أخرج الطبراني في الدعاء ، من حديث ابن عباس بسند فيه انقطاع ، أن رسول الله ﷺ قال : « هكذا الإخلاص » يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ، « وهذا الدعاء » فرفع يديه حذو منكبيه ، « وهذا الابتهال » فرفع يديه مداً . انظر : كتاب الدعاء للطبراني بتحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٨ .

وكذلك أخرجه أبو داود مرة موقوفاً على ابن عباس ، ومرة مرفوعاً من حديث ابن عباس ٢/ ٧٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٦ من طريق محمد بن موسى ، عن حماد بن عيسى حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

وأخرج أيضاً من طريق وهيب بن خالد ، عن صالح بن حيان ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سألتم الله ، فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم » . وسكت عنهما هو والذهبي .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن الروايات الواردة في الباب تخرج به عن حد النكارة .

باب من ترك الصلاة

[٥٠٠٨] (٣٥٠٦) - ٣٦٦ - عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله » ، قال أبو بكر : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، أن مكحولاً أخبره مثله عن النبي ﷺ ، ثم قال له : يا أبا وهب من برئت منه ذمة الله فقد كفر .

---

(٣٦٦) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .
* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .
* عبد الله بن عبيد الكلاعي ، أبو وهب : صدوق ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٣٢ هـ . انظر : التقريب ص ٣٧٣ . التهذيب ٧/ ٣٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٦/ ٤٢١] من حديث أم أيمن رضي الله عنها قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن أم أيمن ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتركي الصلاة متعمدة ؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » .

قلت : في سنده انقطاع ؛ إذ لم يسمع مكحول من أم أيمن . انظر : التهذيب ١٠/ ٢٩٠ .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٢١١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» . وقال : لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم ، تفرد به محمد بن أبي داود .

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥ باب في تارك الصلاة ، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود ؛ فإني لم أجد من ترجم له .

ثم ذكره من حديث معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منة ذمة الله عز وجل » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن . ثم ذكره من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « من ترك الصلاة متعمداً فقد حبط عمله » . قال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

قلت : هو في مسند أحمد ٦/ ٤٤٢ .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني وأحمد .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

[٥٠٤٣] (٣٥٣٣) - ٣٦٧ - محمد بن مسلم ، عن الصباح ، عن مجاهد قال : بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت عنها ثيابها ، والنبي ﷺ قريباً منها فأعرض عنها فقيل : إن عليها سراويل ، فقال : «يرحم الله المتسرولات» .

---

(٣٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* محمد بن مسلم الطائفي : صدوق يخطىء . تقدم في ح ٩٩ .

* الصباح بن مجاهد بن جبر ، مولى عبد الله بن السائب القرشي : نقل البخاري في التاريخ الكبير ، عن ابن المديني ، أنه وثقه ، وقال : أخو عبد الله بن مجاهد ، روى عنه محمد ابن مسلم الطائفي سمعت أبي يقول ذلك ، ثم سكت عنه ابن أبي حاتم . الجرح ٤/ ٤٤٢ .

قلت : الظاهر من حاله أنه لا بأس به . والله أعلم .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٨ ح ٧٨٠٨ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن شاذان ، أخبرنا بشر بن الحكم ، أخبرنا عبد المؤمن بن عبيد الله ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ جالس على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة فلما حاذت بالنبي ﷺ عثرت بها ، فأعرض النبي ﷺ وتكشفت ، فقيل : يا رسول الله : إن عليها سراويل ، فقال : « رحم الله المسرولات » .

وقال البيهقي بعده : وروي عن خارجة ، عن محمد بن عمرو كذلك .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف محمد بن مسلم ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب الخمار

[٥٠٥٤] (٣٥٤٥) - ٣٦٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلي المرأة في دُرَّاعة ؟ قال : نعم ، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خماراً أو خرقة يغيب فيها رأسها .

---

(٣٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ولكن أخرج وجوب تغطية المرأة رأسها في الصلاة أبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه مالك في الموطأ ، من حديث ميمونة أم المؤمنين وعائشة أم المؤمنين . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٤٦١ ، ٤٦٢ ح ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٩ باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها ، عن الحسن مرسلاً . ومسند أحمد [٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩] والمستدرك للحاكم [١/ ٢٥١] ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ وانظر : إرواء الغليل ١/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

وانظر : نصب الراية ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وانظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٧٩ ح ٤٤٠ .

وقد أخرجه المصنف من طريق الحسن البصري مرسلاً ٣/ ١٣٠ ح ٥٠٣٨ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب:

الدرَّاعة : ضرب من الثياب يلبس ، وقيل : جبة مشقوقة المقدم . لسان العرب ٨/ ٨٢ .

[٥٠٥٥] (٣٥٤٦) - ٣٦٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كن الإماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة ، كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الرزاق : وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

[٥٠٦٥] (٣٥٥١) - ٣٧٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها أو خرقة ، كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، وكذلك رأيته في كتاب الثوري .

---

(٣٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . ت قدم في ح ٢٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج معناه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٣٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج معناه في ح ٣٦٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في ح ٣٦٨ .

تعليق :

قوله : وكذلك رأيته في كتاب الثوري ، القائل هنا عبد الرزاق . والله أعلم .

باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء[1]

[٥٠٩٠] (٣٥٧٧) - ٣٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس ، والوحا في الشعر الذي يجعل على الرأس ، فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال : أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، قال أنس حينئذ : وآكل الربا وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضهة والمستعضهة . قال عطاء قد سمعنا ذلك ، قال : وكن نساء العرب يشمن أيديهن ، قال : وأما هاتين فهو شيء أحدثتموه ولكن لم يكن على عهد النبي ﷺ ، فلتضعه المرأة عند الصلاة ، قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حسناً ؟ قال : لا خير فيه . قلت : وشمها شفتيها ، ثم تسفها إثمداً قال : لا خير فيه .

---

(٣٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٤١ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري .

الغريب :

قوله : والعاضهة والمستعضهة : هي التي تمشي بالنميمة والقالة بين الناس .

النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في « ز » وفي « ص » وصلاتها عليها وحا ، و « وحاء » تحته في « ز » حاء صغيرة ولم أجد الحاء المهملة ما يليق بالمقام ، وبالجيم : العكم الصغير ووعاء تجعل فيه المرأة غسلتها وقماشها .

قلت : رسمها في « ص » « وخا » بالمعجمة وبدون همزة في آخره ، ولم يظهر لي فيه شيء أعتمد عليه . والله أعلم بالصواب .

[٥٠٩٩] (٣٥٨٠) - ٣٧٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة أنه قال : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن ، فلعنهن الله ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس » ، فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

---

(٣٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

لم أجده بهذه الألفاظ ، لكن أخرج قوله ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة » الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٤١ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، من حيدث أسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً .

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ من حديث معاوية ابن أبي سفيان أنه كان على المنبر ، فتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي ، فقال : يا أهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذاه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » .

وانظر : جامع الأصول ٤/ ٧٥٩ ح ٢٩٠١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

باب شهود النساء الجماعة

[٥١١٠] (٣٥٨٢) - ٣٧٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان قال: سأل رجل أنس بن مالك: وهل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله إذاً، فلم قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء الصف المؤخر، وشر صفوف النساء الصف المقدم، وخير صفوف الرجال الصف المقدم، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر».

[٥١١٩] (٣٥٨٧) - ٣٧٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: سئل النبي ﷺ عن خروج النساء فقال: «يخرجن تفلات».

---

(٣٧٣) **وجه الزيادة**: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس.

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش: متروك. تقدم في ح ٢٢.

التخريج: أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٦ ح ١٣٢ من كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبان متروك، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند مسلم.

(٣٧٤) **وجه الزيادة**:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية: ثقة. تقدم في ح ٤٦.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٥ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من كتاب الصلاة، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».

وأخرجه أحمد في مسنده عن زيد بن خالد الجهني، وعن أم المؤمنين عائشة، وعن أبي هريرة، وعن ابن عمر. انظر: مسند أحمد [٥/ ١٩٢] [٦/ ٧٠] [٢/ ٥٢٨] (٢/ ١٤٥].

الحكم: رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود.

الغريب: تفلات: أي: تاركات للطيب. النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩١.

باب تزيين المساجد والممر في المسجد

[٥١٣٠] (٣٥٩٦) - ٣٧٥ - عبد الرزاق ، عن ابن سمعان قال : بلغني أنه أوحي إلى النبي ﷺ أن اتخذ مسجداً عرشاً كعرش موسى يبلغ ذراعاً في السماء .

---

(٣٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سمعان .

رجال الإسناد :

* ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني . متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود ومالك وغيرهما ، من الطبقة السابعة .

انظر التهذيب ٥/ ٢١٩ . التقريب ص ٣٠٣ .

التخريج

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٤ ح ٣١٤٥ كتاب الصلاة ، باب في زينة المساجد ، عن إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن الحسن مرسلاً قال : لما بني المسجد قالوا : يا رسول الله كيف نبنيه ؟ قال : « عُرُشٌ كعُرُش موسى » .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في [قصر الأمل] ، عن الحسن مرسلاً ، ذكره ابن كثير في البداية ٣/ ٢١٤ .

وأورد الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦ ، باب في المساجد المشرفة والمزينة من حديث عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار : إلى متى يصلي رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد ؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبي ﷺ ، فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه ، فقال : « ليس لي رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عيسى ابن سنان ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش .

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث من رواية الحسن والزهري وسالم بن عطية وراشد بن سعد وعبادة بن الصامت ، وصحح إسناد حديث الحسن وحديث راشد ، ثم أجمل القول بأن الحديث حسن . انظر : السلسلة الصحيحة ٢/ ١٧٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن سمعان متهم بالكذب لكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

العريش : بيت يستظل به ، ويكون سقفه من جريد النخل والقصب . لسان العرب ٦/ ٣١٤ .

[٥١٣١] (٣٥٩٨) - ٣٧٦ - عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال : حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال : « تُزَخْرَفُ مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها » .

---

(٣٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حسين بن عبد الله بن يسار .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .
* حسين بن عبيد الله بن يسار : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٢٢ ح ٤٤٨ في الصلاة ، باب في بناء المساجد الحديث موقوفاً على ابن عباس

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقًا من قول ابن عباس رضي الله عنه : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » .

انظر : صحيح البخاري ١/ ١٩٣ كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد .

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٤ ح ٣١٤٧ قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

قلت : إسناده صحيح .

وأخرج عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ، من حديث أبي الدرداء موقوفاً : إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم ، فالدمار عليكم .

انظر : الزهد لابن المبارك ح ٧٩٧ .

وأخرجه أيضاً قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه حسين ، وجهالة حال حسين ، وقد روي الحيث موقوفاً على ابن عباس ، وهو الصحيح .

[٥١٣٥] (٣٥٩٨) - ٣٧٧ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء وغيره ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، أن أبي بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ، ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع ، قال : « عريش كعريش موسى ثمام وخشبات ، فالأمر أعجل من ذلك » ، قال الثوري : وبلغنا أن عرش موسى إذا قام مسَّ رأسه .

---

(٣٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد بن معدان .

رجال الإسناد :

* ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي الكلاعي : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ . التقريب ص ١٣٥ ، التهذيب ٢/ ٣٣ .

* خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله : ثقة عابد يرسل كثيراً ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٣ هـ . التقريب ص ١٩٠ ، التهذيب ٣/ ١١٨ .

* أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل . أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل . أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ ، لكن قول النبي ﷺ : « عريش كعريش موسى » سبق تخريجه في حديث رقم ٣٧٥ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، ومن الطريق الآخر ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، لكن قول النبي ﷺ : « عريش كعريش موسى » روي من طرق لا بأس بها ، كما بينته في ح رقم ٧٥ .

[٥١٤٢] (٣٦٠٤) - ٣٧٨ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، عن رجل من ولد حذيفة أنه قال : خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد في الثناء على ربي والدعاء فأرتجت فسمعت قائلاً يقول ولا أرى أحداً : قل اللهم ربنا لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، أهل أن تحمد ، إنك على كل شيء قدير . اللهم اغفر لي جميع ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وارزقني أعمالاً زاكية ترضى بها عني ، قال فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « ذلك ملك علمك الثناء على ربك ، والدعاء » .

---

(٣٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث حذيفة بن اليمان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني ، أبو إسحاق الصنعاني : صدوق ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٩٢ ، التهذيب ١/ ١٤٧ .

* حفص بن ميسرة العقيلي ، أبو عمر الصنعاني : نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ . التقريب ص ١٧٤ ، التهذيب ٢/ ٤١٩ .

* حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسْل وقيل حُسَيل بن جابر العبسي ، واليمان : لقب حسل بن جابر ، صحابي جليل ، مات سنَة ٣٦ هـ . أسد الغابة ١/ ٤٦٨ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٥ ، ٣٩٦] قال : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا الحجاج ابن فرافصة ، حدثني رجل ، عن حذيفة بن اليمان أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلماً يقول : اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، بيدك الخير كله ، إليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، فأهل أنت أن تحمد ، إنك على كل شيء قدير . اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنبي ، واعصمني فيما بقى من عمري ، وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني . فقال النبي ﷺ : « ذلك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه حفص ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

تعليق : الضمير في قوله « أنه قال » يعود على حذيفة بن اليمان ، وليس على الرجل المجهول بينه وبين حفص .

الغريب : قوله : «فأرتجت » هو من الإرتاج وهو الإغلاق ، أي : استغلقت عليه المعاني ، فلم يدر مايقول . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٧ .

كتاب الجمعة

باب أول جمعة

[٥١٤٥] (٣٦٠٦) - ٣٧٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جمع ؟ قال : رجل من بني عبد الدار زعموا ، قلت : أبأمر النبي ﷺ؟ قال : فمه !

---

(٣٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، والحاكم في المستدرك ، من حيدث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : أول من جمع بنا بالمدينة في هزم النبت من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات أسعد ابن زرارة وكان عددهم يومئذ أربعون رجلاً . قال الحاكم عقبه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٨٠ ح ١٠٦٩ كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى . المستدرك ١/ ٢٨١ كتاب الجمعة .

وأورد الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٦ باب أول من صلى الجمعة بالمدينة حديث أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم . وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والكبير وقال : فيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام .

قلت : هو في المعجم الكبير للطبراني ١٧ ح ٧٣٣ وفي الأوسط ٧/ ١٦٠ ح ١٢٩٠ وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر ولا عن صالح إلا عبد الغفار ، ونقل السُّهَيْلي عن الدارقطني أنه أخرج عن عثمان بن أحمد بن السماك قال : أخبرنا أحمد بن غالب الباهلي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني قال : أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل الهجرة ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبدي لهم ، فكتب إلى مصعب بن عمير « أما بعد ، فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم=

.....

= وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين » قال : فأول من جمع مصعب بن عمير ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة . انظر : الروض الأنف ٢/ ١٩٧ .

وأخرج الدارقطني حديث كعب بن مالك الذي أخرجه أبو داود والحاكم . انظر : سنن الدارقطني ٢/ ٥ كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد .

قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بين رواية الطبراني ورواية أسعد بن زرارة التي أخرجها الدارقطني بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً .

انظر : تلخيص الحبير ٢/ ٥٦ ح ٦٢٥ كتاب الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

تعليق :

قوله « رجل من بني عبد الدار » أراد به مصعب بن عمير رضي الله عنه ؛ إذ هو مصعب بن عمير ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري .

وانظر في ترجمة مصعب : أسد الغابة ٤/ ٤٠٥ ترجمة رقم ٤٩٢٩ .

[٥١٤٦] (٣٦٠٧) - ٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم ، فأذن له رسول الله ﷺ ، وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة ، قال معمر : فكان الزهري يقول : حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ، ويصلي بهم ركعتين .

---

(٣٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٧ ح ٧٣٣ قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، عن صالح بن أبي الأخضر أنه حدثه عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم .

ورواه في الأوسط ٧/ ١٦٠ ح ٦٢٩٠ وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر ، ولا عن صالح إلا عبد الغفار . قلت : قول الطبراني رحمه الله : لم يروه عن الزهري إلا صالح ، فيه نظر ؛ لأن معمراً قد رواه عنه أيضاً ، إلا أن يكن أراد لم يروه مسنداً فذاك . والله أعلم .

وصالح ضعيف كما في التقريب ص ٢٧١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روى الطبراني الحديث مسنداً وفيه ضعف ، والمرسل أرجح .

باب الإمام يجمع حيث كان

[٥١٤٩] (٣٦١١) - ٣٨١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه : إني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس ، أفأجمع بهم ولست بأمير ؟ فكتب إليه : إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة ، فأذن له ، فجمع بهم وهم يومئذ قليل ، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك فافعل .

باب من يجب عليه شهود الجمعة

[٥١٥١] (٣٦١٢) - ٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ . قال الزهري : وذلك ستة أميال ، قال معمر : وقال قتادة : فرسخين .

---

(٣٨١) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي : مقبول ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٥٣١ ، التهذيب ١٠/ ١٢٤ .

التخريج : سبق تخريج المرفوع منه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، لكن المرسل أرجح ، كما بينته في الحديث السابق .

(٣٨٢) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه البيهقي من طريق سبرة بن العلاء ، عن الزهري ، أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ ، وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٥ باب في أن الجمعة من أبعد من ذلك ، كتاب الجمعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة . المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ ح ٥٠٨٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

باب من لم يشهد الجمعة

[٥١٦٥] (٣٦٢٢) - ٣٨٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : «من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين» .

---

(٣٨٣) وجه الزيادة :

احتمال أن يكون المصنف أخرجه من غير حديث أبي الجعد .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم المدني : ثقة ، من الطبقة الثالثة . انظر : التقريب ص ٤٩٢ . التهذيب ٩/ ٢٩٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه مرفوعاً : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه» ولفظ الترمذي : «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه» .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٧٧ ح ١٠٥٢ باب التشديد في ترك الجمعة ، من كتاب الصلاة .

جامع الترمذي ٢/ ٣٧٣ ح ٥٠٠ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، كتاب الصلاة .

سنن النسائي ٣/ ٨٨ باب التشديد في التخلف عن الجمعة . كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة السند . والله أعلم .

[٥١٦٦] (٣٦٢٣) - ٣٨٤ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي[١] يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : « هل على[٢] أحدكم أن يتخذ الصبة[٣] من العمر[٤] على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ، ثم يأتي[٥] الجمعة فلا يشهدها ، ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها فطبع الله على قلبه» .

---

(٣٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد بن جعفر .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . تقدم في ح ١٤٣ .
* محمد بن عباد بن جعفر المخزومي : ثقة . تقدم في ح ٧٢ .

التخريج :

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٣ باب فيمن ترك الجمعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً ، فيطبع الله على قلبه » وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٧ ح ١٨٥٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه معدي بن سليمان ضعيف ، ومن طريق معدي هذا أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٧ ح ١١٢٧ باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة من كتاب الصلاة . والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢ وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي .

قلت : قد صح أصل الحديث وهو قوله ﷺ : «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه» .

انظر في ذلك : سنن أبي داود ١/ ٢٧٧ ح ١٠٥٢ ، جامع الترمذي ٢/ ٣٧٣ ح ٥٠٠ ، سنن النسائي ٣/ ٨٨ . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٧ ح ١٢٥ . المستدرك ١/ ٢٨٠ ، ٦٢٤ . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٦٦ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن يزيد متروك ، ولكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

الصبة من الغنم أي الجماعة منها ، واختلفوا في عددها . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤ .

---

(١) صوابه بن يزيد وهو الخوري . (٢) صوابه عسى .

(٣) في المخطوط غير واضحة ، ولعلها الصبة كما في المطبوع .

(٤) صوابه الغنم . (٥) صوابه تأتي كما في المخطوط .

[٥١٦٧] (٣٦٢٥) - ٣٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج كل واحد منهما ، عن رجل ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن النبي ﷺ .

[٥١٧١] (٣٦٢٦) - ٣٨٦ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يذكر عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب » .

---

(٣٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

التخريج : سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه معمر وابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة ، على ما بينته من تخريج الحديث السابق .

تعليق : عدم ذكر المصنف رحمه الله للمتن إشارة إلى أنه بنفس متن الحديث السابق .

(٣٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ ح ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

وأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ، ثم امر رجلاً يصلي بالناس ، ثم تحرق بيوت على من فيها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عن الحسن ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

تعليق :

قول المصنف رحمه الله : « يذكر عن النبي ﷺ » أراد به الحديث الذي أخرجه قبل هذا مباشرة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس ، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » .

باب القرى الصغار

[٥١٨٢] (٣٦٣٣) - ٣٨٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكئاً على قوس .

---

(٣٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٧ ح ١٠٩٦ باب الرجل يخطب على قوس قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش ، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه . . . الحديث .

قلت : رواية أبي داود تدل على أن الخطبة إنما كانت بالمدينة ، وقد قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتاب [الأوسط ٤/ ٢٠] : ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة ، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر ، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة ، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر ؛ لأنه ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد في كتابه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب من تجب عليه الجمعة

[٥٢٠٠] (٣٦٤٩) - ٣٨٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوّله منه إلى غيره أن يغفر الله له ، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو آجل آخرته ، ومن صلى صلاة صليت عليه عشرةً ، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياه ، والجمعة حق على كل مسلم » ، أو قال : « من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبداً أو امرأة أو صبيًا أو مريضاً ، فمن استغنى بلهو أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غني حميد » .

---

(٣٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* محمد بن كعب القرظي : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٠ .

التقريب ص ٥٠٤ . التهذيب ٩/ ٤٢٠ .

التخريج :

أخرج القسم الأخير منه من قوله : « من كان يؤمن بالله . . . الخ » البيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٤ كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة .

والدارقطني في سننه ٢/ ٣ ح ١ من كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، بسند ضعيف .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ح٦٥١ ، ونصب الراية ٢/ ١٩٩ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، وإرواء الغليل ٣/ ٥٦ باب صلاة الجمعة ح ٥٩٢ ، وأخبار أصبهان لأبي نعيم ٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، والكامل لابن عدي ١/ ٣٤٠ ، ولم أجد صدر الحديث .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ليثاً متروك ، لكن آخر الحديث من قوله : « من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه » له أصل عند غير المصنف .

تعليق :

الذي يظهر لي أنه وقع تحريف في النص من أوله إلى قوله : « من كان يؤمن بالله ، فالجمعة حق عليه » . والله أعلم .

[٥٢٠٣] (٣٦٨٥) - ٣٨٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسافر جمعة » .

---

(٣٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ولم يعقب عليه ، وأورده كذلك في بلوغ المرام وقال : رواه الطبراني بإسناد ضعيف . انظر : سبل السلام ٢/ ١١٨ رقم ٤٣٨ .

وذكر الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٠ باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه ، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » قال البيهقي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين ، وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف .

وذكره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني .

قلت : الذي عند الطبراني في الكبير إنما هو عن تميم الداري وليس عن أبي الدرداء ، كما قال الهيثمي وفي سنده قبل ضرار الحكم بن عمرو متهم بالكذب ، وأما ضرار فمتروك ، وانظر : المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٥١ ح ١٢٥٧ .

وأورده الألباني في الإرواء ٣/ ٦١ وقال : إسناده ضعيف .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤ ح ٤ باب من تجب عليه الجمعة ، من حديث ابن عمر مرفوعاً : «ليس على المسافر جمعة» وفي سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما في التقريب .

وأخرج أيضاً حديث جابر المرفوع : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » . انظر : سنن الدارقطني ، باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة ٢/ ٣ ح ١ . وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ح ٦٥٠ ، ٦٥١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الدارقطني .

[٥٢٠٧] (٣٦٥٦) - ٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء والعبيد جمعة .

---

(٣٩٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الربعي : ثقة تقدم في ح ٨ .
* الثوري : هو سفيان بن سعيد ثقة تقدم في ح ٢٢ .
* ليث بن أبي سليم : متروك تقدم في ح ٦٢ .
* محمد بن كعب القرظي : ثقة تقدم في ح ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط ١/ ١٦٢ ص ٢٠٤ من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

قلت في إسناده شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين . نقل الذهبي في الميزان ١/ ١٣٣ عن ابن عدي قوله كذبوه وأنكرت عليه أشياء مما رواه .

قلت : قال ابن عدي في الكامل بعد ذلك : وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه . انظر : الكامل ١/ ٢٠١ .

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٣ في كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب مرسلاً أن النبي ﷺ قال : الجمعة واجبة إلا على أربع عبد مملوك أو صبي أو مريض أو امرأة » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ليثاً متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الدارقطني .

باب وقت الجمعة

[٥٢٢١] (٣٦٦٨) - ٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل ، عن الحارث ، عن[1] فضيل ، عن محمد بن كعب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء .

---

(٣٩١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني ثقة من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . انظر التقريب ص ١٢٧ ، التهذيب ٢/ ١٥٤ .

* محمد بن كعب القرظي : ثقة تقدم في ص ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٣٦ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس من كتاب الصلاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه مرفوعاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ح٣٢ من كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه المصنف لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه .

---

(١) صوابه ابن فضيل . انظر التهذيب ٢/ ١٥٤ .

باب القراءة في يوم الجمعة

[٥٢٣٧] (٣٦٧٦) - ٣٩٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في يوم الجمعة سورة الجمعة و ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾(١) .

[٥٢٣٨] (٣٦٧٦)- ٣٩٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت ، عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ .

---

(١) آية رقم ١ سورة الطلاق .

(٣٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس ثقة تقدم في ح ٥١ .
* طاووس ين كيسان اليماني : ثقة تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

لكن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة أخرجها مسلم في صحيحه وذكر معها سورة المنافقون بدل الطلاق . وانظر جامع الأصول ٥ ,٦٨٩ ص ٣٩٩٢ .

انظر : صحيح مسلم ٢/ ٥٩٩ح٨٧٩ كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٣٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود بهذه الألفاظ .

التخريج : لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

وقد أخرج القراءة في صلاة الجمعة وفي فجر يوم الجمعة الجماعة بألفاظ تختلف عن رواية المصنف . وانظر جامع الأصول ٥/ ٦٨٨ ، ٦٨٩ ح ٣٩٨٩ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ، ٣٩٩٢ .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب منبر رسول الله ﷺ

[٥٢٤١] (٣٦٧٧) - ٣٩٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عمر ابن عطاء بن أبي الخُوار يقول : قال النبي ﷺ : « منبري على روضة من رياض الجنة فمن حلف ، عنده على سواك أخضر كاذباً فليتبوأ مقعده من النار ، ليبلغ شاهدكم غائبكم .

---

(٣٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عطاء .

رجال الإسناد :

* عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي مولى بني عامر : ثقة من الطبقة الرابعة عند ابن حجر . التهذيب ٧/ ٢٨٣ ، التقريب ص ٤١٦ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٢٢ في كتاب الأيمان والنذور باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ عن ابن أبي شيبة بسنده من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو قال : وجبت له النار . ح ٣٢٤٦ .

وأخرج ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٧٩ح٢٣٢٥ باب اليمين عند مقاطع الحقوق من حديث جابر بن عبد الله نحو حديث أبي داود .

ثم أخرج من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار ، ص ٢٣٢٦ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة عن هذا الحديث : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود والنسائي . انظر مصباح الزجاجة ٢/ ٣٠ ح٨٢١ .

وأخرج نحو حديث أبي داود وابن ماجة الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر مسند أحمد ٣/ ٣٤٤ ، وأيضاً ٣/ ٣٧٥ .

أما قوله : منبري على روضة من رياض الجنة فقد أخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٨٦ ح٣١٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة .

ثم أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « منبري هذا على ترعة من ترع الجنة » .

=

[٥٢٤٤] (٣٦٧٨) - ٣٩٥ - عبد الرزاق ، عن رجل[(١)] من أسلم ، عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذ .

= قلت : أصل هذا الحديث عند الشيخين من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٥٧ باب فضل ما بين القبر والمنبر .

صحيح مسلم ٢/ ١٠١٠ ح١٣٩٠ في الحج باب ما بين المنبر والقبر روضة من رياض الجنة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

(٣٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صالح مولى التوأمة .

رجال الإسناد :

* صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نبهان المدني : صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . التقريب ص ٢٧٤ ، التهذيب ٤/ ٤٠٥ .

* باقول : ويقاله له باقوم : مولى بني أمية النجار : قيل إنه مولى العاص بن أمية وقيل مولى سعيد بن العاص . صحابي . انظر أسد الغابة ١/ ١٩٥ ، الإصابة ١/ ١٣٦ .

التخريج :

ذكر الحديث ابن حجر في الإصابة ١/ ١٣٦ في ترجمة باقوم قال : قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات . ثم قال ابن حجر : هذا ضعيف الإسناد وهو مرسل ، قال : ومن هذا الوجه أخرجه ابن مندة .

قلت : أخرج قصة عمل منبر النبي ﷺ من طرفاء الغابة .

البخاري في صحيحه ١/ ١٦٩ باب الصلاة في السطوح والمنبر وأيضاً في كتاب الصلاة ٢/ ٤١ باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة ، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ولم يرد التصريح باسم الرجل الذي صنع المنبر . =

---

(١) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي . انظر الإصابة ١/ ١٣٦ .

.....

= لكن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري ١/ ٣٨٧ : اختلف في اسم النجار المذكور وأقربها ما رواه أبو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ، فذكر قصة المنبر .

وقال في الفتح ٢/ ٣١٨ : وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون ؛ لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . اهـ .

وانظر : فتح الباري ١/ ٣٨٧ ، ٢/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن شيخ المصنف وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك ؛ لكن أصل الحديث صحيح كما عند الشيخين .

تعليق :

دلس المصنف اسم شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . انظر : الإصابة ١/ ١٣٦ .

فائدة :

قول المصنف في الرواية « فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه فكسفت الشمس حينئذ » .

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣١٨ قصة الزيادة في المنبر في عهد معاوية بن أبي سفيان فقال : ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكان الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه التي هي عليه اليوم ، ورواه من وجه آخر : قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال : فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس .

باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

[٥٢٤٦] (٣٦٧٩) - ٣٩٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً ، قال ابن جريج : وحدثني عمر بن عطاء أن النبي ﷺ كان اتخذ عسيباً من جريد النخل يسكت به الناس ويشير به فأوحى الله إليه : يا محمد لم تكسر قرون رعيتك ؟ فألقاه فجاءه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً فنظر إلى جبريل فأشار بيده أن تواضع فقال النبي ﷺ بل نبي عبد فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق ، عنه الأرض ، وأول من يشفع .

---

(٣٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء أو عمر بن عطاء بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس ، تقدم في ح١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم في ح١٥ .
* عمر بن عطاء بن أبي الخوار : ثقة تقدم في ح٣٩٤ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٧ ح١٠٩٦ من حديث الحكم بن حزن الكلفي أن النبي ﷺ قام في يوم الجمع يخطب متوكئاً على عصا أو قوس ضمن حديث طويل .

وانظر في ذلك تلخيص الحبير ٢/ ٦٤ ح٦٤٨ .

وروى الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٧ في باب على أي شيء يتكىء الخطيب من حديث ابن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمخصرة . وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . ثم أورد عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا ، وقال : ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . =

.....

= وأخرج البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٣ ح١٠٧٠ في باب التسليم إذا صعد المنبر والاعتماد على العصا من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمخصرة .

وأما قوله : يا محمد لم تكسر قرون رعيتك . فقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أبي السوار عن خالد رضي الله عنه أن جبريل نزل على النبي ﷺ وقال إنك راعٍ لا تكسر قرون رعيتك ، ضمن حديث طويل .

وأما قوله : فجاء جبريل إلى قوله بل نبي عبد فقد أخرج البزار في مسنده في باب تواضعه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال جلس جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق فلما نزل قال : يا محمد إني رسول ربك إليك أن يجعلك ربك ملكًا أو عبدًا رسولاً فقال له جبريل : تواضع لربك يا محمد قال عبدًا رسولاً . قال البزار بعده : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . انظر كشف الأستار ٣/ ١٥٥ .

وأما قوله فقال جبريل فإنك سيد ولد آدم . . إلى آخر الحديث

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٢ ح٢٢٨٧ في الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الأخرى التي ذكرتها في التخريج .

الغريب :

العسيب هو السعفة مما لا ينبت عليها القوص . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٤ .

[٥٢٤٧] (٣٦٨٠) - ٣٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملك فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأشار إليه أن تواضع فقال : بل نبي عبد ، فما رئي النبي ﷺ أكل متكئاً بعد ذلك . قال الزهري : فلم يأت الملك قبل ذلك ولا بعد .

---

(٣٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده في باب في تواضعه قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جلس جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق فلما نزل قال : يا محمد إني رسول ربك إليك أن يجعلك ربك ملكاً أو عبداً رسولاً فقال له جبريل : تواضع لربك يا محمد قال : عبداً رسولاً . ثم قال البزار عقبه : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . انظر كشف الأستار ٣/ ١٥٥ .

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ١٨ باب تواضعه ﷺ من حديث أبي هريرية نحو رواية البزار وقال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح ثم ذكره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه وفيه زيادة فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً يقول آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد . قال الهيثمي رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

قلت : هو في مسند أبي يعلى ٨/ ٤٩٢٠ وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف ، وسعيد المقبري روايته عن عائشة مرسلة .

وحديث عائشة أورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٣/ ١٦٢٢ ح٥٨٣٥ باب في أخلاقه وشمائله وانظر الفتح الرباني ٢٢/ ٢١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البزار وأبو يعلى وأحمد .

[٥٢٤٨] (٣٦٨١) - ٣٩٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخصر بعرجون من نبات طاب . قال سفيان : وهو عرجون مستقيم ويكون به عوج فيقام ، قال : فأصاب بذلك العرجون سوادة بن غزية الأنصاري فقال : يا رسول الله القود . فقال : نعم فشق ذلك على الناس قالوا : يا رسول الله إنه محتاج إنما أراد أن تعطيه شيئاً فأمكنه النبي ﷺ من القود فقبل بين عينيه فرضخ له النبي ﷺ بعد ذلك . وأما معمر فأخبرنا ، عن رجل ، عن الحسن أنه قال : سوادة بن عمرو .

---

(٣٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق تقدم في ح١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة تقدم في ح٥٥ .
* سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار ، وقيل هو حليف لهم من بلي شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ . أسد الغابة ٢/ ٣٣٢ .

التخريج:

أخرج ابن الأثير في ترجمة سواد بن غزية قال : أخبرنا أبو جعفر بن علي بإسناده عن يونس بن بكير عن إسحاق قال حدثنا حَبان بن واسع عن أشياخ قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو مستنتل من الصف فطعنه رسول الله ﷺ بالقدح في بطنه وقال : استو يا سواد فقال : يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق فأقدني فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال : استقد . فاعتنقه وقبل بطنه ، فقال : ما حملك على هذا يا سواد ؟ فقال : يا رسول الله حضر ما ترى ولم آمن القتل فإني أحب أن أكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك . فدعا له رسول الله ﷺ بخير .

انظر أسد الغابة ٢/ ٣٣٢ ترجمة رقم ٢٣٣٢ .

قلت ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة سواد بن غزية أنه أسر خالد بن هشام يوم بدر ثم قال : قال أبو محمد لا يروى عنه شيء يعني سواد بن غزية .

ثم ذكر في ترجمة سواد بن عمرو القارى الأنصاري أنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخلوق =

.....

= مـرتين أو ثلاثًا فـرآه النبي ﷺ متخلقاً فطعنه النبي ﷺ بجريدة في بطنه فخدشه فقال أقدني فكشف النبي ﷺ عن بطنه فوثب يقبل بطن النبي ﷺ ، ثم قال ابن أبي حاتم : روى عنه الحسن البصري سمعت أبي يقول ذلك في بعض حديث حدثني به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وقد حصل بعض الخلط في رواية المصنف . والله أعلم .

تعليق :

قوله قال سفيان : هو سفيان بن سعيد الثوري ؛ إذ أن المصنف لا يروي عن الصادق مباشرة ، بل عن الثوري عنه .

وأما قول المصنف رحمه الله : وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال سوادة بن عمرو فالظاهر أن قصة الطعن بالعرجون والتقبيل إنما حصلت مع سوادة بن عمرو ، وأما سوادة بن غزية فهو الذي شهد بدراً وقد حصل بعض الخلط في رواية المصنف . والله أعلم .

الغريب :

يتخصر : اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه مثل العصا أو ما أشبهها . لسان العرب ٤/ ٢٤٢ .

بنات طاب : نوع من التمر بالمدينة ينسب إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٩ .

القود : القصاص . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٩ .

رضخ له : أي أعطاه شيئاً قليلاً والرضخ العطية القليلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٨ .

[٥٢٤٩] (٣٦٨٢) - ٣٩٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن الحسن قال : أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ومع النبي ﷺ قضيب قال : لا تكسر قرون أمتك .

[٥٢٥٠] (٣٦٨٣) - ٤٠٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً من نخل يسكت الناس ، فأوحى الله إليه : يا محمد لا تكسر قرون أمتك ، فما رئي العسيب معه بعد .

---

(٣٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة تقدم في ح٢٢ .
* يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة تقدم في ح٨٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة تقدم في ح٤ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ضمن حديث طويل . انظر : المسند ٥/ ٢٩٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

(٤٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه أحمد في مسنده على ما بينته في الحديث السابق .

[٥٢٥١] (٣٦٨٤) - ٤٠١ - عبد الرزاق، عن رجل[١] من أسلم، عن أبي جابر البياض، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب إلى الجذع . فلما صنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضاً .

---

(٤٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* أبو جابر البياضي : متروك . تقدم في ح ٢٥٥ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ح ١٠٩٦ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ١/ ٢٨٧ .

وأحمد في مسنده [٤/ ٢١٢] من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، أن النبي ﷺ خطب متوكئاً على قوس أو عصا يوم الجمعة .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٦ في جماع أبواب آداب الخطبة ، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ، من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال : حدثني أبي ، عن آبائه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٦٤ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، والبياضي كذلك ، لكن للحديث أصلاً عند أبي داوود وأحمد والبيهقي .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

[٥٢٥٢] (٣٦٨٥) - ٤٠٢ - عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن أبي جابر، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمي عصا، فقال: « خذ هذه فتخصر بها، واعلم أن المختصر يوم القيامة قليل» .

قال : فلما مات عبد الله بن أنيس دفنت تلك العصا معه .

---

(٤٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن أنيس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* أبو جابر البياضي : متروك . تقدم في ح ٢٥٥ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .
* عبد الله بن أنيس الجهني حليف بني سلمة من الأنصار : كان مهاجريًا شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٧٤ هـ . أسد الغابة ٣/ ٧٥ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٥ ، ٤٩٦] من حديث عبد الله بن أنيس مطولاً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، وكذلك البياضي ، لكن للحديث أصلاً عند الإمام أحمد .

باب الخطبة قائمًا

[٥٢٥٨] (٣٦٨٧) ـ ٤٠٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياماً ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم جلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً .

---

(٤٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٨ باب من كان يخطب قائماً ، من كتاب الصلاة ح ٥١٨٠ من طريق طاووس مرسلاً : خطب رسول الله ﷺ قائما ، وأبو بكر قائماً ، وعمر قائماً ، وعثمان قائماً ، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان .

وأخرج الشافعي في مسنده [١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ح ٤٢٠] عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما .

قلت : في إسناده إبراهيم الأسلمي متروك .

وقد علل البيهقي قعود معاوية بن أبي سفيان في خطبته الأولى ، فقال : إنما كان قعد لضعف الكبر أو لمرض . والله أعلم . سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٩٧ باب الخطبة قائماً .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١٣ عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة بن مقسم ، عن الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعداً حين كثر شحم بطنه ولحمه .

وانظر : فتح الباري ٢/ ٣٢٠ ، ٣٢١ . =

[٥٢٥٩] (٣٦٨٨) - ٤٠٤ - عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان ابن موسى أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين ، وأول من جلس معاوية ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المنبر ، وقال : هذه السنة فلما طال عليه الأمر جلس بعد .

= وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، كما تفعلون الآن .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٣ كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ ح ٣٣ كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما في الجلسة .

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ ح ٣٥ كتاب الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة .

(٤٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* سليمان بن موسى : صدوق فيه لين . تقدم في ح ٢ .

التخريج :

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وضعف محمد بن راشد ، لكن المرفوع منه يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة والمصنف ، كما بينته في الحديث السابق .

[٥٢٦٠] (٣٦٨٩) - ٤٠٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً مرتين بينهما جلسة، قلت : بلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم، ما شئت .

---

(٤٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي : ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج الحديث الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦ كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين، وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٧٦ ح ٣٩٦٨ . وقد سبق تخريجه في ح ٤٠٣ .

وأخرج ابن ماجه أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة .

انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٣٥١ ح ١١٠٣ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٥٢٦٣] (٣٦٩٠) - ٤٠٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذنون، فإذا سكتوا قام يخطب، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

---

(٤٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمر بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي : صدوق ، وروايته عن جده مرسلة ، من الطبقة السادسة ، مات بعد سنة ١٣٠ هـ .

التقريب ص ٤٩٨ . التهذيب ٩/ ٣٦١.

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين كان يجلس إذ صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب . انظر : سنن أبي داود ح ١٠٩٢ في الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٧٦ ح ٣٩٦٨ . وقد سبق تخريج مثله في ح ٤٠٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

[٥٢٧٧] (٣٧٠٤) - ٤٠٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء .

---

(٤٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه ليرفع حتى يرى بياض إبطيه .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٨ باب رفع الإمام يده في الصلاة ، من كتاب الصلاة . وصحيح مسلم ٢/ ٦١٢ ح ٧ من كتاب صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب .

وقوله : «لا يرفع يديه» إنما أراد به أثناء خطبة الجمعة ، وعليه يحمل حديث أنس الذي أخرجه الشيخان . والله أعلم .

باب تسليم الإمام إذا صعد

[٥٢٨١] (٣٧٠٧) - ٤٠٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : « السلام عليكم » .

---

(٤٠٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٩ باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : « السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٢ ح ١١٠٩ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة ، من حديث جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وانظر : نصب الراية ٢/ ٢٠٦ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٢ ، ٦٣ ح ٦٤١ ، ٦٤٢ .

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم . وقال : لم يروه عن نافع إلا عيسى بن عبد الله ، تفرد به الوليد ، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. المعجم الأوسط ٧/ ٣٤٩و ٣٥٠ ح ٦٦٧٣ .

وذكر الهيثمي في المجمع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات . المجمع ٢/ ١٨٤ باب سلام الخطيب .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي والطبراني .

[٥٢٨٢] (٣٧٠٨) - ٤٠٩ - عبد الرزاق، عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : « السلام عليكم »، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ .

---

(٤٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* أبو أسامة : هو حماد بن زيد القرشي مولاهم الكوفي : مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار الطبقة التاسعة ، مات سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين . انظر : التقريب ص ١٧٧ . التهذيب ٣/ ٢ .

* مُجالد بن سعيد بن عُمير الهمْداني ، أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ . التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٣٦ .

* الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف مجالد ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وغيره على ما بينته في الحديث السابق .

باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

[٥٢٩٥] (٣٧١٧) - ٤١٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر في كل سبعة أيام يوماً لله، وإن لم يكن جنباً فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة ، قال الثوري لرجل : خذ من أظفارك، فقال الرجل : الجمعة غداً آخذه، فقال الثوري : خذه الآن إن السنة لا تخلق .

---

(٤١٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* الحسن بن مسلم بن يناق المكي : ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات بعد المائة .

التقريب ص ١٦٤ . التهذيب ٢/ ٣٢٢ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٢ في كتاب الجمعة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٥٢٩٦] (٣٧١٥) - ٤١١ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وإن يستن وأن يصيب من طيب أهله» وهذا أحب القولين إلى سفيان، يقول : واجب هو .

---

(٤١١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* الثوري " هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ١٢٢ .
* عمر بن عبد العزيز الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٤ ح ٤٩٩٧ باب غسل يوم الجمعة ، من طريق سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن كان » .

وأخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٣٤] عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأيضاً في مسنده [٥/ ٣٦٣] عن وكيع بن الجراح .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار [١/ ١١٦] في الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

ثلاثتهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ، بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع [٢/ ١٧٢] وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة .

وانظر : جامع الأصول [٧/ ٣٢٣ ، ٣٢٧] .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة الحديث .

الغريب :

يستن : أي يستعمل السواك يمره على أسنانه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤١١ .

[٥٣١٠] (٣٧٢٧) -٤١٢- عبد الرزاق ، عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء » .

---

(٤١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي حميد الحميري .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي : ثقة ، اختلف في سماعه من أبيه ، والراجح أنه سمع منه شيئاً قليلاً ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ٧٩ هـ .

التقريب ص ٣٤٤ . التهذيب ١/ ٢١٥ .

* أبو حميد الحميري : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة أم المؤمنين ، لكن في إسناده أحمد بن ثابت بن عتاب الملقب فرخويه متهم بالكذب كما في الجرح ٢/ ٤٤ ، ولسان الميزان ١/ ١٤٣ والميزان ١/ ٨٦ .

انظر : مجمع البحرين ٢/ ٢٠٨ ح ٩٦٠ . وقال الطبراني عقبه : تفرد به فرخويه .

وانظر : المعجم الأوسط ٥/ ٣٧٥ ح ٤٧٤٣ .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧١ : فيه أحمد بن ثابت فرخويه وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، وجهالة حال الحميري .

[٥٣١٣] (٣٧٢٨) - ٤١٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله[١] .

---

(٤١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* أبو نَضْرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي البصري ، ثقة ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٨ هـ . التقريب ص ٥٤٦ . التهذيب ١٠/ ٣٠٢ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٩٧ ح ٣٥٤ في الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

والترمذي في جامعه ٢/ ٣٦٩ ح ٤٩٧ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة .

والنسائي في سننه ٣/ ٩٤ ح ١٣٨٠ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بمثله مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٤٧ ح ١٠٩١ في كتاب إقامة الصلاة ، من حديث أنس مرفوعاً مثله .

وقد أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٨] من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٥ عن ابن عباس ، وقال البيهقي : وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري . انظر : ص ٢٩٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه الثوري ، لكن يشهد لها ما رواه الأربعة وأحمد والبيهقي .

ديث أنس مرفوعاً .

/ ٣٤٧ ح ١٠٩١ .

باب اللبوس يوم الجمعة

[٥٣٣١] (٣٧٤١) - ٤١٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة .

---

(٤١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم الجمعة بردة حمراء . وقال : لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعيد بن الصلت ، وتفرد به شاذان . انظر : المعجم الأوسط ٨/ ٢٩٥ ح ٧٦٠٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط .

الغريب :

حِبَرَة : الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال برد حبر وبرد حبرَة ، بوزن عنبة على الوَصف والإضافة ، وهو برد يماني ، والجمع : حَبَرٌ وحِبَرات . النهايَة في غريب الحديث ١/ ٣٢٨ .

باب الرواح في الجمعة

[٥٥٣٨] (٣٧٤٧) - ٤١٥ - عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة » .

---

(٤١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عمران .

رجال الإسناد :

* جعفر بن سليمان الضعبي : صدوق . تقدم في ح ٢٢٢ .

* أبو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، ثقة ، من كبار الطبقة الرابعة . انظر : التقريب ص ٣٦٢ . التهذيب ٦/ ٣٨٩ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٧٥ ح ١٠٤٧ في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والنسائي في سننه ٣/ ٩١ ، ٩٢ في الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، بإسناد صحيح ، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » فقالوا : يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقول : بليت . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

تعليق :

مضمون الحديث لا يندرج تحت عنوان الباب . والله أعلم .

باب الأذان يوم الجمعة

[٥٣٤٣] (٣٧٤٩) - ٤١٦ - عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة بعد الخطبة .

---

(٤١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩ في الصلاة ، باب الأذان يوم الجمعة ، من حديث السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف محمد بن راشد ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب جلوس الناس حين يخرج الإمام

[٥٣٥٣] (٣٧٥٩) - ٤١٧ - عبد الرزاق، عن معمر قال : سألت الزهري عن كلام الناس حين ينزل الإمام وقبل الصلاة، فقال : لا بأس بذلك ، وكان إنسان عنده أنكر ذلك ، قال الزهري : قد كان رسول الله ﷺ يكلم حين ينزل من الخطبة .

---

(٤١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه أبو داود في المراسيل / ١٠٦ ح ٦٣ قال : حدثنا السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يتكلم ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة .

وقال أبو داود عقبه : قد روي هذا مسنداً ، وليس هو بالقوي ولا يصح .

ثم رواه في سننه ١/ ٢٩٢ ح ١١٢٠ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير هو ابن حازم ، عن ثابت ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي . قال أبو داود عقبه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم .

وأخرجه الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر . قال الترمذي عقبه : هذا حديث لا نعرفه من حديث جرير بن حازم ، وسمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم . قال الترمذي : قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء ، وهو صدوق .

انظر : جامع الترمذي ٢/ ٣٩٤ ح ٥١٧ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، كتاب الصلاة .

والحديث في علل الترمذي ١/ ٢٧٦ ح ٨٢ وفيه : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم .

قلت : والحديث أخرجه مسنداً النسائي في سننه ٣/ ١١٠ ، وابن ماجه في سننه ح ١١١٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٢٧ ، والطيالسي في مسنده ح ٢٠٤٣ .

كلهم من طريق جرير بن حازم ، عن ثابت ، به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي مسنداً ولا يصح المسند ؛ لأن مداره على جرير ابن حازم وقد وهم فيه .

[٥٣٦٦] (٣٧٧١) - ٤١٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة قال : « اجلسوا فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك وهو بالطريق لم يدخل المسجد فجلس في بني غنم قال : فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل فقال له النبي ﷺ : ألا رحت؟ فأخبره الخبر، فقال له النبي ﷺ : « خيراً »، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله رواحة .

---

(٤١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ربيعة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، مولاهم أبو عثمان المدني : معروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فرُّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ص ٢٠٧ . التهذيب ٣/ ٢٥٨ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٦ ح ١٠٩١ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ، من كتاب الطلاق قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول اله ﷺ فقال : «تعال يا عبد الله بن مسعود » قال : أبو داود عقبه : هذا يعرف مرسلاً ؛ إنما رواه الناس عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، ومخلد هو شيخ .

وقال ابن الأثير في ترجمة ابن رواحة : روى حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عبد الله بن رواحة أتى النبي ﷺ وهو يخطب ، فسمعه يقول : « اجلسوا » فجلس مكانه خارج المسجد ، حتى فرغ النبي ﷺ من خطبته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له : « زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله » . انظر : أسد الغابة ٣/ ١٣١ .

وأخرج حديث ابن مسعود البيهقيُّ في الكبرى ، من طريق مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

انظر : السنن الكبرى ٣/ ٢٠٦ باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر ، من كتاب الجمعة . =

[٥٣٦٧] (٣٧٦٦) - ٤١٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن أيوب قال : بلغني أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ فقال : ما شأنك ؟ قال سمعتك تقول : اجلسوا، فجلست فقال له النبي ﷺ : زادك الله طاعة .

= قلت : أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في ترجمة عبد الله بن رواحة ، وقال : أخرجه البيهقي بسند صحيح ، من طريق ثابت ، عن ابن أبي ليلى (يعني مرسلاً) . قال : وأخرجه من وجه آخر إلى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، والمرسل أصح سنداً .

انظر : الإصابة ٢/ ٣٠٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يشهد لها ما ذكره ابن الأثير .

تعليق :

الظاهر أن القصة وقعت مرتين : مرة مع ابن مسعود ، والثانية مع ابن رواحة . والله أعلم .

(٤١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب السختياني .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الصيغة غير المصنف ، لكن أخرج المصنف قبله نحوه ، وابن الأثير في ترجمة عبد الله بن رواحة ، وانظر الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه قبل هذا مباشرة ، وما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، على ما بينته في الحديث السابق .

تعليق :

رواية المصنف هذه فيها وهم وخلط في صياغة الحديث ، إلا أن يكون قد مر به بعد انقضاء الصلاة . والله أعلم .

باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر

[٥٣٨٢] (٣٧٨٥) - ٤٢٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال : لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلاَّم[1] بن أبي الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » .

---

(٤٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن كعب .

رجال الإسناد :

* ابن كعب بن مالك : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ، ثقة ، يقال : له رؤية ، مات سنة ٩٧ هـ . التقريب ص ٣١٩ . التهذيب ٥/ ٣٦٩ .

* عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مُرَيّ بن كعب بن غنم بن سَلِمَة : من الخزرج ، صحابي جليل . أسد الغابة ٣/ ٢٠٢ ترجمة ٣٠٦٠ .

التخريج :

روى ابن إسحاق هذا الحديث عن ابن شهاب ، به بنحوه . انظر : الروض الأنف ٣/ ٢٩٥ .

وأخرج الحديث البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢١ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، مرسلاً نحوه .

أخرجه أبي يعلى في مسنده [٢/ ٢٠٤ ح ٩٠٧] : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وحدثنا يونس بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، حدثني أبي ، عن جدي أبي أمي ، عن عبد الله بن أنيس قال : . . . ، وساق الحديث بطوله في قتل ابن أبي الحقيق .

وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ١٩٨ باب قتل ابن أبي الحقيق ، بأطول منه ، ثم قال : رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو يعلى في مسنده .

---

(١) سلام بن أبي الحقيق : يكنى أبا رافع ، كان من يهود خيبر ، وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ ، فخرج خمسة من الخزرج على رأسهم عبد الله بن عتيك لقتله بإذن من رسول الله ﷺ ، فقتله عبد الله بن أنيس . انظر : الروض الأنف ٣/ ٢٩٥ .

[٥٣٨٧] (٣٧٨٧) - ٤٢١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمّن الناس، قال : وقد قال عطاء : هو حدث وهو حسن .

باب من يقطع الجمعة

[٥٤١٧] (٣٨١٥) - ٤٢٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول ﷺ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج الأول .

---

(٤٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج .

(٤٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : ثقة . تقدم في ح ١٤٢ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨ في الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .
ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٣ ح ١١ كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .
كلهما من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق :

قوله : مثل حديث ابن جريج الأول :

أراد به قول النبي ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، وهذا الحديث رواه المصنف ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

[٥٤١٩] (٣٨١٦) - ٤٢٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني قال : قال النبي ﷺ : « إذا قال : صه فقد لغا وإذا لغا فقد قطع جمعته » .

---

(٤٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء الخراساني .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني : واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ . التقريب ص ٣٩٢ . التهذيب ٧/ ٢١٢ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [١/ ٩٣] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، ضمن حديث طويل : « ومن قال : صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » .

وأورد رواية الإمام أحمد الهيثميُّ في المجمع ٢/ ١٧٧ باب التكبير إلى الجمعة ، وقال : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

وأخرج الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٧ ح ٩٥٤٣ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « كفى لغواً أن تقول لصاحبك : أنصت ، إذا خرج الإمام في الجمعة » . قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٦ باب الإنصات والإمام يخطب : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

وأورد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، ليس له جمعة » ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية .

قلت : مجالد هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . انظر : التقريب ص ٥٢٠ .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٧٦ ح ١٠٥١ من حديث علي رضي الله عنه ، من طريق عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته أنه سمع عليًا ، فذكر الحديث بمثل رواية أحمد ، وفيها : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٥٤٢٠] (٣٨١٧) - ٤٢٤ - عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال : صه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له »، أو قال : « فلا شيء له » .

---

(٤٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد بن شجرة - بفتح الشين والجيم - اليماني : ضعيف ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٥ .

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليماني : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أخرج النسائي في سننه ٣/ ١١٢ ، ١١٣ في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

وأخرج الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٨ ح ٩٥٤٨ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان ، ومن لم يدركها فليصل أربعاً ، ومن لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة » . قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات . المجمع ٢/ ١٩١ باب من فاتته الخطبة .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ح١٠٥١ ضمن حديث طويل ، من كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وضعف عمر بن راشد ، وفيها نكارة في الألفاظ . والله أعلم .

باب من فاتته الخطبة

[٥٤٨٤] (٣٨٧٦) - ٤٢٥ - عبد الرزاق، عن عمر بن راشد وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة » .

---

(٤٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

التخريج :

لم أجد من أخرجه مرفوعاً بهذا اللفظ غير المصنف ، وقد روي موقوفاً على ابن مسعود ، أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٨ ح ٩٥٤٨ .

وأخرج النسائي في سننه بسند صحيح عن النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

انظر : سنن النسائي ٣/ ١١٢ ، ١١٣ في صلاة الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وضعف عمر بن راشد ، وجهالة من تابعه ، وقد خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

[٥٤٩٨] (٣٨٩٠) - ٤٢٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال : « يا فلان أجمعت اليوم ؟ » ، قال : أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : «قد رأيتك وآذيت وآنيت» .

---

(٤٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٩٢ ح ١١١٨ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية قال : كنا عند عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : « اجلس ؛ فقد آذيت » .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ١٠٣ في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام على المنبر يوم الجمعة ، من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : « أي اجلس ؛ فقد آذيت » .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٤ ح ١١١٥ باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة والسنة فيها ، قال : حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن إساعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اجلس ؛ فقد آذيت وآنيت » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب الرجل يجيء والإمام يخطب

[٥٥١٢] (٣٩٠٣) - ٤٢٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو سعد الأعمى أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: « أركعت ؟ » قال : لا، قال : « فاركع ركعتين » .

---

(٤٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سعد الأعمى .

رجال الإسناد :

* أبو سعد المكي الأعمى : مجهول ،من الثالثة . التقريب ص ٦٤٣ . التهذيب ١٢/ ١٠٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٦ كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، عن محمد ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال: لا . فقال : « اركع » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وجهالة حال أبي سعد الأعمى ، لكن يشهد لها ما واه مسلم في صحيحه .

باب الرجل يحتبي والإمام يخطب

[٥٥٥٥] (٣٩٢٧) - ٢٤٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب .

---

(٤٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٩٠ ح ١١١٠ في الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب .

والترمذي في جامعه ٢/ ٣٩٠ ح ٥١٤ في الصلاة ، باب كراهية الاحتباء والإمام يخطب .

كلاهما من حديث سهل بن معاذ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣٥ من طريق أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي .

باب عظم يوم الجمعة

[٥٥٥٦] (٣٩٢٨) - ٤٢٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال : ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، فيه قضى الله خلق السماوات والأرض، وفيه تقوم الساعة، وما طلعت الشمس يوم الجمعة إلا خاف البر والبحر والحجارة والشجر، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين، وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . قال معمر : وسمعت عبد الله بن محمد ابن عقيل يحدث نحواً من هذا لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(٤٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الطبقة الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة .

التقريب ص ٣٢١ . التهذيب ٦/ ١٣ .

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على هذه الألفاظ .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥ ح ١٨ من كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » انظر : ٢/ ٥٨٣ ح ١٣ باب الساعة التي في يوم الجمعة .

وأخرج أبو داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، ومالك في الموطأ ، كلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمع وليلة الجمعة » انظر سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ باب فضل يوم الجمعة ، سنن النسائي ١/ ١١٣ ، ١١٤=

[٥٥٥٩] (٣٩٢٩) - ٤٣٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي الأيام فرأيت يوم الجمعة فأعجبني بهاؤه ونوره ورأيت فيه كهيئة نكتة سوداء فقلت : ما هذا ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة » .

= باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة من كتاب الصلاة ، جامع الترمذي ٢/ ٣٦٢ ح٤٩١ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة من كتاب الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ولفظه غريب، بل منكر حيث قال عن يوم الجمعة : «فيه قضى الله خلق السماوات والأرض» والمعلوم خلاف ذلك والله أعلم .

(٤٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط٨/ ١٥١ ح٧٣٠٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بمثله وقال : لم يروه عن يزيد بن حمير إلا الضحاك بن حمزة ، تفرد به أبو سفيان الحميري .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٤ باب في الجمعة وفضلها . وقال : رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة . وانظر : مجمع البحرين ٢/ ١٩٩ ح ٩٤٦ .

قلت : شيخ الطبراني هذا هو أبو سفيان الحميري واسمه سعيد بن يحيى الحميري . قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق . انظر : التقريب ص ٢٤٢ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٧٢ ، ٧٣ عن يزيد بن عبد ربه الجرجاني قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه ، وقال : غريب من حديث الأوزاعي ، عن يحيى ، متصلاً مرفوعاً ، وقيل : تفرد به يزيد .

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ١٠٤٦] قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا الصعب بن حزن ، أخبرنا علي بن الحكم البناني ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى الموصلي .

[٥٥٦٠] (٣٩٣٠) - ٤٣١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « عرضت علي الأيام ، وعرض علي يوم الجمعة في مرآة ، أو قال : مثل المرآة ، فرأيت فيه نكتة سوداء فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة » .

---

(٤٣١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الحسن البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، ولأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الطبراني وأحمد وأبو نعيم ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٥٥٦١] (٣٩٣١) - ٤٣٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش أن النبي ﷺ قال لسلمان : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم» ، أي جمعت طينته .

---

(٤٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأعمش .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي : ثقة في غير الأعمش وثابت وهشام .
* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٣١١] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له » .

لكن في سنده الفرج بن فضالة ضعيف كما في التقريب ص ٤٤٤ .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمهس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها » .

وقد مر في ح ٤٢٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها معضلة ، وضعف معمر في روايته عن الأعمش ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

[٥٥٦٤] (٣٩٣٢) - ٤٣٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جريج، عن طاووس، عن أبيه[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد على قدر رواحهم، فإذا قعد الإمام طويت الصحف وانقطعت الفضائل، فمن جاء حينئذ فإنما يأتي لحق الصلاة ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة على صاحب الشاة » . قال ابن جريج : وأخبرني الوليد قال : وكان يقال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة بأبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، فمن جاء قبل أن يقعد الإمام كتبوا فلان من السابقين، وفلان من السابقين، فإذا قعد الإمام على المنبر طووا صحفهم وقعدوا مع الناس، فمن جاء بعد ما يقعد الإمام على المنبر كتب فلان شهد الخطبة، فمن جاء بعد ما تقام الصلاة كتب فلان شهد الجمعة فكذلك هم منازل ما بين الجزور إلى البعوضة، وربما غاب الرجل الذي كان يهجر إلى الجمعة فيقول الملائكة : ما غيب فلاناً، فيشق ذلك عليهم، فيقولون : تعالوا ندعو له، فيقولون : اللهم إن كان حبس فلاناً ضلالة فاهده، أو فقر فأغنه، أو مرض فأشفه .

---

(٤٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس والوليد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

* الوليد بن عطاء بن خباب الحجازي : يروي عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عائشة حديثاً في قصة بناء البيت ، روى عنه ابن جريج وقرنه بعبد الله بن عبيد بن عمير . ذكره ابن حبان في الثقات ، والذهبي في الميزان وقال : لا يعرف ، روى له مسلم مقروناً بغيره . لم يرو عنه غير ابن جريج . قال ابن حجر في التقريب : مقبول . =

---

(١) هكذا في المطبوع : عن طاووس ، عن أبيه ، تبعاً للمخطوط ، وهو خطأ . والله أعلم .

.....

= انظر : التقريب ص ٥٨٣ . التهذيب ١١/ ١٤٢ . الثقات لابن حبان ٧/ ٥٥٣ . الميزان ٤/ ٣٤٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أصل الحديث عند الشيخين في صحيحيهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٦ باب الاستماع إلى الخطبة ، من كتاب الجمعة ، ومسلم ٢/ ٥٨٧ ح ٢٤ كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢٦ في باب فضل التبكير إلى الجمعة نحوه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لها ما رواه الشيخان والبيهقي .

تعليق :

قوله : عن طاووس ، عن أبيه ، خطأ ، والصواب : عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ لأن طاووساً لم يرو عن أبيه شيئاً .

باب الساعة في يوم الجمعة

[٥٥٧٨] (٣٩٤١) - ٤٣٤ - عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذا سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال: « أيكم دعا على الكلب ؟ » فقال رجل : أنا دعوت عليه، فقال النبي ﷺ : «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيهن[1] الدعاء» .

---

(٤٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي طلحة .

رجال الإسناد :

* عمر بن ذر بن عبيد الله بن زرارة الهمْداني المرهبي ، أبو ذر الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ١٥٣ هـ . التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٤ .

* يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري النجاري المدني : روى عن جده عبد الله بن أبي طلحة وعمه عمر وأمه حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، وعنه عكرمة بن عمارة وعمر بن ذر وأبو خالد الدالاني ، ثقة من الخامسة . التقريب ص ٥٨٧ . التهذيب ١١/ ١٧٦ .

* عبد الله بن أبي طلحة : اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي النجاري الأنصاري ، يكنى أبا يحيى ، ولد على عهد النبي ﷺ وحنكه النبي ﷺ وسماه عبد الله . يروي عن أبيه وأخيه أنس . أسد الغابة ٣/ ١٨٠ ترجمة ٣٠٢٥ ، التهذيب ٥/ ٢٦٩ .

التخريج :

أخرج مثله المصنف في باب المار بين يدي المصلي ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من أهل الطائف ، مرسلاً . انظر : حديث رقم ١٦٤ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، ولا يضره إغفال اسم الصحابي بينه وبين رسول الله ﷺ؛ إذ لا تعرف لعبد الله بن أبي طلحة رواية عن غير صحابي . والله أعلم .

---

[1] لعله خطأ في الطباعة .

باب الكفارة في يوم الجمعة

[٥٥٨٨] (٣٩٤٧) - ٤٣٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع أنساً يقول : إن النبي ﷺ قال : « إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » ، قال : فقال رجل : يا نبي الله : أتكفر الجمعة إلى الجمعة ؟ قال : « نعم ، وزيادة ثلاثة أيام » .

---

(٤٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

التخريج :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ ح ٢٣٣ في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر » .

وأخرج أيضاً في صحيحه ٢/ ٥٨٨ ح ٨٥٧ في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغى » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم .

[٥٥٩٠] (٣٩٤٨) - ٤٣٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « من استن يوم الجمعة، ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة، ثم مس من طيب، ثم لبس ثوبه، ثم غدا إلى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الإمام غفر له ما بين الجمعتين » .

---

(٤٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة . تقدم في ح ٣٠٤ .

* أبو سعيد : هو كيسان المقبري المدني صاحب العباء ، مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ١٠٠ هـ . التقريب ص ٤٦٣ . التهذيب ٨/ ٤٥٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩ في الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين ، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ، ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه .

باب من مات يوم الجمعة

[٥٥٩٥] (٣٩٤٩) - ٤٣٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال : « من مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر »، أو قال : « وقي فتنة القبر وكتب شهيداً » .

---

(٤٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن شهاب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٣٨٦ ح ١٠٧٤ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في من مات يوم الجمعة قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبليّ ، عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : ربيعة هذا صنفه الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة عنده في التقريب ، وهذه الطبقة جل روايتها عن كبار التابعين ، ثم صرح في ترجمته في التهذيب بأنه روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وكذلك قال المزي في تهذيب الكمال .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ١/ ٤٠٧ . تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢٥٥ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٦] من طريق معاوية بن سعد ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ: « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر » .

وأخرج أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٤٦ ح ٤١١٣] من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: « من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر » .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٩٤ ح ٣١٣١ من طريق أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل حديث أحمد .

=

[٥٥٩٧] (٣٩٥٠) - ٤٣٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن النبي ﷺ مثله .

= وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١٩ في باب فيمن مات يوم الجمعة ، بلفظ : « من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر » ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام .

قلت : يزيد ضعيف كما في التقريب ص ٥٩٩ .

وانظر : المطالب العالية ١/ ٢٣٠ ح ٨٠٨ باب فضل موت يوم الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لها دون قوله : « وكتب شهيداً » .

(٤٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب .

رجال الإسناد :

* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي : صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة . التقريب ص ٥٣٤ . التهذيب ١٠/ ١٧٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً كما مر في تخريج الحديث السابق .

تعليق :

قوله : مثله ، أي مثل الحديث الذي رواه المصنف قبل هذا عن ابن جريج ، عن ربيعة بن سيف ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر » ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر في تخريج الحديث السابق .

كتاب صلاة العيدين

باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة

[٥٦١٨] (٣٩٦٠) - ٤٣٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره : أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها، وأن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئاً .

---

(٤٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* ابن أبي عياش : هو أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

أخرج النسائي في سننه ٣/ ١٨١ ، ١٨٢ بسند صحيح ، عن ابن مسعود أنه قال : يا أيها الناس : إنه ليس من السنة أن يصلّى قبل الإمام .

انظر : باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٤١٨ ح ٥٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، بإسناد صحيح ، عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في المسند [١/ ٢٩٥] وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٥٧ ، ومالك في الموطأ ١/ ١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . صحيح البخاري ٢/ ٥٩ باب الخطبة بعد العيد ، كتاب الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان بن أبي عياش متروك ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً .

باب الصلاة قبل الخطبة

[٥٦٣٦] (٣٩٦٩) - ٤٤٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة . قال: ثم شهدته مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها بعده .

---

(٤٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عبيد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، وقيل مولى عبد الرحمن بن أزهر : اسمه سعد بن عبيد ، ثقة ، من الطبقة الثانية . انظر : التقريب ص ٢٣١ . التهذيب ٣/ ٤٧٧ .

التخريج : أخرج الحديث عبد الله الحميدي في مسنده [١/ ٦ ح ٨] في أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الحميدي : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهري ، سمعت أبا عبيد يقول : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من=

.....

= صيامكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم ، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فوافق ذلك يوم جمعة فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين ، فمن كان ههنا من أهل العوالي فأحب أن يذهب فقد أذنا له ، ومن أحب أن يمكث فليمكث ، ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، قال : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه فوق ثلاث . قال أبو بكر الحميدي : قلت لسفيان : إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب . قال سفيان : لا أحفظها مرفوعة ، وهي منسوخة .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ١٧٨ في كتاب العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة ح ٥ عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيدة : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب .

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما صدر هذا الحديث وهو المتعلق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقط .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٩٣ باب صوم يوم العيد ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٩٩ ح ١٣٨ من كتاب الصوم ،

وأما قوله : ثم شهدته مع علي . . . إلى آخر الحديث :

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦ في كتاب الأضاحي قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر ، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب ، قال : فصلى بنا قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوا .

ثم أخرج من طريق نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » ، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

قلت : وهذا النهي منسوخ ؛ فقد أخرج ما يدل على النسخ الإمام مسلم في صحيحه ، من حديث عائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله ﷺ وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم جميعاً .

وانظر أيضاً : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الهمذاني ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

الحكم : رواية المصنف صحيحة .

التعليق : وقع في رواية المصف بعض الوهم ؛ حيث كرر ذكر الصلاة مع عثمان مرتين ، ولم أجد ذلك عند غيره . والله أعلم .

باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا

[٥٦٥٠] (٣٩٧٨) - ٤٤١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ، ثم يخطبون قليلاً سويعة يقلل خطبتهم قال : لا يحبسون الناس شيئاً ، قال : ثم ينزلون فيخرج الناس قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلا قائماً فكيف يخشى أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون ، إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى[1] يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه [بعدما ينزل][2] وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى قال : لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه . قال : فلا يزالون يخطبون على المنابر بعد .

---

(٤٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

قوله : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات . ما كان يخطب إلا قائماً .

أراد به في صلاة العيدين ، ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب الصلاة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم . . الحديث . =

---

(١) كذا في المطبوع . وقد علق عليه المحقق بقوله : لعل الصواب حين .

قلت : ما ذهب إليه المحقق أولى بالصواب .

(٢) الظاهر أن هذه العبارة زائدة في النص ، ولعل بعض النساخ أقحمها خطأً . والله أعلم .

.....

= وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ما قد يفهم منه أنهم كانوا يخطبون يوم العيد على منبر، من حديث جابر بن عبد الله ، في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد . قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثني عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال . . الحديث . صحيح البخاري ٢/ ٦٥ .

لكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح معلقاً على قوله نزل : قد تقدم في باب الخروج إلى المصلى، أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال . انظر : فتح الباري ٢/ ٣٧٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ويتقوى المرفوع منها بما رواه البخاري .

التعليق :

قوله : يرتقي أحدهم على المنبر ، أراد به عموم الأحوال والأكثر منها ، وهي التي تكون في الجمع ، والظاهر أن مراد عطاء رحمه الله أنهم كانوا يخطبون وهم قيام لا وهم جلوس . والله أعلم .

[٥٦٥١] (٣٩٧٩) - ٤٤٢ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران أن أخر الفطر وذكر الناس وعجل الأضحى .

[٥٦٥٢] (٣٩٨٠) - ٤٤٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائماً ، قال معمر : قلت : فبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم . ما شئت .

---

(٤٤٢) وجه الزيادة : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي الحويرث .

رجال الإسناد :

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* أبو الحويرث : هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي ، صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ١٧١ .
* عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري : كنيته أبو الضحاك ، استعمله النبي ﷺ على نجران ، توفي بعد سنة ٥٠ هـ على الصحيح . أسد الغابة ٣/ ٧١١ ترجمة ٣٨٩٩ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٢ من طريق الشافعي ، عن الأسلمي به ، وقال : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم ، فلم أجده . والله أعلم . اهـ .

وهو عند الشافعي في مسنده به مثله ١/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٨٣ ح ٦٨٤ وقال : رواه الشافعي في مسنده ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث به ، وهذا مرسل وضعيف أيضاً . ونقل عن البيهقي قوله : لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم .

والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٣ ح ١١٠٣ من طريق الشافعي ، عن الأسلمي به .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن أبي يحيى» متروك ، ومدار الحديث عليه .

(٤٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما . انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٥ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

التعليق : الأولى بهذا الحديث أن يكون في باب الجمعة وليس العيدين . والله أعلم .

[٥٦٥٥] (٣٩٨١) - ٤٤٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ وكان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة، قال : يتشهد، ثم يقرأ بسورة من القرآن يدعو بدعوات، ثم ينطلق .

---

(٤٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج الخطبة على الراحلة يوم الأضحى :

الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٥] قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمارة قال : حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٥/ ١٤٠] باب الخطبة يوم النحر ، من طريق حجين بن المثنى ، عن عكرمة بن عمارة ، عن الهرماس بن زيال قال : رأيت النبي ﷺ وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم النحر على راحلته .

وأخرج الطبراني في الكبير ٨/ ١٨٥ ح ٧٦٦٨ قال : حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن يسلم بن عامر ، عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته .

وأخرج النسائي في سننه بسند صحيح ، عن أبي كاهل الأحمسي قال : رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة .

قلت : الظاهر أن هذا محمول على خطبته في الأضحى في حجة الوداع ، وليس في عيد الفطر ؛ إذ صح عند البخاري وغيره أنه كان يقوم على الأرض أثناء خطبته . وانظر : حديث رقم ٤٤١ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، وقد صحت خطبته ﷺ على راحلته يوم عيد الأضحى بمنى ، أما عيد الفطر فقد صح أنه كان يخطب قائماً على الأرض .

[٥٦٦٢] (٣٩٨٥) - ٤٤٥ - عبد الرزاق، عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً.

---

(٤٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

ذكر الهيثمي في المجع ٢/ ١٨٧ باب على أي شيء يتكىء الخطيب ، عن عبد الله بن الزبير ، أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متكئاً على قوس . قال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف .

وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا ، وقال : هو ضمن حديث طويل رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥١ ح ١١٠٧ في الإقامة ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمارة .

وأخرج أبو داود في سننه ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نوول يوم العيد قوساً يخطب عليه . لكن في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف .

وقد أخرج أيضاً من حديث الحكم بن حزن الكلفي أنه ﷺ قام متوكئاً علي عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه . ضمن حديث طويل .

قلت : إسناده لا بأس به . والله أعلم .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٨٧ ح ١٠٩٦ ح ٢٩٨ ح ١١٤٥ باب الرجل يخطب على قوس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني .

باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

[٥٦٦٨] (٣٩٩٠) - ٤٤٦ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك ابن مزاحم قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد .

---

(٤٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الضحاك .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي : يعد في الكوفيين ، يقال اسمه جابر ، وجويبر لقب . روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وأكثر عنه ، وروى عنه الثوري وحماد بن زيد ومعمر ويزيد بن هارون العبدي وغيرهم ، ضعيف جداً ، مات بعد سنة ١٤٠هـ. التقريب ص ١٤٣ . التهذيب ٢/ ١٢٣ .

* الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال له أبو محمد الخراساني : صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد سنة مائة . التقريب ص ٢٨٠ . التهذيب ٤/ ٣٥٣ .

التخريج :

ذكره البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٥ باب الأذان للعيدين قال : روينا عن الضحاك بن مزاحم ، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٧ ح ١٣١٤ باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا نائل بن نجيح ، حدثنا إسماعيل بن زياد ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة عدو .

قلت : إسناده ضعيف ؛ نائل وإسماعيل بن زياد ضعيفان . وفيه عنعنة ابن جريج .

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه ، باب (ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا العدو) .

ثم ساق حديث ابن عمر في قصته مع الحجاج قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال : حدثنا المحاربي قال : حدثنا محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : =

[٥٦٧٠] (٣٩٩٢) - ٤٤٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول : إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب . قال : فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ .

= وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

ثم أخرجه أيضاً قال : حدثنا أحمد بن يعقوب قال : حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص ، عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح . فقال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلح في يوم لا يحل فيه حمله . يعني الحجاج .

صحيح البخاري ٢/ ٦٠ ح ١٥ ، ١٦ في صلاة العيدين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة جدًا ؛ لحال جويبر ، لكن أصل الحديث صحيح كما عند البخاري .

(٤٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذه الألفاظ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٠ ح ١٢٩٠ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة قال : حدثنا هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا : حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بنا العيد ثم قال : « قد قضينا الصلاة . من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

وأخرج أبو داود والنسائي حديث عبد الله بن السائب .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٣٠٠ ح ١١٥٥ باب الجلوس للخطبة . سنن النسائي ٣/ ١٨٥ في العيدين ، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب التكبير في الصلاة يوم العيد

[٥٦٨٤] (٣٩٩٩) - ٤٤٨ - عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة، عن ربيعة وأبي الزناد وعبد الله بن محمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى والاستسقاء تكبيراً واحداً سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى .

---

(٤٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : متهم بالوضع . تقدم في ح ٢٨٣ .
* ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة الرأي ، ثقة . تقدم في ح ٤١٨ .
* أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها . انظر : التقريب ص ٣٠٢ . التهذيب ٥/ ٢٠٣ .
* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ٥٤ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

لكن أخرج عدد تكبيرات العيدين وأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً مالك في الموطأ ، والترمذي في جامعه ، وأبو داود في سننه ، عن عدد من الصحابة . وانظر : جامع الأصول ٦/ ١٢٧ ، ١٢٨ ح ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ .

أما قوله : والاستسقاء :

فقد أخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٦٦ في كتاب الاستسقاء ، من حديث ابن عباس مرفوعاً قال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات . وفي سنده ضعف ؛ لضعف عبد العزيز .

أخرج حديث ابن عباس هذا الحاكم في المستدرك ، من طريق سهل بن بكار ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي طلحة بن يحيى قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فذكر الحديث وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن الذهبي تعقبه بقوله : فيه ضعف عبد العزيز .

=

باب القراءة في الصلاة يوم العيد

[٥٧٠١] ( )* - ٤٤٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر : ﴿ اقتربت الساعة ﴾(١)، قال : ولا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ.

= ثم أخرج نحوه من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم ، ثم سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : لا أعلم في رواته مجروحاً .

الحكم :

رواية المصف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً .

(١) آية رقم ١ سورة القمر .

(٤٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة : ثقة . تقدم في ح ٢٨٠ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٠٨ ح ١٢٨٢ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين قال : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : خرج عمر يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم قال : بقاف واقتربت .

قلت : إسناده صحيح . =

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

[٥٧٠٢] (٤٠١٤) - ٤٥٠ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن طاووس* ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد : ﴿ ق ﴾(١) و ﴿ اقتربت الساعة ﴾(٢) .

= وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ في صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ح ١٤ ، ١٥ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم وابن ماجه .

(١) آية رقم ١ سورة ق .

(٢) آية رقم ١ سورة القمر .

(٤٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ في العيدين ، باب ما يقرأ في صلاة العيدين ح ١٢ ، ١٥ ثم أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

* صوابه : عن ابن طاووس عن أبيه . ولعله وهم من الناسخ ، والله أعلم .

[٥٧٠٤] (٤٠١٥) - ٤٥١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[١] و ﴿ هل أتاك ﴾[٢] .

---

(١) آية رقم ١ سورة الأعلى .

(٢) آية رقم ١ سورة الغاشية .

(٤٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن عمير اللخمي : ثقة يدلس . تقدم في ح ٦٨ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٨ في الجمعة ح ٦٢ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من حديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

وقد أخرج الحديث أيضاً مالك في الموطأ ، والترمذي وأبو داود والنسائي . كلهم من طريق النعمان بن بشير . وانظر : جامع الأصول ٦/ ١٤٤ ح ٤٢٥٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم وغيره .

باب صلاة العيد في القرى الصغار

[٥٧١٧] (٤٠٢٥) - ٤٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي يحيى ، عن الحجاج ، عن الزهري قال بعث رسول الله ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع ونحوها من القرى على مسيرة ثلاث من المدينة : أن يجمعوا وأن يصلوا العيدين .

---

(٤٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن أبي يحيى متروك .

التعريف بالقبائل :

عرينة - بضم العين المهملة ، وفتح الراء ، وسكون الياء بعدها نون : نسبة إلى عُرين بن أبي جابر بن زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة ، بطن من قضاعة ثم من عذرة .

انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ٢/ ٣٣٧ . معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ٢/ ٧٧٥ .

التعريف بالبقاع :

فدك - بالتحريك ، آخره كاف : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله ﷺ . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٢/ ٢٣٨ .

ينبع : عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على بعد ليلة من رضوى ، وهي على سبع مراحل من المدينة ، كان يسكنها الأنصار وجهينة وليث .

انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٥/ ٤٥٠ .

باب اجتماع العيدين

[٥٧٢٨] (٤٠٣٢) - ٤٥٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد العزيز، عن ذكوان قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة أو أضحى وجمعة قال : فخرج النبي ﷺ فقال : « إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمِّعون من أراد يجمِّع فليجمِّع، ومن أراد أن يجلس فليجلس » .

---

(٤٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ذكوان بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي الطائفي : ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .
* ذكوان : هو أبو صالح السمان ، ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .

التخريج :

أخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ٢٨٠ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من حديث إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت مع معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » .

وأخرج من حديث أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، من شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٦ ح ١٣١١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع عيدان ، قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، حدثنا بقية ، حدثنا شعبة ، حدثني مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا . فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وابن ماجه .

[٥٧٢٩] (٤٠٣٣) - ٤٥٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر ، أو يوم جمعة وأضحى ، فصلى بالناس العيد الأول ، ثم خطب فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة فلم يزل الأمر على ذلك بعد ، قال ابن جريج : وحدثت عن عمر بن عبد العزيز ، وعن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال : « إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن أحب فلينقلب ، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر » .

---

(٤٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج أو عمر بن عبد العزيز أو أبي صالح السمان بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .
* أبو صالح الزيات ويقال له السمان : اسمه ذكوان ، ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم : :

كلتا الروايتين ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لهما ما رواه أبو داود وابن ماجه ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب الأكل قبل الصلاة

[٥٧٣٤] (٤٠٣٨) - ٤٥٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : إنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، قال : فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصريفة، قلنا له : ما الصريفة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة، أو أشرب من اللبن، أو النبيذ، أو الماء، قلت : فعلى ما تأول هذا ؟ قال : سمعته قال : أظن عن النبي ﷺ قال : «كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى»، فيقولون : نطعم لأن نعجل عن الصلاة، قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء، ابن عباس القائل .

---

(٤٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣١٣] عن عبد الرزاق به سواء .

قلت : أصله عند البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦ في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الاستنان

[٥٧٤٦] (٤٠٤٨) - ٤٥٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الاستنان في يوم الفطر ؟ قال : لم يبلغني أنه كان يؤمر به يوم الفطر فيخص ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » .

---

(٤٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٣١ ح ١٢ في الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .

وانظر : جامع الأصول ٧/ ١٧٤ ، ١٧٥ ح ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ سنن الوضوء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

باب ما تؤدى به الزكاة من المكاييل يوم الفطر

[٥٧٦٠] (٤٠٦٠) - ٤٥٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن عروة أن مد النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف . قال ابن جريج : وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يلقي زكاته بالمد الذي كان يأكل به، ومد النبي ﷺ الذي كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله رطل ونصف .

---

(٤٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة : مقبول ، من الطبقة الثالثة .

انظر : التقريب ص ٦٢٣ . التهذيب ١٢/ ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذه الألفاظ .

وقد أخرج البخاري في صحيحه ٨/ ٢٦٠ باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعليق :

قوله : ومد النبي ﷺ الذي كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف ، خطأ ؛ بل هو رطل وثلث ؛ إذ الصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث ، فلزم أن يكون المد رطلاً وثلثاً .

وانظر في ذلك : كتاب الأموال ، لابي عبيد ص ٦٢٣ . كتاب فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٣٦٤ إلى ص ٣٧١ .

باب زكاة الفطر

[٥٧٦١] (٤٠٦٢) - ٤٥٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ .

---

(٤٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

* عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٣٢٠ ترجمة رقم ٣٢٦٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

وأخرج من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مداً من هذا يعدل مدين .

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ، أو قال : رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً . . . الحديث .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٦٠ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب صاعاً من زبيب ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة .

وقد أخرج حديث المصنف الإمام أحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وكان معمر يقول : عن أبي هريرة ، ثم قال بعد : عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أونصف صاع من قمح . قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ . المسند ٢/ ٢٧٧ . =

.....

= و أخرج أبو داود في سننه / ١١٤ ح ١٦١٩ باب من روى نصف صاع من قمح قال : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه « غني أو فقير » .

قلت : فيه النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب ص ٥٦٤ .

ثم أخرج أيضاً في ح ١٦٢٠ قال : حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا همام ، حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ . وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام بن بكر الكوفي ، قال محمد بن يحيى – هو بكر بن وائل بن داود – أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين . ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد .

وروى أحمد في مسنده [٥/ ٤٣٢] قال : حدثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير » .

ثم أخرج أيضاً قال : حدثنا عفان قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر » وشك حماد « عن كل اثني صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطي » .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٥٠ ، ٥١ في باب مكيلة زكاة الفطر ، بسند صحيح ، عن ابن عباس وهو أمير البصرة أنه قال في آخر شهر رمضان : أخرجوا زكاة صومكم ، فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم ؛ فإنهم لا يعلمون . إن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى ، حر ومملوك صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح . فقاموا .

الحكم : رواية المصنف صحيحة .

تعليق : قد يفهم من روايات البخاري أنه ﷺ لم يذكر البر وأن الواجب فيه نصف صاع على كل شخص لكن رواية أبي داود والنسائي وأحمد دلت على ذلك ، وهذه زيادة لاتعارض مارواه البخاري ، وهي صحيحة والله أعلم .

باب وجوب زكاة الفطر

[٥٨٠٠] (٤٠٩٨) - ٤٥٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم وفي الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر فيقسمون عليه خمسين يميناً كقسامة الدم فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً ابني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، حاضر أو باد ، مدّان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، ألا وإن الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب يعني الحجر ، فأقر النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

---

(٤٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أورد الحديث الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٢٥ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . وانظر : جامع التحصيل ص ٢٣٠ .

وأما قوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » :

فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨/ ٤٧٩ في كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

وأما قوله : « مدان من حنطة ، أو صاع مما سوى ذلك في الطعام » :

فقد تقدم في تخريج الحديث السابق أن النسائي أخرج نحو هذا بسند صحيح ، عن ابن عباس مرفوعاً .

=

.....

= وقد أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٠ عن محمد بن يعقوب بن إسحاق القلوسي ، حدثنا بكر بن الأسود ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبيﷺحض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح ، وقال : هذا حديث صحيح ، وتعقبه الذهبي بقوله : بكر ابن الأسود ليس بحجة .

قلت : وسفيان بن حسين يضعف في الزهري ، كما في التقريب ص ٢٤٤ .

ثم أخرج من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين ، وسكت عنه .

قلت : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام ، كما في التقريب ص٢٣٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، والانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب ، لكن يشهد له ما رواه النسائي ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب هل يؤديها المحتاج

[٥٨١٦] (٤١١١) - ٤٦٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير، حر أو مملوك، مسكين أو غني نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، فأما مسكيناً فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه وأما غنياً فيوجد[1] » .

---

(٤٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق العباس بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص ٢٩٣ . التهذيب ٥/ ١٢٠ .

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم ٤٥٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي ، على ما بينته في تخريج الحديث رقم ٤٥٨ .

---

(١) هذه الكلمة خطأ من الناسخ ، والصواب «فيزكيه الله» كما رواها أبو داود وأحمد . وانظر في ذلك تخريج الحديث رقم (٤٥٨) .

باب هل يصليها أهل البادية

[٥٨٥٤] (٤١٤٧) - ٤٦١ - عبد الرزاق ، عن رجل[١] من أسلم ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن الزهري قال : بعث النبي ﷺ إلى قرى عرينة ، فدك وينبع ونحوها من القرى مسيرة ثلاثة أيام من المدينة أن يجمعوا ويشهدوا العيدين .

---

(٤٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الحجاج بن أرطاة : صدوقة كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

قد أخرجه المصنف قبل هذا في باب صلاة العيد في القرى الصغار ، بهذا الإسناد والمتن . انظر : حديث رقم ٤٥٢ . ولم أجده عند غيره .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي وهو ابن أبي يحيى متروك .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

باب الزينة يوم العيد

[٥٨٥٨] (٤١٥٠) - ٤٦٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي ﷺ كان يلبس لكل عيدين برداً، فقال : لم أقل ذلك، ولكني أخبرت عن أبي أنه قال : لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو برداً .

---

(٤٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ أو المعنى .

لكن أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٠ باب الزينة للعيد ، من طريق الشافعي ، عن إبراهيم الأسلمي ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد .

وأخرج أبو داود في سننه ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة ، وعليه برد أحمر ، وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه .

انظر : سنن أبي داود ٤/ ٥٤ ح ٤٠٧٣ كتاب اللباس ، باب الرخصة في الحمرة .

الحكم :

رواية المصنف فيها نكارة شديدة ؛ إذ كيف يصح أن يلبس النبي ﷺ المخيط يوم عرفة ، وهو محرم ؟

باب كم في القرآن من سجدة

[٥٨٦٦] (٤١٥٦) - ٤٦٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن السدي، عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ص﴾[1] على المنبر فنزل فسجد .

---

(١) آية رقم ١ سورة ص .

(٤٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مالك .

رجال الإسناد :

* السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد القريش مولاهم الكوفي الأعور وهو السدي الكبير ، وكان يقعد في سدة باب جامع الكوفة يبيع المقانع بها ، فسمي بذلك السدي ، صدوق يهم ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ .

التقريب ص ١٠٨ . التهذيب ١/ ٣١٣ .

* أبو مالك : لم أعرفه .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٩ باب السجود في (ص) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﷺ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فبلغ السجدة فشرف الناس للسجود ، فقال النبي ﷺ : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشرفتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا » .

وأخرج البيهقي في البكرى ٢/ ٣١٨ باب سجدة (ص) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ «ص» وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . . . الحديث . وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن .

وأخرج السجود في سورة (ص) البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٦ ح ٣٧٩١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال أبي مالك ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري وغيره .

[٥٨٦٩] (٤١٥٧) - ٤٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه ، فلما مر بموضع السجدة التي في ﴿ص﴾ سجدت وقالت : اللهم أحدث لي بها شكراً وأعظم لي بها أجراً ، واحطط بها وزراً . فقال النبي ﷺ : « فنحن أحق من الشجرة » .

---

(٤٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق بكر المزني .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر التقريب . مات سنة ١٠٦ . التقريب ص ١٢٧ . التهذيب ١/ ٤٨٤ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لن أخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ (ص) فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها : اللهم اغفر لي بها . اللهم حط عني بها وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته » فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « سجدت أنت ؟ » قلت : لا . قال : « فأنت أحق بالسجود من الشجرة » ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها .

انظر : المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٨٦ ح ٤٧٦٥ . المجمع ٢/ ٢٨٤ باب سجود التلاوة .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ في باب ما يقول في سجود القرآن ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس ، حدثنا الحسن بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن : أخبرني عبد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن : قال لي ابن جريج : قال لي جدك : قال لي ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة =

.....

= ثم سجد . قال : فقال ابن عباس : فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد . وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : حديث ابن عباس هذا عند الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٩ في باب التأمين ، عن عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس . . فذكر مثل سند الترمذي ومتنه .

وقال : هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فقال : صحيح ؛ ما في رواته مجروح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٥٩٠٤] (٤١٧٧) - ٤٦٥ - عبد الرزاق، عمن سمع عكرمة يحدث قال : سجد النبي ﷺ في المفصل إذا كان بمكة يقول : ثم لم يسجد بعد .

---

(٤٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٨ ح ١٤٠٣ في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، بسند ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

قلت : في إسناده مطر الوراق ضعيف ، كما في التقريب ص ٥٣٤ . ويرده ما رواه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٠ في سجود القرآن ، باب سجدة إذا السماء انشقت ، فسجد بها . فقلت : يا أبا هريرة : ألم أرك تسجد ! قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٩ ، ٥٦٠ ح ٣٧٩٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

من المعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم في السنة السابعة للهجرة وهاجر إلى المدينة في تلك السنة ، ولزم النبي ﷺ ، وقد رأى النبي ﷺ يسجد في سورة إذا السماء انشقت ، فكيف يكون ﷺ قد ترك السجود في المفصل بعد هجرته إلى المدينة ؟

باب السجدة على من استمعها

[٥٩١٤] (٤١٧٩) - ٤٦٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فلما فرغ قال : يا رسول الله ما في هذه السورة سجدة ؟ قال : « بلى ، ولكنك كنت إماماً ، فلو سجدت سجدنا » ، وقال ابن جريج عن عطاء .

---

(٤٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم أو عطاء .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة تقدم في ح ٨ .
* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة تقدم في ح ٣٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٤ في الصلاة ، باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ، من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل : يا رسول الله : قرأت السجدة فلم تسجد . فقال رسول الله ﷺ : « كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك » . ثم قال البيهقي بعده : وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال : إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار ، ثم قال البيهقي رحمه الله : فهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل ، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروى عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو أيضاً ضعيف . والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر . والله أعلم . اهـ.

قلت : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : قرأت على رسول الله (النجم) فلم يسجد فيها . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٩ ح ٣٧٩٨ .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٩٩ في باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، من كتاب سجود التلاوة قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد فيها .

=

باب سجود الرجل شكراً

[٥٩٦٠] (٤٢٠٣) - ٤٦٧ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن محمد بن علي قال : مر رسول الله ﷺ برجل نغاشي يقال له زنيم، فخر ساجداً، ثم رفع فقال : أسأل الله العافية .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه .

(٤٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر : هو الجعفي ، متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧١ باب سجود الشكر ، من طريق الحسين بن حفص ، عن سفيان الثوري ، عن جابر به سواء ، ثم قال البيهقي بعده : وهذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي ولكن له شواهد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق حفص بن غياث ، عن معمر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عرفجة ، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد ، ثم قال بعده : ويقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلاً شاهداً لما تقدم .

وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن ابن جريج ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه مرسلاً .

انظر الحديث الذي بعده .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً الجعفي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي والمصنف .

الغريب :

نغاشي : النغاشي القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .

النهاية في غريب الحديث ٥/ ٨٦ .

زنيم : الزنيم الدعي في النسب ، الملحق بالقوم وليس منهم .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣١٦ .

[٥٩٦٤] (٤٢٠٦) - ٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج عن أبي[١] محمد بن علي أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نغاشياً والنغاشي : القصير، ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر[٢] .

باب تعاهد القرآن ونسيانه

[٥٩٧٦] (٤٢١٠) - ٤٦٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة ﴿ حم عسق ﴾، فرددها مراراً ﴿ حم عسق ﴾ وهو في بيت ميمونة، فقال : « يا ميمونة : أمعك ﴿ حم عسق ﴾ ؟ »، قالت : نعم، قال : « فأقرينيها، فلقد نسيت ما بين أولها وآخرها » .

---

(٨٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن للحديث رواية عند البيهقي تخرج به عن حد النكارة .

(١) آية رقم ١/ سورة الشورى .

(٤٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر الصادق .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

---

(١) صوابة « ابن » أو أن كلمة « ابن » هنا زائدة .

(٢) قوله : مثل حديث الثوري ، عن جابر : يشير إلى الحديث السابق رقم ٤٦٧ وهو الذي أخرجه المصنف ، عن الثوري ، عن جابر الجعفي .

[٥٩٨٢] (٤٢١٥) - ٤٧٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح، فقال: إنها كانت معي سورة فذهبت لأقرأها فما أقدر عليها، فقال له آخر: وأنا أيضاً كانت معي فما قدرت عليها، قال: ما أدري أرجلان أم ثلاثة، فدخلوا على النبي ﷺ فقال: «إنها رفعت في قرآن رفع».

---

(٤٧٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٢١ ح٤٦٣٤ من حديث ابن عمر بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٥٦ باب فيما نسخ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بسنده حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا سليما بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله ﷺ، فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان بها فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غادين على رسول الله ﷺ، فذكرا له، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نسخ وأنسي، فألهوا عنها». وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا سليمان، فتفرد به العباس.

انظر: مجمع البحرين ٦/ ٩٧ ح ٣٤٣٨.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط.

[٥٩٨٣] (٤٢١٦) - ٤٧١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن وفداً أتى النبي ﷺ بمكة[١]، فسألوه أن يخليهم لحاجتهم، فقال : « إني فاتني الليلة جزئي في القرآن » .

---

(٤٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

رجال الإسناد :

* محمد بن عباد بن جعفر : ثقة . تقدم في ح ٧٢ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٥ ح ١٣٩٣ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، من حديث أوس ابن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفق ثقيف ، فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له ، فكان يأتينا بعد العشاء فيحدثنا قائماً حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وكان أكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه قريش ، ثم يقول : « لا سواء » كنا مستضعفين مستذلين ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، فندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت علينا الليلة ، فقال : إنه طرأ علي حزبي من القرآن ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه . قال أوس : وسألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثة وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده .

وأخرج حديث أوس الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩] .

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٢٧ ح ١٣٤٥ في إقامة الصلاة ، باب في كم يستحب أن يختم القرآن .

كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده أوس بن حذيفة . وعثمان بن عبد الله بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان وقال عنه صاحب التقريب : مقبول .

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف قال : حدثنا محمود بن آدم المروزي ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن المغيرة بن شعبة قال : استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة ، فقال : « إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن ، فإني لا أوثر عليه شيئاً » المصاحف ص ١٣١ باب تجزئة المصاحف . =

---

(١) قوله : بمكة ، هنا خطأ ؛ إذ الوفد قدم عليه ﷺ بالمدينة ، كما عند أبي داود وأحمد وابن ماجه .

[٥٩٩٠] (٤٢٢٢) - ٤٧٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي النجود[١]، عن زر بن حبيش قال : قال أبيُّ بن كعب : كأين تقرؤون في سورة الأحزاب ؟ قال : قلت : بضعاً وثمانين آية . قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله ﷺ نحو سورة البقرة أو هي أكثر، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وفي ألفاظها نكارة .

(٤٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بن كعب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* عاصم بن أبي النجود : وهو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، صدوق يهم تقدم في ح ٢٩٨
* زر بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي الكوفي ، أبو مريم : ثقة مخضرم ، مات بعد سنة ٨٠ هـ وهو ابن ١٢٧ سنة . التقريب ص ٢١٥ . التهذيب ٣/ ٣٢١ .

التخريج :

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه [٥/ ١٣٢] قال : حدثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر قال : قال لي أبي بن كعب : كائن نقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها قال : قلت له : ثلاث وسبعون آية ، فقال : قط لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله . والله عليم حكيم .

وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب قال : كم تقرؤون سورة الأحزاب ؟ قال : بضعاً وسبعين آية ، قال : لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ مثل البقرة أو أكثر منها ، وإن فيها آية الرجم .

قلت : ويزيد ثقة كما في التقريب ص ٦٠١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن أبي النجود ، لكن تتقوى بالمتابعة التي في المسند .

---

(١) صوابه : ابن أبي النجود ، وهو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، صدوق يهم . تقدم . وانظر : مسند أحمد ٥/ ١٣٢ .

باب تعليم القرآن وفضله

[٥٩٩٩] (٤٢٢٨) - ٤٧٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين ، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه يضيق على أهله ويقل خيره ويهجره الملائكة ويحضره الشياطين ، وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويثوَّر فيه يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم الأرض » ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة » ، قال معمر : وسمعت رجلاً من أهل المدينة يقول : إن أهل السماء ليتراءون البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويصلى فيه كما يراءي أهل الدنيا الكواكب التي في السماء .

---

(٤٧٣) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* عبد الرحمن بن سابط : ثقة كثير الإسال . تقدم في ح ٢٦٢ .

التخريج :

أخرج قوله عليه الصلاة والسلام : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »

أبو داود في سننه ١/ ١٥٤ ح ٥٦١ في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة .

والترمذي في جامعة ١/ ٤٣٥ ح ٢٢٣ في الطهارة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر .

كلاهما من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٥٧ ح ٧٨١ في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما باقي الحديث فلم أجد من أخرجه . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ليثاً وهو ابن أبي سليم متروك .

الغريب:

يثوّر : أي ينتشر ويرتفع . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٩ .

[٦٠٠٠] (٤٢٢٩) - ٤٧٤ - عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثير رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « سيقرأ القرآن ثلاثة ، رجل يقرأه ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرأه رياءً وسمعة ليأكل به في الدنيا ، فذلك عليه ولا له ، ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته ، أو قال مبقعته[1] ، ترقوته » .

---

(٤٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد اليمامي : ضعيف . تقدم في ح ٤٢٢ .
* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف عمر بن راشد .

الغريب :

ترقوته : الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨١٨ .

---

(١) هكذا في المطبوع مبقعته وهي في المخطوط غير واضحة ، ولم أجد في معناها ما يناسب السياق .

[٦٠٠٣] (٤٢٣١) - ٤٧٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن » .

---

(٤٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن ميمون .

رجال الإسناد :

* أبو إسحاق السبيعي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .

* عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله : مخضرم ، ثقة عابد ، نزل بالكوفة ، مات سنة أربع وسبعين أو بعدها . التقريب ص ٤٢٧ . التهذيب ٨/ ١٠٩ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٦/ ٣٢٥ في فضائل القرآن الكريم ، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » . يعني قل هو الله أحد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

[٦٠١١] (٤٢٣٨) - ٤٧٦ - عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا القرآن شافع ومشفع وصادق ما حل » .

---

(٤٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن : هو ابن يسار البصري ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ٩/ ١٤١ ح ٨٦٥٥ قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق وغيره ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار . قلت : وهذا موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه مرفوعاً قال : حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الربيع ابن بدر ، عن الأعمش بن شُقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار » انظر : ١٠/ ٢٤٤ ح ١٠٤٥٠ .

قلت : في سنده الربيع بن بدر متروك ، كما في التقريب ص٢٠٦ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٢/ ٨٠٢ ح ١٧٩٣ - موارد] قال : أخبرنا الحسين بن محمد ابن أبي معشر ، حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار » .

قلت : قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٣١ ح ٢٠١٩ : إسناده جيد ؛ رجاله ثقات . قال : وأشار المنذري في الترغيب إلى تقويته . اهـ.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ولإرسالها ، لكن يشهد لها ما رواه ابن حبان .

الغريب :

قوله : صادق ماحل ، أي خصم مجادل مصدَّق . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٠٣ .

[٦٠١٣] (٤٢٤٠) - ٤٧٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، أو عن الحسن قال[١] رسول الله ﷺ : « من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة » .

---

(٤٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس أو الحسن .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١] قال : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عياد ابن ميسرة ، عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة » .

وأخرج الدارمي في مسنده ٢/ ٤٤٤ باب فضل من استمع إلى القرآن ، قال : حدثنا رزين بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد والدارمي .

---

(١) سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط كلمة قال الثانية إذ السياق لا يستقيم إلا بها .

[٦٠٣٥] (٤٢٥٤) - ٤٧٨ - عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير قال : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرأوا ﴿ ألم ﴾[1] السجدة و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾[1] ؛ فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانت له مثلها في ليلة القدر » .

---

(١) آية رقم ١ سورة السجدة.

(٢) آية رقم ١ سورة الملك.

(٤٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يرسل تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

لم أجده بهذه الألفاظ .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٥/ ١٥٢ ح ٢٨٩٢ في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سور الملك ، قال : حدثنا هريم بن مسعر ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿ ألم ﴾ تنزيل ، وتبارك الذي بيده الملك .

قال الترمذي : هذا حديث رواه غير واحد ، عن ليث بن أبي سليم مثل هذا ، ورواه مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

وروى زهير قال : قلت لأبي الزبير : سمعت من جابر . فذكر الحديث . فقال أبو الزبير : إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان ، وكأن زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير ، عن جابر .

حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه قال : حدثنا هريم ، حدثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاووس قال : تفضلان على كل سورة في القرآن سبعين حسنة . ا هـ.

قلت : ليث هو ابن أبي سليم متروك ، وأبو الزبير صدوق لكنه يدلس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وفي ألفاظها نكارة .

[٦٠٣٧] (٤٢٥٦) -٤٧٩- عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الحمد ثلاثاً .

---

(٤٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق التيمي .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة تقدم في ح ٧٠ .
* سليمابن بن طرخان التميمي : ثقة . تقدم في ح ١٢٩ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج صفة قراءة النبي ﷺ لسورة الفاتحة في الصلاة البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩ في فضائل القرآن ، باب من القراءة .

وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في صفة قراءته ﷺ للفاتحة .

وانظر : جامع الأصول ٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

وأخرج صفة قراءة النبي ﷺ للفاتحة كذلك الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : ليس عند أحد من هؤلاء أنه كان يتنفس في الحمد ثلاث مرات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

كتاب الجنائز

باب تلقنة المريض

[٦٠٤٤] (٤٢٥٩) - ٤٨٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عمر بن قتادة، عن القاسم بن محمد قال : كان لأبي بكر الصديق ابن ، وكان فيه بعض ما لم يرض أبو بكر، فكان يحقره لذلك، فمرض فدخل عليه أبوه فقال له الغلام : أرسلك إلى رسول الله ﷺ برسالة أبلغه عني أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فانطلق أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ : « بلغ ابنك أن له الجنة »، قال : فخرج أبو بكر فلقيه عمر فأخبره، فقال له عمر : ارجع إلى رسول الله ﷺ حتى تستثبت منه، فرجعا إلى النبي ﷺ، فقال له مثل هذا، فقال عمر : يا رسول الله هذا للأموات فكيف الأحياء ؟ قال النبي ﷺ مثله ومثله حتى عدَّ بضعاً وثلاثين مرة، قال : وأشار القاسم بيده أربعاً وثلاثين .

---

(٤٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد .

رجال الإسناد :

* عمر بن قتادة بن النعمان الظَّفَري الأنصاري المدني : مقبول ، من الثالثة .

التقريب ص ٤١٦ . التهذيب ٨/ ٣٣٣ .

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ.

التقريب ٤٥١ ، التهذيب ٨/ ٣٣٣.

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذه الألفاظ . وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٧١ من حديث أنس بن مالك نحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٢٢ من حديث أنس بن مالك ، أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ وهو كئيب ، فقال له النبي ﷺ : « مالي أراك كئيباً ؟ » قال : يا رسول الله : كنت عند ابن عم لي البارحة فلان وهو يكيد بنفسه ، قال : « فهل لقنته لا إله إلا الله ؟ » قال : قد فعلت يا رسول الله. قال : « فقالها ؟ » قال : نعم. قال : « وجبت له الجنة ». قال أبو بكر : يا رسول الله : =

.....

= كيف هي للأحياء ؟ قال : « هي أهدم لذنوبهم . . هي أهدم لذنوبهم » وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وثقه القواريري وضعفه البخاري وغيره .

قلت : بل هو منكر الحديث . انظر التقريب ص٢١٣ .

وأخرج الحاكم في المستدرك ، وأحمد في المسند ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

انظر : المستدرك ١/ ٣٥١ . المسند ٥/ ٢٤٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال عمر بن قتادة ، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه أحمد والحاكم .

باب التعزية

[٦٠٧١] (٤٢٧٨) - ٤٨١ - عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين في مصايبهم .

---

(٤٨١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم .

رجال الإسناد :

* مالك بن أنس الأصبحي : إمام دار الهجرة ، ثقة . تقدم في ح ٥٨ .
* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص ٣٤٨ . التهذيب ٦/ ٢٥٤ .

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨٠ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج الترمذي في جامعه ح ١٠٧٣ في الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً .

وابن ماجه في سننه ح ١٦٠٢ في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً .

من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من عزى مصاباً كان له مثل أجره » .

قلت : في إسناده علي بن عاصم . قال عنه في التقريب : صدوق يخطىء . التقريب ص ٤٠٣ .

وحديث ابن مسعود هذا أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم ٧٩٩ ج ٢ ص ١٣٨ .

وقال : المشهور أنه من رواية علي بن عاصم ، وقد ضعف بسببه . قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . قال : وقد روي موقوفاً . قال : ويقال أكثر ما ابتلي به علي ابن عاصم هذا الحديث نقموا عليه . وللحافظ ابن حجر كلام حول الحديث وطرقه . انظر : التلخيص .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٢/ ٦٠ باب ما يقول في التعزية ، من حديث أبي خالد الوالبي ، أن النبي ﷺ عزى رجلاً ، فقال : « يرحمك الله ويأجرك » . قال البيهقي بعده : هذا مرسل .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب غسل الميت

[٦٠٧٧] (٤٢٨٣) - ٤٨٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : غسل النبي ﷺ في قميص وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر . وولى على سفلته والفضل بن العباس يحتضن النبي ﷺ والعباس يصب الماء، قال : وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي أرحني أرحني، قطعت وتيني، إني لأجد شيئاً يتنزل علي، قطعت وتيني، قال : وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خيثمة يقال لها الغرس بقباء، قال : وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر، وبه نأخذ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو باللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ بالرأس ثم اللحية، ثم قال : أخبرني حميد أن معمراً أخبره عن أيوب، عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس، ثم اللحية، ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر، ثم بماء فهي واحدة كل غسلة بماء وسدر، ثم بماء فهي واحدة .

---

(٤٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أما قوله : غسل النبي ﷺ في قميص :

فقد أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٩٦ ح ٣١٤١ باب في ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، بسند جيد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : لما أرادو غسل النبي ﷺ، قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص دون أيديهم . =

.....

= وأخرج أحمد وأبو داود والطيالسي والبيهقي حديث أم المؤمنين كما عند أبي داود .

انظر : مسند أحمد ٦/ ٢٧٦ . مسند أبي داود والطيالسي ص ٢١٥ ح ١٥٣٠ . السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٨٧ .

وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩ ، ٦٠ وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

وأخرج ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٧٧ في ذكر غسل رسول الله ﷺ وتسمية من غسله ، قال : أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله نمير قالا : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر قال : غسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وأسامة بن زيد وكان يغسله ويقول: بأبي أنت وأمي : طبت ميتاً وحيّاً .

وأخرج أيضاً : قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال : أخبرنا ابن جريج ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال : غسل النبي ﷺ ثلاث غسلات بماء وسدر ، وغسل في قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس لسعد بن خيثمة بقباء ، وكان يشرب منه وولى على غسلته ، والعباس يصب الماء ، والفضل محتضنه يقول : ارحمني . . ارحمني . . قطعت وتيني . . إني أجد شيئاً يتنزل علي ، مرتين . انظر : الطبقات لابن سعد ٢/ ٢٨٠ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٥ عن ابن جريج به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه ابن سعد ، عن عامر مرسلاً ، وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة .

[٦٠٨٧] (٤٢٩٢) - ٤٨٣ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غسل النبي ﷺ في قميص ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ.

---

(٤٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* صالح مولى التوأمة : صدوق . تقدم في ح ٣٩٥ .

التخريج :

أخرج ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا محمد بن عمر ، ثم حدثني عمر بن صالح ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس قال : نزل في حفرة رسول الله ﷺ وعلي والفضل وشقران .

وأخرج أيضاً فقال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني علي بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : نزل في حفرة رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة ويقولون صالح وشقران وأوس ابن خولي . الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠١ .

وأما قوله : غسل النبي ﷺ في قميص :

فقد أخرج مالك في الموطأ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ غسل في قميص .

انظر : الموطأ ١/ ٢٢٢ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

وأخرج الحاكم في المسند ٣/ ٥٩ ، ٦٠ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نحوه . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

وأخرج نحوه أبو داود ح ٣١٤١ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٧ والطيالسي في مسنده ح ١٥٣٠ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٧ .

كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن سعد .

قلت : قوله صالح بن سعدان : وهم ، والصواب صالح بن شقران ، وهو صالح بن عدي لقبه شقران ورثه النبي ﷺ عن أبيه ثم أعتقه .

انظر : الإصابة ٢/ ١٥٣ باب ش ق .

باب أجر الغاسل

[٦٠٩٧] (٤٢٩٨) - ٤٨٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال النبي ﷺ : « من غسل ميتاً خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، قال ابن جريج : وبلغني عن الشعبي مثل ذلك إلا أنه زاد في قوله : « من غسل ميتاً، ثم لم يغش عليه » كل ذلك من النبي ﷺ : « من غسل ميتاً خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه » .

---

(٤٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يرسل . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٧١ ح ١١٥٦ باب في ثواب غاسل الميت ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن ليث ، عن عبد الكريم ، عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

قلت : هذا موقوف .

وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٤ ، ٣٦٢ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٥ من حديث أبي رافع مرفوعاً : « من غسل ميتاً فكتم عليه ، غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة ، ومن حفر له قبراً فأجنه فيه أجرى عليه من الأجر كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرج الطبراني في الأوسط ١٠/ ١٣٥ ح ٩٢٨٨ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن غسل ميتاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه . . » في حديث طويل .

وأخرج عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . انظر : المعجم الأوسط ٤/ ٣٤٩ .

وأخرج عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فكتم عليه طهره الله من ذنوبه ، فإن كفنه كساه الله من السندس » . انظر : المعجم الكبير ٨/ ٣٣٣٧ ح ٨٠٧٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم والطبراني .

باب المرأة وليس معها محرم

[٦١٣٧] (٤٣٢٩) - ٤٨٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال : « ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة »، أي لم يغشيا النساء، قال : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبد الله، فلما خرجا من القبر قال : الحقي بسلفنا عثمان، قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان .

---

(٤٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج بهذه الألفاظ .

التخريج :

* أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٢ في كتاب الجنائز ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا قال فأنزل قال فنزل في قبرها .

أخرج أحمد في مسنده [٣/ ٢٧٠] من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة » .

وأخرج كذلك من حديث أنس بن مالك قال : شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، ثم قال : « هل منكم من رجل لم يقارف الليلة ؟ » قال سريح : يعني ذنباً ، فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : « فانزل » فنزل في قبرها .

المسند ٣/ ٢٢٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، واللفظ غريب ، لكن أصل الحديث صحيح كما عند البخاري .

تعليق :

قوله : الحقي بسلفنا عثمان ، أراد به عثمان بن مظعون رضي الله عنه .

انظر : أسد الغابة ٣/ ٤٩٦ ترجمة ٣٥٨٨ عثمان بن مظعون .

باب الميت لا يُتَّبع بالمجمرة

[٦١٦٢] (٤٣٥١) - ٤٨٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنش بن المعتمر أن النبي ﷺ: أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة حين أراد أن يصلي عليها فصاح حتى توارت في آجام المدينة .

---

(٤٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حنش .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة بن المعتمر الكناني الكوفي ، أبو المعتمر : صدوق له أوهام ، يرسل ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ١٨٣ . التهذيب ٣/ ٥٨ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٧٢ باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر . قال : حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن حنش بن المعتمر قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة معها مجمر ، فقال : « اطردوها » فما زال قائماً حتى قالوا : يا رسول الله : قد توارت في آجام المدينة .

وأخرجه المصنف عن عمر بن ذر ، عن أبيه مرسلاً بنحوه .

انظر : المصنف ٣/ ٢٥٥ باب منع النساء من اتباع الجنائز ح ٥٠٣٣٣ . وأخرجه بنحوه عن علي بن الأقمر ، عن ابن عطية الوادعي مرسلاً . انظر : ح ٥٠٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف من طريق عمر بن ذر وأبي عطية الوادعي .

الغريب :

آجام المدينة : حصونها واحدها أُجُم . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦ . لسان العرب ١٢/ ٨ .

باب الكفن

[٦١٦٣] (٤٣٥٢) - ٤٨٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين قال : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، أحدهما حِبرَة، قال عبد الرزاق : وهذا المجمع عليه وبه نأخذ .

---

(٤٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن حسين .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٦٧ في باب الثياب البيض للكفن ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٠ ح ٤٦ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص .

وأخرج أيضاً عنها رضي الله عنها أنها قالت : سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبرَ . انظر : ص ٤٨ .

وأخرج أيضاً عنها رضي الله عنها أنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . انظر : كتاب الجنائز من صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩ ، ٦٥٠ .

أما من وافق المصنف على روايته هذه :

فقد وافقه ابن أبي شيبة حيث أخرج في مصنفه ٣/ ٣٥٨ في باب في كم يكفن الميت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين وبرد حبرة .

وكذلك فعل ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ من طريق أنس بن عياض ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه مرسلاً أيضاً .

وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ما يوافق رواية الشيخين .

انظر : سنن أبي داود ٣/ ١٩٩ ح ١٣٥٢ . جامع الترمذي ٣/ ٩٩٦ . سنن النسائي ٤/ ٣٥ . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٢ ح ١٤٦٩ . وانظر أيضاً : فتح الباري ٣/ ١٣٥ . =

[٦١٦٥] (٤٣٥٤) - ٤٨٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال : كفن النبي ﷺ في ريطتين وبرد أحمر .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

قول المصنف رحمه الله : وهذا المجمع عليه ، فيه نظر ، بل الصواب خلافه . والله أعلم .

(٤٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٨٤ من طريق هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام وشعبة . كلهم عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : كفن رسول الله ﷺ في ريطتين وبرد نجراني .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥٨ باب ما قالوا في كم يكفن الميت . قال : حدثنا جرير ، عن منصور قال : كفن رسول الله ﷺ في حلة حمراء وثوب ممشق .

قلت : قد تقم ذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخالف لما رواه المصنف . والله أعلم .

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٨٦ عن ابن أسحاق قال : أتيت أشياخاً لبني عبد المطلب، فسألتهم : في أي شيء كفن رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : في حلة حمراء وقطيفة .

وأخرج الطبراني في الكبير ٣/ ٢٦٩ ح ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ من طريق زهير بن معاوية وإسرائيل ، كلاهما عن ابن إسحاق ، أن النبي ﷺ كفن في حلة حمراء ، وفي رواية : في ثوبين أحمرين .

وذكره الهيثمي في المجمع من حديث أبي إسحاق ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . المجمع ٣/ ٢٤ ولفظه : سألت آل محمد وفيهم ابن نوفل : في أي شيء كفن رسول الله ﷺ ؟ قال : في حلة حمراء ليس فيها قميص ، وجعل في قبره قطيفة كانت لهم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب :

ريطتين : الريطة كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٩ .

[٦١٦٧] (٤٣٥٥) - ٤٨٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال : كفن النبي ﷺ في ثوبين صحاريين وثوب حبرة .

---

(٤٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥٨ باب ما قالوا في كم يكفن الميت . قال : حدثنا حفص ابن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين وبرد حبرة .

قلت : أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خلاف هذا . وانظر : حديث رقم ٤٨٧ ، وانظر : جامع الأصول ١١/ ٧٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب :

صحاريين : نسبة إلى صحار قرية باليمن ، وقيل هو من الصُّحْرة وهي حمرة خفيفة .

النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٢ . لسان العرب ٤/ ٤٤٥ .

٣٠٧٤

[٦١٦٨] (٤٣٥٦) - ٤٩٠ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال : كفن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص .

---

(٤٩٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النخعي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في ح ٣٣ .
* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .

التخريج :

أخرج ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا صالح بن عمر ، عن زيد ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كفن في حلة حمراء نجرانية كان يلبسها وقميص .

وأخرج أيضًا قال : أخبرنا سريج بن النعمان ، أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كفن في حلة حبرة وقميص .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٦ .

وانظر : حديث رقم ٤٨٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٦١٦٩] (٤٣٥٧) -٤٩١- عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي بن حسين يقول : بلغنا أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، قيل : ما هن ؟ قال : قد اختلفوا فيهن منهن قميص، قلت : عمامة ؟ قال : لا، ثوبان سوى القميص . قال عبد الرزاق : هو القميص الذي غسل فيه .

---

(٤٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

سبق تخريج مثله قريباً ، وانظر الأحاديث ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ .

وقد أخرج البخاري في صحيحه ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة .

انظر : صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٧ باب الثياب البيض للكفان ، كتاب الجنائز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٦١٧٠] (٤٣٥٨) - ٤٩٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال : كفن النبي ﷺ في حلة وقميص ولحد له، وقاله معمر عن الحسن .

---

(٤٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدم في ح ٨٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج اللحد في قبر رسول الله ﷺ الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ ح ٩٦٦ .

والنسائي ٤/ ٨٠ وابن ماجه ١/ ٤٩٦ ح ١٥٥٦ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ .

وأما قوله : كفن النبي ﷺ في حلة ، فهو معارض بما رواه البخاري في صحيحه . وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقوله : كفن في حلة وقميص : منكر ، وأما اللحد فيشهد له ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

[٦١٨٩] (٤٣٦٨) - ٤٩٣ - عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن أبي بكر، عن مولى لأبي هريرة قال لأهله عن موته : لا تعمموني ، ولا تقمصوني، فإن رسول الله ﷺ لم يعمم، ولم يقمص .

---

(٤٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مولى أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* محمد بن أبي بكر : لم أعرفه .

التخريج :

أخرج الشيخان في صحيحيهما ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٦٧ باب الثياب البيض للكفن ، في كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩ ح ٤٥ كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روي عنه عبد الرزاق ، لكن يشهد لها ما أخرجه الشيخان .

[٦١٩٤] (٤٣٧٣) - ٤٩٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال : قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب .

---

(٤٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عثمان الجزري ويقال له عثمان المشاهد : روى عن مقسم ، وعنه معمر والنعمان . سئل أحمد عنه فقال : روى أحاديث مناكير ، زعموا أنه ذهب كتابه . قال أبو حاتم الرازي : لم يرو عنه غير معمر والنعمان . سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير .

انظر : الجرح والتعديل ٦/ ١٧٤ ترجمة ٩٥٢ . التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٥٨ ترجمة ٢٣٣٩ .

قلت : الظاهر من حاله أنه ضعيف . والله أعلم .

* مقْسَم بن بُجْرة ، ويقال بن نَجْدَة ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عبَاس للزومه له : صدوق وكان يرسل ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٠١ هـ .

التقريب ص٥٤٥ ، التهذيب ١٠/ ٢٨٨ .

التخريج :

أخرجه البيهقي بأتم منه في الكبرى ٣/ ٤٠١ ، ٤٠٢ باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام ، فذكر الحديث بطوله .

وأخرجه الطبراني في الأوسط قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، فساق الحديث كما عند المصنف ، ثم قال : لم يروه عن عثمان إلا معمر . المعجم الأوسط ٤/ ٢٧ ح٣٠٣٣ .

انظر : مجمع البحرين ح ١٢٧٣ .

وأورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤ باب ما جاء في الكفن ، من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان الجزري ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عثمان الجزري ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب ذكر الكفن والفساطيط

[٦٢٠٩] (٤٣٨٣) - ٤٩٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج وغيره، عن صفوان بن سليم قال : أمر رسول الله ﷺ أن يستجاد الأكفان .

---

(٤٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صفوان بن سليم .

رجال الإسناد :

* صفوان بن سليم المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

الغريب :

فساطيط : جمع فسطاط وهو بيت من الشعر يبنى في السفر .

انظر : لسان العرب ٧/ ٣٧١ مادة فسط . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٤٥ .

باب النعش والاستغفار

[٦٢٣٩] (٤٤٠٧) - ٤٩٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله : استغفروا له غفر الله لكم، قال : محدثة، وبلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال لذي البجاذين[1] : استغفروا له، غفر الله لكم .

---

(٤٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وأما أصل الاستغفار للميت فقد أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧ ح ٩٥١ في كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة أنه قال : نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، فقال : « استغفروا لأخيكم » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

تعليق :

في رواية عبد الرزاق هذه نكارة ؛ إذ كيف يقول عطاء إن الاستغفار للميت محدث ثم يخبر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال : « استغفروا له غفر الله لكم » .

---

* ذو البجادين : اسمه عبد الله . سماه النبي ﷺ وكان اسمه عبد العزى ، صحب النبي ﷺ، ومات في غزوة تبوك . أسد الغابة ٣/ ١٢٣ .

باب المشي أمام الجنازة

[٦٢٦٢] (٤٤٢٣) - ٤٩٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال : ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ .

---

(٤٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٠٥ ح ٣١٧٩ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي في جامعه ٣/ ٣٢٩ ح ١٠٠٧ في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي في سننه ٤/ ٥٦ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، وابن ماجه في سننه ح ١٤٨٢ في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، بسند صحيح ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

قوله : وبه نأخذ ، هذا من كلام عبد الرزاق . والله أعلم .

[٦٢٦٤] (٤٤٢٤) - ٤٩٨ - عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال[١] : مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ .

---

(٤٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرة .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٥٨ .

التراجم:

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية : ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة أو قبلها . التقريب ص ٧٥٠ . التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

التخريج :

أخرج المشي أمام الجنازة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

---

(١) صوابه : قالت ، ولعله خطأ من الناسخ .

[٦٢٦٧] (٤٤٢٧) - ٤٩٩ - عبد الرزاق، عن حسين بن مهران، عن المطَّرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال : جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس، وهو محتبي، فسلَّم عليه فرد عليه، فقال : أبا حسن : أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها، أي ذلك أفضل : أخلفها أم أمامها ؟ قال : فقطب علي بين عينيه، ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا ؟ فقال أبو سعيد : نعم، والله لمثلي يسأل عن مثل هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي، فقال علي : والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد الخدري : يا أبا حسن أبرأ يك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال : فغضب، ثم قال : سبحان الله يا أبا سعيد أمثل هذا أقوله برأيي، لا والله بل سمعته مراراً يقوله غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة، حتى عد سبع مرات، فقال أبو سعيد : فوالله ما جلست جالساً منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار فشهدها أبو بكر وعمر وجميع الصحابة، فنظرت إلى أبي بكر وعمر يمشيان أمامها، قال : فضحك علي وقال : أنت رأيتهما يفعلان ذلك ؟ فقال أبو سعيد : نعم، فقال علي : لو حدثني بهن غيرك ما صدقته، ولكن أعلم أن الكذب ليس من شأنك، يغفر الله لهما، إن خير هذه الأمة أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب، ثم الله أعلم بالخير أين هو، ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك، فإنهما ليعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع، كما يعلمان أن دون غد ليلة، ولقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعت، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبا أن يتقدما وأن يسهلا، وقد علما أنه يقتدى بهما، فمن أجل

ذلك تقدما، فقال أبو سعيد : يا أبا حسن : أرأيت إن شهدت الجنازة أحَمْلُها واجب على من شهدها ؟ قال : لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت الجنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير، فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا جئت المقبرة فصليت عليها فلا تجلس وقم على قبره، فإنك ترى أمراً عظيماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أخوك أخوك كان ينافسك في الدنيا ويشاحك فيها، تضايق به سهولة الأرض قصوراً، فإذا هو يدخل في جوف قبر منحرفاً على جنبه، فإن لم يَدَعوك فلا تدع أن تقوم حتى يدلّى في حفرته، وإن قاتلوك قتالاً » .

---

(٤٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الحسين بن مهران : لم أجد من ترجم له .

* المطَّرح بن يزيد ، أبو المهلب الكوفي نزيل الشام : ضعيف ، من السادسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٥٣٤ . التهذيب ١٠/ ١٧١ .

* عبيد الله بن زَحْر الضمري مولاهم الأفريقي : صدوق يخطىء ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٧١ . التهذيب ٧/ ١٢ .

* علي بن يزيد بن أبي زياد الألباني ، أبو عبد الله الدمشقي : ضعيف ، من السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ص ٤٠٦ . التهذيب ٧/ ٣٩٦ .

* القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي حرب الأموي : صدوق يغرب كثيراً ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٤٥٠ . التهذيب ٨/ ٣٢٢ .

التخريج :

أورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٤ باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ، من حديث أبي سعيد الخدري موقوفاً على علي بن أبي طالب مختصراً ، مع اختلاف في بعض ألفاظه، وقال : رواه البزار ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلي ضعيف . =

.....

= وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٩١ في كتاب الجنائز ، باب المشي خلف الجنازة، من طريق عبد الرزاق به بنحوه ، قال : أعله ابن عدي في الكامل بمطرح ، وضعفه عن ابن معين وقال : الضعف على حديثه بين . ونقل عن ابن الجوزي في العلل المتناهية أنه قال : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم : كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو ما عملته أيديهم . ونقل عن ابن حبان في كتاب الضعفاء قوله في عبيد الله بن زحر : منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن ، فمتنه مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء ، وكل حديثه عندي ضعيف .

وأورده ابن عدي مختصراً في ترجمة مطرح بن يزيد بهذا الإسناد عن علي رضي الله عنه أنه قال : فضل الماشي خلف الخنازة على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ، سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة . ونقل عن النسائي قوله : مطرح ين يزيد ضعيف ، وقال : الضعف على حديثه بين .

انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٤٤٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لاجتماع سلسلة الضعفاء في سندها ، مع جهالة حال حسين مهران .

باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

[٦٢٧٩] (٤٤٣٥) - ٥٠٠ - عبد الرزاق، عن معمر قال : أخبرني رجل، عن رجل أخبره قال : صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء، فقال أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال : بلغني فيما أحسب عن النبي ﷺ أنه قال : يتوضأ من صلى على جنازة، قال أبو قلابة : رفعت إليك على غير وجهها، إنما مُرَّ بجنازة والناس في أسواقهم، فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا، فقال النبي ﷺ : « من صلى على جنازة فليتوضأ »، أي لا يصلي عليها إلا متوضىء، فقال له عمر : لمثل هذا كنت أحب قربك مني .

---

(٥٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة .

رجال الإسناد :

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .
* أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن الجموح : ثقة . تقدم في ح ١٩٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر .

باب خفض الصوت عند الجنازة

[٦٢٨٢] (٤٤٣٨) - ٥٠١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثت إن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات وأكثر حديث نفسه .

---

(٥٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه .

المصنف ٣/ ٧٤ ، باب رفع الصوت في الجنازة ، من كتاب الجنائز .

وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ٨٧ ح ١١١٨٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ص كان إذا شهد الجنازة رئيت عليه الكآبة وأكثر من حديث النفس .

وأورده الهيثمي في المجمع ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد جنازة رئيت عليه الكآبة وأكثر حديث نفسه . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

المجمع ٣/ ٢٩ باب الصمت و التفكير لمن اتبع جنازة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

باب الركوب مع الجنازة

[٦٢٨٤] (٤٤٤٠) - ٥٠٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر .

---

(٥٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة ، تقدم في ح٨ .
* الزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة ، تقدم في ح٣٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٣٤ ح ١٠١ من حديث جابر بن سمرة ، أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس .

وأخرج هذا الحديث النسائي في سننه ٤/ ٨٥ ، ٨٦ بلفظ : خرج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدحداح ، فلما رجع أتى بفرس معروري فركب ومشينا حوله .

وأخرج حديث جنازة أبي الدحداح : مسلم في صحيحه ٣/ ٦٦٤ ح ٩٦٥ ولفظه : أتى رسول الله ﷺ بفرس معروري ، فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ، ونحن نمشي حوله .

قلت : معنى معروري : أي ليس عليه سرج .

انظر : المصباح المنير ٢/ ٥٥٦ مادة عرا .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم والترمذي والنسائي .

باب منع النساء اتباع الجنائز

[٦٢٩٠] (٤٤٤٣) - ٥٠٣ - عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ تبع جنازة، فإذا بامرأة عجوز تتبعها، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، فأمر بها فردت، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا : والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة، قال ثم كبر عليها .

---

(٥٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن ذر .

رجال الإسناد :

* عمر بن ذر بن عبد الله المرهبي : ثقة . تقدم في ح ٤٣٤ .
* ذر بن عبد الله المرهبي : ثقة عابد رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٢٠٣ . التهذيب ٣/ ٢١٨ .

التخريج :

أخرجه المصنف ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حنش بن المعتمر مرسلاً بنحوه . انظر : باب الميت لا يتبع بالمجمرة ح ٤٨٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك من طريق حنش مرسلاً .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ باب ما قالوا في الميت لا يتبع بالمجمر .

قلت : أصل نهي النساء عن اتباع الجنائز أخرجه ابن ماجه في سننه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢ ح ١٥٧٧ باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز .

وأخرج المصنف بعده عن الثوري ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية الوادعي نحوه مرسلاً .

انظر : المصنف ٣/ ٤٥٥ باب منع النساء اتباع الجنائز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبة .

الغريب :

أخصاص : جمع خص وهو بيت يعمل من الخشب والقصب .

النهاية في غريب الحاديث ٢/ ٣٧ .

[٦٢٩١] (٤٤٤٤) - ٥٠٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية الوادعي قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها ، ثم كبر .

[٦٢٩٢] (٤٤٤٦) - ٥٠٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة فحبست ، وبعث رجلاً فرد المرأة حتى إذا واري بها البيوت مشوا بها .

---

(٥٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عطية الوادعي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي : ثقة . تقدم في ح ٥٩ .
* أبو عطية الوادعي : ثقة . تقدم في ح ٦٠ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبة ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٥٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

سبق تخريجه قريباً . انظر : حديث رقم ٥٠٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبة ، على ما بينته في حديث رقم ٥٠٣ .

[٦٢٩٨] (٤٤٥٠) - ٥٠٦ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن مؤرّق العجلي قال : خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء فقال : «أتحملنه فيمن يحمله ؟ » قلن : لا، قال : أفتدخلنه فيمن يدخله ؟ قلن : لا، قال : أفتحثين التراب فيمن يحثو ؟ قلن : لا، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .

---

(٥٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مورق العجلي .

رجال الإسناد :

* مورِّق بن مُشَمْرِج بن عبد الله العجلي ، أبو المعتمر البصري : ثقة عابد ، من كبار الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب ، مات بعد المائة .

التقريب ص ٥٤٩ . التهذيب ١٠/ ٣٣١ .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ، عن محمد بن المصفى ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا إسرائيل ، عن إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمر ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : « ما يجلسكن ؟ » قلن : ننتظر الجنازة . فقال : «هل تغسلن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تحملن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تدلين فيمن يدلي ؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه الثوري ، لكن يشهد لها ما رواه ابن ماجه .

باب إذا اجتمعت جنائز الرجال

[٦٣٥٦] (٤٤٨٣) - ٥٠٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد، فصلى عليهم جميعاً وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن وبه نأخذ .

---

(٥٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٥ ح ١٥١٣ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ، عن ابن عباس قال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف .

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٧ كتاب المغازي ، باب من قتل من المسلمين يوم أحد منهم حمزة بن عبد المطلب ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير إلى أحد قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب من أحق بالصلاة على الميت

[٦٣٦٩] (٤٤٩٥) - ٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري، عن سالم، عن أبي حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول : تقدم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ، قال : فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتنفسون على ابن نبيكم ﷺ تربة يدفنونه فيها، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني » .

---

(٥٠٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* سالم بن أبي حفصة العجلي ، أبو يونس الكوفي : صدوق في الحديث ، إلا أنه شيعي غال ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٣ .

* أبو حازم : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب ، مات على رأس المائة . التقريب ص ٢٤٦ . التهذيب ٤/ ١٤٠ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٢٩١ باب السخاب للصبيان ، من كتاب اللباس ، من حديث أبي هريرة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف فانصرفت ، فقال : « أين لكع ؟ » ثلاثاً . ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي بيده هكذا ، فقال الحسن بيده هكذا ، فالتزمه فقال : « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » .

ومسلم في صحيحه ح ٢٤٢١ باب فضائل الحسن والحسين ، من كتاب فضائل الصحابة ، نحو حديث البخاري ٤/ ١٨٨٢ .

وأخرج الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧١ من طريق سالم ، عن أبي حازم ، نحو حديث المصنف ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨ ، ٢٩ حديث أبي حازم بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لحال سالم بن أبي حفصة ، وتتقوى بما أخرجه الشيخان .

باب كيف صُلي على النبي ﷺ

[٦٣٧٧] (٤٥٠٣) - ٥٠٩ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء، قال : وغسل وعليه قميص، وكفن في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين وبرد حبرة وصلى عليه بغير إمام، ونادى عمر بن الخطاب في الناس : خلوا الجنازة وأهلها، ولحد له وجعل على لحده اللبن .

---

(٥٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

التخريج :

أخرج الصلاة على النبي ﷺ بعد موته أفواجاً دون إمام يصلي بهم :

البزار في مسنده ١/ ٣٩٨ ح ٨٤٧ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن ابن الأصبهاني أنه أخبره ، عن مرة ، عن عبد الله (يعني ابن مسعود) ، فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً ، فصلوا علي وسلموا تسليماً .

ثم قال : وهذا روي عن مرة ، عن عبد الله ، من غير وجه ، والأسانيد عن مرة متقاربة ، وعبد الرحمن لم يسمع هذا من مرة ، إنما أخبره عن مرة ، ولا نعلم رواه عن عبد الله غير مرة .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٥/ ٩ ح٤٠٠٨ نحو حديث البزار عن ابن مسعود.

وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٥ باب في وداعه ﷺ بعد أن ذكر حديث البزار وكلامه عنه قال : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وهو ثقة .

قلت : بل في سنده ابن الأصبهاني محمد بن سليمان بن عبد الله الكوفي . قال في التقريب : صدوق يخطىء .

ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ، إلا أنه قال قبل موته بشهر ، وذكر في إسناده ضعفاء منهم أشعث بن طايف قال أزدي : لا يصح حديثه . والله أعلم . =

.....

= وأما قوله : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ولم يدفن في هذا اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء :

فقد أخرج نحوه الترمذي في الشمائل ٣٧٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢١٧٨

كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي أبو بكر : أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : إني لأرجو أن أموت فيه ، فمات يوم الاثنين عشية .

وأما قوله : وغسل وعليه قميص :

فقد أخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

وروى نحوه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩ ، ٦٠ .

وأما قوله : كفن في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وبرد حبرة : فقد سبق الكلام عليه . انظر : حديث رقم ٤٨٧ .

وقد أخرج الصلاة على النبي ﷺ بغير إمام ابن ماجه في سننه ، من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

وكذلك البيهقي في الكبرى» ، وأحمد في مسنده بسند جيد ، عن ابن عسيب .

وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضاً ، عن سالم بن عبيد ، بسند لا بأس به .

انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ومسند أحمد ٥/ ٨١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب دون قوله : ثوبين صحاريين وبرد حبرة ؛ فإنها منكرة .

باب اللحد

[٦٣٨١] (٤٥٠٥) - ٥١٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال : ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجنانه دون الناس، أربعة عليٌّ والعباس، والفضل وصالح شقران مولى النبي ﷺ، ولحدوا له ونصبوا عليه اللبن نصباً.

---

(٥١٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ ، والنسائي في سننه ٤/ ٨٠ ، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٦ .

كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً ، كما فعل برسول الله ﷺ .

وأخرج أحمد في مسنده [٢/ ٢٤] بسند صحيح ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ألحدوا له لحداً .

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس وجرير بن عبد الله مرفوعاً : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا» .

انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦ ح ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ .

وأما قوله : ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجنانه دون الناس أربعة ، فذكر عليًا والعباس والفضل وصالح شقران :

فقد سبق تخريجه ، انظر : حديث رقم ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب .

[٦٣٨٢] (٤٥٠٦) - ٥١١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عليّ بن الحسين أنه لحد للنبي ﷺ، ثم نصب على لحده اللبن .

---

(٥١١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٦٣٨٣] (٤٥٠٧) - ٥١٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد، عن أبيه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان، رجل يلحد، ورجل يشق ، فاجتمع أصحاب النبي ﷺ فقالوا : اللهم خِرْ له ، قال فطلع الذي يلحد فلحد له .

---

(٥١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨١ .
* القاسم بن محمد بن أي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨٠ .

التخريج :

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣١ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت ، عن عروة مرسلاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٦ ح ١٥٥٧ باب ما جاء في الشق ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي ﷺ .

وانظر في سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٠ ح ١٦٢٨ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ .

وأخرجه كذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لما مات رسول الله ﷺ ، اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر : لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتًا ، أو كلمة نحوها ، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ﷺ . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٧ ح ١٥٥٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه .

[٦٣٨٤] (٤٥٠٨) - ٥١٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال : كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد القبور، والآخر يشق فلما توفي النبي ﷺ قالوا : أيهما جاء أمرناه يعمل عمله، فجاء الذي يلحد فأمروه فلحد للنبي ﷺ .

---

(٥١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هشام بن عروة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : يضعف في روايته عن هشام بن عروة . تقدم في ح ٨ .
* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

سبق تخريجه . انظر الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ومعمر يضعف في روايته عن هشام بن عروة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٦٣٨٨] (٤٥١٠) ٥١٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم[(١)]، عن الحسن أن النبي ﷺ، فرش في قبره جرد قطيفة كان يركب عليها في حياته، قلنا لأبي بكر : فلو فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا إن النبي ﷺ ليس كغيره .

---

(٥١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، أبو محمد : ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٣٤ هـ . التقريب ص ١٠٩ . التهذيب ١/ ٣٢٩ .

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ ، ٦٦٦ ح ٩١ في الجنائز ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء .

وأخرج النسائي في سننه ٢/ ٨١ باب وضع الثوب في اللحد ، من كتاب الجنائز ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جعلت تحت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة حمراء ،

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٨ باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ ، من حديث ابن عباس ، أن شقران حين وضع رسول الله في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها ، فدفنها معه في القبر وقال : الله لا يلبسها أحد بعده، فدفنت مع رسول الله ﷺ . قال البيهقي في هذه الرواية : إن كانت ثابتة دلالة على أنه لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك ، وقد روي عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر .

وأخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٣٦٥ ح ١٠٤٧ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ، من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال : الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، وحديث شقران حديث حسن غريب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب :

قوله : جُرْد قطيفة هي التي انجرد خملها أي سقط عنه لطول المكث وكثرة الاستعمال .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٧ . =

---

(١) صوابه : إسماعيل بن محمد. وانظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٥٥.

[٦٣٩١] (٤٥١٢) - ٥١٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن محمد، عن غير واحد من أصحابهم أن النبي ﷺ وسد لبنة جعل إليها رأسه تدعمه ولا تجعل تحت خده، قلنا لأبي بكر : لبنة صحيحة أم كسيرة ؟ قال : بل لبنة .

[٦٣٩٢] (٤٥١٣) - ٥١٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي بكر وعليّ أنه لحد للنبي ﷺ وعرض عليه اللبن ونصب .

= **تعليق :**

قوله : قلنا لأبي بكر القائل، هو إسحاق بن إبراهيم الدبري ، وأبو بكر هو عبد الرزاق . والله أعلم .

(٥١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أبو بكر ؛ فإن أبا بكر بن محمد لا يروي عن الصحابة مباشرة .

(٥١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر وعلي .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ثقة . تقدم في ح ٩١ .
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج :

أخرج نحوه مالك في الموطأ وابن ماجه في سننه . وانظر : حديث رقم ٥١٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه ، على ما بينته في الحديث رقم ٥١٢ .

باب التكبير على الجنازة

[٦٣٩٥] (٤٥١٤) - ٥١٧ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً حتى كان زمن عمر فجمعهم، فسألهم، فأخبره كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر .

---

(٥١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي وائل .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي : لين الحديث . تقدم في ح ٣١٨ .
* أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي : ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة . التقريب ص ٢٦٨ . التهذيب ٤/ ٣٦١ .

التخريج :

أخرج التكبير على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٣ .

والإمام الدارقطني في سننه ٢/ ٧٣

كلاهما عن عيسى مولى حذيفة بن اليمان أنه قال : صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة ، فكبر خمساً فقال : ما وهمت ، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم ﷺ .

وكذلك أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٠٦ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٩٤ .

وقد روى مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ ح ٧٢ في كتاب الجنائز ، من حديث زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

وأخرج حديث زيد بن أرقم أبو داود والترمذي والنسائي .

وانظر : جامع الأصول ٦/ ٢١٦ ح ٤٣٠٤ .

وأما التكبير أربعاً على الجنازة فقد أخرجه الشيخان في صحيحهما ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً .

صحيح البخاري ٣/ ١٦٣ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعًا ، وصحيح مسلم ٢/ ٥٧ ح ٦٤ في كتاب الجنائز .

وقد أخرج حديث المصنف ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٢ في باب ما قالوا في التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز ، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ ، كلاهما من طريق الثوري به .

وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٠٢ وقال : رواه البيهقي بإسناد حسن . =

[٦٤٠٧] (٤٥١٨) - ٥١٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلى النبي ﷺ في موضع الجنازة، فكبر أربع تكبيرات، ثم قال : أتدرون على من صليت ؟ قالوا : لا، قال : على أصحمة .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال عامر ، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه مسلم في صحيحه .

(٥١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المكي : ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٣٣ . التهذيب ٦/ ١١١ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على هذه الرواية ، لكن :

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

صحيح البخاري ٣/ ٩٢ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعًا، وصحيح مسلم ٢/ ٦٥٦ ح٩٥١ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة.

وانظر : جامع الأصول ٦/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٢ .

وليس عند أحد منهم قوله : « أتدرون على من صليت ؟ » قالوا : لا . قال « على أصحمة » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٦٣٠٨] (٤٥١٩) - ٥١٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ببقيع المصلى . قال عبد الرزاق : وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم ولم ينتظر الخامسة، وأنا على ذلك .

---

(٥١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحارث .

رجال الإسناد :

* الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب الدوسي : صدوق يهم ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٤٦ . التهذيب ٢/ ١٤٧ .

التخريج :

قوله : صلى على النجاشي ببقيع المصلى :

أخرج الشيخان وغيرهما ، من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٧٨ باب التكبير على الجنازة أربعاً ، من كتاب الجنازة . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٧ ح ٦٣ في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف الحارث ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٦٤٠٩] (٤٥٢٠) - ٥٢٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى على أم كلثوم[١] ، أخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة فصلى عليها بالبقيع بقيع المصلى وكبر عليها أربعاً .

---

٥٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد . بن عمرو بن حزم .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ثقة . تقدم في ح ٩١ .
* محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني : رأى رسول الله ﷺ ، وليس له سماع إلا من صحابي ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .

التقريب ص ٤٩٩ . التهذيب ٩/ ٣٧٠ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصاري لا تعرف له رواية عن غير صحابي .

تعليق :

قوله : «وتوفيت بمكة فصلى عليها بالبقيع» أراد صلاة الغائب كما صلى على النجاشي . والله أعلم .

---

(١) أم كلثوم بنت زمعة القرشية ثم العامرية : أخت أم المؤمنين سودة بنت زمعة ، وكانت زوجة حويطب ابن عبد العزى ، فولدت له أبا الحكم بن حويطب .

انظر : الإصابة ٤/ ٤٩٠ .

باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت

[٦٤٢٠] (٤٥٢٧) - ٥٢١ - عبد الرزاق ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من مزينة ، عن النبي ﷺ في القول على الميت : « اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقته ، وأنت قبضت روحه ، هديته للإسلام ، وأنت أعلم بسره وعلانيته ، وجئنا نشفع له فاغفر له » .

---

(٥٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي إسحاق .

رجال الإسناد :

* أبو إسحاق السبيعي : اسمه عمرو بن عبد الله ، ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢١٠ ح ٣٢٠٠ في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت قال : حدثنا أبو معمر ، عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبو الجلاس عتبة بن يسار ، حدثني علي بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ؟ قال : أمع الذي قلت ؟ قال : نعم . قال : كلام كان بينهما قبل ذلك . قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء فاغفر لها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بينه وبين أبي إسحاق ، وجهالة من روى عنه أبو إسحاق ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود .

باب من حيث يدخل الميت القبر

[٦٤٦٩] ( )[1] ـ ٥٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمران ابن موسى قال : سُلَّ النبي ﷺ من نحور رأسه ، والناس بعده .

---

(٥٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمران بن موسى .

رجال الإسناد :

* عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : مقبول ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٤٣٠ . التهذيب ٦/ ١٤١ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٣٦٠] والبيهقي في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، من طريق عمران بن موسى مرسلاً .

وأخرج الشافعي أيضاً في مسنده [١/ ٢١٥ ح ٥٩٨] ، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٩١] كلاهما من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول اله ﷺ سل من قبل رأسه .

وفي إسناد الشافعي عمر بن عطاء بن درّاز ضعيف ، كما في التقريب ص ٤١٦ ، وفي إسناد ابن سعد محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، كما في التقريب ص ٤٩٨ .

وأخرج البيهقي أيضاً في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر - لا اختلاف بينهم في ذلك - أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال البيهقي بعده : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز .

وقال الشافعي في الأم [١/ ٢٤١] : « أخبرني الثقات من أصحابنا ، أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي اللحد بجنبه قبلة البيت ، وإن لحده تحت الجدار ، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة وأمور الموتى من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً » . اهـ .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

.....

قلت : ويشهد لهذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٨ من طريق إبراهيم النخعي ، أنه ﷺ أخذ من قبل القبلة . وأبو داود [٣/ ٢١٣ ح ٣٢١١] . والبيهقي [٤/ ٥٤] من طريق شعبة ، وما أخرجه المصنف [٣/ ٤٩٨ ح ٦٤٦٥] عن معمر ، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي قال : أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : « هذا من السنة » وعند عبد الرزاق : « هكذا السنة » قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وقد قال : هذا من السنة فصار كالمسند . اهـ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف الحارث ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٦٤٧٠] (٤٥٧٠) - ٥٢٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد، ويحيى بن ربيعة ، وأبي الزناد ، وموسى بن عقبة ، أن النبي ﷺ سُل من نحور رأسه، وأبو بكر ، وعمر ، إن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال أبو بكر : وأخبر به أبو بكر ابن محمد .

---

(٥٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمرو وأبي النضر وأبي الزناد وسعيد بن خالد ويحيى بن ربيعة وموسى بن عقبة .

رجال الإسناد :

* محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٥٢٠ .
* أبو النضر : اسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة وكان يرسل ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر : التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣١ .

* سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان المدني : نزيل دمشق ، ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٣٤ . التهذيب ٤/ ٢١ .
* يحيى بن ربيعة : سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٣ ترجمة ٢٩٧٣ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٤٤ ترجمة رقم ٦٠٧ ، وقال : صنعاني .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .

* أبو الزناد : اسمه عبد الله بن ذكوان ، ثقة . تقدم في ح ٤٤٨ .
* موسى بن عقبة الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .
* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن للحديث طرقاً بينتها في تخريج الحديث السابق يتقوى بها .

[٤٦٧١] (٤٥٧١) - ٥٢٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري قال : حدثت عن إبراهيم قال : إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .

باب ستر الثوب على القبر(١)

[٦٤٧٧] (٤٥٧٦) - ٥٢٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الشعبي أن زيد(٢) بن مالك قال : أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر حين دلى سعد بن معاذ فيه . قال سعيد(٣) : إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد بن معاذ ومعه أسامة بن زيد ، فستر على القبر بثوب ، فكنت ممن يمسك الثوب ، وبه نأخذ .

---

(٥٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح ٣٣ .

التخريج :

سبق تخريجه . انظر : حديث رقم ٥٢٢ .

والحديث أخرجه بهذا الإسناد مرسلاً أبو داود في المراسيل ٣٠٠ ح ٤١٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وللانقطاع بين الثوري وإبراهيم النخعي ، لكن للحديث طرقاً يتقوى بها قد بينتها في حديث رقم ٥٢٢ .

(٥٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن مالك .

رجال الإسناد :

* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

* سعد بن مالك : هو سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن =

---

(١) في المخطوط [باب ستر الثوب على النعش] وما أثبته وفقًا للمطبوع .

(٢) كذا في المطبوع وفقاً للمخطوط وهو خطأ ، والصواب سعد بن مالك . انظر : تلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ ح ٧٨٥ .

(٣) كذا في المطبوع ، وفي المخطوط : [سعد] على الصواب .

.....

= كنانة القرشي الزهري ، كنيته أبو إسحاق ، كان من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وفضائله ومناقبه كثيرة رضي الله عنه ، مات سنة ٥٥ هـ رضي الله عنه . أسد الغابة ٢/ ٢١٤ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٣٢٦] من طريق إبراهيم النخعي ، أن النبي ﷺ دخل قبر سعد بن معاذ ، فمد عليه ثوباً ، لكن في إسناده أبو حمزة القصاب ضعيف .

ومن طريق القصاب أخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٣١] .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٤/ ٥٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوب ، ثم قال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف ، ثم أورد بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، وقال : إنه رجل . قال البيهقي بعده : هذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً . اهـ .

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٣٢٦] من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق قال : شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً ، فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل .

قلت : قد أخرج عبد الرزاق حديث عبد الله بن يزيد هذا في مصنفه ٣/ ٥٠٠ ح ٦٤٧٦ عن الثوري به سواء .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد أن نقل كلام البيهقي السابق : قد روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الشعبي ، عن رجل ، أن سعد بن مالك قال : أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه ، فكنت ممن أمسك الثوب . قال : ثم روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً . قال الحافظ : لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً ، أن عبد الله ابن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلاً ، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ، وقال : هكذا السنة . قال الحافظ : فلعل الحديث كان فيه : وأمر أن لا يبسطوا فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبى بدل فأمر ، ثم أشار إلى رواية ابن أبي شيبة الآنفة الذكر ، ثم قال : هذا هو الصحيح ، ثم قال : وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له ، عن رجل ، عن علي أنه أتاهم وهم يدفنون قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ ح ٧٨٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، وقد روى عدم ستر القبر ، بطريق لا بأس به ، فصارت رواية المصنف منكرة . والله أعلم .

باب الرش على القبر

[٦٤٨١] (٤٥٧٩)- ٥٢٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : مَرَّ النبي ﷺ بقبر قد رش بالماء ، فقال : « كنا قد صلينا على هذا ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه .

---

(٥٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم ، عن ابن عباس نحوه .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ١٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

صحيح مسلم ٢/ ٦٥٨ ح ٦٨ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

وانظر : جامع الأصول ٦/ ٢٣٩ ح ٤٣٤٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٦٤٨٢] (٤٥٨٠) - ٥٢٧ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد والأسلمي قالا : عن أبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله ﷺ .

---

(٥٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن جعفر ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : ثقة . تقدم في ح ٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١١ من طريق سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

وأخرج أيضًا من طريق الشافعي ، عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ، وأنه أول قبر رش عليه .

وأخرجه أيضاً من طريق الدراوردي ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه وقال : ولا أعلمه إلا قال : وحثا عليه بيده .

وقال : روى محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن ابن أبي عوف ، عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد الله قال : رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً ، قال : وكان الذي رش الماء بلال بن رباح بقربة بدا من رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ، ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار . ثم ساق بسنده إلى الواقدي بهذا الإسناد .

وانظر في ذلك : المراسيل لأبي داود ص ٣٠٤ ح ٤٢٤ . التلخيص الحبير ٢/ ١٣٣ ح ٧٩٢ ، ٧٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

تعليق :

الظاهر أنه وقع خطأ في سياق سند هذه الرواية ، والصواب أن يقول : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة والأسلمي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . والله أعلم .

[٦٤٨٣] (٤٥٨١) - ٥٢٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : مر رسول الله ﷺ بالبقيع فإذا هو بقبر رطب ، فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله : هذه السويداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلاً ، قال : فصلى عليها . قال عبد الرزاق : أما إذا مات لي حميم وفاتني الصلاة عليه فقد أوجب أن أصلي عليه ، وأما الناس هكذا ، فالدعاء أحب لي .

---

(٥٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد .

رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ١٣٥ .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨٠ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ ح ٧١ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، من حديث أبي هريرة ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها ثم قال : « إن هذه القبرو مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

باب الجدث والبنيان

[٦٤٨٤] (٤٥٨٢) - ٥٢٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبراً ، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدبة .

---

(٥٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر عمر رضي الله عنهما ، عن محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأي قبر النبي ﷺ مسنماً .

وأما قوله : رفع جدثه شبراً .

فقد أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١٠ باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ، من طريق الفضل بن سليمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن النبي ﷺ ألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً . وذكر الحديث . قال : ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنهم أبو بكر ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري البيهقي .

الغريب :

الجدث : القبر . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٣ .

[٦٤٩٢] (٤٥٨٨) - ٥٣٠ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل أحسبه ثمامة بن شُفَيْ أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه فقال النبي ﷺ : « خففوا عن صاحبكم » ، يعني أن لا تكثروا على قبره من التراب .

---

(٥٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ثمامة .

رجال الإسناد :

* محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني : صدوق يدلس . تقدم في ح ١٢٠ .
* يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء : ثقة . تقدم في ح ١٥٢ .
* ثمامة بن شَفْي الهمداني الأحروجي : أبو علي المصري ، سكن الإسكندرية ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات قبل سنة ١٢٠ هـ . التقريب ص ١٣٤ . التهذيب ٢/ ٢٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، ولجهالة من روى عنه يزيد ، ولإرسالها .

[٦٤٩٥] (٤٥٩١) - ٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبي شيبة قال : توفي عم لي بالجند فدخلت مع أبي على ابن طاووس ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : هل ترى أن أقصص قبر أخي؟ قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبة ، خير لك ألا تعرف قبره إلا أن تأتيه فتستغفر له وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص أو تزدرع[1] ، فإن خير قبوركم التي لا تعرف .

---

(٥٣١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن طاووس .

رجال الإسناد :

* النعمان بن أبي شيبة ، واسم أبي شيبة عبيد الصنعاني أو الجندي - بفتح الجيم والنون - : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٥٦٤ . التهذيب ١٠/ ٤٥٣ .

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ ح ٩٧٠ في الجنائز ، من حدث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يتقوى المرفوع منها بما رواه مسلم ، دون قوله : أو تزرع ؛ فإني لم أجد أحداً تابع المصنف عليها .

تعليق :

قوله « فإن خير قبوركم التي لا تعرف » : هذا من كلام ابن طاووس . والله أعلم .

الغريب :

أقصص قبر أخي ، أي أبني عليه بالقصة وهي الجص . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧١ .

---

(١) اختار المحقق رحمه الله هذه اللفظة من نسخة « ز » وترك ما في نسخة « ص » وهي لفظة [تزرع] ، وقد صرح بذلك . أقول : الظاهر أن الصواب هو ما تركه المحقق . والله أعلم .

[٦٤٩٧] (٤٥٩٣) - ٥٣٢ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور وتكليلها والكتابة عليها . قال البجلي : يعني التكليل رفعها ، وقال غيره : التكليل : أن يطلى فوقها شبه الجص .

---

(٥٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق راشد بن سعد .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء البجلي ، أبو سلمة الرازي : رمي بالوضع . تقدم في ح ٣ .
* الأحوص بن حكيم بن عمير العَنْسي الهمدان الحمصي : ضعيف الحفظ ، من الخامسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٠٤ . التهذيب ٣/ ٢٢٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ غير المصنف .

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ ح ٩٧٠ من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ، وفي رواية : نهى عن تقصيص القبور .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء رمي بالوضع ، لكن النهي عن تقصيص القبور ثابت كما عند مسلم .

تعليق :

قوله : قال البجلي ، أراد به يحيى بن العلاء

باب حسن عمل القبر

[٦٤٩٨] (٤٥٩٤) - ٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر فقال : « اصنعوا كذلك » ، ثم قال : « ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم » ، قال معمر : وبلغني في حديث آخر قال : « أما أنه لم يغن عنه شيئاً ، ولكنه أطيب إلى نفس أهله » .

[٦٤٩٩] (٤٥٩٥) - ٥٣٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي العلاء ، عن مكحول قال : بينا رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه ، إذ رأى فرجة ، فقال للحفار : « ايتني بمدرة لأسدها ، أما أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكن يقرّ بعين الحي » .

---

(٥٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحراني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٣٤ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

(٥٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* أبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ثقة . تقدم في ح ٦٦ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٩ باب الإذخر للقبور وسد الفرج : روي في سد الفرجة بالمدرة وقوله : أما أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنها تقر بعين الحي ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

[٦٥٠٠] (٤٥٩٦) - ٥٣٥ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ كان جالساً على قبر وهو يلحد ، فقال للذي يلحد : «أوسع من قبل رجليه» .

---

(٥٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق كليب .

رجال الإسناد :

* عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي : صدوق رمي بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٨٦ . التهذيب ٥/ ٥٥ .

* كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي : صدوق ، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٦٢ . التهذيب ٨/ ٤٤٥ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٠٨] عن محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي ، فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر ، فجعل يوصي الحافر ويقول : « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، لرب عذق له في الجنة » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١٤ في باب ما يستحب من اتساع القبر ، من طريق عاصم بن كليب به مثل رواية أحمد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه كليب ، لكن تتقوى برواية أحمد والبيهقي .

باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

[٦٥٠٣] (٤٦٠٣)- ٥٣٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ، عن غير واحد منهم من أهل بلدهم ، أن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلَّى عليه ، فمن هنالك أُخذ ذلك .

باب المزابي والجلوس على القبر

[٦٥٠٨] (٤٥٩٧) - ٥٣٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حُدثت عن عبد الله ابن أبي أوفى الأسلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابي قبوراً ، والمزابي التي تتخذ للصيد .

---

(٥٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أبو بكر بن محمد .

(٥٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي : شهد الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، ولما توفي النبي ﷺ انتقل إلى الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين بعدما كف بصره . أسد الغابة ٣/ ٧٨ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين ابن جريج وعبد الله بن أبي أوفى .

الغريب : قوله عن المزابي : واحدها زبية وهي الحفرة التي تحفر للأسد أو الذئب فيصاد فيها . لسان العرب ١٤/ ٣٥٣ مادة زبي .

باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم

[٦٥٣٠] (٤٦١٨) - ٥٣٨ - عبد الرزاق ، عن الثوري وغيره ، عن الصلت ابن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، قال : قال النبي ﷺ : «لا تزال أمتي على مُسكة من دينها ما لم يكلوا[1] الناس الجنائز إلى أهلها » .

---

(٥٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحارث بن وهب .

رجال الإسناد :

* الصلت بن بهرام التيمي مولاهم الكوفي ، أبو هاشم : روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي ، وعنه ابن عيينة . وثقه أحمد ، وقال عنه ابن عيينة : أخبرنا الصلت بن بهرام وكان أصدق أهل الكوفة ، ووثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء . وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ، وأورده ابن حبان في الثقات .

قلت : الظاهر من حاله أنه ثقة .

انظر : الثقات لابن حبان ٦/ ٤٧١ . التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٠٢ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٣٨ ترجمة رقم ١٩٢٠ .

* الحارث بن وهب : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : روى عن الصنابحي ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن النبي ﷺ مرسلاً . روى عنه الصلت بن بهرام سمعت أبي يقول ذلك . انظر : الجرح والتعديل ٣/ ٩٢ .

قلت : الظاهر من حاله أنه مجهول .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٤/ ٤٣٩] من طريق الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة لليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٦ باب في وقت صلاة الصبح . وقال : رواه أحمد ، وفيه الصلت بن البهرام وهو مجهول كما قاله الحسيني . اهـ. =

---

(١) الصواب من حيث اللغة [ما لم يكل] بدون واو وألف ، ولعله خطأ من الناسخ .

.....

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٧ من طريقين ، عن الصلت بن بهرام به :

أحدهما عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب قال : قال النبي ﷺ : « لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

والآخر عن محمد بن النضر الأزدي ، حدثنا وضاح بن يحيى ، حدثنا مندل بن علي ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم مضاهاة لليهود ، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة للنصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٢ في باب الصلاة على الجنازة بعد أن ذكره من حديث الحارث بن وهب قال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد .

باب يدفن في التربة التي منها خلق

[٦٥٣٢] (٤٦٢٠) - ٥٣٩ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن يحيى ابن بهمان قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح» ، قال عبد الرزاق : يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها ، يدفن في مقبرة قومه ، فأما في موضعه حيث يموت فلم يُفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ .

---

(٥٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن بهمان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . تقدم في ح ١٤٣ .

* يحيى بن بهمان مولى عثمان بن عفان القرشي : روى عنه إبراهيم الخوزي مرسلا . قاله البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٣ ترجمة ٢٩٣٣ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٣٢ ترجمة ٥٥٨ : يحيى بن بهمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه إبراهيم الخوزي سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو مجهول .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٩٣ عن محمد بن ربيعة ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن يحيى ابن بهمان مولى عثمان بن عفان قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن يزيد متروك .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتوافق مع عنوان الباب ، ولم يورد المصنف ما يدل على عنوان الباب غير أثر من كلام عكرمة مولى ابن عباس ، ولم أجد من وافق عكرمة على ذلك . والله أعلم .

باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

[٦٥٤١] (٤٦٢٢) - ٥٤٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن سوداء كانت تكون في المسجد ، فماتت فصلى عليها النبي ﷺ بعدما دفنت .

---

(٥٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة ، تقدم في ح٢٢ .
* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح١٣٥ .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة تقدم في ح٤٨٠ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ ح ٩٥٦ كتاب الجنائز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابًا - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني ! دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب الدفن بالليل

[٦٥٥٠] (٤٦٢٩) - ٥٤١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أن رسول الله ﷺ دُفن ليلاً .

---

(٥٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج المصنف نحوه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل . انظر ح ٥٤٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٧ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء .

وأخرج أحمد في مسنده [٦/ ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤] والطحاوي في شرح الآثار [١/ ٥١٤] كلاهما من طريق عبدة بن سليمان بإسناد ابن أبي شيبة مثله .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٣/ ٤٠٩] من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، بإسناد ابن أبي شيبة مثله .

وله عند ابن سعد في الطبقات شواهد . انظر : [٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥] .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٦٥٥١] (٤٦٣٠) - ٥٤٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل .

---

(٥٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٩٧ . التهذيب ٥/ ١٦٤ .

* عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص ٧٥٠ . التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بالروايات الوردة في الباب ، على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

[٦٦٠٥] (٤٦٦٦) - ٥٤٣ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ صلى على ابن مارية[1] القبطية ، وهو ابن ستة عشر شهراً .

---

(٥٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* جابر الجعفي : متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ٩ الحديث من طريق إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : « إن له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق » .

وأخرجه أيضاً من طريق وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد .

وأخرج الحديث أبو داود في المراسيل ، من طريق وائل ، عن البهي مرسلاً .

انظر : المراسيل لأبي داود ح ٣٠٨ ح ٤٣١ .

وقد أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٥ بإسناد صحيح ، أن النبي ﷺ صلى على ابن أبي طلحة في منزلهم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٠٧ باب الصلاة على الطفل ، من كتاب الجنائز ، من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبي ﷺ . انظر : ح ٣١٨٧ وإسناده حسن .

وأخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٤٨٣ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، بسند لابأس به ، عن المغيرة بن شعبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الطفل يصلى عليه » .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك ، لكن أصل الحديث وهو الصلاة على الطفل صح عند الحاكم .

---

(١) مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ ، وأم ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية مع أختها سيرين وعبد خصي وبغلة شهباء وحلة من حرير سنة ثمان للهجرة . توفيت سنة ست عشرة ، في خلافة عمر بن الخطاب ، فصلى عليها عمر رضي الله عنهم جميعاً . أسد الغابة ٦/ ٢٦١ .

باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم

[٦٦١٢] (٤٦٧٢) - ٥٤٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن أبي النعمان ، عن عمرو بن يحيى قال : صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه ، ماتت في نفاسها .

---

(٥٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان .

رجال الإسناد :

* جابر الجعفي : متروك . تقدم في ح ٧٣ .

* عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات بعد سنة ١٣٠ هـ . التقريب ص ٤٢٨ . التهذيب ٨/ ١١٨ .

* النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاَّس الأنصاري الخزرجي : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر ، وكان أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، ولأبويه صحبة . توفي سنة ٦٤ هـ . أسد الغابة ٤/ ٥٥١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٥٠ باب الرجل يقتل نفسه ، والنفساء من الزنا : هل يصلى عليهم ، من كتب الجنائز ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عمرو بن يحيى ، عن النعمان ، أن رسول الله ﷺ صلى على ولد زنا وعلى أمه ماتت في نفاسها .

الحديث عزاه ابن حجر إلى ابن منيع في المطالب العالية [١/ ٢٠٨] .

وأخرج الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٦ ح ١٣٤٢٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ صلى على زانية ماتت في نفاسها وولدها .

قال الهيثمي عن حديث الطبراني : فيه محمد بن زياد صاحب نافع ، لم أجد من ترجم له . اهـ.

قلت : قد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٢٤ ح ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ من حديث بريدة الأسلمي وعمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ صلى على الغامدية بعد ما رجمها .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً الجعفي متروك ، لكن أصل الحديث وهو الصلاة على أهل الكبائر ثابت بالطرق الصحيحة .

تنبيه : وقع خطأ في سرد الإسناد عند المصنف ، والصواب (عن جابر ، عن عمرو بن يحيى ، عن النعمان) وهو النعمان بن بشير الصحابي .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠ . وانظر أيضاً : المطالب العالية ١/ ٢٠٨ .

[٦٦٢١] (٤٦٨١) - ٥٤٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : رجم النبي ﷺ رجلين فصلى على أحدهما ، ولم يصلِّ على الآخر .

---

(٥٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ١٣٥ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

[٦٦٢٧] (٤٦٨٦) - ٥٤٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة ، مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله بن أبي للنبي ﷺ : دعني أقتل أبي ، فإنه يؤذي الله ورسوله ، قال النبي ﷺ : « لا تقتل أباك » ، ثم ذهب ، ثم رجع إليه فقال : دعني أقتله ، فقال : « لا تقتل أباك » ، ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك ، قال : فتوضأ يا رسول الله ! لعلي أسقيه ؛ لعله أن يلين قلبه . قال : فتوضأ النبي ﷺ فسقاه إياه ، فقال سقيتك وضوء رسول الله ﷺ ، قال : سقيتني بول أمك . قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذي مات فيه جاء النبي ﷺ فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد فهمت ما تقول ، امنن عليَّ فكفِّني في قميصك هذا ، وصلِّ عليَّ ، قال : فكفنه النبي ﷺ في قميصه ذلك ، وصلَّى عليه [قال] ابن عباس : والله أعلم أي صلاة كانت . وما خادع محمد ﷺ إنساناً قط .

---

(٥٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٥٤ هـ . انظر : التقريب ص ١٧٤ . التهذيب ٢/ ٤٢٣ .

التخريج :

ذكر الهيثمي في المجمع ٩/ ٣١٨ عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه استأذن النبي ﷺ أن يقتل أباه ، قال : « لا تقتل أباك » وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي وهو في ظل أطم ، فقال : غبر علينا ابن أبي كبشة . فقال ابنه عبد الله بن عبد الله : يا رسول الله : والذي أكرمك لئن شئت لأتيتك برأسه ، فقال : « لا ، ولكن بر أباك ، وأحسن صحبته » . وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

وأما قوله : فلما كان مرضه الذي مات فيه . . . =

. . . . . .

= فقد أخرج ابن جريج في تفسيره [١٠/ ٤٥ب١] قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً . . . الآية﴾ قال : بعث عبد الله بن أبي إلى رسول الله ﷺ ، وهو مريض ؛ ليأتيه ، فنهاه عمر عن ذلك ، فأتاه النبي ﷺ ، فلما دخل عليه قال نبي الله ﷺ : « أهلكك حب يهود » قال : فقال : يا نبي الله : إني لم أبعث إليك لتؤنبني ، ولكن بعثت إليك لتستغفر لي ، وسأله قميصه أن يكفن فيه ، فأعطاه إياه ، فاستغفر له رسول الله ﷺ ، فمات فكفن في قميص رسول الله ﷺ ونفث في جلده ودلاه في قبره ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ .

ثم أخرجه ، عن محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، فذكر الحديث مرسلاً .

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه٥/ ٥٦ في التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . الآية] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ﷺ ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله : تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه . فقال رسول الله ﷺ : « إنما خيرني الله فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ وسأزيد على السبعين» . قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ ثم أخرجه من طريق ابن عباس ، عن عمر بمثله ، ثم أخرجه في باب قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً . . . ﴾ من طريق نافع ، عن ابن عمر مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، ولضعف الحكم بن أبان ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، عدا قصة الوضوء ؛ فإني لم أجد من أخرجها غير المصنف .

[٦٦٣٠] (٤٦٨٨) - ٥٤٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن[١] عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ﷺ ركب إلى بني حارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال : ما هذا ؟ فقيل : عبد لنا ، فكان عبد سوء ، مسخوطاً ، جافياً ، قال : أكان يصلي هذا ؟ فقالوا : نعم ، قال : أكان يقول محمد رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، قال : « كادت الملائكة تحول بيني وبينه ، ارجعوا ، فأحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه » .

---

(٥٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* أبو بكر : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبيد الله ابن جدعان ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١١٧ هـ .

التقريب ص ٣١٢ . التهذيب ٥/ ٣٠٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف ، وقد أخرج المصنف نحوه من طريق آخر بعده مباشرة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما أخرجه المصنف بعد هذا الحديث مباشرة .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط بزيادة كلمة «ابن» وهو خطأ ، وإنما هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ؛ وابن جريج يروي عن عبد الله ، وليس عن ابن عبد الله ، وأبو بكر كنية عبد الله ، وليست كنية ابنه . والله أعلم .

[٦٦٣١] (٤٦٨٩) - ٥٤٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن عنبسة بن سهيل ، عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبداً أسود يحمل ميتاً ، فقال لمن يحمله : ما هذا ؟ قالوا : عبد لفلان ، قال : فما هو ؟ قالوا : أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه[1] في أشياء من الشر يذكرونها منه ، فقال : «عليَّ بسيده» ، فسأله عنه ، فذكر نحواً مما ذكر ، فقال النبي ﷺ : « هل كان يصلي؟ » قالوا : نعم ، قال : « ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قالوا : نعم ، قال : « والذي نفسي بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه آنفاً » ، فدعا حدَّاداً فنزع حديده[2] ، ثم أمر به فغسل ، ثم كفنه من عنده ، ثم صلى عليه .

---

(٥٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن زهير .

رجال الإسناد :

* عنبسة بن سهيل : لم أجد له ترجمة .

* محمد بن زهير : قال البخاري في التاريخ الكبير : محمد بن زهير ، عن النبي ﷺ مرسل ، روى عنه وهيب المكي . انظر : التاريخ الكبير ١/ ٨٧ ترجمة ٢٤٠ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٠ : روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، روى عنه وهيب المكي . سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هو مجهول .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال عنبسة ، وانقطاعها بين ابن جريج وعنبسة ، ولإرسالها ، لكن يشهد لها ما رواه المصنف قبل هذا مرسلاً . والله أعلم .

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في « ص » وفي « ز » [وأخبر به] . قلت : الظاهر أن الصواب [وأخربه] والله أعلم .

(٢) لعله كان مكبلاً بالسلاسل . والله أعلم .

باب الصلاة على الشهيد وغسله

[٦٦٣٤] (٤٦٩٢) - ٥٤٩ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداء يوم أحد : « إن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، ولكنكم تأكلون من أجوركم ، ولا أدري ما تحدثون بعدي » .

---

(٥٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٥/ ٨٥ في المغازي ، باب من قتل يوم أحد من المسلمين ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

وأما قوله : ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ، عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً كان مصعب بن عمير منهم قتل يوم أحد ، فلم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطي بها رجليه خرج رأسه . فقال لنا النبي ﷺ : « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر » ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها .

صحيح البخاري ٥/ ٨٦ كتاب المغازي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين معمر والحسن ، ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

[٦٦٣٦] (٤٦٩٤) - ٥٥٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الشيباني ، عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد .

---

(٥٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مالك .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الكوفي الشيباني مولاهم ، ثقة ، من الخامسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٥٢ . التهذيب ٤/ ١٩٧ .

* أبو مالك : اسمه غزوان الغفاري الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٤٢ . التهذيب ٨/ ٢٤٥ .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في الطبقات٢٦/ ٤٨ عن أبي المنذر ، عن الثوري ، عن حصين ، عن أبي مالك .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢ من طريق شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك مطولاً ، وقال : مرسل .

وأخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٤٨٥ ح ١٥١٣ في باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ، عن ابن عباس قال : أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، متروك كما في التقريب ص ٦٠١ .

وأورد البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦٧ حديثاً عن عقبة بن عامر قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات .

قلت : قد مر في تخريج الحديث السابق أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلوا .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد خالفت ما صح عند البخاري ، فهي منكرة .

[٦٦٣٧] (٤٦٩٥) - ٥٥١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى النبي ﷺ على قتلى بدر .

[٦٦٥٣] (٤٧٠٩) - ٥٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ، كلما أتي برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معهم .

---

(٥٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* الزبير بن عدي اليامي ، أبو عدي الكوفي : ثقة . تقدم في ح ٢١٥ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

تعليق :

ذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي إلى أن الشهيد في المعركة لا يصلى عليه .

انظر : شرح السنة للإمام البغوي ٥/ ٣٦٦ .

(٥٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* عطاء بن السائب ، أبو السائب ، أو أبو محمد الثقفي الكوفي : صدوق اختلط في آخر عمره ، وسماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط . انظر : الكواكب النيرات ص ٣٢٧ ترجمة ٣٩ . من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ . التقريب ص ٣٩١ . التهذيب ٧/ ٢٠٣ .

* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٥/ ٦٥ في المغازي ، باب من قتل يوم أحد ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا .

وقد أخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٤٨٥ ح ١٥١٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو رواية المصنف ، لكن في إسناده يزيد بن أبي شيبان وهو متروك .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة

[٦٦٦٧] (٤٧٢١) - ٥٥٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى ، والعَبرة لا يملكها ابن آدم ، صبابة المرء إلى أخيه » .

---

(٥٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج قوله ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى » :

الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٤٣٨ كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٧ ح ٩٢٦ كتاب الجنائز ، وجامع الترمذي ٣/ ٣١٣ ح ٩٨٨ كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، وسنن النسائي ٤/ ٢٢ ح ١٨٦٩ كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٩ ح ١٥٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر على المصيبة .

وأما قوله : « والعبرة لا يملكها ابن آدم صبابة المرء إلى أخيه » :

فلم أجد من أخرجه غير المصنف . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن القسم الأول منه يتقوى بالشواهد التي بينتها في التخريج .

[٦٦٦٨] (٤٧٢٢) - ٥٥٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن[(١)] كثير قال : بلغني أن النبي ﷺ مرّ بامرأة قد أصيبت بولدها ، فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب إليك ، فليس في صدرك ما في صدري ، فولى عنها ، فقيل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله ﷺ ، فاتبعته ، فقالت : يا رسول الله ! ما عرفتك ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبي إليك فإنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

---

(٥٥٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر : ثقة يرسل . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٤/ ١٧١ كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور نحوه ، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

---

(١) سقطت من هنا كلمة «أبي» فهو يحيى بن أبي كثير .

[٦٦٩١] (٤٧٢٨) - ٥٥٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين لحديث الرجال ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إنا نغيب ولنا أضياف ، فقال النبي ﷺ : «لست[1] أولئك أعني» .

---

(٥٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بلفظه ، لكن :

أخرج النهي عن النياحة على الميت الإمام البخاي في صحيحه ٦/ ١٢٤ في التفسير ، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : أن لا يشركن بالله شيئاً ، ونهانا عن النياحة .

وأما النهي عن الخلوة بالأجنبية :

فقد أخرج الإمام البخاري أيضاً في صحيحه ٧/ ٣٣ في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ، من حديث عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » .

وأخرج من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

---

(١) **تنبيه :**

اختار المحقق رحمه الله لفظ [لست] تبعاً لما في نسخة « ز » عنده ، ولكن في نسخة «ص» «ألست » على التقرير ، والظاهر أن هذا هو المراد ؛ لأن فيه تأكيد النهي عن دخول الرجال الأجانب على النساء حال غياب أزواجهن عن البيوت ، يشهد لذلك الحديث الذي اتفق عليه الشيخان : « إياكم والدخول على النساء » . والله أعلم .

[٦٦٩٤] (٤٧٢٦) - ٥٥٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع لأهل المدينة نحيباً وبكاءً ، فقال : « ما هذا ؟ » قيل : الأنصار تبكي على قتلاهم ، فقال النبي ﷺ : « لكن حمزة لا بواكي له » ، فبلغ ذلك الأنصار ، فجمعوا نساءهم وأدخلوهم دار حمزة يبكين عليه ، فسمعهن رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا ؟ » فقيل : إن الأنصار حين سمعوك تقول : « لكن حمزة لا بواكي له » جمعوا نساءهم يبكين عليه ، فقال النبي ﷺ للأنصار : « خيراً » ونهاهم عن النياحة .

---

(٥٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرجه سيعد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢٦ ح ٢٩١١ عن هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن الشعبي قال ، فذكر الحديث بنحوه .

وأخرج أحمد في مسنده ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن ، فقال : « لكن حمزة لا بواكي له » فبلغ نساء الأنصار فجئن يبكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فسمعهن وهن يبكين ، فقال : « ويحهن ، لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة ؟ مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

انظر : مسند أحمد ٢/ ٨٤ ، ٩٢ .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٧ ح ١٥٩١ من كتاب الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، نحو حديث أحمد في مسنده .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور .

[٦٦٩٦] (٤٧٣٠) - ٥٥٧ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله ، والوحي ينزل عليك ، وقد أصيب ابناي حيث تعلم فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي نعلم ، وإن كانا منافقين لم نبكهما ولا ننعمهما عيناً ، قال : « بل هما مؤمنين ، وهما من أهل الجنة » ، قالت : الآن إذاً أبالغ في البكاء عليهما .

---

(٥٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيد الهلالي العامري الرواسي الكوفي ، أبو سلمة : ثقة فاضل ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٥٣ ، من السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٥٢٨ . التهذيب ١٠/ ١١٣ .

* عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة من روى عنه مسعر .

[٦٦٩٨] (٤٧٣٢) - ٥٥٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة ، عن النبي ﷺ فلم يأته ثم جاءه بعد ذلك ، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه فبكى رسول الله ﷺ ، فلما نزفت عبرته قال النبي ﷺ : « لمَ أبطأت عنا ، ثم جئت تحزننا ؟ » قال : فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال : « إني للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس » ، فلما دنا دمعت عينه ، فبكى رسول الله ﷺ .

---

(٥٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٥٦ .
* قيس بن أبي حازم البجلي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب في زيارة القبور

[٦٧٠٥] (٤٧٣٧) - ٥٥٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من زار القبور فليس منا » .

---

(٥٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، لكن أخرج النهي عن زيارة القبور :

ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٢ باب من رخص في زيارة القبور ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم قال : « زوروها ، ولا تقولوا هجراً » .

وأخرج حديث أنس بن مالك الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥٠ ، ٢٣٧] .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢ ، وأبو داود في سننه ٣/ ٢١٨ ، والترمذي في جامعه ٣/ ٣٧٠ ، والنسائي في سننه ٤/ ٩٨ .

كلهم من حديث بريدة الأسلمي مرفوعاً : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لمعناها .

تعليق :

الظاهر أن هذا النهي كان أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك . والله أعلم .

[٦٧٠٦] (٤٧٣٥) - ٥٦٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

---

(٥٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح٢٢ .
* مجالد بن سعيد : ليس بالقوي . تقدم في ح ٣٦٠ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٥ باب من كره زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، عن الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان الثوري ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وضعف مجالد .

تعليق :

تقدم في تخريج الحديث السابق ما يفيد أن النهي عن زيارة القبور منسوخ .

[٦٧١٤] (٤٧٤١) - ٥٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر ، فأمرنا فجلسنا ، ثم [تخطينا القبور حتى انتهينا][1] إلى قبر منها ، فجلس إليه فناجاه طويلاً ، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكياً ، فبكينا لبكائه ، ثم إن النبي ﷺ أقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك يا رسول الله ؟ قال : [لقد أبكانا وأفزعنا][2] ، فأخذ بيد عمر ، ثم أومأ إلينا فأتيناه فقال : أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم يا رسول الله قال : « فإن القبر الذي رأيتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب ، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ، ثم استأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي وأنزل ﴿ ما كان للنبي ، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾[3] الآية ، ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾[4] ، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة ، فذلك أبكاني ، ألا إني نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسعكم ، وعن نبيذ الأوعية فزوروها ، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحي وأنفقوا[5] منها ما شئتم ، فإنما نهيتكم إذ الخير[6] قليل وتوسعه على الناس الآوان الوعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر حرام » .

---

(٣) آية رقم ١١٣ من سورة التوبة .

(٤) آية رقم ١١٤ من سورة التوبة .

---

(١) كذا في المطبوع وهو خطأ والصواب كما عند ابن حبان [ثم تخطى القبور] .

(٢) علق عليها المحقق بقوله : كذا في (ص) و (ز) وفي الموارد [ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفزعتنا] قال : فلعل الصواب هنا حذف قال وإثبات (فقد) بدل (لقد) . قلت : ما قاله المحقق متجه جداً ، لكن الذي عند ابن حبان في صحيحه [فقد أبكيتنا وأفزعتنا] على الصواب .

(٥) صوابه : [وأبقوا] كما في السنن الكبرى للبيقهي .

(٦) صوابه : [فوسعه الله] ، كما في السنن الكبرى .

.....

---

(٥٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي : ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٥٢٨ . التهذيب ١٠/ ١٠٩ .

التخريج :

أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به مثله . انظر موارد الظمآن ١/ ٣٤٦ ح٧٩٢ .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٣ في باب من رخص في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، من طريق سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب ، وجلس الناس حوله ، فقام وهو يبكي ، فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس عليه فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله : ما الذي أبكاك ؟ قال : « هذا قبر أمي . سألت ربي الزيارة ، فأذن لي ، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي ، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت » قال : فلم أر يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ٧٦ حديث بريدة بأتم مما عند ابن أبي شيبة ، وفيه : « إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة من النار ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث فكلوا وأمسكوا ما بدا لكم ، كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً » .

ثم أخرج من طريق ابن جريج ، عن أيوب بن هانىء ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، عن نبيذ الأوعية ، ألا فزوروا القبور ؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحي ، و أبقوا ما شئتم ، فإنما نهيتكم عنه إذ الخير قليل ، فوسعه الله على الناس ، ألا أن وعاءً لا يحرم شيئاً وإن كل مسكر حرام » .

وأخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٤ في الأضاحي ، عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في شقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

وأخرج حديث بريدة الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٥] بنحو رواية البيهقي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين ابن جريج ومسروق ، لكن عرف الساقط بينهما وهو أيوب بن هانىء وهو صدوق فيه لين ، كما قال ابن حجر في التقريب ص ١١٩ ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي .

[٦٧١٦] (٤٧٤٣) - ٥٦٢ - عبد الرزاق ، عن رجل من أهل المدينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول ، فيقول : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ، قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

باب التسليم على القبور

[٦٧٢٠] (٤٧٤٧) - ٥٦٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه إلى دفنى بقيع الغرقد ، فيقول : « السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم » ، ثم يلتفت إلى أصحابه ، وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول : « أنتم خير أم هؤلاء؟ » فيقولون : نرجو أن لا يكونوا خيراً منا ، هاجرنا كما هاجروا ، وجاهدنا كما جاهدوا ، فيقول : « بل هم خير منكم ، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، وإنكم تأكلون من أجوركم ، فإن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت لهم ، وإني لا أدري ما تحدثون بعدي » .

---

(٥٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن إبراهيم التيمي .

رجال الإسناد :

* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . تقدم في ح ٣٤١ .
* محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة . تقدم في ح ٢١٩ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة من روى عنه عبد الرزاق .

(٥٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج بهذه الألفاظ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب السلام على قبر النبي ﷺ

[٦٧٢٦] (٤٧٥٢) - ٥٦٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن عجلان ، عن رجل يقال له سهيل ، عن الحسن بن الحسن بن علي ، قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليَّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

---

(٥٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بن الحسن .

رجال الإسناد :

* محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أبو عبد الله : صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . مات سنة ١٤٨ هـ ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٩٦ . التهذيب ٩/ ٣٤١ .

* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . تقدم في ح ٣٤١ .

* الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي : صدوق ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ٩٧ هـ . التقريب ص ١٥٩ . التهذيب ٢/ ٢٦٣ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٧] قال : حدثنا سريح قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيثما كنتم فصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

وأبو داود في سننه ٢/ ٢١٨ في المناسك ، باب زيارة القبور ، من حديث أبي هريرة مثل رواية أحمد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود .

[٦٧٢٨] (٤٧٥٣) - ٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن نافع بن سرجس ، أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف ، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمرو القاري : «إن مات فها هنا ، وأشار إلى طريق المدينة » .

---

(٥٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نافع بن سرجس .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عثمان بن خثيم القاريّ المكي ، أبو عثمان : صدوق ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣١٣ . التهذيب ٥/ ٣١٤ .

* نافع بن سرجس : لا بأس به . تقدم في ح ٢٥٧ .

* عمرو بن عبد الله القاريّ : من بني غالب بن أثيع بن الهون بن خزيمة بن موركة ، قيل : أثيع بن الهون هو القارة وهو جد عبيد الله بن عياض ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٧٤٦ . الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٥٣٤ .

التخريج :

أخرج نحوه المصنف عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد ، عن الأعرج مرسلاً .

انظر : الحديث الذي بعده .

أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق وهيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به ، بأتم مما عند المصنف .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤٦ في ذكر وصية سعد ، عن عفان بن مسلم ، أخبرنا وهيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن القاري ، أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب . . فذكر الحديث بطوله . وفي آخره أنه ﷺ قال : « يا عمرو بن القاري : إن مات سعد بعدي فهنا ادفنه نحو طريق المدينة » وأشار بيده هكذا .

ثم أخرج عن محمد بن عمر قال : حدثني سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : خلف رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص رجلاً فقال : « إن مات سعد بمكة فلا تدفنه بها » .

الحكم : رواية المصنف حسنة ؛ لحال عبد الله بن عثمان ونافع بن سرجس ، ويشهد لها ما رواه المصنف وابن سعد في الطبقات ، من طريق الأعرج . =

[٦٧٢٩] (٤٧٥٧) - ٥٦٦ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن النبي ﷺ خلَّف على سعد ابن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلاً فقال : « إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها » .

= **تعليق :**

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب . والله أعلم .

فائدة :

قوله : اشتكى خلاف النبي ﷺ حين ذهب إلى الطائف : أراد به أنه تخلف عن الخروج مع النبي ﷺ إلى غزوة حنين بعد فتح مكة ؛ لأنه كان مريضاً فظل بمكة ولم يخرج إلى حنين .

(٥٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأعرج .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : ثقة . تقدم في ح ٥١٤ .

* عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني مولى ربيعة بنت الحارث : ثقة ثبت ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٥٢ . التهذيب ٦/ ٢٩٠ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٩ باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، من طريق زكريا بن يحيى ، عن سفيان به سواء .

وأخرجه من طريق وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عمرو القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري بأتم منه ، وفيه قوله ﷺ : « يا عمرو القاري : إن مات سعد بعدي فههنا ادفنه نحو طريق المدينة » ، وأشار بيده هكذا .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات بهذا الإسناد ٣/ ١٤٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف قبله والبيهقي وابن سعد .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب . والله أعلم .

[٦٧٣٢] (٤٧٥٦) - ٥٦٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن الأعرج ، أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد[١] القاري ، فقال : « إن مات سعد فلا تدفنه بمكة » .

---

(٥٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث السائب بن عمير .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : ثقة . تقدم في ح ٥١٤ .
* الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة . تقدم في ح ٥٦٦ .
* السائب بن عمير الأزدي القاري : صحابي جليل . أسد الغابة ٢/ ١٦٦ برقم ١٩١٧ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب . والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوع وهو خطأ والصواب [عمير] . وانظر : أسد الغابة ٢/ ١٦٦ .

[٦٧٣٤] (٤٧٥٩) - ٥٦٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي خداش ، أن ابن عباس قال : لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة ، وهو على طريقها الأول ، أشار بيده وراء الصفرة[1] ، فقال : « نعم ، المقبرة » ، قلت للذي يخبرني : خص الشعب ؟ قال : هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خصّ الشعب المقابل بالبيت .

---

(٥٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن أبي خداش الهاشمي المكي : قال البخاري : سمع ابن عباس . روى عنه ابن عيينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، وذكر الحديث مختصراً . وقال : زعم ابن جريج أنها مقبرة مكة . التاريخ الكبير ١/ ٢٨٤ ترجمة ٩١٦ . وقال ابن أبي حاتم : إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب الهاشمي اللهبي : روى عن ابن عباس ، وعنه ابن جريج . الجرح ٢/ ٩٨ .

قلت : الظاهر أنه لا بأس به .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١١٢٨٢ عن ابن عباس بنحوه .

وأحمد في مسنده ١/ ٣٦٧ عن عبد الرزاق به إلا أنه قال : ابن أخي خداش ، وقال : وراء الضفير أو الضفيرة . قال : شك عبد الرزاق .

أورده الهيثمي في المجمع ، من حديث ابن عباس قال : لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة وهي على طريقه الأولى أشار بيده وراء الصفرة أو قال : وراء الصغير - شك عبد الرزاق - قال : نعم المقبرة هذه ، فقلت للذي أخبرني : أخص الشعب ؟ قال : هكذا قال ولم يخبرني أنه خص شيئاً إلا كذلك أشار بيده وراء الصغيرة أو قال الصيغرة ، وكنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل للبيت .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه ، والطبراني في الكبير إلا أنه قال : الصغيرة أو قال : الظهيرة ، فقال : نعم المقبرة هذه ، فقلت للذي أخبرني : خص الشعب ؟ فقال : هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل البيت . =

---

(١) قوله : « الصفرة » خطأ ، والصواب الضفيرة كما عند أحمد ، وهو الحقف من الرمل المتجمع المنعقد بعضه على بعض . وانظر : لسان العرب ٤/ ٤٩٠ مادة ضفر .

[٦٧٣٦] (٤٧٦١) - ٥٦٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن جدعان ، عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : « إذا حشر الناس يوم القيامة بعثتُ في أهل البقيع » .

= قال الهيثمي : وفيه إبراهيم بن أبي خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة ، كما قال أبو حاتم ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجال رجال الصحيح . المجمع ٣/ ٢٩٧ باب في مقبرة مكة .

الحكم :

رواية المصنف حسنة .

(٥٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* ابن جدعان : هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري : أصله حجازي يعرف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٣١ هـ .

التقريب ص ٤٠١ . التهذيب ٧/ ٣٢٢ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف ابن جدعان ولإرسالها .

باب فتنة القبر

[٦٧٤٢] (٤٧٦٥) - ٥٧٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج النبي ﷺ فزعاً من القبر ، فأمر الصحابة أن يتعوَّذوا من عذاب القبر .

---

(٥٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق . تقدم في ح ١٤ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٥ ، ٢٩٦] حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً فأمر الصحابة أن يتعوذوا من عذاب القبر .

وأخرجه أيضًا البزار كما في كشف الأستار ١/ ٤١٢ ح ٨٧١ باب السؤال في القبر ، من كتاب الجنائز ، غير أنه قال في آخره : فخرج رسول الله ﷺ فزعاً فلم يزل يتعوذ من عذاب القبر .

وأورده الهيثمي في المجمع [٣/ ٥٥ باب في عذاب القبر] من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لأن أبا الزبير صدوق .

تعليق :

ربما كانت كلمة « من القبر » وهم من الدبري ؛ حيث إنها ليست عند أحمد و البزار . أو أنه أراد المقبرة ، والله أعلم .

[٦٧٥٣] (٤٧٧٣) - ٥٧١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن طاووس وعن قتادة أيضاً ، أن النبي ﷺ مر بقبرين وهو على بغلة فحادت به ، فقال : « حادت وحُقَّ لها ، إن صاحبي هذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاء ، أما هذا - لأحدهما - فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأكل لحوم الناس » ، ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس : على] كل قبر واحدة ، فقيل له : ما ينفعهما هذا ؟ فقال : « لعله يُخفف عنهما ما داما رطبين » .

---

(٥٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ ، لكن أخرج الحديث البخاري في صحيحه ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ في الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٠ كتاب الطهارة ح ١١١ من طريق مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

والترمذي في جامعه ١/ ١٠٢ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول ، من طريق مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن جريج . وليس عند أحد منهم أنه كان على بغلة وأنها حادت ، أو قوله ﷺ : « حادت وحق لها » .

وانظر : جامع الأصول ١١/ ١٦٧ ح ٨٦٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن أصل الحديث صحيح كما عند الشيخين .

باب عيادة المريض

[٦٧٦٢] (٤٧٧٩) - ٥٧٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ فإنهن تذكرن الآخرة».

[٦٧٦٦] (٤٧٧٨) - ٥٧٣ - عبد الرزاق، عن محمد بن راشد قال: أخبرني مكحول، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: كيف أنت يا رسول الله؟ قال: «بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً»، فقال الرجل: وما عيادة المريض يا رسول الله؟ قال: «كصيام».

---

(٥٧٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٢٣، ٤٨] من طريق قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله.

وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١ باب اتباع الجنازة والمشي معها، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده.

(٥٧٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول.

رجال الإسناد:

* محمد بن راشد المكحولي: صدوق يهم. تقدم في ح ٨٠.
* مكحول الشامي: ثقة. تقدم في ح ٨١.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لحال محمد بن راشد ولإرسالها.

باب العرق للمريض

[٦٧٧١] (٤٧٨٠) - ٥٧٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه .

[٦٧٧٣] (٤٧٨٢) - ٥٧٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ! إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذي ما كنا نرى فيه خيراً فيهوّن عليه عند موته ، فقال النبي ﷺ : « إن المؤمن يبقى من ذنوبه شيء فيشدد عليه عند موته ؛ لأن يلقى الله لا ذنب له ، وإن المنافق تبقى من حسناته شيء فيهون عليه ؛ لأن يلقى الله ولا حسنة له » قال الثوري : بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف .

---

(٥٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٥٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١٠/ ٩٦ ح ١٠٠١٥ من حديث ابن مسعود مرفوعًا : «إن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليها عند الموت ليكفر بها ، وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها» .

أورده الهيثمي في المجمع من حديث ابن مسعود مرفوعاً ٢/ ٣٢٦ باب موت المؤمن وغيره ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه القاسم بن مطيب وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

باب موت الفجاءة

[٦٧٨٠] (٤٧٨٦) - ٥٧٦ - عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق الهمذاني ، عن الحواري بن زياد قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة » . قال : وأخبرني حبيب ، عن الحواري ابن زياد ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « ليفشُوَنَّ الفالج الناس حتى يظن أنه طاعون » .

---

(٥٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحواري بن زياد .

رجال الإسناد :

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي : متروك . تقدم في ح ٣ .
* أبو إسحاق الهمذاني : لم أجد له ترجمة .
* حبيب بن أبي ثابت الأسدي : ثقة يدلس . تقدم في ح ١٠ .
* حواري بن زياد : روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك .

الجرح والتعديل ٣/ ٣١٥ ترجمة ١٤٠٩ .

قال ابن حبان في الثقات : يروي عن ابن عمر ، وروى عنه جعفر بن إياس [٤/ ١٩١] .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال والله أعلم .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك .

[٦٧٨١] (٤٧٨٧) - ٥٧٧ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن ابن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « موت الفجاءة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر » .

---

(٥٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح ٣ .
* ابن سابط : هو عبد الرحمن بن سابط ، ثقة . تقدم في ح ٢٦٢ .

التراجم:

* حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٧٤٥ . التهذيب ١٢/ ٤١٠ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٣٦ من طريق عبيد الله بن الوليد .

وكذلك هو عند البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٩ باب في موت الفجأة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٠٤ ح ٣١٥٣ من حديث عائشة رضي الله عنها ، لكن في إسناده صالح بن موسى وهو الطلحي متروك كما في التقريب ص ٢٧٤ .

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١٨ باب موت الفجأة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة ، فقال : « راحة للمؤمن ، وأخذة أسف على الفاجر » . وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك . قلت : بل هو ضعيف كما قاله ابن حجر في التقريب ص٣٧٥ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً ضعيفًا كما عند أحمد والبيهقي .

كتاب الزكاة

باب الصدقات

[٦٨٠٤] (٤٧٩٢) - ٥٧٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » .

---

(٥٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن سعيد .

رجال الإسناد :

* سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري : صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤١هـ .

التقريب ص٢٣١ . التهذيب ٣/ ٤٧٠ .

التخريج :

أخرج نحوه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٦ كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، عن أنس رضي الله عنه .

وأبو داود في سننه ٢/ ٩٨ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، عن ابن عمر .

والترمذي في جامعه ٣/ ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، عن ابن عمر والنسائي في سننه ٥/ ٢٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، عن أنس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال سعد بن سعيد ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره .

باب ما يُعَدُّ وكيف تؤخذ الصدقة

[٦٨١٤] (٤٨٠٢) - ٥٧٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب قال : بعث النبي ﷺ مصدقاً فقال : «خذ الشارف ، والناب ، والعوراء» ، قال : ولا أعلمه إلا قال : « ثم كانت الفرائض بعد » .

---

(٥٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٢ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس قال : أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصدقاً قال : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذوات العيب » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

الغريب :

الشارف : الناقة التي قد أسنت . لسان العرب ٩/ ١٧٣ مادة (شرف) .

الناب : الناقة المسنة . لسان العرب ١/ ٧٧٦ مادة (نيب) .

[٦٨٥٥] (٤٨١٧) - ٥٨٠ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : أعطاني سماك ابن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلس[١] فقرأته ، فإذا فيه : فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما يسقى بالسنا[٢] نصف العشر ، وفي البقر مثل الإبل .

---

(٥٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سماك بن الفضل بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٥٥ . التهذيب ٤/ ٢٣٥ .

التخريج :

أما قوله : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما سقي بالسنا نصف العشر » :

فقد أخرج نحوه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ ح ٩٨١ كتاب الزكاة من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر . وأما قوله : « وفي البقر مثل الإبل » فقد أخرج أبو داود في المراسيل ص١٣٠ قال : حدثنا محمد ابن عبيد ، حدثنا ابن ثور قال : قال معمر : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن كفلانس والمقوقس ، فإذا فيه : « في البقر مثل ما في الإبل »

وانظر في ذلك الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد بن حميد الله ص ٢١٧ برقم ١٠٦/ و

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولكن يشهد لأصل الحديث ما رواه الشيخان دون قوله : « وفي البقر مثل الإبل » .

---

(١) كذا في المطبوعة والذي عند أبي داود في المراسيل « المقوقس » .

(٢) كذا في المطبوعة ولعل الصواب الرشا كما في الكنز أو السانية كما عند مسلم والمراد : ما سقي بماء البئر . والله أعلم .

[٦٨٦٨] (٤٨٢٤) - ٥٨١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن رجلاً من بني نهد قال : يا رسول الله : إني ذو مال كثير ، قال : «كم مالك ؟ » قال : لا يحل الوادي الذي أحل فيه ، قال : « فكيف أنت عند المنيحة ؟ » فقال : مائة كل عام . قال : « فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ » قال : تغدو الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأخذ جملاً أخذ ، قال : « فكيف أنت عند القرى ؟» قال : ألصق والله يا رسول الله بالناب ، والفانية ، والكبير ، والضرع . قال : « أمالك أحب إليك أم مال مواليك ؟ » قال : لا ، بل مالي . قال : « فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت فأمضيت ، وما بقي لمواليك » .

---

(٥٨١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ غير المصنف ، لكن أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٤٩٤ في كتاب الزهد ح ٢٣٤٢ من طريق مطرف ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال « : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت ، أو أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت » . وقال : حسن صحيح .

وأخرج النسائي في سننه ٦/ ٢٣٨ في الوصايا ، في باب كراهة تأخير الوصية مثل حديث الترمذي .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٥ [٤/ ٢٤] مثل حديث الترمذي كذلك ، كلاهما من حديث مطرف ، عن أبيه مرفوعاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن قوله : « إنما لك من مالك ما أكلت . . . إلخ » يشهد له ما رواه أحمد والترمذي والنسائي .

باب الخيل

[٦٨٨٣] (٤٨٣٣) - ٥٨٢ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن حسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء .

---

(٥٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن حسن .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أبو محمد : ثقة جليل ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤٥ هـ .

التقريب ص ٣٠٠ . التهذيب ٥/ ١٨٦ .

التخريج :

أخرج نحوه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٣٧ باب زكاة الورق ، من كتاب الزكاة ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه مرفوعاً : « عفوت عن الخيل والرقيق » .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٠ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً .

وأخرج حديث علي أيضاً الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٣٢] .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

[٦٨٩٩] (٤٨٤٨) - ٥٨٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تُعْقَل وتُوسَم .

---

(٥٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* موسى بن عقبة الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٠ باب ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى ، من كتاب الزكاة ، عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج به سواء .

وأخرج أيضاً عن مكحول مرسلاً : لا تشتري الصدقة حتى توسم .

وأخرج ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٨٩٨ ح ١٥٩٤ عن الفضل بن دكين ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول مرسلاً : لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه موسى ، لكن يشهد لها ما رواه ابن زنجويه وابن أبي شيبة .

الغريب :

قوله توسم : أي تعلم بعلامة تعرف وتميز بها ، وكانت إبل الصدقة يعلم عليها بعلامة تميزها .

انظر : لسان العرب ١٢/ ٦٣٥ ، ٦٣٦ مادة وسم .

قلت : والمراد بها هنا الأنعام دون غيرها . والله أعلم .

باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه

[٦٩٠٧] (٤٨٦٠) - ٥٨٤ - عبد الرزاق ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن قال : بعث رسول الله ﷺ مصدقاً ، فوجد على رجل بنت مخاض ، فقال الرجل : لا أعطي في أول صدقة أخذت مني ناقة لا ظهر فيها ، ولا بطن - أو قال ضرع - ولكن آخترها ناقة ، قال : فذكر ذلك المصدِّق للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه » . قال هشيم : وأخبرني الحجاج ، عن عطاء نحو هذا ، إلا أنه قال[1] النبي ﷺ : « أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه » .

---

(٥٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* هشيم بن بشير الواسطي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٢٤١ .
* يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في ح ٨٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه بأتم منه ٢/ ١٠٤ باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة ، عن أبي بن كعب .

وأخرجه أحمد في مسنده [٥/ ١٤٢] من حديث أبي بن كعب .

وكذلك أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٩٦ كتب الزكاة ، باب لا يؤخذ الساعي ما يجب إلا أن يتطوع ، من حديث أبي بن كعب . =

---

(١) كذا في المطبوع ، وعلق عليه المحقق بقوله : كذا في « ص » وفيه غموض إلا أن يكون صوابه « إلا أنه لم يقل قال » . قلت : ما ذهب إليه المحقق رحمه الله متجه جداً . والله أعلم .

[٦٩٠٨] (٤٨٦١) - ٥٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن قد أسلم ، فأراد أن يأخذ منه السنّ التي تؤخذ منه في الصدقة ، فقال له : « لا تدعن سناً خيراً من سن تأخذ ، فإنه لم يقم فيها مصدق لله قبلك » .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لعنعنة هشيم ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

تعليق :

قوله : قال هشيم وأخبرني الحجاج ، عن عطاء ينفي شبة تدليس هشيم لهذا الحديث ، لكن الحجاج هذا هو ابن أرطاة مدلس وفيه ضعف من قبل حفظه . وعطاء هو ابن أبي رباح ثقة جليل .

(٥٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب يُصَدِّق الناس على مياههم

[٦٩٠٩] (٤٨٦٢) - ٥٨٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأفنيتهم .

---

(٥٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٧ ح ١٨٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٠٧ ح ١٤٩١ كتاب الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

وأخرج أحمد في مسنده [٢/ ١٨٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١١٠ باب أين تؤخذ صدقة الماشية ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم بأفنيتهم » وقال : هذا لفظ حديث عبد الله بن صالح ، وفي رواية عبد العزيز : « تؤخذ صدقات المسلمين من أموالهم على مياههم وأفنيتهم » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لها ما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي .

باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

[٣٩٣٩] (٤٨٨٩) - ٥٨٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ، ولا لآل محمد ﷺ » .

---

(٥٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الثوري بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٦] من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب نحوه بأتم منه ضمن حديث طويل وفيه قصة .

وأخرج حديث عبد المطلب بن ربيعة النسائي في سننه ٥/ ١٠٥ باب استعمال آل النبي ﷺ من كتاب الزكاة ، وفيه قوله ﷺ : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ﷺ » .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢١٤ باب من قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » .

وانظر أيضاً : جامع الأصول ٤/ ٦٥٣ إلى ٦٦٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والنسائي .

[٦٩٤٢] (٤٨٩٠) - ٥٨٨ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ، قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال : « يا ميمون أو يا مهران ! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة » .

---

(٥٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أم كلثوم .

رجال الإسناد :

* عطاء بن السائب : صدوق اختلط في آخر عمره ، وسماع الثوري منه قبل الاختلاط . تقدم في ح ٥٥٢ .

التراجم:

* أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية : أمها فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ ، ولدت على عهد النبي ﷺ ، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فولدت له زيد بن عمر ، ومات عنها عمر فتزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب . الإصابة ٤/ ٤٩٢ .

* مهران مولى رسول الله ﷺ : اختلف في اسمه . ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، وذكر له هذا الحديث في ترجمته . انظر : أسد الغابة ٤/ ٥٠٥ .

التخريج :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٢٨] عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت : حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهران ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم » .

وأخرج الحديث أيضاً البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢ باب جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ، باب موالي بني هاشم وبني المطلب ، عن أم كلثوم بنت علي ، نحو رواية المصنف . =

.....

= وأخرج أيضاً من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . قال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » . انظر : السنن الكبرى ٧/ ٣٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح ، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ باب من قال : لا تحل الصدقة على بني هاشم .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة .

انظر : جامع الأصول [٤/ ٦٥٣ - ٦٦٠] .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لحال عطاء بن السائب ، ويشهد لها ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة .

باب غلول الصدقة

[٦٩٤٩] (٤٨٩٦) - ٥٨٩ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ، ثم قال : « يا أبا الوليد ! لا تأتيَنّ يوم القيامة ببكرة لها رغاء ، وبقرة لها خوار ، وشاة لها يعار » ، قال عبادة : والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً .

---

(٥٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي : عقبي بدري عظيم القدر .

أسد الغابة ٣/ ٥٦ ترجمة ٢٧٨٩ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٨ باب غلول الصدقة ، من طريق سفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، فذكر الحديث بمثله .

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٥ في كتاب الإمارة ح ١٨٣٣ من حديث عدي ابن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٩٩ عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه بنحوه .

وأورده الهيثمي في الجمع ٣/ ٨٦ باب ما يخاف على العمال ، من حديث عبادة بن الصامت ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

ويشهد له ما أخرجه المصنف بعده .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي ومسلم .

الغريب :

البكرة : الناقة الصغيرة السن . النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤٩ .

رغاء : الرغاء صوت الإبل . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٠ . =

[٦٩٥٣] (٤٨٩٨) - ٥٩٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب أو غيره - شك معمر - عن ابن سيرين قال : استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أو سعد ابن عبادة وقال : احذر أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك له رغاءٌ ، فقال : لا أجيء به ولا أحبانه[1] فلم يعمل .

= خوار : الخوار صوت البقر . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٧ .

يعار : اليعار صوت الغنم . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩٧ .

(٥٩٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين .

رجال الإسناد :

* أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني ، ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، ثقة . تقدم في ح ١٣٦ .

التخريج :

أخرج البزار نحوه من طريق سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة ، وقال : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن . كشف الأستار ١/ ٤٢٤ باب في العمال .

أورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٨٦ باب ما يخاف على العمال ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مصدقاً ، فقال : « يا سعد : اتق أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء» قال : لا أجدني أعفني ، فأعفاه . وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر : كشف الأستار ١/ ٤٢٥ باب في العمال .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البزار .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في الأصل وفي كنز العمال « لا آخذه ولا أجيء به » وفي نسخة (ز) « ولا أختانه » . قلت : الظاهر أن ما في نسخة « ز» أقرب لرسم الكلمة هنا . والله أعلم .

[٦٩٥٤] (٤٨٩٧) - ٥٩١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق قال : بعث النبي ﷺ معاذاً على اليمن فقُبض النبي ﷺ فجأة، واستخلف أبو بكر ، قال : وبعث أبو بكر عمر على الموسم ، فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وُصفاء قد عزلهم ، فلقيهم عمر فقال : ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء لأبي بكر من الجزية ، وهؤلاء أُهدوا لي هدية ، فقال عمر : أطعني وسلمهم لأبي بكر ، فإن سلمهم لك أخذتهم ، فقال معاذ : لا والله لا أفعل ، لا أعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر ، فلما كان الغد لقي معاذ عمر ، فقال : ما أراني إلا فاعلاً الذي قلت لي ، إني رأيتني البارحة أتوا إلى النار وأنت آخذ بحجزتي ، فأتى أبو بكر معاذاً فدفعه إليه ، فقال : هؤلاء أُهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم . قال : فسلمهم أبو بكر ، فأخذهم فانطلق بهم إلى منزله ، فأقيمت الصلاة فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال : أصليتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لمن؟ قالوا : لله ، قال : اذهبوا فأنتم لله .

---

(٥٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مسروق بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .
* شقيق بن سلمة ، أبو وائل : ثقة . تقدم في ح ٣١٨ .
* مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقة . تقدم في ح ٥٦١ .

التخريج :

أخرج بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن :

أبو داود في سننه ٢/ ١٠١ في الزكاة ، باب في زكاة السائحة ح ١٥٧٨ ، والترمذي في جامعه ٣/ ٢٠ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ح ٦٢٣ ، والنسائي في سننه ٥/ ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٦ في الزكاة ، باب صدقة البقر ح ١٨٠٣ . والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨ ، كلهم من رواية أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل ، عن معاذ .

وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٥٢ : قد رجح الترمذي ، والدارقطني في العلل الرواية المرسلة .

الحكم :رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي مسنداً ، والمرسل أرجح والله أعلم .

باب صدقة العسل

[٦٩٦٧] (٤٩٠٦) - ٥٩٢ - عبد الرزاق قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي ﷺ أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ [بعسل][1] فقال : « ما هذه ؟ » ، فقال : هدية . فأكل النبي ﷺ ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : « ما هذه ؟ » قال : صدقة ، فأخذها النبي ﷺ فأمر برفعها ، ولم يذكر النبي ﷺ عند ذلك عشوراً فيها ، ولا نصف عشور ، إلا أخذها ، فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأنتم أعلم ، فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ، ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً ، ما أعطونا أخذنا .

---

(٥٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٧٢ . التهذيب ٤/ ٣٨٩ .
* عثمان بن محمد : هو أحد عمال عمر بن عبد العزيز ، كما جاء في الإصابة ، ولم أجد له ترجمة .
* هلال بن سعد : صحابي . انظر : أسد الغابة ٤/ ٦٣٣ .

وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٠٧ .

تعليق :

وقع في المطبوعة أوهام كثيرة نبه المحقق على أكثرها ، وقد أورد الحافظ ابن حجر الحديث في الإصابة والظاهر أن النسخة التي أخذ منها الحافظ الحديث أصح وأضبط من النسخ التي اعتمدها المحقق ؛ إذ إن هناك سقطاً في المطبوعة بين عبد الرزاق وصالح بن دينار أثبته الحافظ في الإصابة وهو ابن جريج . وهذا نص ما في الإصابة ليتضح الفرق : =

---

(١) وضع المحقق رحمه الله هذه الكلمة بين معقوفتين وقال : استدركته من (ز) .

.....

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في ترجمة هلال بن سعد : ذكره جعفر المستغفري وغيره في الصحابة ، وله ذكر في حديث أورده عبد الرزاق في مصنفه : عن ابن جريج ، أخبرني صالح ابن دينار ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في العسل ، فجمع أهل العسل ، فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل ، فقال : « ما هذا ؟ » فقال : هدية ، فأكل النبي ﷺ ، ثم جاءه مرة أخرى ، فقال : « ما هذا ؟ » فقال : صدقة ، فأمر النبي ﷺ بأخذها ورفعها ، ولم يذكر عند ذلك عشوراً ولا نصف عشور إلا أنه أخذها فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء لا نسأل عشوراً ولا شيئاً ، فما أعطونا أخذنا .

وقال الحافظ بعده : رواه ابن المبارك مختصراً . انظر : الإصابة ٣/ ٦٠٧ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٢٤ ح ٦٢٩ ، ٦٣٠ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، من طريق صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « في العسل في كل عشرة أزق زق » . قال الترمذي بعده : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو ، وقال : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة في رواية هذا الحديث عن نافع .

ثم أخرج حديثاً عن محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز ، عن صدقة العسل قال : قلت : ما عندنا عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع - يعني عنهم .

قلت : وسأل الترمذي البخاري عن حديث صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : في كل عشرة أزق زق . فقال البخاري : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح ، وسأله عن حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة قلت : يا رسول الله : إن لي نحلاً ، فقال : « أد منه العشر » . فقال البخاري : هو حديث مرسل ؛ سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة .

انظر : علل الترمذي الكبير ١/ ٣١٢ ، ٣١٣ باب في زكاة العسل ، من كتاب الزكاة .

وانظر في ذلك أيضاً : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ ح ٨٣٩ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وقد عرف الساقط بين عبد الرزاق ، وصالح بن دينار ، وهو ابن جريج وهو ثقة . والله أعلم .

[٦٩٧٢] (٤٩٠٩) - ٥٩٣ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور .

---

(٥٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر . متروك . تقدم في ح ٨١ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب . ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ثقة . تقدم في ح ٢٨٣ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرزاق به سواء ، إلا أنه قال : من العسل ، بدل من : أهل العسل . انظر السنن الكبرى ٤/ ١٢٩ .

قلت : قد مر في الحديث السابق أنه لم يصح في زكاة العسل شيء ، كما قاله البخاري رحمه الله . وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ ح ٨٣٩ .

وانظر : إرواء الغليل ٣/ ٢٨٤ ح ٨١٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه[1] وإعطاء زكاته

[٦٩٨٢] (٤٩١٤) - ٥٩٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال يوسف ابن ماهك قال : قال النبي ﷺ : « ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الزكاة » .

---

(٥٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يوسف بن ماهك .

رجال الإسناد :

* يوسف بن ماهك بن بُهْذاد الفارسي المكي : ثقة ، من الثالثة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٦١١ . التهذيب ١١/ ٣٢١ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٣٢ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، من كتاب الزكاة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « ألا من ولي يتيماً له مال ، فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقال الترمذي بعده : إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

وأخرج الإمام الشافعي في مسنده ص ٩٢ قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك ، أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٧ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة » ، وقال : هذا إسناد صحيح .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر بحاشية السنن الكبرى فقال : كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضت من خلافة عمر ، ذكره مالك وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي في جامعه .

---

(١) أرا بالالتماس فيه الاتجار فيه التماساً للنماء . والله أعلم .

باب صدقة العين

[٧٠٨٥] (٤٩٨٨) - ٥٩٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون المائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » ، قال وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشر » .

---

(٥٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أما قوله : ليس فيما دون المائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١١٦ في باب ما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ، من كتاب الزكاة ، عن جعفر بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٩٩ في الزكاة ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهم درهماً ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » .

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٩٢ في باب وجوب زكاة الذهب والورق حديث علي رضي الله عنه . وانظر : نصب الراية ٢/ ٣٥٢ .

وأما قوله : في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور .

فقد أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٩٧ ح ١٥٦٧ في الزكاة ، من حديث عبد الله بن أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » .

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٩٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق . وأخرج أيضاً قوله : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » . وأخرج من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » . =

باب ما فيه الزكاة

[٧١٧٢] (٥٠٥٩) - ٥٩٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو ، عن الحسن قال : لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، والبُرِّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر .

= أما قوله : وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشر » . فقد أورد الإمام محمد بن طولون الدمشقي في إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين : كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم بطوله ، وليس فيه : « وفي رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشر » . والله أعلم . انظر : إعلام السائلين ص ١٣٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني دون قصة الكتاب إلى عمرو بن حزم .

(٥٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عمرو بن عبيد بن باب : متهم بالكذب . تقدم في ح ٢٤ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٩ من طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ثم قال : قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة .

وأخرج ابن أبي شيبة من كلام الحسن البصري : الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ ح ١٠٠٢٧ باب من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وكذلك أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ص ٤٣٢ ح ١٣٨٠ .

وانظر في ذلك : التلخيص الحبير ٢/ ١٦٦ ، ١٦٧ ح ٨٣٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب .

باب الركاز والمعادن

[٧١٧٦] (٥٠٦٣) - ٥٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضة ، فقال : يا رسول الله ! خذ من هذه زكاتها ، فقال : « من أين هي ؟ » قال : هي من معدن آل فلان ، فقال النبي ﷺ : « بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه » .

[٧١٧٩] (٥٠٦٥) - ٥٩٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها .

---

(٥٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

(٥٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

التخريج :

لم أجده عند غير المصنف بهذا السياق .

وقد أخرج وجوب الخمس في الركاز الإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٤ ح ٤٥ في كتاب الحدود ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٦٢٠ ح ٢٧٠٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب الخرص

[٧٢٠٠] (٥٠٧٩) - ٥٩٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حرام بن عثمان ، عن ابني جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو ، فيخرص تمر أهل المدينة ، قال معمر : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

---

(٥٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* حرام بن عثمان الأنصاري المدني : يروي عن ابني جابر بن عبد الله الأنصاري محمد وعبد الرحمن ، ويروي عنه معمر . قال عنه مالك وابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الشافعي : الرواية عن حرام حرام . وقال ابن حبان : كان غالياً في التشيع ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل .

قلت : الظاهر من حاله أنه متروك . والله أعلم .

انظر : لسان الميزان ٢/ ١٨٢ ، ١٨٣ . الكامل لابن عدي ٢/ ٨٥٠ .

* عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص ٣٣٧ . التهذيب ٦/ ١٥٣ .

* محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني : صدوق ، من الخامسة .

التقريب ص ٤٧١ . التهذيب ٩/ ٩٠ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ح ٨٤١ ، ٨٤٢ عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به ، وعن الدبري ، عن عبد الرزق ، عن ابن أبي يحيى ، حدثني إسحاق ، عن سليمان ابن سهل ، عن رافع بن خديج ، فذكر نحوه .

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٧٦ في باب الخرص : رواه الطبراني في الكبير من حديث جابر ، وفيه حرام وهو متروك . وقال عن الرواية الأخرى عند الطبراني : فيه إسحاق بن عبد الله بن قرة وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك كما في التقريب ص ١٠٢ وفيها أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي : متروك أيضاً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن حراماً متروك .

[٧٢٠٤] (٥٠٨٣) - ٦٠٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر ، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه ، قال : ويكفون العمل ، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن ثمرنا قد طاب ، فابعث خارصاً بيننا وبينك ، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف في نخلهم فنظر إليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم فرية وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحداً أبغض إليّ منكم ، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها ، قال : ثم خرصها جميعاً الذي لهم والذي لليهود ثمانين ألف وسق ، ثم قالت اليهود حربتنا ، فقال ابن رواحة : إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم ، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، وبهذا يغلبونكم .

---

(٦٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٣ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٦٣ في البيوع ، باب الخرص ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وأخرج أيضاً من طريق أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .

ثم أخرجه من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق . =

.....

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٨٢ ح ١٨٢٠ في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ حين فتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة ، وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها . فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال : في ذا كذا وكذا ، فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة . قال : فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال : فقالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض ، فقالوا : قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت .

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٥٨٢ ح ١٤٣٧ قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى أهلها بالنصف ، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النخل أو قال الثمر عليهم ، فقال لهم ابن رواحة : جئتكم من عند رجل هو أحب إلي من نفسي ، ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير . فقالوا : كيف تعدل علينا وأنت هكذا ؟ فقال : ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم . قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض . قال : فخرص عليهم ثم جعله نصفين ، فخيرهم أن يأخذوا أيهما شاءوا ، قال : فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٦] قال : حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما أخبرهم ابن رواحة ، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق .

وانظر في ذلك : جامع الأصول ٤/ ٦١٦ . ارواء الغليل / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ح ٨٠٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب :

حربتنا : أي أخذت مالنا ، والحَرَب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله ، وحربه يحربه إذا أخذ ماله . لسان العرب ١/ ٣٠٣ مادة حرب . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٨ .

تعليق :

وقع في رواية المصنف وهم حيث جعل الخرص ثمانين ألفاً ، والصواب أنه أربعون ألف وسق كما جاء عند أحمد وأبي داود . والله أعلم .

[٧٢٠٧] (٥٠٨١) - ٦٠١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن[١] بن نسطاس ، عن خيبر قال : فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء له حرثها ونخلها ، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق ، فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر ، على أن أُقرّكم ما بدا لله ورسوله ، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها بينهم ، فلمَّا خيّرهم أخذت يهود الثمر ، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ ، حتى كان عمر فأخرجهم ، فقالت اليهود : ألم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، قال : بلى ! على أن نُقرّكم ما بدا لله ولرسوله ، فهذا حين بدا لي إخراجكم ، فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها . قال : فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود .

---

(٦٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عامر بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* عامر بن عبد الله بن نسطاس : سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٩ ، وابن أبي حاتم في الثقات ٧/ ٢٤٩ .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .

التخريج:

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة حال عامر ، لكن يتقوي المرفوع منه بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

---

(١) صوابه عبد الله . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٤٩ ، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٤٩

[٧٢٠٨] (٥٠٨٤) - ٦٠٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها. قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان»، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ، فليأت به، وإلا فإني مُجليكم، قال: فأجلاهم، وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبضه فيه.

---

(٦٠٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح ٨.
* الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة. تقدم في ح ٣٢.
* ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب المخزومي، ثقة. تقدم في ح ٣٨.

التخريج:

أما صدر الحديث فقد سبق تخريجه قريباً.

وأما قول النبي ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب دينان»:

فقد أخرج الشيخان، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وهو بمعنى حديث الباب.

انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٩ باب مرض النبي ﷺ ووفاته، من كتاب المغازي. صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٧ كتاب الوصية ح ٢٠.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

تعليق:

قوله: وقد كان قال النبي ﷺ: أراد به قوله: «لا يجتمع بأرض الحجاز أو بأرض العرب دينان».

[٧٢٠٩] (٥٠٨٥) - ٦٠٣ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني إسحاق ، عن سليمان بن سهل ، عن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل ، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ، وكان لا يُخطىءُ .

---

(٦٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث رافع بن خديج .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ ،

* إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم : متروك ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص١٠٢ . التهذيب ١/ ٤٠ .

* سليمان بن سهل : لم أجد له ترجمة .

* رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي : استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأجازه يوم أحد ، وشهد ما بعدها ، مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين ، وكان عريف قومه رضي الله عنه . أسد الغابة ٢/ ٣٨ .

التخريج :

أخرجه الطبراني ، عن الدبري ، عن المصنف بهذا الإسناد مثله .

المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٣٢٣ ، ٣٢٨ ح ٨٤١ ، ٨٤٢ .

أورد نحوه الهيثمي في المجمع ، من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حرام بن عثمان وهو متروك . المجمع ٣/ ٧٦ باب الخرص .

وقد أخرج المصنف نحوه ، من طريق حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن جابر . انظر رقم ٥٩٩ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق متروكان .

الغريب :

الأقناء : جمع قنو وهو العِذْق بما فيه من الرطب . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٦ .

[٧٢١٠] (٥٠٨٦) - ٦٠٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا .

---

(٦٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٤ باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص من النخل العرايا .

وذكره البيهقي تعليقاً ، عن معمر بهذا الإسناد . السنن الكبرى ٤/ ١٢٣ .

ويشهد له ما أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٧ ح ١٤٥١ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « وليس في العرايا صدقة » .

وما أخرجه المصنف برقم ٧٢٥٢ عن أبي سعيد الخدري : « وليس في العرايا صدقة » وسيأتي إن شاء الله .

وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٥٠٦ ح ١٤٥١ قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليست في العرايا صدقة » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب

العرايا : جمع واحدتها عرية ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً إليها ، وهو أن يجعل له ثمرة عامها . لسان العرب ١٥/ ٤٩ ، ٥٠ مادة عرا .

[٧٢١١] (٥٠٨٧) - ٦٠٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة . قال عبد الرزاق : وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرةً ، أو ثنتين ، ثم تركه بعد .

[٧٢١٦] (٥٠٩٥) - ٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد ، أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها .

---

(٦٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

(٦٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٤٥١ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

سنن أبي داود ٢/ ١١٠ ح ١٦٠٦ باب من يخرص التمر ، من كتاب الزكاة .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن محمد بن بكر قال : قال ابن جريج : كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان ، أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرهم .

قال : وقال ابن شهاب : أمر النبي ﷺ ابن رواحة أن يخرص خيبر حين طاب أول التمر .

المصنف ٣/ ٤١٥ باب ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر ، من كتاب الزكاة . وقد مر نحوه في ح رقم ٦٠٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٧٢٢٠] (٥٠٩٢) - ٦٠٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن حَرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر قال : كان النبي ﷺ يقول [للخراص] إذا بعثهم : «احتاطوا لأهل المال في النائبة والواطية[1] وما يجب في الثمر من الحق».

---

(٦٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* حرام بن عثمان الأنصاري : متروك . تقدم في ح ٥٩٩ .

* ابنا جابر : هما عبد الرحمن ومحمد ، فأما عبد الرحمن فثقة ، وأما محمد فصدوق . وقد تقدما في ح ٥٩٩ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٤ من طريق مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله بن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنوائب وما وجب في التمر من الحق » .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث سهيل بن أبي حثمة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

وانظر : جامع الأصول ٤/ ٦١٥ ح ٢٦٩٩ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٥ باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة ، عن مكحول مرسلاً : « خفف على الناس في الخرص ؛ فإن في المال العرية والوصية » .

وأخرج حديث مكحول المرسل هذا أبو داود في مراسيله ص ١٣٤ ح ١١٨ في الزكاة ، وأبو عبيد في الأموال برقم ١٤٥٣ ص ٤٨٧ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن حراماً متروك ، لكن للحديث أصلاً .

---

(١) قوله : الواطية : صوابه الوطية ، كما عند أبي داود وابن أبي شيبة ، وهي النخلة التي تجري جرى العرية ؛ لأن صاحبها وطأها لنفسه أو لأهله . غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٣١ .

باب ساعي النبي ﷺ

[٧٢٢٨] (٥١٠١) -٦٠٨- عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن النبي ﷺ بعث حَياتَه جميعاً رَجلاً من الأنصار خارصاً يُقال له : عبد الله بن التيّهان أبو الهيثم ، حتى إذا مات النبي ﷺ ، بعثه أبو بكر ، فأبى ، فقال : قد كنت تخرص للنبي ﷺ، قال : كنت أفعل ، ثم آتي فيستغفر لي ، فمن يستغفر لي الآن ؟ فبعث أبو بكر رجلاً غيره .

---

(٦٠٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن يحيى .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .

* محمد بن يحيى بن حبَّان بن منقذ الأنصاري المدني : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢١ هـ . التقريب ص ٥١٢ . التهذيب ٩/ ٥٠٧ .

* عبد الله بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو الأنصاري الأوسي ، أبو الهيثم : قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : يقال : التيهان لقب ، واسمه مالك ، وهو مشهور بكنيته ، وقد وقع في مصنف عبد الرزاق ، أن اسمه عبد الله ، قال ابن إسحاق : فيمن شهد بدراً : أبو الهيثم ، واسمه مالك ، وأخوه عتيك ابنا التيهان . وقال : في بيعة العقبة كان نقيب بني عبد الأشهل أسيد ابن حضير والهيثم بن التيهان . اهـ . انظر : الإصابة ٤/ ٢١٢ .

وجزم ابن الأثير في أسد الغابة ، بأن اسمه مالك . انظر : أسد الغابة ٤/ ٢٣٨ ترجمة ٤٥٦٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

تعليق :

قد مر معنا في الحديث رقم ٦٠٠ أن الذي كان يبعثه النبي ﷺ ليخرص على أهل خيبر نخلهم هو عبد الله بن رواحة وهو أنصاري أيضاً ، فلعله قد اشتبه على الراوي هنا . والله أعلم .

[٧٢٢٩] (٥١٠٢) - ٦٠٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يُقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة، قال: وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب.

باب ما تسقي السماء

[٧٢٣٢] (٥١٠٣) - ٦١٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء، البعل، والأنهار العشور، وما سقي بالنضح بالدلاء نصف العشر، قال عبد الرزاق: البعل: العثرى.

---

(٦٠٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر.

التخريج:

روي نحوه بأسانيد واهية جداً لا تصلح للاعتبار. وانظر: تخريج حديث رقم ٥٩٩، وحديث رقم ٦٠٣.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن حراماً متروك.

(٦١٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه.

رجال الإسناد:

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين: صدوق. تقدم في ح ١٤٤.
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ثقة. تقدم في ح ٥٥.

التخريج:

أخرج نحوه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من كتاب الزكاة، من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

وأخرج أبو داود نحوه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٠٨ ح ١٥٩٧. وانظر: جامع الأصول ٤/ ٦١٢ ح ٢٦٩٥، ٢٦٩٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره. =

[٧٢٣٩] (٥١٠٩) - ٦١١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلاً ، أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثرياً يسقى بالمطر ، ففيه العشر في كل عشرة واحدة ، وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحدة . قال ابن جريج : فكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان : « أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر ما تسقي العين ، وتسقي السماء ، وعلى ما سقى بالقرب نصف العشر » .

= **الغريب**

البعل : هو أن يشرب النخل بعروقه من الأرض من غير سقي مطر ولا غيره ، وقيل : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤١ .

(٦١١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٥ باب ما قالوا فيما يسقى سيحاً والدوالي ، من كتاب الزكاة ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن : « يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر ، وما سقي بالسواني نصف العشر » .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٠ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة ، عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج به سواء ، إلا أنه لم يقل أثناء سياقه الحديث : قال ابن جريج ، وإنما ساقه على أنه بالسند المذكور .

وأخرج أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر . انظر : ص ١٣١ . =

. . . . . .

= وأخرج أيضاً من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » انظر : ص ١٢٩ .

وأخرج يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١١٥ ح ٣٦٥ عن جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن : « فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب

السلت : نوع من الشعير أبيض لا قشر له . النهاية في غريب الحديث / ٣٨٨ .

التعريف بالأعلام :

الحارث بن عبد كلال بن نصر بن سهل بن غريب بن عبد كلال بن عبيد بن نهد بن زيد الحميري ، كتب إلى النبي ﷺ بإسلامه من اليمن ، فأرسل إليه النبي ﷺ المهاجر بن أبي أمية ، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ . انظر : الإصابة ١ / ٢٨٣ .

التعريف بالقبائل :

معافر : اسم قبيلة تنتسب إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . انظر : اللباب ٣/ ٢٢٩ .

همدان : بطن من كهلان من القحطانيين وهم بنو همدان بن مالك بن زيد بن كهلان .

انظر : معجم قبائل العرب ٣/ ١٢٢٥ .

[٧٢٤٠] (٥١١٠) - ٦١٢ - عبد الرزاق، عن معمر قال : أعطاني سماك ابن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى ملك[١] بن كفلانس والمصعبيين فقرأته فإذا فيه : «فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما سقي بالمسنا[٢] نصف العشر » .

---

(٦١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سماك بن الفضل بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سماك بن الفضل : ثقة . تقدم في ح ٥٨٠ .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري نحوه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ ح٩٨١ في الزكاة من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال : «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» .

وقد أخرج المصنف الحديث في باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ، ورقمه في المطبوعة ٦٨٥٥ .

وانظر في ذلك الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة للشيخ محمد حميد الله ص٢١٧ ، وأيضًا الوثائق السياسية اليمنية للأكوع الحوالي ص١٤٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

---

(١) صوابه مالك . انظر حديث رقم ٥٨٠ .

(٢) كذا في المطبوع ، وهو خطأ والصواب السانية .

باب ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة

[٧٢٤٩] (٥١٢٠) - ٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة » .

[٧٢٥٧] (٥١٢١) - ٦١٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن رجل من آل عمر ، عن رجل من الأنصار ، عن آبائه قالوا : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، - أو قال : زكاة - وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة » .

---

(٦١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق . تقدم في ح ٣٤١ .
* أبو صالح السمان : ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ، عن علي بن إسحاق ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، حدثني سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال . . . فذكر الحديث بمثله .

وأخرج مسلم في صحيحه ح ٩٧٩ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله .

انظر : صحيح مسلم ح ٢/ ٦٧٣ كتاب الزكاة .

الحكم : رواية المصنف حسنة ، لأن سهيلاً صدوق و تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

(٦١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أيوب ، لكن يشهد له ما رواه مسلم في صحيحه ، على ما بينته في الحديث السابق .

الغريب : الوسق : بالفتح ، مقدار ستين صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٥ .

ذود : الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧١ .

باب علاج الطعام بالليل

[٧٢٧٠] (٥١٣٣) - ٦١٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُصْرَمَنَّ نخل بليل ولا يُشابنَّ لبن بماء لبيع » .

---

(٦١٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الحسين .

رجال الإسناد:

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج:

أخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٣ باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل ، من طريق شعبة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد والحصاد بالليل .

وأخرج البيهقي في الشعب ٤/ ٣٣٣ ح ٥٣٠٨ من طريق الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشوبوا اللبن للبيع » .

وقد أخرج النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . انظر المراسيل ص١٣٩ ، ١٤٠ ح١٢٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن قوله : « لا يشابن لبن بماء لبيع » يتقوى بما رواه البيهقي في الشعب .

[٧٢٧١] (٥١٣٤) - ٦١٦ - عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين بالليل ، وعن الجداد بالليل .

---

(٦١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

أما قوله : نهى عن رفع الجرين بالليل : فلم أجد من أخرجه غيره .

وأما قوله : وعن الجداد بالليل :

فقد أخرجه المصنف في الحديث الذي قبله ، من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده مرسلاً . وكذلك أخرجه البيهقي وأبو داود في المراسيل وقد سبق تخريج الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن قوله : وعن الجداد بالليل يتقوى بما رواه المصنف والبيهقي ، على ما بينته في الحديث السابق .

الغريب

الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه . لسان العرب ٣ب١/ ٨٧ مادة جرن .

باب قسم المال

[٧٢٨٦] (٥١٤٤) - ٦١٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار، عن جبير بن محمد أن النبي ﷺ لم يكن يقيِّل عنده مالاً ولا يبيِّته، قال: وقال عمرو بن دينار: قال عمر بن الخطاب: إذا أعطيتم فأغنوا.

---

(٦١٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جبير بن محمد.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح ٢٥.

* جبير بن محمد بن جبير بن مطعم: مقبول، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب. التقريب ص ١٣٨. التهذيب ٢/ ٦٣.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤١ عن حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به مثله.

ويشهد لمعناه ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٨ باب ما يفكر الرجل في الشيء في الصلاة، من كتاب الصلاة، من حديث عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً ودخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجب لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، ولحال جبير، لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه.

كتاب الصيام

باب متى يؤمر الصبي بالصيام

[٧٣٠٠] (٥١٥٧) - ٦١٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » .

---

(٦١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة .

رجال الإسناد :

* محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، ويقال ابن أبي لبيبة ، ويقال أن لبيبة أمه ، وأبا لبيبة أبوه ، واسمه وردان : ضعيف كثير الإرسال . التقريب ص ٤٩٣ . التهذيب ٩/ ٣٠١ .

التخريج :

أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة من طريق ابن جريج به وعزاه إلى ابن قانع . انظر الإصابة ٣/ ٣٢٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن .

ملاحظة:

ترجمة لبيبة :

هو لبيبة الأنصاري من بني عبد الأشهل من الأوس ، ويقال له : أبو لبيبة ، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن . قال الحافظ في الإصابة : أخرج ابن قانع من طريق محمد بن شرحبيل ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان . انظر : الإصابة ٣/ ٣٢٥ ، أسد الغابة ٥/ ٢٦٧ .

باب الصيام

[٧٣٠١] (٥١٥٩) - ٦١٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوماً ، وإن لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوماً » .

[٧٣٠٣] (٥١٦٠) - ٦٢٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ قال : «أحْصوا هلال شعبان لرؤية شهر رمضان فإذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

---

(٦١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٢٨١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

انظر : صحيح البخاري ٤/ ١٠٢ في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا» . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ ح ٢٠٨١ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وأحمد .

(٦٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج : سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الشيخان وأحمد ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب فصل ما بين رمضان وشعبان

[٧٣١٦] (٥١٦٧) - ٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن النبي ﷺ قال: « افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك » .

---

(٦٢١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

لم أجده بلفظه .

لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم فليصم ذلك اليوم » هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» .

انظر: صحيح البخاري ٣/ ٦٥ كتاب الصيام ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ ح ٢١ من كتاب الصيام .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق:

الظاهر أن المصنف روى الحديث بالمعنى ويشهد لذلك قوله: «أو نحو ذلك» في الحديث . والله أعلم .

باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال

[٧٣٣٥] (٥١٨١) - ٦٢٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ ، فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو ، قالا : كذلك لرأيناه بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس ، فأفطروا .

---

(٦٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ربعي بن حراش .

رجال الإسناد :

* منصور بن المعتمر السلمي ، أبو عتاب الكوفي : ثقة . تقدم في ح ٢٠٧ .

* ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي الكوفي : ثقة عابد مخضرم . من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٠٠ تقريباً . التقريب ص ٢٠٥ . التهذيب ٣/ ٢٣٦ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ، عن ابن مهدي ، عن الثوري به سواء .

انظر : مسند أحمد [٤/ ٣١٥] .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٤٨ باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، عن ابن وهب ، عن الثوري ، وعن ابن مهدي ، عن الثوري به سواء .

وعن أبي عوانة ، عن منصور ، عن ربعي به ، إلا أنه قال : اختلف الناس في آخر يوم في رمضان ، فتقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال بالأمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا .

ثم أخرجه من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود بنحوه . وقال : كذلك رواه إبراهيم بن بشار ، عن ابن عيينة .

وأخرج حديث أبي عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش أبو داود في سننه ٢/ ٣٠١ ح ٢٣٣٩ في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، من كتاب الصوم .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وجهالة اسم الصحابي لا تضر بصحة الحديث .

باب القول عند رؤية الهلال

[٧٣٥١] (٥١٩٤) - ٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن ابن المسيب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : «آمنت بالذي خلقك فسواك ، فعدلك » .

---

(٦٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط ، عن أحمد بن رشدين ، حدثنا أحمد بن عيسى اللخمي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا زهير بن محمد ، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن حرملة ، أحسبه عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد . آمنت بالذي خلقك فعدلك » . وقال الطبراني عقبه : لم يروه عن يحيى إلا زهير .

انظر : المعجم الأوسط ١/ ٢١٢ ح٣١٣، ومجمع البحرين ٧/ ٣٦١ ح ٤٥٩٥ .

وقال الهيثمي عن هذا الرواية : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه .

قلت : وفيه أيضاً : زهير بن محمد التميمي ، رواية أهل الشام عنه ضعيفة ، والراوي عنه عند الطبرني عمرو بن سلمة وهو من أهل الشام ، فروايته عن زهير ضعيفة .

وانظر : مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٩ باب ما يقول إذا رأى الهلال .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦٢] قال : حدثنا أبو عامر ، حدثنا سليمان بن سفيان المدائني ، حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام . ربي وربك الله » .

وأخرج الدارمي في سننه ٢/ ٣ ، ٤ في باب ما يقال عند رؤية الهلال ، قال : أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن أبيه وعمه ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر . اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى . ربنا وربك الله » .

ثم أخرجه أيضاً من طريق سليمان بن سفيان بمثل رواية أحمد .

وأخرج حديث ابن عمر هذا ابن حبان في صحيحه ٢/ ١٠٧٠ ح ٢٣٧٤ موارد .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، ولأنها مرسلة ، لكن يشهد لها ما رواه أحمد والدارمي وابن حبان وغيرهم .

باب الرفث واللمس وهو صائم

[٧٤٥٥] (٥٢٧٠) - ٦٢٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع الكذب والخنا ، فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» ، يعني الصائم .

---

(٦٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس بن مالك .

التخريج :

أخرج نحوه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٦١ باب من لم يدع قول الزور والعمل به ، في الصوم ، من كتاب الصيام .

وأخرج أبو داود نحو حديث البخاري .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ٣٠٧ ح ٢٣٦٢ باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها منقطعة ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه .

باب من يبطل الصيام ، ومن يأكل في رمضان متعمداً

[٧٤٥٨] (٥٢٧٢) - ٦٢٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلك الآخر ، فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك ؟ » قال : أصبت أهلي في رمضان ، فقال النبي ﷺ : « أتستطيع أن تعتق رقبة؟» قال : لا ، قال : « فأهد بدنة » قال : ولا أجد . قال : فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : «عليك وعلى أهلك» ، أو قال : عشرون صاعاً .

---

(٦٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عطاء الخراساني : صدوق يهم كثيراً . تقدم في ح ٤٢٣ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وليس عند أحد منهم قوله : « فأهد بدنة » .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٧٤ باب المجامع في رمضان : هل يطعم أهله من الكفارة ، كتاب الصوم . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٢ ح ١١١ كتاب الصيام .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧ باب كفارة من أفطر في رمضان الحديث عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب مرسلاً : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » فقال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال له رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » فقال : لا . فقال : « هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : «خذ هذا فتصدق به » فقال : ما أجد أحوج مني . فقال : « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ، دون قوله : « أهد بدنة » .

[٧٤٥٩] (٥٢٧٦) - ٦٢٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول هلك الأبعد ، فقال له النبي ﷺ : « ما شأنك ؟ » قال : أصبت في شهر رمضان ، قال : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فأهد » ، قال تريد الجزور ؟ قال : « ما هو إلا هي » ، قال : ولا أجده ، قال : «فاجلس» قال : فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر ، أو خمسة عشر صاعاً ، فقال للأعرابي : « تصدق بها فشكا إليه الحاجة فقال : عليك وعلى أهلك » .

---

(٦٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ، على ما مر في تخريج الحديث السابق ، دون ذكر الجزور .

تعليق :

المعروف أن كفارة الجماع في نهار رمضان هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . وليس فيها إهداء بدنة ، وإنما البدنة فيمن وقع بأهله وهو محرم بالحج أو العمرة . والظاهر أن عطاء وهم فخلط في الرواية . والله أعلم .

[٧٤٦٠] (٥٢٧٥) - ٦٢٧ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني واقعت امرأتي في رمضان ، ثم ذكر نحو حديث معمر ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

---

(٦٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* حبيب بن أبي ثابت : ثقة مدلس . تقدم في ح ١٠ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث رقم ٦٢٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولعنعنة حبيب ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ، على بما بينته في ح رقم ٦٢٥ .

تعليق :

قوله : ثم ذكر نحو حديث معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن :

إشارة إلى حديث رقم ٧٤٥٧ في المطبوعة ، وهو حديث أخرجه المصنف بهذا الإسناد المذكور ، عن أبي هريرة ، وهو على الصواب ؛ إذ ليس فيه ذكر البدنة ، وليس هو من الزوائد ؛ حيث قد أخرج حديث أبي هريرة هذا الشيخان ، كما مر في حديث رقم ٦٢٥ .

[٧٤٦١] (٥٢٧٧) - ٦٢٨ - عبد الرزاق ، عن ابن معشر المدني ، عن محمد بن كعب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفارة .

---

(٦٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* أبو معشر المدني : اسمه نجيح بن عبد الرحمن ، ضعيف . تقدم في ح ٣٠٤
* محمد بن كعب القرظي : ثقة . تقدم في ح ٣٨٨ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، من طريق هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ، فذكر حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان ، وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله » . سنن أبي داود ٢/ ٣١٤ ح ٢٣٩٣ .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧ باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام ح ٢٩ عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب مرسلاً حديث الرجل الذي جامع في نهار رمضان ، وفيه : «كله وصم يوماً مكان ما أصبت » .

وانظر في ذلك : نصب الراية ٢/ ٤٥١ إلى ٤٥٣ .

وانظر أيضاً : تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف أبي معشر ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومالك .

[٧٤٦٢] (٥٢٧٨) - ٦٢٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع بن جبير أن النبي ﷺ قال له : « تصدق وصم يوماً مكانه » .

[٧٤٦٣] (٥٢٧٩) - ٦٣٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة أن النبي ﷺ قال : «رقبة ، ثم بدنة» ، ثم ذكر نحو حديث الزهري .

---

(٦٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نافع بن جبير .

رجال الإسناد :

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي : ثقة . تقدم في ح ٩٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومالك والمصنف ، على ما مر في تخريج الحديث السابق .

(٦٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة والحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

أخرج ذكر البدنة مالك في الموطأ ، من مرسل ابن المسيب برواية عطاء الخراساني عنه .

انظر : موطأ مالك ١/ ٢٩٧ باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام .

وكذلك ما أخرجه المصنف من طريق عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب .

لكن قد مر في تخريج الحديث رقم ٦٢٥ أن الثابت في كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق : قوله : ثم ذكر نحو حديث الزهري : أراد به الحديث رقم ٧٤٥٧ في المطبوعة ، وقد تقدم الكلام عليه في ح رقم ٦٢٧ فانظره .

[٧٤٦٦] (٥٢٧٣) - ٦٣١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال النبي ﷺ : « أعتق رقبة » ، قال : لا أجد، قال : « فتصدق بشيء »، قال : لا أعلمه إلا قال : « فاقضِ يوماً مكانه » .

باب الحجامة للصائم

[٧٥٣٧] (٥٣١٦) - ٦٣٢ - عبد الرزاق ، عن أيمن بن نابل أنه سأل القاسم ابن محمد : هل يحتجم الصائم ؟ قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم .

---

(٦٣١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

سبق تخريجه . انظر الأحاديث الخمسة التي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه أيوب ، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ومالك ، على ما بينته في ح ٦٢٨ .

(٦٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم .

رجال الإسناد :

* أيمن بن نابل الحبشي ، أبو عمران وقيل أبو عمرو المكي نزيل عسقلان مولى آل أبي بكر الصديق : صدوق يهم ، من الطبقة الخامسة . التقريب ص ١١٧ . التهذيب ١/ ٣٩٣ .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨٠ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٧٥ باب الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصيام ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . =

باب ما يقال في السحور

[٧٦٠٣] (٥٣٤٩) - ٦٣٣ - عبد الرزاق ، عن شيبة بن كثير ، عن أبي إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل يقول : سمعت طاووساً يبلغ به النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « استعينوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السحر على صيام النهار » .

= وأخرج أيضاً من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

(٦٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* شيبة بن كثير : لم أجد له ترجمة ، لكن ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل شيبة بن النعمان بن شروس الصنعاني ، وقال : روى عن عمه إسماعيل بن شروس ، وروى عنه عبد الرزاق . سمعت أبي يقول ذلك . انظر : الجرح ٤/ ٣٣٧ .

قلت : الظاهر من حاله أنه مجهول الحال .

* أبو إسماعيل بن شروس : لم أجد له ترجمة ، لكن ذكر ابن حبان في الثقات إسماعيل ابن شروس بن المقدام الصنعاني ، وسكت عنه ٦/ ٣١ .

والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٥٩ وقال : يروي عن يعلى بن أمية مرسل وسمع عكرمة .

وترجم الذهبي في الميزان لإسماعيل هذا وقال : روى عبد الرزاق ، عن معمر قال : كان يضع الحديث ، ونقل عن ابن عدي قول البخاري عن معمر : كان يضع الحديث . ونقل عن عبد الرزاق أنه قال لمعمر : مالك لا تكتب عن ابن شروس ؟ قال : كان يضع الحديث .

انظر : الميزان ١/ ٣٣٤ ترجمة ٨٩٥ .

وقال ابن حجر في اللسان ١/ ٤١١ : روى عبد الرزاق ، عن معمر قال : كان يضع الحديث ، ثم قال : روى عن طاووس ووهب بن منبه . روى عنه بشر بن رافع والحكم بن أبان ومعمر ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . انتهى كلام ابن حجر في اللسان . =

[٧٦٠٤] (٥٣٥٠) - ٦٣٤ - عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد قال: أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « نعم العون رقاد النهار على قيام الليل » .

= قلت: وأورده برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث برقم ١٤٣ ص ١٠٠ .

* طاووس بن كيسان اليماني: ثقة. تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن إسماعيل بن شروس متهم بوضع الحديث .

تعليق:

الظاهر أنه قد وقعت أخطاء من الناسخ في سند الحديث؛ حيث ذكر شيبة بن كثير وهو شيبة بن النعمان، ثم قال: عن أبي إسماعيل، وإنما هو إسماعيل بن شروس، ثم عاد وقال: سمع إسماعيل، وهذا خلط في ذكر السند، وقد علق المحقق على شيء من هذا في المطبوعة فقال: كذا في « ص »، والصواب عندي: « عن شيبة بن النعمان بن إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل »؛ فإن شيبة بن النعمان هو ابن أخي إسماعيل بن شروس يروي عن عمه إسماعيل، ويروي عنه عبد الرزاق. راجع ابن أبي حاتم ٢/ ١/ ٣٣٧ .

وفي « ز »: « شيبة بن كثير بن أخي إسماعيل بن شروس » .

قلت: الظاهر أن المحقق رحمه الله قد أخطأ؛ حيث جعل شيبة بن النعمان حفيد إسماعيل، ثم قال: هو ابن أخي إسماعيل. والصواب أن عبد الرزاق روى الحديث عن شيبة بن النعمان ابن شروس، عن عمه إسماعيل بن شروس. والله أعلم .

(٦٣٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. تقدم في ح ٣٣ .

* الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث: ثقة. تقدم في ح ٢٠٦ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة .

باب تأخير السحور

[٧٦٠٨] (٥٣٥٢) - ٦٣٥ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قال : فثبت كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة وهو حاله[1] ، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت ، فقال النبي ﷺ : يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس .

---

(٦٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حكيم بن جابر .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٦ .
* حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٧٦ . التهذيب ٢/ ٤٤٤ .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده [كشف الأستار ١/ ٤٦٥ باب وقت السحور] حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا حنيفة بن مرزوق ، عن سوار بن مصعب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن علي بن أبي طالب قال : دخل علقمة على النبي ﷺ ، فدعا له برأس وجعل يأكل معه ، فجاءه بلال ، فدعاه إلى الصلاة ، فلم يجب . فمكث في المسجد ما شاء الله ثم رجع فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال رسول الله ﷺ : « رحم الله بلالاً ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس . فقال علي رضي الله عنه : لولا أن بلالاً حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل : ارفع يدك . وقال البزار : تفرد به سوار ابن مصعب وهو لين الحديث .

قلت : قد ظهر من رواية المصنف أن سواراً لم يتفرد به . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البزار في مسنده .

---

(١) كذا في المطبوعة . ولم يعلق عليها المحقق بشيء ، والصواب أن يقال : وهو على حاله .

[٧٦١٠] (٥٣٥٤) - ٦٣٦ - عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حازم مولى الأنصار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور ، وتبكير الفطر ، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة » .

---

(٦٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد اليمامي : ضعيف . تقدم في ح ٤٢٤ .
* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .
* أبو حازم مولى الأنصار : ثقة . تقدم في ح ٣٠٣ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج مالك في الموطأ ١/ ١٥٨ في كتاب قصر الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق مرسلاً : « من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور » .

وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ٧ ح ١٠٨٥١ بسند جيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار ، وأن نؤخر السحور ، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا » .

ثم أخرجه أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً ، وزاد في آخره : « في الصلاة » .

انظر : ١١ / ١١٩ ح ١١٤٨٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عمر بن راشد ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني ، دون قوله : «وأشارة الرجل بإصبعه في الصلاة » .

[٧٦١٣] (٥٣٥٥) - ٦٣٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، قال : وكان أعمى ، فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت .

---

(٦٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* سعيب بن المسيب : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٢٦ باب قول النبي ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، من كتاب الصيام ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

وأخرج في صحيحه أيضاً ١/ ١٠٦ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، من كتاب الأذان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

[٧٦١٦] (٥٣٥٧) - ٦٣٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم بالمقبرة ، وذلك في رمضان ، فأرسل النبي ﷺ بسحورهم بعد أذان بلال بعد طلوع الفجر الأول، وأسفر جداً، فأكلوا ، وأكل معهم بلال ، ثم صاموا جميعاً ، ثم أرسل إليهم بلالاً يفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس ، وهم يشكون ، فأفطروا وأفطر معهم .

---

(٦٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يزيد .

رجال الإسناد :

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، أبو عبد الله ، ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيًا ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٦٠١ . التهذيب ١١/ ٣٢٩ .

التخريج:

أخرج البزار في مسنده ، عن علقمة بن سهل الثقفي قال : كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ فضرب لنا قبة عند دار المغيرة بن شعبة ، فكان بلال يأتينا بفطرنا ونحن مسفرون جداً حتى والله ما نحسب إلا أن ذلك شيئاً بيننا فنقول : يا بلال ، أفطر رسول الله ﷺ ، فيقول: نعم والذي نفسي بيده ما جئتكم حتى أفطر رسول الله ﷺ . قال : وكان بلال يأتينا بسحورنا وإنا لمستدفئون ، فنكشف سجف القبة فيستبين لنا طعامنا .

انظر : كشف الأستار ١/ ٤٦٦ باب تأخير السحور .

وأخرج الطبراني في الكبير ١٨/ ٩ ح ٩ عن علقمة بن سفيان الثقفي نحوه ، إلا أنه قال : فضرب لنا قبة عند دار المغيرة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف يزيد ، لكن تتقوى بما رواه البزار والطبراني ، دون قوله بالمقبرة ، فهي خطأ ، والصواب كما عند البزار والطبراني (عند دار المغيرة) . والله أعلم .

[٧٦١٧] (٥٣٥٨) - ٦٣٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن جهمان ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة له ، فجاءه بعدما أسفر جداً ، يقول بعد طلوع الفجر الأول ، فقدم إليه النبي ﷺ سحوراً ، فقال : أي رسول الله قد أصبحت ؟ فقال : « تسحروا[1] » ، وطبَّق النبي ﷺ يجيف الباب حتى لا يبين له الإسفار ، فلما فرغ خرج فوجده قد أسفر جداً ، يقول : بعد الفجر الأول .

---

(٦٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الحميد .

رجال الإسناد :

* سعيد بن جُهمان الأسلمي ، أبو حفص البصري : صدوق ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٣٤ . التهذيب ٤/ ١٤ .

* عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد : لم أجد من ترجم بهذا الاسم ، والظاهر أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . والله أعلم ، فإن كان هو فهو ثقة ، وإلا فلم أجد له ترجمة . انظر : التقريب ص ٣٣٤ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة عبد الحميد .

الغريب:

يجيف الباب : أي يرده ، وأجاف الباب رده عليه . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٧ .

---

(١) الأولى أن يقول تسحر على الإفراد ، والظاهر أن هذا وهم من الناسخ . والله أعلم .

باب المريض في رمضان وقضائه

[٧٦٣٥] (٥٣٧٣) - ٦٤٠ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عبادة بن نُسيٍّ قال : قال النبي ﷺ : «من مرض في رمضان ، فلم يزل مريضاً حتى مات ، لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » .

---

(٦٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبادة .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* عبادة بن نُسيٍّ الكندي ، أبو عمر الشامي قاضي طبرية : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٩٢ . التهذيب ٥/ ١١٣ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك .

باب ليلة القدر

[٧٦٨٧] (٥٤٠٨) - ٦٤١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن سيف أنه سمع ابن المسيب يقول : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال : « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، فسكت ساعة ، فقال : « لقد قلت لكم ما قلت آنفاً ، وأنا أعلمها ، وإني لأعلمها ، ثم أنسيتها ، أرأيتم يوماً كنا مكان كذا وكذا أي ليلة هي ؟ في غزوة غزاها » ، فقالوا : سرنا ففعلنا[1] حتى استقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

---

(٦٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* يونس بن سيف القيسي الكلاعي الحمصي : مقبول ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٦١٣ . التهذيب ١١/ ٤٤٠ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : « إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر » .

وأخرج من حديث عبادة بن الصامت قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ١٠٠ ، ١٠٢ كتاب الصيام ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال يونس ، لكن للحديث أصلاً عند البخاري .

---

(١) علق عليها المحقق بقوله كذا في « ص » و « ز » وكأنه استشكل اللفظة ، والواقع أنها مشكلة ؛ إذ لا تتناسب مع السياق والمقام ، والظاهر أنها تصحيف من الناسخ . والله أعلم .

[٧٧٠٨] (٥٤١٧) - ٦٤٢ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ابن عباس : ليلة القدر في كل رمضان يأتي . قال : وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقيل له : كانت مع النبيين ، ثم رفعت حين قبضوا ، أو هي في كل سنة ؟ قال : بل هي في كل سنة ، بل هي في كل سنة .

---

(٦٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يزيد .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٣٩ هـ .

التقريب ص ٦٠٢ . التهذيب ١١/ ٣٣٩ .

التخريج :

أخرج البيهقي في االكبرى ٤/ ٣٠٧ عن مالك بن مرثد ، عن أبيه قال : قلت لأبي ذر : سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ قال : أنا كنت أسأل عنها - يعني أشد الناس مسألة عنها - ، فقلت : يا رسول الله : أخبرني عن ليلة القدر : أفي رمضان - يعني أو في غيره - قال : « لا بل في شهر رمضان » . فقلت : يا نبي الله : أتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا قبض الأنبياء ورفعوا رفعت معهم ، أو هي إلى يوم القيامة ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » . قال : فقلت : فأخبرني في أي شهر رمضان هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر . . . الخ .

قلت : وقد روي موقوفاً على ابن عمر نحوه . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٠٧ .

وقد أخرج الإمام أحمد حديث أبي ذر [٥/ ١٧١] .

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٧] كتاب الصوم .

كلاهما من طريق مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصل عند غيره .

[٧٧٠٩] (٥٤١٨) - ٦٤٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى ، فقال : رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان ؟ فقال أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله رفعت ليلة القدر ؟ قال : «بل هي في كل رمضان» .

---

(٦٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧ في الصوم ، من طريق مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر بنحوه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٠٧ ، وأحمد في المسند ٥/ ١٧١ . كلاهما من حديث أبي ذر بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم وأحمد والبيهقي .

باب قيام رمضان

[٧٧٢١] (٥٤٢٨) - ٦٤٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليال بقين من رمضان .

---

(٦٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء الخراساني .

رجال الإسناد :

* عطاء الخراساني : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . تقدم في ح ٤٢٣ .

التخريج :

أخرج أبو داود وابن ماجه ، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان لم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله : لو نفلتنا قيام هذه الليلة . قال : فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ثم قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

سنن أبي داود ٢/ ٥٠ باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم ح ١٣٧٥ .

سنن ابن ماجة ١/ ٤٢٠ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ح ١٣٢٧ .

وقد أخرج حديث أبي ذر الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٩ ، ١٦٣] بنحو رواية أبي داود وابن ماجه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

[٧٧٣٥] (٥٤٣٩) - ٦٤٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان، يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل، فكان عمر أول من جمع الناس على قارىء واحد، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: جمعهم عمر على قارىء واحد.

---

(٦٤٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح ١٥.
* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح ٢٥.

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩ باب فضل من قام رمضان، من كتاب الصوم، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري.

باب الوصال

[٧٧٥١] (٥٤٥٦) - ٦٤٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر .

---

(٦٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩١] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر .

وأخرجه أيضاً في مسنده [١/ ١٤١] عن عبد الرزاق ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن علي ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٠٩ ح ١٨٥ عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر .

وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٨ باب الوصال ، من حديث علي مرفوعاً وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

قلت : فيه عبد الأعلى صدوق يهم ، كما في التقريب .

وأخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣ باب الوصال ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إني لست كهيئتكم ؛ إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني » .

وانظر في ذلك : جامع الأصول ٦/ ٣٧٩ إلى ٣٨٢ . وانظر أيضاً : فتح الباري ٤/ ١٦٥ ، ١٦٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري و أحمد والطبراني .

[٧٧٥٢] (٥٤٥٣) - ٦٤٧ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر .

[٧٧٥٦] (٥٤٥٤) - ٦٤٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل قال : « وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني » .

---

(٦٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٥ .
* عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي : صدوق يهم ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٣١ . التهذيب ٦/ ٩٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عبد الأعلى ، وقد روي الحديث من هذا الطريق مسنداً عند أحمد والطبراني ، كما بينته في الحديث السابق .

(٦٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ ، من حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست كهيئتكم ؛ إني أطعم وأسقى » . انظر تخريج الحديث رقم ٦٤٦ . وانظر في ذلك : جامع الأصول ٦/ ٣٧٩ إلى ٣٨٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٧٧٥٧] (٥٤٥٥) - ٦٤٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن سَبُرة ، عن علي : قال رسول الله ﷺ : «لا مواصلة» .

---

(٦٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الضحاك بن مزاحم : صدوق . تقدم في ح ٤٤٦ .
* النزال بن سبرة الهلالي الكوفي : ثقة ، من الطبقة الثانية ، وقيل إن له صحبة .

انظر : التقريب ص ٥٦٠ . التهذيب ١٠/ ٤٢٣ . الإصابة ٣/ ٥٨٣ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج النهي عن الوصال :

الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩ باب الوصال ، من حديث ابن عمر مرفوعاً .

وانظر أيضاً تخريج الحديث رقم ٦٤٦ .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لأن الضحاك صدوق ، ويشهد لها ما رواه البخاري .

باب صيام يوم الجمعة

[٧٨٠٤] (٥٤٨٢) - ٦٥٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، فقال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، فأمرها أن تفطر .

---

(٦٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، من طريق قتادة ، عن أبي أيوب ، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال: « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « تريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا . قال : «فأفطري» .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٣٧ باب صوم يوم الجمعة ، من كتاب الصيام .

سنن أبي داود ٢/ ٣٢١ ح ٤٢٢ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، من كتاب الصيام .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده » .

صحيح البخاري ٣/ ٣٧ باب صوم يوم الجمعة ، كتاب الصيام .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود .

[٧٨١٠] (٥٤٨٣) - ٦٥١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله .

---

(٦٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن شهاب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم قد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

تعليق:

قوله : إلا في أصله : أراد به - والله أعلم - إلا في صوم كان قد اعتاده كأن يصوم الأيام البيض من كل شهر ، فيوافق أحدها يوم جمعة فيصومه ، لكن على هذا يكون المراد بالنهي هنا عدم صيام يوم الجمعة مطلقاً في غير رمضان ، وهذا غير صحيح ؛ للحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، وقد مر في تخريج الحديث السابق .

باب صيام يوم عاشوراء

[٧٨٣٥] (٥٤٩٦) - ٦٥٢ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن معبد القرشي قال : كان النبي ﷺ بقديد ، فأتاه رجل فقال له النبي ﷺ : « أطعمت اليوم شيئاً ؟ » - ليوم عاشوراء - قال : لا ، إلا أني شربت ماءً ، قال : « فلا تطعم بعد حتى تغرب الشمس ، وأامر من وراءك أن يصوم هذا اليوم » .

---

(٦٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معبد .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس : ثقة . تقدم في ح ٢٩٥ .
* سماك بن حرب بن أوس الذهلي : صدوق . تقدم في ح ١٦٠ .
* معبد بن صبيح أو صبيحة القرشي التيمي : من رهط طلحة بن عبيد الله ، روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وروى عنه عبد الملك بن عمير . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ليست له صحبة . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، والبخاري في التاريخ الكبير .

انظر : الثقات ٥/ ٤٣٣ ، الجرح ٨/ ٢٧٩ ترجمة ١٢٨٠ . التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٩ .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق به سواء . المعجم الكبير ٢٠/ ٣٤٢ .

وذكره الهيثمي في المجمع وقال : رجاله ثقات . انظر : المجمع ٣/ ١٨٧ .

قلت : وقد أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه . =

[٧٨٥١] (٥٥٠١) - ٦٥٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يزعم أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال : من أكل أو لم يأكل .

= **التعريف بالبقاع :**

قديد : قرية جامعة قريبة من مكة ، بينها وبين الكديد ستة عشر ميلاً ، والكديد أقرب إلى مكة ، وهي لخزاعة . معجم البلدان ٤/ ٣١٣ . معجم ما استعجم ٢/ ١٠٥٤ .

تعليق :

قد كان هذا في أول العهد قبل أن يفرض صيام رمضان ، فلما فرض صار الأمر إلى الندب فقط ؛ لما أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان ، كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر .

(٦٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧ باب إذا نوى بالنهار الصوم ، من كتاب الصيام ، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء ، أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل .

وأخرج حديث سلمة الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٧] ولفظه : « من كان صائماً فليتم صومه ، ومن أكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأحمد .

باب صيام أشهر الحرم

[٧٨٥٣] (٥٥٠٣) - ٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً» .

---

(٦٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

[٧٨٥٨] (٥٥٠٥) - ٦٥٥ - عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب ، قال النبي ﷺ : «فأين هم من شعبان ؟» قال زيد : وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان .

---

(٦٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* داود بن قيس الصنعاني : مقبول . تقدم في ح ٢١٠ .
* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٣٤ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم مرسلاً ، بلفظ : سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب ، فقال : « أين أنتم من شعبان ؟ » .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٢ باب في صوم رجب وما جاء فيه .

وقد أخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٥٥٤ ح ١٧٤٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب . وفي إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف .

وانظر في ذلك : مجمع الزوائد ٣/ ١٩١ باب في صيام رجب .

وأما قوله : وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩ باب صوم شعبان ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال داود بن قيس ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٧٨٦٨] (٥٥١١) - ٦٥٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري، عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل ، عن رجل سمَّاه ، عن أبيه ، عن عمه أنه أتى النبي ﷺ فقال : « من أنت ؟ » قال : أنا الذي أتيتك عام الأول ، قال « كأنك كنت أجسم مما أجد »، أو « أحسن جسماً مما أرى»، قال : ما طعمت منذ فارقتك إلا ليلاً ، فقال : «من أمرك تعذب نفسك ؟ » ثلاث مرات، قال : إني أقوى ، قال : « فصم شهر الصبر ويومًا من كل شهر» ، قال : إني أقوى ، قال : «فصم الشهر وثلاثة أيام من كل شهر» قال : إني أقوى ، قال : «فصم من الحُرُم وأفطر » .

---

(٦٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي السليل .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* سعيد الجريري : ثقة . تقدم في ح ٦٥ .
* أبو السَّليل : اسمه خُريب بن نُفَير القيسي الجُريري ، ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٨٠ . التهذيب ٤/ ٤٥٧ .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٩٤ ح ٤٣٥ قال : حدثنا العباس بن الفضل ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حثنا حماد بن يزيد المنقري ، عن معاوية بن قرة ، عن كهمس الهلالي قال : قدمت على رسول الله ﷺ، وأقمت عنده ثم خرجت عنه فأتيته بعد حول فقلت : يا رسول الله : أما تعرفني ؟ قال : « لا » . قلت : أنا الذي كنت عندك عام أول . قال : « فما غيّرك بعدي ؟ » قال : ما أكلت طعاماً بنهار منذ فارقتك . قال : « فمن أمرك بتعذيب نفسك ؟ صم يوماً من الشهر » قلت : زدني . حتى قال : « صم ثلاثة أيام من الشهر » .

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٩٧ في باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حماد بن يزيد المنقري لم أجد من ذكره .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أبو السليل ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني .

باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

[٧٨٨٧] (٥٥١٨) - ٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً .

[٧٨٩٠] (٥٥٢١) - ٦٥٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم يوماً من غير رمضان إلا بإذن زوجها .

---

(٦٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٢٧ في النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ، إلا بإذنه » .

وأما قوله « تطوعاً » :

فقد أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ١٥١ ح ٧٨٢ في الصيام ، باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » . وقال : حسن صحيح .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والترمذي .

(٦٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* ابن أبي نجيح : اسمه عبد الله بن يسار الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر ، ربما دلس ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٢٦ . التهذيب ٦/ ٥٤ .

التخريج : سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والترمذي ، على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب فضل الصيام

[٧٨٩٩] (٥٥٢٧) - ٦٥٩ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن أبي يعقوب ، عن أبي أمامة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، فخرجت فيهم فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني الشهادة ، قال : « اللهم سلِّمهم وغنِّمهم » ، قال فسلمنا وغنمنا ، قال : ثم بعث جيشاً فخرجت فيهم ، فقلت : يارسول الله : ادع الله أن يرزقني الشهادة ، فقال : « اللهم سلِّمهم وغنِّمهم » ، ثم الثالثة مثل ذلك ، فقلت يا رسول الله : أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعو الله لي بالشهادة فقلت : اللهم سلِّمهم وغنِّمهم ، فسلمنا وغنمنا يا رسول الله فأمرني بعمل ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له ، ولا عدل » ، قال أبو أمامة : فرزق الله من ذلك خيراً ، وذكره معمر ، عن أبي أمامة .

---

(٦٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي أمامة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة . تقدم في ح ٤٣ .
* محمد بن عبيد الله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري ، وقد ينسب إلى جده : ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٦ هـ . التقريب ٤٩٠ ، التهذيب ٩/ ٢٨٤ .
* أبو أمامة : اسمه صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي السهمي ، صحابي جليل ، توفي سنة ٨١ هـ . أسد الغابة ٢/ ٣٩٨ ترجمة ٢٤٩٥ .

التخريج : أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥٥] من حديث أبي أمامة ، وسنده : حدثنا بهز بن أسد ومهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة به ، وعنده زيادة في آخره .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٩١ ح٧٤٦٣ من طريق ابن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة به . وعن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة به . انظر ح٧٤٦٤ . وعن إسحاق بن جميل ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن واصل ، عن ابن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أنشأ غزوة فخرجت فيهم . ثم ذكر الحديث . انظر ح ٧٤٦٥ .

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨١ : أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين محمد بن أبي يعقوب وأبي أمامة ، لكن علم الساقط فيهما وهو ثقة فالرواية تتقوى بما رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه .

باب خضاب النساء

[٧٩٣١] (٥٥٤٩) - ٦٦٠ - عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عطاء الخراساني قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه فقال : «مالك لا تختضبين ؟ ألك زوج ؟» قالت : نعم ، قال : «فاختضبي ، فإن المرأة تختضب لأمرين ، إن كان لها زوج فلتخضب لزوجها ، وإن لم يكن لها زوج فلتخضب لخطبتها » ، ثم قال : « لعن الله المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال » .

---

(٦٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء الخراساني .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .
* عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل . تقدم في ح ٤٢٣ .

التخريج :

لم أجده بلفظه لكن أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٦ في اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وأخرج الترمذي في جامعه ٥/ ٩٨ ح ٢٧٨٤ في الأدب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء ، والمتشبهين بالنساء من الرجال . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن إسماعيل يضعف في روايته عن غير أهل الشام ، ولضعف عطاء الخراساني ، وإرسالها .

وأما قوله : «لعن الله . . . » إلخ فيتقوى بما رواه البخاري والترمذي .

باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتَطَيُّب الرجال

[٧٩٣٣] (٥٥٥١) - ٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن إسحاق بن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تطيَّب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك، ومن تطيَّب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة ».

---

(٦٦١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسحاق.

رجال الإسناد:

* عمر بن راشد اليمامي: ضعيف. تقدم في ح ٤٢٤.
* إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى: ثقة، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب. التقريب ص ١٠١. التهذيب ١/ ٢٣٩.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، ولضعف عمر بن راشد.

[٧٩٣٤] (٥٥٥٢) - ٦٦٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب.

---

(٦٦٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد، ثقة. تقدم في ح ٢٢.
* الأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة. تقدم في ح ٢٧٢.
* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ثقة. تقدم في ح ٣٣.

التخريج:

أخرج الدارمي في سننه ١/ ٣٢ باب في حسن النبي ﷺ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب.

وأخرج أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسلك طريقًا فيتتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه.

وأخرج البغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار ١/ ١٦٠ ح١٨٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل بطيب ريحه. وأخرج حديث جابر الذي أخرجه الدارمي في سننه. انظر ح١٨٩.

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده ٥/ ٤٣٣ ح٣٧١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مرّ في الطريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، قالوا: مر رسول الله ص في هذا الطريق اليوم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦١ ح٢٧٧٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل علينا بطيب ريحه. المطالب العالية ٤/ ٢٥ ح٣٨٦١.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

[٧٩٣٨] (٥٥٥٤) - ٦٦٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس ، فجاءه رجل وبه ردع خلوق ، فبايعه بأطراف أصابعه ، فقال النبي ﷺ : « خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » .

---

(٦٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عثمان .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عاصم بن سليمان الأحول : ثة . تقدم في ح ٢١١ .
* أبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مُلّ ، ثقة ثبت مخضرم . تقدم في ح ١٢٩ .

التخريج :

أخرج قوله ﷺ : « خير طيب الرجال . . الخ :

الترمذي في جامعه ٥/ ١٠٧ ح ٢٧٨٨ كتاب الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، عن عمران بن حصين ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما ح ٢٧٨٧ .

وأخرج البزار في مسنده ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق ، فلم يزل يبايعهم ويؤخره ، ثم قال : « إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

انظر : كشف الأستار ٣/ ٣٧٦ باب ما جاء في الخلوف ، من كتاب الزينة .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وعبد الرحمن بن مل لا تعرف له رواية عن غير صحابي .

الغريب :

قوله : ردع خلوق أي : ملطخ بالطيب . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧١ ، ٢١٥ .

[٧٩٣٩] (٥٥٥٥) - ٦٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه وعن ليث قال : قال رسول الله ﷺ : « حبب إليَّ الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

---

(٦٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الليث أو التيمي .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو معمر بن سليمان بن طرخان التيمي : ثقة . تقدم في ح ٧٠ .
* سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر ، ثقة . تقدم في ح ١٢٩ .
* الليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٦١ باب حب النساء ، من كتاب عشرة النساء ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٢٨٥] عن أنس مرفوعاً بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه النسائي وأحمد ، وأما من طريق الليث فشديدة الضعف ؛ لأن الليث متروك .

كتاب العقيقة

باب العقيقة

[٧٩٦٠] (٥٥٦٩) - ٦٦٥ - عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس قال : عقَّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة .

---

(٦٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ا بن محرر متروك .

الغريب:

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق الشق والقطع . ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة ؛ لأنها تحلق ، ومن هذا المعنى قوله : إن انفرقت عقيقته فرق أي شعره سمي عقيقة تشبهاً بشعر المولود .

انظر : النهاية في غريب الحيث ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

[٧٩٦٣] (٥٥٧٠) - ٦٦٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت : عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين ، وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع ، قال ومشقهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذبحوا على اسمه وقولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان » ، قال : وكان أهل الجاهلية يخضبون قطنة يوم العقيقة ، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، يعني مشقهما ، وضع على رأسهما طين مَشق مثل الخلوق .

---

(٦٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة بهذه الألفاظ .

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ١٧ ، ١٨] قال : حدثنا إسحاق حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قالت عائشة : فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى ، وقال : « اذبحوا على اسمه ، وقولوا بسم الله . . الله أكبر . . اللهم منك ولك . . هذه عقيقة فلان » قال : وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً .

وأخرج ابن ماجة في سننه ٢/ ١٠٥٦ ح ٣١٦٣ باب العقيقة ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة .

وأخرج الترمذي في جامه ٤/ ٨١ ح ١٥١٣ باب ما جاء في العقيقة ، من كتاب الأضاحي ، عن أم المؤمنين عائشة ، أن رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، وقال : حديث حسن صحيح . وانظر : المطالب العالية ٢/ ٣٨٩ ح ٢٢٦٥ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين ابن جريج وأم المؤمنين عائشة ، لكن تتقوى بما رواه أبو يعلى .

الغريب:

المشق : طين أحمر يصبغ به الثوب . لسان العرب ١٠/ ٣٤٥ مادة مَشَقَ .

[٧٩٦٥] (٥٥٧٢) - ٦٦٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي النضر ، عن مكحول أن النبي ﷺ قال : « المولود مرتهن بعقيقته » قال : وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله .

---

(٦٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* أبو النضر : اسمه سالم بن أبي أمية ، ثقة . تقدم في ح ٥٢٣ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج:

أخرج الترمذي في جامعه ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ويسمى ، ويحلق رأسه » . وقال هذا حديث حسن صحيح . انظر : جامع الترمذي ٤/ ٨٥ ح ١٥٢٢ . باب من العقيقة كتاب الأضاحي .

وأخرج ابن ماجه حديث سمرة في سننه ٢/ ١٠٥٧ ح ٣١٦٥ باب العقيقة من كتاب الذبائح بنحو رواية الترمذي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي وابن ماجه .

باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم

[٧٩٦٩] (٥٥٧٦) - ٦٦٨ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال : سمعت عطاءً يقول : يعق عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم فأحب إلي أن يؤخروه إلى السابع الآخر قال : ورأيت الناس يتخرون بالعق عنه يوم سابعه ، قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها، قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي ﷺ بذلك، زعموا، قلت : أتصدق ؟ قال : لا، إن شئت كل وأهد ، قيل أمذبوحتان ؟ قال : لا إلا قائمتان .

---

(٦٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

قوله : قد أمر النبي ﷺ بذلك . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٤ في باب ماجاء في التصدق بزنة شعرة فضة وماتعطى القابلة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله * أمر فاطمة عليهما السلام فقال : زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة، لكن يشهد لأصلها ماعند البيهقي في الكبرى .

باب ما يستحب للصبي أن يُعلَّم إذا تكلم

[٧٩٧٦] (٥٥٨٠) - ٦٦٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم أبي أمية قال : كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ﴾[1] إلى آخر السورة .

---

(١) آية رقم ١١١ سورة الإسراء .

(٦٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم أبو أمية : هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، واسم أبي المخارق : قيس ، وقيل طارق البصري أبو أمية ، نزل بمكة ، ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وضعف عبد الكريم .

باب موته قبل سابعه، ومتى يسمى، ومايصنع به

[٧٩٧٩] (٥٥٨٣) - ٦٧٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر ابن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ سمى حسيناً يوم سابعه، وإنه اشتق من حَسن اسم حسين وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

---

(٦٧٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: صدوق. تقدم في ح ١٤٤.
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ثقة. تقدم في ح ٥٥.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٤ باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، من طريق المصنف به، إلا أنه قال: سمى حسناً يوم سابعه.

وأخرج من حديث علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه. فقلت: حرباً فقال: بل هو حسن. ثم ولد الحسين فسميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه. فقلت: حرباً. قال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه. قلت حرباً. قال: بل هو محسن، ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون بشر وبشير ومبشر. وقال: رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه.

انظر: السنن الكبرى ٦/ ١٦٦.

وأخرج الإمام أحمد حديث علي رضي الله عنه في مسنده [١/ ٩٨].

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٢ باب تغيير الأسماء وما نهي عنه فيها وما يستحب، ورجال أحمد رجال الصحيح غير هانىء بن هانىء وهو ثقة.

وأخرج الطبراني في الكبير نحو حديث البيهقي وأحمد، من طريق هانىء بن أبي هانىء وسالم ابن أبي الجعد، عن علي رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير ٣/ ٩٦، ٩٧.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن يشهد لمعناها ما رواه أحمد والبيهقي والطبراني، دون قوله: وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

[٧٩٨١] (٥٥٨٤) - ٦٧١ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ فسماه حسناً، فلما ولدت حسيناً جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: هذا أحسن من هذا، تعني حسيناً، فشق له من اسمه، فسماه حسيناً.

---

(٦٧١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح ٢٥.
* عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. تقدم في ح ٢٥.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ وحيث خالفت ما صح، فهي منكرة.

[٧٩٨٣] (٥٥٨٦) - ٦٧٢ - عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم .

---

(٦٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان التيمي ، ثقة . تقدم في ح ٦٦٤ .

* مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، أبو فضالة البصري : مولى زيد بن الخطاب ، صدوق يدلس ويسوي ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٦٦ هـ .

التقريب ص ٥١٩ . التهذيب ١٠/ ٢٨ .

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٩٣ ح ١٣٢٦ باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم » .

وأخرجه أحمد في مسنده ، من حديث أنس بن مالك .

انظر : المسند ٣/ ١٩٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد .

[٧٩٨٧] (٥٥٨٨) - ٦٧٣ - عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال ابن عمرو، عن محمد بن علي، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يعوذ حسناً وحسيناً، فيقول: «أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، قال: وقال النبي ﷺ: «عوِّذوا بها أبناءكم، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق».

---

(٦٧٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي.

رجال الإسناد:

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي: متروك. تقدم في ح ٣.
* المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي: صدوق ربما وهم، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب. التقريب ص ٥٤٧. التهذيب ١٠/ ٣١٩.
* محمد بن علي بن أبي طالب: يقال له: ابن الحنفية، ثقة. تقدم في ح ٣٦١.

أخرج الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يعوذ حسناً وحسيناً. يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» وكان يقول: «كان إبراهيم أبي يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق».

انظر: مسند أحمد ١/ ٢٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٤٤ ح ٢٢٩٦ بنحوه، من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً في الأوسط ٥/ ٣٩٩ ح ٤٧٩٠ من حديث ابن عباس.

وأيضاً في الأوسط ٥/ ٤٦٧ ح ٤٨٩٦ من حديث ابن عباس كذلك مرفوعاً بنحوه.

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب في الأوسط أيضاً ١٠/ ٨٥ ح ٩١٧٩ مرفوعاً بنحو حديث ابن عباس.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأن الحسن بن عمارة متروك، لكن للحديث أصلاً، كما عند أحمد والطبراني.

الغريب:

عين لامة: أي التي تصيب بسوء. لسان العرب ١٢/ ٥٥١ مادة لمم.

باب الفَرَعة

[٧٩٨٩] (٥٥٨٩) - ٦٧٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : «إن شئتم فافعلوا » ، ولم يوجب ذلك .

---

(٦٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٠٤ ح ٢٨٣٠ باب في العتيرة قال : حدثنا مسدد ونصر بن علي ، عن بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح قال : قال نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عترة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا في أي شهر كان ، وبروا لله عز وجل وأطعموا » قال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ؛ فإن ذلك خير » .

وأخرج عن أم المؤمنين عائشة : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة . ح ٢٨٣٣ .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ١٦٨ كتاب الفرع والعتيرة ، عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وفيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العتائر والفرع ، فقال ﷺ : « من شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

الغريب:

الفرعة : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٣٥ .

التعليق:

لا يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا فرع ولا عتيرة ؛ إذ يمكن أن يكون المراد نفي وجوبها لا أصلها » .

[٧٩٩٠] - ٦٧٥ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس أن أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : «إن شئتم فأفرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه فيختلط لحمه بشعره» ، قال ابن جريج : فقال له إنسان : فكيف بالبقر والغنم ؟ فقال : « كان أحب إلى أبي عبد الرحمن أن تغذيا حتى تبلغا ، فتطعما المساكين » .

---

(٦٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج النسائي في سننه ٧/ ١٦٨ كتاب الفرع والعتيرة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه وزيد بن أسلم نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه .

[٧٩٩٤] (٥٥٩٤) - ٦٧٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَعة فقال: افرعوا إن شئتم.

---

(٦٧٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله بن يسار، ثقة. تقدم في ح ٦٥٨.
* مجاهد بن جبر المكي: ثقة. تقدم في ح ١٢.

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٧/ ١٦٨ في الفرع والعتيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله: الفرع. قال: «حق، فإن تركته حتى يكون بكراً فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفى إناءك».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

كتاب الاعتكاف

باب الجوار والاعتكاف

[٨٠٠٣] (٥٥٩٦) - ٦٧٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه، قلت له: فإن قال إنسان: علي اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد؟ قال: نعم، وإن قال: على جوار أيام فببابه أو في جوفه إن شاء.

---

(٦٧٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة. تقدم في ح ١.
* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح ١٥.

التخريج:

قوله: فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوتهم إلى بطن المسجد، فاعتكف به:

أخرج مسلم في صحيحه / ٨٣٠ ح ١١٧١ كتاب الاعتكاف، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

الحكم:

المرفوع من رواية المصنف ضعيفة؛ لأنه مرسل، لكن يتقوى بما رواه مسلم.

باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه

[٨٠٦٦] (٥٦٤٣) - ٦٧٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مؤرق بن سعيد ، عن ابن المعلي أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع نساؤه إليه ، ثم تفرقن ، فقال : لصفية ابنة حيي : «أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وهو معتكف» .

---

(٦٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المعلى .

رجال الإسناد :

* مؤرق بن سعيد : لم أجد له ترجمة .
* ابن المعلى : لم أجد له ترجمة .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ٤٤ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، عن علي بن الحسين بنحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج وجهالة حال مؤرق وابن المعلى ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً ، كما عند البخاري .

كتاب المناسك

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

[٨١١٨] (٥٦٩١) - ٦٧٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عمل أفضل من عمل في العشر من ذي الحجة » ، قيل : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله ما لم تبلغ قتلاً» ، قال عمر : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عمل أثقل من عمل في العشر» ، فقيل : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله ما لم يخرج رجل بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء» .

---

(٦٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ذر أو مجاهد .

رجال الإسناد :

* عمر بن ذر بن عبد الله : ثقة . تقدم في ح ٤٣٤ .
* ذر بن عبد الله المُرْهَبي : ثقة ، من السادسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٢٠٣ . التهذيب ٣/ ٢١٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٦١ في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه . وانظر : فتح الباري ٢/ ٦٧ ، ٣٦٨ .

وقد أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

انظر : المعجم الكبير ١٠/ ٢٤٦ ح ١٠٤٥٥ .

وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

المجمع ٤/ ١٦ باب في عشر ذي الحجة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والطبراني .

باب الضحايا

[٨١٣١] (٥٧٠٠) - ٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : مرَّ النعمان بن أبي فطيمة على النبي ﷺ بكبش أقرن أعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى إبراهيم » ، فاشترى معاذ بن عفراء كبشاً أقرن أعين ، فأهداه للنبي ﷺ ، فضحى به .

---

(٦٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ثقة . تقدم في ح ٣٨٣ .

* النعمان بن أبي فطيمة الأنصاري ، ويقال ابن أبي فاطمة : صحابي ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٥٦٢ ترجمة رقم ٥٢٥٣ . وابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٦٤ ترجمة رقم ٨٧٥٤ وذكروا له هذا الحديث .

* معاذ بن عفراء وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار : يعرف بان عفراء وهي أمه هي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني غنم بن مالك ابن النجار . وهو أنصاري خزرجي نجاري شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، توفي في أيام حرب علي ومعاوية رضي الله عنه . أسد الغابة ٤/ ٤٢١ .

التخريج :

ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٣ باب أضحية الرسول ﷺ ، عن النعمان بن أبي فاطمة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . قلت : لم أجده في الأجزاء المتوفرة من المعجم الكبير للطبراني ولعله في المفقود منها ، والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٨١٣٤] (٥٧٠١) - ٦٨١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة الضحية على الناس؟ قال: لا، وقد ذبح رسول الله ﷺ.

[٨١٣٥] (٥٧٠٢) - ٦٨٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أنه قال لرجل: ضحى رسول الله ﷺ، وإن تركته فليس عليك.

---

(٦٨١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذه الألفاظ.

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله.

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنها، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين.

انظر: صحيح البخاري ٧/ ٨٧ كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ. صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧ ح ١٨ من كتاب الأضاحي.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن يتقوى المرفوع منها بالأحاديث الواردة في الباب.

(٦٨٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الأزدي الحداني: ثقة. تقدم في ح ٨.
* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح ٣٧.
* ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب المخزومي، ثقة. تقدم في ح ٣٨.

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن قوله: ضحى رسول الله ﷺ، يتقوى بالروايات الواردة في الباب، على ما بينته في الحديث السابق.

باب

فضل الضحايا والهدي ، وهل يذبح المحرم

[٨١٦٨] (٥٧٢٧) - ٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعائشة - أو لفاطمة - « أشهدي نسيكتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها » .

---

(٦٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرج البزار في مسنده [٢/ ٥٩] باب فضل الأضحية ، من كتاب الأضاحي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يا فاطمة : قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ؛ فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك » قالت : يا رسول الله : ألنا خاصة أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين ؟ قال : « بل لنا وللمسلمين » . وفي إسناده عمرو بن قيس .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٩ ح٦٠٠ عن عمران بن حصين ، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف . قال الهيثمي : فيه كلام ، وقد وثق .

انظر : المجمع ٤/ ١٧ باب فضل الأضحية وشهودها .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب نحوه ، وفيه عمرو بن خالد وهو ضعيف .

انظر : السنن الكبرى ٩/ ٨٣ باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

باب الضب والضبع

[٨٢٢٢] (٥٧٧٤) - ٦٨٤ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال : في الضب حفنة من طعام ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأكله . قال عبد الرزاق : حفنة يعني ملء الكف .

---

(٦٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* ابن أبي نجيح : اسمه عبد الله بن يسار ، ثقة . تقدم في ح ٦٥٨ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

قوله : لأن رسول الله ﷺ لم يأكله :

أخرج البخاري ومسلم ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود والنسائي كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبًا محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له . قلت : هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » ، قال خالد : فأجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني .

انظر : صحيح البخاري ٧/ ٦١ كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣ ح ٤٣ كتاب الصيد والذبائح . موطأ مالك ٢/ ٩٦٨ ح ١٠ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أكل الضب . وسنن أبي داود ٣/ ٣٥٣ ح ٣٧٩٢ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب . سنن النسائي ٧/ ١٩٨ كتاب الصيد ، باب الضب .

الحكم:

المرفوع من رواية المصنف ضعيف ؛ لأنه مرسل ، لكن يتقوى بما رواه الجماعة .

التعليق:

مراد مجاهد أن من صاد ضبًا وهو محرم ، فجزاؤه حفنة من طعام ، وعلل مجاهد اجتهاده هذا بأن الضب مما تقذره النفوس الكريمة ، وتأبى أكله ، واستشهد بامتناع النبي ﷺ عن أكله . والله أعلم .

[٨٢٢٦] (٥٧٧٨) - ٦٨٥ - عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني محمد[١] أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيداً وقضى فيها كبشاً نجدياً .

---

(٦٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* محمد بن المنكدر : ثقة . تقدم في ح ١٧٧ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، عن ابن جريج ، عن عكرمة مولى ابن عباس به .

ثم أخرجه عن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد وجعل فيه كبشاً » .

السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ باب فدية الصيد .

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٥ ح ٣٨٠١ باب في أكل الصيد ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣ في كتاب المناسك ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل» . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والحاكم .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في « ص » و « ز » ولعل الصواب معمر .

قلت : بل هو محمد بن المنكدر . وانظر في ذلك : تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢ .

باب الهرة والجراد

[٨٢٤٢] (٥٧٨٨) - ٦٨٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم أن ميمونة ، أو أم الفضل - شك أبو بكر - أغلقت باب منزلها على هرة بمكة وولدين لها ، وخرجت إلى منى وعرفة ، فوجدتهن قد متن ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة .

---

(٦٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٣٤ .

التراجم:

* ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ أم المؤمنين : كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة بعد وفاة زوجها ، توفيت سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ٦/ ٢٧٢ ترجمة ٧٢٩٧ .

* أم الفضل : اسمها لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث ، وهي زوج العباس بن عبد المطلب ، وتسمى لبابة الكبرى ، كانت من السابقات في الإسلام ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنها ابنها عبد الله بن العباس وغيره .

أسد الغابة ٦/ ٢٥٤ ترجمة ٧٢٤٤ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب بيض النعام

[٨٢٩٢] (٥٨٣٦) - ٦٨٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى نعامة ، وهو محرم ، يعني عشها ، فكسر بيضة ، فسأل علياً ، فقال : عليك جنين ناقة ، أو قال ضراب ناقة ، فخرج الأنصاري ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : « قد سمعت ما قال علي ، ولكن هلم إلى الرخصة صيام أو إطعام مسكين » .

---

(٦٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معاوية بن قرة .

رجال الإسناد :

* مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني : من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٥ هـ ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .

التقريب ص ٥٣٤ . التهذيب ١٠/ ١٦٧ .

* معاوية بن قرة المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٢٨ .

التخريج :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٨] حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار ، أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعام وهو محرم فكسر بيضها فانطلق إلى علي رضي الله عنه ، فسأله عن ذلك ، فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة ، أو ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « قد قال علي بما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة . عليك بكل بيضة صوم أو طعام مسكين » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٧ عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، به سواء .

وأخرج من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعام حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين » . ثم قال البيهقي : وهكذا رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه البيهقي .

[٨٣٠٢] (٥٨٤٤) - ٦٨٨ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه .

---

(٦٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث كعب بن عجرة .

رجال الإسناد :

* حسين بن عبد الله بن ضميرة : متهم بالكذب . تقدم في ح ٣٥٠ ،
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم البلوي ، حليف الأنصار ، أبو محمد : صحابي جليل ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ على الراجح .

أسد الغابة ٤/ ١٨١ ترجمة ٤٤٦٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن حسيناً متهم بالكذب ، والأسلمي متروك .

باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد

[٨٣٢٤] (٥٨٦٣) - ٦٨٩ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ، عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكل .

---

(٦٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* قيس بن مسلم الجَدَلي العدواني ، أبو عمرو الكوفي : من قيس عيلان ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٠ هـ .

التقريب ص ٤٥٨ . التهذيب ٨/ ٤٠٣ .

* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٦٤ . التهذيب ٢/ ٣٢٢ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٦/ ٢٢٥] عن عبد الرزق ، به سواء ،

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٨٣] من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن قيس بن مسلم ، به سواء ،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٨ ، ١٦٩ باب الصيد يذبحه الحلال في الحل : هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ، من طريق سفيان ، عن عبد الكريم به .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن هذا مما سمعه عبد الرزاق من الثوري بمكة ، وسماعه بها ضعيف ، نص عليه الإمام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم(١) ، لكن تتقوى بما رواه أبو يعلى والطحاوي .

الغريب:

وشيقة ظبي : الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل هي القديد . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٨ .

---

(١) انظر في ذلك : شرح علل الترمذي ٢/ ٧٧٠ .

[٨٣٢٥] (٥٨٦٥) - ٦٩٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ، عن عائشة مثله .

---

(٦٩٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم أبو أمية : هو ابن أبي المخارق ، ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .
* قيس بن مسلم : ثقة . تقدم في الحديث الذي قبله .
* الحسن بن محمد بن علي : ثقة . تقدم في الذي قبله .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، لكن تتقوى بما رواه المصنف وأحمد ، على ما مر في الحديث السابق .

باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله

[٨٣٨٤] (٥٩٠٢) - ٦٩١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبي يحيى ، عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : «خمس يقتلهن المحرم : العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب والذئب» .

---

(٦٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، واسم أبي يحيى سمعان : صدوق ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٥١٣ . التهذيب ٩/ ٥٢٢ .

* عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنَّة الأسلمي ، أبو حرملة المدني : صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٣٣٩ . التهذيب ٦/ ١٦١ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ، عن ابن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً نحوه بألفاظ مقاربة ، لكن ليس فيها ذكر الذئب .

انظر : صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦ ، ٨٥٧ كتاب الحج ح ١١٩٨ ، ١١٩٩ .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٧٠ ح ١٨٤٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، كتاب المناسك ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال في آخره : « والكلب العقور والحدأة والسبع العادي » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

[٨٣٩٣] (٥٩٠٣) - ٦٩٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي ، عن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «أمنوا الضفدع ، فإن صوته الذي تسمعون تسبيح وتقديس وتكبير ، إن البهائم استأذنت ربها أن تطفيء النار عن إبراهيم ، فأذن للضفادع فتراكبت عليه ، فأبد لها الله بحرِّ النار الماء » .

---

(٦٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* أبو سعيد الشامي : يروي عن مكحول ، ويروي عنه عتبة بن يقظان ، مجهول ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٦٤٤ . التهذيب ١٢/ ١١١ .

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه .

هو عند الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٣٤ ح ٢٧٣٨ وسنده : حدثنا عثمان بن الحسين الحلبي القاضي قال : حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن عمرو قال : نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال : « إن نقيقها تسبيح » ، ثم قال الطبراني بعده : لم يرفع هذا الحديث عن شعبة إلا الحجاج ، تفرد به المسيب بن واضح .

وقد ذكر الهيثمي في المجمع ٤/ ٤١ باب ما نهي عن قتله من النمل والضفدع ، عن عبد الله بن عمرو، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال « نقيقها تسبيح » . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه المسيب بن وضاح وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً كما عند الطبراني .

[٨٣٩٤] (٥٩٠٧) - ٦٩٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات » .

---

(٦٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ٤١٦ ح ٨٨٩٥ حدثنا مقدام قال : حدثنا أصبغ بن الفرج قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني أبو صخر ، عن عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات » . وقال الطبراني بعده : لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الكريم بن يزيد بن أبي المخارق ، تفرد به أبو صخر .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٣ في باب قتل الحيات والحشرات : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، وانقطاعها بينه وبين عائشة ، لكن علم الساقط بينهما من رواية الطبراني .

باب ما ينهى عن قتله من الدواب

[٨٤١٧] (٥٩١٥) - ٦٩٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن لبيب ، عن مجاهد ، عن ابن عمير - أو عن ابن عمر - قال : قال رسول الله ﷺ : « الذباب في النار إلا النحل » ، وكان ينهى عن قتلهن ، وعن إحراق الطعام .

---

(٦٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١١/ ٥ ح ١١٠٥٨ قال : حدثنا الحضرمي ، حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «الذباب كله في النار إلا النحلة » . وقال الهيثمي عن رواية الطبراني هذه : رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم وهو ثقة . المجمع ٤/ ٤١ .

وقال أيضاً : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الذباب كله في النار إلى النحلة » ، ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو . قال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد رجال بعضهم ثقات كلهم .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار إلا النحل» رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . مسند أبي يعلى ٧/ ٤٢٣ ح ٤٢٣١ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الليث متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني وأبي يعلى .

باب المثل بالحيوان

[٨٤٢٤] (٥٩٢٠) - ٦٩٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصبر الروح .

---

(٦٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدمفي ح ٨ .
* الزهري : محمد بن مسلم ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٩ ح ١٩٥٦ في كتاب الصيد والذبائح ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

وأخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٨٢ في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

وأخرج أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٧٦ ح ٤٩٧] قال : حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وأبو يعلى .

الغريب :

قوله يصبر الروح أي تحبس البهيمة أو ما فيه الروح للموت .

النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨ .

[٨٤٢٩] (٥٩٢٢) - ٦٩٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهيمة ، ونهى عن أكلها يتخذ غرضاً يعبث بها .

---

(٦٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٥٩ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، من كتاب الأطعمة ، عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل .

وأخرج النسائي في سننه ٧/ ٢٠١ باب تحريم أكل السباع ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل النهبى ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا تحل المجثمة » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة . لكن تتقوى بما رواه الترمذي والنسائي .

باب الوسم

[٨٤٤٩] (٥٩٣٩) - ٦٩٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: رأى رسول الله ﷺ بعيراً قد وسم في وجهه فقال: من وسم هذا؟» فقالوا: العباس، فقال: «أتسم في الوجه، وأنت عم رسول الله ﷺ»، قال: والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه، فكان يسم في الجاعرتين.

---

(٦٩٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم: ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام. تقدم في ح ٨.
* الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب: ثقة. تقدم في ح ٣٢.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج مسلم في صحيحه / ١٦٧٣ ح ٢١١٦ في اللباس والزينة، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

وأخرج أيضاً عن جابر، أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه».

وأخرج عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه.

الغريب:

الجاعرتان: هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٥.

باب الصيد يغيب مقتله

[٨٤٥٦] (٥٩٤١) - ٦٩٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : رميت صيداً فتغيب عني ليلة فقال النبي ﷺ : «إنَّ هوام الليل كثيرة » . وبه يأخذ عبد الرزاق .

---

(٦٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زياد بن أبي مريم .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .
* زياد بن أبي مريم الجزري : وثقه العجلي والدارقطني . من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب .

قلت : الظاهر من حاله أنه لا بأس به . والله أعلم .

انظر : التقريب ص ٢٢١ . التهذيب ٣/ ٣٨٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤١ باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال : إني رميته من الليل ، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي ؟ فقال : « الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيء . انبذها عنك » .

وعن عامر أن أعرابيًا أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً ، فقال : « من أين أصبت هذا ؟ » قال : رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه . قال : « بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه . لا حاجة لي فيه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

[٨٤٦١] (٥٩٤٧) - ٦٩٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن قيس بن أسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس ، وهو ميت فقال : يا رسول الله : عرفت فيه سهمي ، وقد رميته بالأمس ، فقال : « لو أعلم أن سهمك قتله أكلتُه ، ولكن لا أدري هوام الليل كثيرة ، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته » .

---

(٦٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .
* قيس بن أسلم : لم جد له ترجمة .
* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٦٨٩ .

التخريج:

سبق تخريج نحوه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، وجهالة حال قيس بن أسلم ، لكن يشهد لمعناه ما رواه البيهقي ، كما بينته في الحديث السابق .

باب

صيد الجارح ، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف

[٨٥٠٨] (٥٩٨١) - ٧٠٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : كره صيد الكلب الأسود البهيم ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله .

---

(٧٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أما قوله : لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، يعني الأسود البهيم .

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٠ ح ١٥٧٢ في كتاب المساقاة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ؛ فإنه شيطان » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يشهد للمرفوع منها ما أخرجه مسلم .

باب سنَّة الذبح

[٨٦٠٨] (٦٠٤١) - ٧٠١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها ، وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : « ويلك أردت أن تميتها موتات هَلاَّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ » .

---

(٧٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١ في كتاب الأضاحي من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تميتها موتات . هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم .

[٨٦٠٩] (٦٠٤٢) - ٧٠٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضين بن عطاء أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها ، فانفلتت منه حتى أتت النبي ﷺ واتبعها فأخذها يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : « اصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً » .

---

(٧٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح.٨٠ .

* الوضين بن عطاء بن كنانة ، أبو كنانة الخزاعي الدمشقي : صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص٥٨١ . التهذيب ١١/ ١٢٠ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال محمد بن راشد والوضين بن عطاء .

باب ما يقطع من الذبيحة

[٨٦١٢] (٦٠٤٦) - ٧٠٣ - عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يقطعون إليات الغنم وأسنمة الإبل، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

---

(٧٠٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد: هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، متروك. تقدم في ح ١٢.
* مجاهد بن جبر المكي: ثقة. تقدم في ح ١٢.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وأحمد في المسند. كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي بنحوه.

انظر: سنن أبي داود ٣/ ١١١ ح ٢٨٥٨ باب في صيد قطع منه قطعة، من كتاب الصيد. جامع الترمذي ٤/ ٦٢ ح ١٤٨٠ باب ما قطع من الحي فهو ميت، من كتاب الأطعمة. مسند أحمد ٥/ ٢١٨.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن ابن مجاهد متروك، لكن للحديث أصلاً عند غيره.

باب ما يُذكَّى به

[٨٦٢٥] (٦٠٥٥) - ٧٠٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير أن سفينة مولى النبي ﷺ أشاط دم جزور بجذل فأمره النبي ﷺ بأكلها .

---

(٧٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سفينة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

* سفينة مولى رسول الله ﷺ : يكنى أبا عبد الرحمن . قيل : كان اسمه مهران فلقب بسفينة ؛ لأنه حمل شيئاً كثيراً في السفر ، وقيل إن الذي لقبه بذلك رسول الله ﷺ ، وقيل : كان مولى لأم سلمة أم المؤمنين ، ونقل عنه أنه قال : أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ خدمة النبي ﷺ .

أسد الغابة ٢/ ٢٥٩ .

التخريج:

أخرج أحمد في مسنده [٥/ ٢٢٠] قال : حدثنا وكيع ، عن علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى ، عن سفينة ، أن رجلاً شاط ناقته بجذل فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وسفينة .

التعليق:

الظاهر أنه وقع خطأ في رواية أحمد ؛ لأنه رواه من طريق وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، ووكيع كوفي ، وفي رواية الكوفيين عن علي بن المبارك شيء . نص عليه الحافظ في التقريب ص٤٠٤ .

الغريب:

أشاط دم جزور : أي أخرجه وأهراقه وأذهبه . لسان العرب ٧/ ٣٣٨ .

الجذل : العود . لسان العرب ١١/ ١٠٧ .

باب الجنين

[٨٦٤٩] (٦٠٧٤) - ٧٠٥ - عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، أو عن الحكم - شك ابن المبارك - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

---

(٧٠٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي ليلى.

رجال الإسناد:

* ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة. تقدم في ح ٣٦.
* ابن أبي ليلى: اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، صدوق سيء الحفظ جداً، من الطبقة السابعة. التقريب ص ٤٩٣. التهذيب ٩/ ٣٠١.
* عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي: ثقة، من السادسة عند ابن حجر في التقريب. التقريب ص ٤٣٩. التهذيب ٨/ ٢١٩.
* عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي: ثقة، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب، مات سنة ٨٣ هـ. التقريب ص ٣٤٩. التهذيب ٦/ ٢٦٠.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٠٣ في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، من حديث أبي سعيد الخدري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم».

وأخرج من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٣٢ ح ٣٧٢٣ من حديث كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وقال بعده: لم يرو هذا الحديث، عن الزهري إلا إسماعيل.

وأخرج من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر». وقال بعده: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقية.

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ٣١] حديث أبي سعيد الخدري الذي عند أبي داود في سننه.

وفي الحديث روايات بعضها مرفوع، وبعضها موقوف، والموقوف أصح إسناداً، وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ١٥٧، ١٥٨ ح ٢٠٠٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لحال محمد بن عبد الرحمن، وقد روي موقوفاً وهو الصحيح. =

باب الحيتان

[٨٦٥٦] (٦٠٧٨) - ٧٠٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير قال : سئل النبي ﷺ عن البحر فقال : « هو الحل ميتته الطهور ماؤه » .

= **التعليق:**

قوله : «شك ابن المبارك» . قلت : إنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وانظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١ .

(٧٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج:

أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن ناساً أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : إنا نبعد في البحر ، ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين ؛ لأنا لا نجد الصيد حتى نبعد . أفنتوضأ بماء البحر ؟ قال : « نعم ؛ فإنه الحل ميتته ، الطهور ماؤه » .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٢ باب الطهور للوضوء ، من كتاب الصلاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وأخرج حديث أبي هريرة هذا أبو داود في سننه ١/ ٢١ باب الوضوء بماء البحر ، من كتاب الطهارة .

وانظر : جامع الأصول ٧/ ٦٢ ح ٥٠٢٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب الضب

[٨٦٧٣] (٦٠٨٨) - ٧٠٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الضب فقال: « لا آكله ، ولا أحرمه » .

---

(٧٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٦ ح ١٩٥١ كتاب الصيد والذبائح ، عن أبي سعيد الخدري نحوه .

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب ، فقال : « لا آكله ولا أحرمه » .

انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٢ ح ١٩٤٣ كتاب الصيد .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ورواية معمر عن هشام ضعيفة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٨٦٧٥] (٦٠٨٥) - ٧٠٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عبد الله بن دينار : أتي النبي ﷺ بلحم ضب ، فقال : « لم يكن أبي - أو آبائي - يأكلونه » ، قال خالد بن الوليد : لكن أبي قد كان يأكله ، قال فأكل منه خالد والنبي ﷺ ينظر إليه .

---

(٧٠٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن دينار .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى عبد الله بن عمر : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤٧ هـ .

التقريب ص ٣٠٢ . التهذيب ٥/ ٢٠١ .

التخريج:

أخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري ٧/ ٦١ كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو . صحيح مسلم ٣/ ٢٥٤٣ ح ٤٣ ، ٤٤ كتاب الصيد والذبائح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب الضبع

[٨٦٨٧] (٦٠٩٤) - ٧٠٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه ، فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحو هذا - فقال : إن قومي لا يعلمون ، قال سفيان : وهذا القول أحب إليّ ، فقلت[1] لسفيان : فأين ما جاء عن ابن عمر وعلي وغيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع فتركها أحب إليَّ قال : وبه يأخذ عبد الرزاق .

---

٧٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سهيل بن أبي صالح .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق . تقدم في ح ٣٤١ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣ .

التخريج :

قوله : أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع :

فقد أخرج نحوه الإمام البخاري في صحيحه ٩/ ٥٦٦ في الصيد ، باب أكل كل ذي ناب .

الحكم :

المرفوع من رواية المصنف ضعيف ؛ لأنه معضل ، لكن يتقوى بما رواه البخاري .

---

(١) القائل عبد الرزاق .

[٧٦٨٨] (٦٠٩٣) - ٧١٠ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الله بن زيد السعدي قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال : إن أكلها لا يصلح ، فقال شيخ عنده : إن شئت حدثتك ما سمعت من أبي الدرداء ، قال : إنه قال : سمعته قول : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة ، وعن كل ذي خطفة - يعني ما قطع عن الحي - وعن كل مجثمة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدقت .

---

(٧١٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي الدرداء .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن زيد السعدي : لم أجد له ترجمة .

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر الخزرجي ، آخي النبي ﷺ ، بينه وبين سلمان الفارسي شهد ما بعد أحد ، ولي قضاء دمشق زمن عثمان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين .

أسد الغابة ٥/ ٩٧ ترجمة ٥٨٥٨ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٦/ ٤٤٥] عن علي بن عاصم ، عن سهيل بن أبي صالح ، به سواء .

أما قوله : وعن أكل كل ذي ناب من السباع :

فقد سبق تخريجه في الذي قبله .

وأما قوله : عن كل خطفة يعني ما قطع عن الحي :

فقد أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١١١ ، والترمذي في جامعه ٢/ ٦٢ ، وأحمد في مسنده [٥/ ٢١٨] كلهم من حديث أبي واقد الليثي : « ما قطع من الحي فهو ميت » ، وقد سبق تخريج ذلك . انظر : ح ٧٠٣ .

وأما قوله : نهى عن كل مجثمة :

فقد أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٢٢٤٤ ح ١٧٩٥ في الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية .

والنسائي في سننه ٧/ ٢٠١ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، من حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة نحوه .

=

باب اليربوع

[٨٦٨٩] (٦٠٩٦) - ٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع ، فلم ير به بأساً .

= وأخرج النسائي في سننه ، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً : « لا تحل النهبى ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا تحل المجثمة » .

انظر : سنن النسائي ٣/ ٢٠١ كتاب الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال عبد الله بن زيد السعدي ، وجهالة عين من روى عن أبي الدرداء ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

الغريب :

المجثمة : هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل ، وأصل جثم لزوم الأرض مثل برك للإبل .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٩ .

(٧١١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم : ثقة ، لكن يضعف في روايته عن هشام بن عروة . تقدمت ترجمته في ح ٨ .
* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أخرج المصنف مثله ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه سئل عن أكل اليربوع ، فلم ير به بأساً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف معمر في روايته عن هشام . وقد رواه المصنف موقوفاً على طاووس ، وسنده أصح من المرفوع . والله أعلم .

باب ما جاء في أكل الأرنب

[٨٦٩٨] (٦١٠٢) - ٧١٢ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن عبد الحميد[١] بن سهيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سألت عائشة : هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرنب ؟ فقالت : ما رأيته يأكلها ، غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة ، فرفع لي منها العجز ، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته .

---

(٧١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

* عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو محمد ويقال له أبو وهب : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٣٦١ . التهذيب ٦/ ٣٨٠ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بلفظه غير المصنف ، ولكن :

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فغلبوا وأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذيها وبوركها إلى رسول الله ﷺ فأكله . قيل له : أكله قال : قَبِله .

وعند أبي داود : « كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة إلى النبي ﷺ بعجزها فأتيته بها . انظر صحيح البخاري ٩/ ٥٧٠ تاب الصيد باب الأرنب ، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٤٧ ح١٩٥٣ كتاب الصيد ، وانظر : جامع الأصول ٧/ ٤٢٦ ، ٤٢٧ ح ٥٥٠٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

---

(١) صوابه عبد المجيد . وانظر : تهذيب الكمال ٢/ ٨٤٩ .

[٨٦٩٩] (٦١٠٣) - ٧١٣ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عبد الكريم بن (١) أبي أمية ، عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً حدثه عن أبي مسعود الأنصاري أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها - أو ذبحها - بمروة فقال : يا رسول الله ، إني أصبتها وبها شيء من دم ، أراها تحيض ، فقال : « كلوا » ، فقالوا : ما يمنعك منها ؟ قال : إني صائم ، ثم قال النبي ﷺ للأعرابي : « إن كنت صائماً لا محالة فصم ثلاثة من كل شهر واجعلهن البيض » .

---

(٧١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي مسعود الأنصاري .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن عمر بن كيسان : صدوق . تقدم في ح ٣٧٨ .
* عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية : ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .
* الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٧١ .
* أبو مسعود الأنصاري : اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسبرة ، صحابي شهد العقبة ، واختلف في شهوده بدراً . أسد الغابة ٥/ ٢٨٦ ترجمة ٦٢٤٢ .

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٤/ ٢٢٢ في الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام في كل شهر ، من حديث أبي هريرة ، أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : «ما يمنعك أن تأكل ؟ » قال : إني صائم ثلاثة أيام من الشهر . قال : «إن كنت صائماً فصم الغر» .

وأخرج من حديث ابن الحوثكية قال : قال أبي : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال : إني وجدتها تدمي ، فقال رسول الله ﷺ : «لا يضر . كلوا » وقال للأعرابي : « كل » . قال : إني صائم . قال : « صوم ماذا ؟ » قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال : « إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » . ثم عقب النسائي على هذه الرواية بقوله : الصواب عن أبي ذر ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي ، ثم أخرج نحوه من حديث موسى بن طلحة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، وجهالة من روى عنه الحكم ، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه .

---

(١) كلمة [بن] هنا خطأ من الناسخ ، إنما هو عبد الكريم أبو أمية وهو ابن أبي المخارق .

باب كل ذي ناب من السباع

[٨٧٠٥] (٦١٠٩) - ٧١٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن ، وعن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعنَ أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الأهلية .

---

(٧١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعيد بن جبير .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة ، لكنه يضعف في روايته عن الأعمش . تقدم في ح ٨ .
* الأعمش : اسمه سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .
* سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ٩٥ هـ . التقريب ص ٢٣٤ . التهذيب ٤/ ١١ .

التخريج:

أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٥٩ ، ٦٠ ح ١٤٧٤ باب ما جاء في كراهية المصبورة ، من كتاب الأطعمة ، عن العرباض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن .

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦ باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة ، عن خالد ابن الوليد قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » .

وأما قوله : وعن بيع الغنائم حتى تقسم :

فقد أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ١١٢ باب في كراهية بيع الغنائم حتى تقسم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة .

وأخرج الدارقطني في سننه ٣/ ٦٩ ح ٢٦٠ عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم . =

[٨٧٠٦] (٦١١٠) - ٧١٥ - عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم الحمر الأهلية ، وعن الحبالى أن يقربن ، وعن بيع الغنائم حتى تقسم .

= وأخرج الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٤ ح ٧٥٩٤ عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم ، وأيضاً ص ٢٢٠ ح ٧٧٧٤ .

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠١ : أخرجه الطبراني عن أبي أمامة ، ورجاله رجال الصحيح ، وذكر عن عمران بن حيان الأنصاري ، عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ، وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو إصلاحها ، ويؤمن عليها العاهة .

قلت : وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ١٢/ ٤٣٤ ح ١٣٥٨٦ قال : حدثنا عبدان بن أحمد ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن ابن عمر قال : نهي عن بيع الغنيمة حتى تقسم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ومعمر يضعف في الأعمش ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

تعليق :

قوله : نهى عن الحبالى أن يوطأن . أراد أنه نهى عن سبايا نساء العدو من ذوات الحمل أن يقربهن أسيادهن بجماع حتى يضعن حملهن .

(٧١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال محمد بن راشد ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب الحمار الأهلي

[٨٧٢٥] (٦١١٦) - ٧١٦ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه - وكان أبوه ممن شهد الشجرة - قال : إني لأوقد تحت القدور - أو قال : عن القدور - بلحم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

---

(٧١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زاهر .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٥ .

* مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٤٥ .

* زاهر بن الأسود بن حجاج بن قيس الأسلمي ، أبو مجزأة : كان ممن بايع تحت الشجرة ، سكن الكوفة ، شهد الحديبية وخيبر .

أسد الغابة ٢/ ٩٣ ترجمة ١٧٢٣ .

التخريج :

أورد الحديث ابن الأثير في ترجمة زاهر .

وأخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣ في الصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً فنادى في الناس : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس » ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم .

وأخرج من حديث علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

صحيح البخاري ٧/ ٨٣ باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٨٧٢٦] (٦١١٧) - ٧١٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي ، فذكر من أمرهم شيئاً - قال : لا أدري ما هو - فرخص له .

---

(٧١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق بكر المزني .

رجال الإسناد :

* خالد الحذاء : ثقة . تقدم في ح ١٠ .
* بكر بن عبد الله المزني : ثقة . تقدم في ح ٤٦٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦ ح ٣٨٠٩ باب في لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن عبيد أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله : أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يعني الجلالة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

باب الكلب

[٨٧٣٨] (٦١٢٢) - ٧١٨ - عبد الرزاق ، عن رباح بن زيد ، عن معمر قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل الكلبَ ، فقال : « طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها » .

---

(٧١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني : ثقة . من الطبقة التاسعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٠٥ . التهذيب ٣/ ٢٣٣ .

* عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني : مقبول ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٣١٠ . التهذيب ٥/ ٢٩١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذه الألفاظ .

لكن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع قد سبق تخريجه في ح ٧١٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عبد الله بن عبد الرحمن ، لكن عموم النهي عن أكل كل ذي ناب يشهد لأصلها . والله أعلم .

باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد

[٨٧٤٨] (٦١٣٢) - ٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه.

---

(٧١٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح ٨.
* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح ٣٧.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦ ح ٣٨٠٧ باب النهي عن أكل السباع، كتاب الأطعمة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك (هو محمد بن عبد الملك أحد رواة الحديث): عن أكل الهر وأكل ثمنها.

وأخرج الترمذي حديث جابر في جامعه ٣/ ٥٧٨ ح ١٢٨٠ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من كتاب البيوع، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي.

باب الفيل ، وأكل لحم الفيل

[٨٧٦٦] (٦١٤٧) - ٧٢٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : «لا يمسكن الناس علي بشيء ، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه » .

---

(٧٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* طاووس بن كيسان : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على هذه الرواية .

وقد أخرج البيهقي في الكبرى ٧/ ٦٧ من طريق الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن طاووس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمسكن الناس علي بشيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » . قال الشافعي : هذا منقطع ، ولو ثبت فبين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة . والله أعلم .

قلت : أما رواية الشافعي التي أوردها البيهقي فمعناها صحيح ؛ إذ لم يحل النبي ﷺ ولم يحرم من تلقاء نفسه ، بل هو الوحي من الله ، كما جاء في الحديث الصحيح : « ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه » ، وقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ .

وأما رواية المصنف بزيادة كلمة « في كتابه » فهي منكرة ؛ إذ أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ قد حرم أشياء لم تذكر في القرآن الكريم ، مثل نكاح المرأة وعمتها أو خالتها ، وهذا مشهور . فالظاهر أنه قد وقع بعض الوهم في رواية المصنف أدى إلى هذا الخطأ الكبير . والله أعلم .

باب ما يكره من الشاة

[٨٧٧١] (٦١٥١) - ٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن واصل ، عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً : الدم والحيا والأنثين ، والغدة ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة ، وكان يستحب من الشاة مقدمها .

---

(٧٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة . تقدم في ح ٣٤٤ .
* واصل بن جميل الشامي : مقبول . تقدم في ح ٣٠ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٧ باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من طريق سفيان ، عن الأوزاعي به سواء ، وقال : هذا منقطع . ورواه عمر بن موسى بن دحية وهو ضعيف ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة ، فذكر الحديث ثم ساق السند وقال : فذكر الحديث موصولاً ، ولا يصح وصله .ا.هـ

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٦ باب ما جاء في اللحم ، عن عبد الله بن عمر ، وقال الطبراني في الأوسط : وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف ، وقلت : هو في المعجم الأوسط للطبراني ١٠/ ٢١ ح ٩٤٧٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال واصل ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

الغريب:

الحيا : الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعة أحيية .

النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٧٤ .

[٨٧٧٣] ٦١٥٣) - ٧٢٢ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال .

---

(٧٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أخرج نحوه المصنف مرسلاً عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . انظر : حديث رقم ٧٢٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك .

[٨٧٨٧] (٦١٥٧) - ٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر بن[١] محمد بن علي : بلغه أن علياً كان لا يأكل لحم الجرّيث ، ولا يدخل بيتاً فيه صورة، ولا يأكل الطحال، قال : أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله ، وقال : « إنما هو مجمع الدم » ، فكان علي لا يأكله ، وأما بيت فيه صورة ، فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة ، وأما الجريث ، فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب .

---

(٧٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* محمد بن إسحاق ين يسار المطلبي مولاهم المدني : صدوق . تقدم في ح ١٢٠ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

المرفوع من رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

الغريب:

الجِرِّيث : نوع من السمك يشبه الحيات . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٤ .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في «ص» والصواب عندي : « لأبي جعفر محمد بن علي» . قلت : ما قاله المحقق ظاهر الصحة . والله أعلم .

[٨٧٨٠] (٦١٥٧) - ٧٢٤ - عبد الرزاق ، عن أبيه ، أن عمر بن زيد أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ أكل الكبد ، وهو يقطر دماً عبيطاً .

---

(٧٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار .

رجال الإسناد :

* همام بن نافع الحميري مولاهم والد المصنف : مقبول . تقدم في ح ٣١٢ .

* عمر بن زيد الصنعاني : روى عن محارب بن دثار وأبي الزبير ، وروى عنه عبد الرزاق ضعيف ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب . قال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٩ .

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال عمر بن زيد .

الغريب:

عبيطاً : أي طريًا . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٢ .

باب فضل الحج

[٨٧٩٦] (٦١٧٣) - ٧٢٥ - عبد الرزاق ، [أنا ابن جريج] (١) ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

---

(٧٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عامر بن ربيعة .

رجال الإسناد :

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف . تقدم في ح ١١٣ .

* عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني حليف بني عدي : ولد في عهد النبي ﷺ ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وجابر وغيرهم . وثقه الواقدي وأبو زرعة والعجلي ولم ينقل فيه جرح . رأى النبي ﷺ وهو صغير ، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة . قلت : الظاهر من حاله أنه ثقة .

التقريب ص ٣٠٩ . التهذيب ٥/ ٣٧١ .

* عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد : اختلف في نسبه ، وهو حليف الخطاب والد عمر بن الخطاب ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ . توفي بعد مقتل عثمان بأيام رضي الله عنه .

أسد الغابة ٣/ ١٧ ترجمة ٢٦٩١ .

التخريج :

أخرجه الترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، كلاهما من طريق عاصم ، عن شقيق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبيش وأم سلمة وجابر ، وحديث ابن مسعود حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود . =

---

(١) قال المحقق : في « ص » عبد الرزاق ، عن عاصم قال : وظني أنه سقط شيخ عبد الرزاق من الإسناد ، ثم استدل على اسم شيخ عبد الرزاق من رواية الإمام أحمد للحديث عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

قلت : ما ذهب إليه المحقق رحمه الله أقرب إلى الصواب ؛ حيث أن عبد الرزاق لا يروي عن عاصم مباشرة .

.....

= انظر : جامع الترمذي ٣/ ١٧٥ ح ٨١٠ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من كتاب الحج ، سنن النسائي ٥/ ١١٥ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٩٦٤ ح ٢٨٨٧ باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك ، من طريق ابن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

وأخرج البزار نحوه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

انظر : كشف الأستار ٢/ ٣٧ ح ١١٤٧ باب المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . قال الهيثمي في المجمع عن رواية البزار هذه : رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ؛ ففي حديثه وهم . قاله العقيلي ، ووثقه ابن حبان . المجمع ٣/ ٢٢٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، لكن تتقوى بالروايت الواردة في الباب .

[٨٨٠٩] (٦١٨٥) - ٧٢٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن معاوية بن إسحاق ، عن عباية بن رفاعة ، عن علي بن حسين قال : سأل رجل النبي ﷺ عن الجهاد ، فقال : « ألا أدلك على جهاد لا شوكة معه ؟ الحج » .

---

(٧٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن حسين .

رجال الإسناد :

* معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو الأزهر صدوق ربما وهم ، من السادسة . التقريب ص ٥٣٧ . التهذيب ١٠/ ٥٢ .

* عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ، أبو رفاعة المدني : ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٢٩٤ . التهذيب ٥/ ١٣٦ .

* علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج:

رواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٢١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣١٤ ح ٧٩٢ من طريق سليمان بن أبي سليمان ، عن جدته أم أبيه قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله تعالى . فقال : « ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ » قال : بلى . قال : « حج البيت » . وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٦ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال عن رواية الطبراني : فيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة ، وزكاه شريك .

قلت : والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٦١١ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، عن الشفاء ، وفي الأوسط عن الحسين بن علي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال معاوية ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٨٨١٠] (٦١٨٢) - ٧٢٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو ، قال : « أفلا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ » قال : بلى ، يا رسول الله ! قال : « عليك بالحج والعمرة » .

---

(٧٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الجزري .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .

التخريج :

سبق تخريج نحوه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٨٨١٥] (٦١٨٧) - ٧٢٨ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن أبي الحويرث ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « حج تترى ، وعمر نسقاً تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر » .

---

(٧٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عامر .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* أبو الحويرث : اسمه عبد الرحمن بن معاوية ، صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ١٧١ .
* عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو الحارث المدني : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٨٨ . التهذيب ٥/ ٧٤ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، لكن :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث » .

وأخرج من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» .

وأخرج الترمذي في جامعه ٣/ ١٧٥ ح ٨١٠ في الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي في سننه ٥/ ١١٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن نحوه مرفوعاً .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ١١٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد صحيح : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

[٨٨١٧] (٦١٨٩) - ٧٢٩ - عبد الرزاق قال : حدثني الأسلمي قال : حدثني ابن المنكدر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما برُّ الحاج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وترك الكلام » ، قال الأسلمي : وحدثني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج البيت فقضى مناسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(٧٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المنكدر .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر ، ثقة . تقدم في ح ٩٦ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٢ باب فضل الحج والعمرة ، من طريق أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : ما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام » . قال البيهقي : تفرد به أيوب بن سويد ، ورواه سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت ، عن ابن المنكدر ، كذلك موصولاً ، ورواه الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن المنكدر مرسلاً .

وأخرج البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من حج لله ، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

صحيح البخاري ٢/ ١١٣ باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج .

وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٣ في كتاب المناسك ، من طريق أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : ما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ لأنهما لا يحتجان بأيوب بن سويد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة ، ووافقه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

[٨٨١٩] (٦١٩١) - ٧٣٠ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : «حجوا تستغنوا ، واغزوا تصحوا»

[٨٨٢٤] (٦١٩٦) - ٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء ابن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ : «طواف سبع يعدل رقبة » .

---

(٧٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صفوان .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : إبراهيم بن محمد ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* صفوان بن مسلم المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، لكن :

أخرج الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٤ ح ٨٣٠٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا » . وقال الطبراني بعده : لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك .

(٧٣١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٤٥١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أورد الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٠٧ في كتاب الحج ح ١٠ من طاف أسبوعاً خالياً كان كعتق رقبة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عطاء بن السائب ، ومعمر ممن سمع منه بعد الاختلاط . وانظر في ذلك : الكواكب النيرات ، ترجمة رقم ٣٩ ص ٣١٩ وما بعدها .

[٨٨٣٠] (٦٢٠٢) - ٧٣٢ - عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ ، أحدهما من الأنصار ، والآخر من ثقيف فسبقه الأنصاري ، فقال النبي ﷺ للثقفي : « يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري » ، فقال الأنصاري : أنا أبدِّئه يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : « يا أخا ثقيف [سل] عن حاجتك ، وإن شئت أنا أخبرك بما جئت تسأل [عنه] » ، قال : فذاك أعجب إليّ أن تفعل ، قال : « فإنك جئت تسأل عن صلاتك ، وعن ركوعك ، وعن سجودك ، وعن صيامك وتقول : ماذا لي فيه ؟ » ، قال : إي والذي بعثك بالحق ، قال : « فصل أول الليل وآخره ، ونم وسطه » ، قال : فإن صليت وسطه فأنت إذاً » ، قال : « فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض » ، قال : « وصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة » ، ثم أقبل على الأنصاري فقال : « سل حاجتك ، وإن شئت أخبرتك » ، قال : فذاك أعجب إليَّ ، قال : « فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام ، فتقول : ماذا لي فيه ؟ ، وجئت تسألني عن وقوفك بعرفة ، تقول : ماذا لي فيه ؟ ، وعن رميك الجمار وتقول : ماذا لي فيه ؟ » ، قال : إي والذي بعثك بالحق ، قال : « فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ، ويمحو عنك سيئة ، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم ملائكته ، فيقول : هؤلاء عبادي جاءوا شعثاً غبراً من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ، ولم يروني ، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل إيام الدنيا ، أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك ، وأما

رميك الجمار فإنه مذخور لك ، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة ، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك » .

---

(٧٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر .

رجال الإسناد :

* ابن مجاهد : هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ، متروك . تقدم في ح ١٢ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن مجاهد متروك .

البقاع :

عالج : رمال بين قديد ، والقريات ينزلها بنو بحشر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة . معجم البلدان ٤/ ٧٠ .

[٨٨٣١] (٦٠٨٨) - ٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عمن سمع قتادة يقول : حدثنا خلاس بن عمرو ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : « أيها الناس : إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل . اندفعوا بسم الله » ، فإذا كان بجمع قال : « إن الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم ، تنزل المغفرة فتعمهم ، ثم تفرق المغفرة في الأرضين فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل يقول : كنت أستفزهم حقباً من الدهر ، ثم جاءت المغفرة ، فغشيهم فيتفرقون وهو يدعون بالويل والثبور » .

---

(٧٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبادة بن الصامت .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

* خلاس بن عمرو الهَجَري البصري : ثقة يرسل ، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٩٧ . التهذيب ٣/ ١٧٦ .

* عبادة بن الصامت بن قيس ين أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد : شهد العقبة الأولى والثانية ، شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٤ بالرملة وقيل ببيت المقدس . أسد الغابة ٣/ ٥٦ ترجمة ٢٧٨٩٠ .

التخريج :

أورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥٦ عن عبادة بن الصامت باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ثم ذكر نحوه عن أنس بن مالك ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه صالح المري وهو ضعيف .

وانظر : مسند أبي يعلى ٧/ ٤٠ ، ١٤١ ح ٤١٠٦ .

وانظر : المطالب العالية ١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ح ١١٧٩ ، ١١٨٠ وعزاه إلى ابن منيع وأبي يعلى .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة شيخ المصنف ، لكن يشهد لها ما رواه أبو يعلى وابن منيع .

فائدة : قوله بجمع يعني المزدلفة .

[٨٨٣٢] (٦٢٠٤) - ٧٣٤ - عبد الرزاق ، عن مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يوم إبليس فيه أدحر ولا أدهق[1] ، ولا هو أغيظ من يوم عرفة مما يرى من نزول الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام إلا ما رأى يوم بدر» ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : «إنه رأى جبريل يزع الملائكة » .

---

(٧٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طلحة .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن أبي عبلة ، واسم أبي عبلة شمْر بن يقظان الشامي ، أبو إسماعيل : ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٥٢ هـ . التقريب ص ٩٢ . التهذيب ١/ ١٤٢ .

* طلحة بن عبيد الله بن كريز : ثقة . تقدم في ح ٧٣ .

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢ ح ٢٤٥ كتاب الحج ، باب جامع الحج ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، به سواء .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ، من طريق مالك ، به سواء .

انظر : شرح السنة ٧/ ١٥٨ ح ١٩٣٠ باب فضل يوم عرفة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وليست هي في موطأ مالك ولا في شرح السنة للبغوي ، ولعله خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

[٨٨٣٣] (٦٢٠٥) - ٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن محرر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر ، أيجعل نفقته في صلة أو عتق ؟ فقال النبي ﷺ : « طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة » .

---

(٧٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* ابن محرر : وهو عبد الله بن محرر الجزري ، متروك . تقدم في ح ٨١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج المصنف نحوه ، عن معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً بلفظ : « طواف سبع يعدل رقبة » .

وقد أورد الشوكاني في الفوائد ص ١٠٧ كتاب الحج ح ١٠ لفظ : « من طاف أسبوعاً خالياً كان كعتق رقبة » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

باب الجوار ومكث المعتمر

[٨٨٤٩] (٦٢١٨) - ٧٣٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة ، قال زكريا : فسألت جابراً : لِمَ عامر يكره الجوار بمكة ؟ قال : من أجل كتاب النبي ﷺ إلى خزاعَة أن : « من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن إلا في حج أو عمرة » .

---

(٧٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جابر .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* زكريا بن أبي زائدة الهمذاني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي : ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤٨ هـ .

التقريب ص ٢١٦ . التهذيب ٣/ ٣٢٩ .

* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

* جابر : لم أعرفه .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة جابر ، ولأنها مرسلة .

باب

فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم

[[٨٨٦٤] (٦٢٣٠) - ٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن ابن خثيم ، عن محمد بن الأسود أنه أخبره أن إبراهيم النبي ﷺ هو أول من نصب أنصاب الحرم ، وأشار له جبريل إلى مواضعها .

قال ابن جريج : وأخبرني عنه أيضاً أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح تميم ابن أسد جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم فجدَّدها .

---

(٧٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن الأسود .

رجال الإسناد :

* ابن خثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاريّ المكي ، أبو عثمان : صدوق ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣١٣ . التهذيب ٥/ ٣١٤ .

* محمد بن الأسود بن خالد بن عبد يغوث القرشي الجمحي : سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٩ ترجمة ٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٦ ، وأورده ابن حبان في الثقات وسكت عنه ٥/ ٣٥٩ ، وعند البخاري وابن حبان بدل خالد خلف .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال . والله أعلم .

التراجم:

* تميم بن أسد بن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن القين الخزاعي : أسلم ، وولاه النبي ﷺ تجديد أنصاب الحرم وإعادتها . أسد الغابة ١/ ٢٥٥ ترجمة ٥١٣ . الإصابة ١/ ١٨٣ ترجمة ٨٣٤ .

التخريج:

أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة حال محمد بن الأسود ، لكن تتقوى بما رواه ابن سعد .

الغريب : قوله : أول من نصب أنصاب الحرم : أراد به وضع الحجارة علامات على حدود الحرم ، وأصل النصب حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٠ .

التعليق : قوله : وأخبرني عنه : القائل هنا ابن جريج ، والمعنى أن ابن خثيم أخبره عن محمد ابن الأسود .

باب

الخطيئة في الحرم والبيت المعمور

[٨٨٧٤] (٦٢٣٨) - ٧٣٨ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن صفوان بن سليم ، عن كريب - مولى ابن عباس - أن النبي ﷺ قال : « البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح ، وهو على البيت الحرام ، لو سقط سقط عليه ، يعمره كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط ، وإن في السماء السابعة لحرماً على قدر حرمه » .

---

(٧٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق كريب .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* صفوان بن سليم المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٥ .
* كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس : ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ٩٨ هـ . التقريب ص ٤٦١ . التهذيب ٨/ ٤٣٣ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١١/ ٤١٧ ح ١٢١٨٥ من طريق ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البيت المعمور في السماء يقال له الضراح وهو على مثل البيت الحرام بحياله لو سقط لسقط عليه ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لم يرونه قط ، وإن له في السماء حرمة قدر حرمة مكة » قال : « ويدخل البيت كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه أبداً » .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٣٩ ج٣٩٩٧ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن في السماء بيتاً يقال له الضراح وهو فوق البيت العتيق من حياله حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض ، يلجه كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه لا يعودون إليه أبداً غير تلك الليلة .

وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٧/ ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ تفسير سورة الطور .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ١٥٣] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه » .

الحكم :رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

الضراح : من المضارحة وهي المقابلة والمضارعة ، وقد صحف عند الطبراني إلى الصراح .

وانظر : النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨١ .

باب

الطواف واستلام الحجر وفضله

[٨٨٧٧] (٦٢٤١) - ٧٣٩ - عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن عطاء ابن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا» .

---

(٧٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الثوي : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عطاء بن السائب الثقفي : صدوق اختلط . تقدم في ح ٥٥٢ .
* عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٤٥١ .
* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم : ثقة . تقدم في ح ١٠٨ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٨٩] عن عبد الرزاق ، به سواء .

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤١ : أخرجه أحمد ، عن ابن عمر ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، لكنه اختلط .

قلت : لكن سماع الثوري منه قبل الاختلاط ، وانظر : الكواكب النيرات ص ٣١٩ إلى ٣٢٣ ترجمة ٣٩ .

وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى ٥/ ٨٠ من طريق شجاع بن الوليد ، عن عطاء بن السائب به .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لأن عطاء صدوق .

باب الزحام على الركن

[٨٩٠٠] (٦٢٦٠) - ٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : « كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر ؟ » قال : كل ذلك استلمت وتركت قال : « أصبت » .

---

(٧٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٢٧ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٨٠ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله، وقال : هذا مرسل ، وكذلك رواه مالك بن هشام . قال الشافعي : وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن : « أصبت ؛ إنه استلم في غير زحام وترك في زحام » .

علق عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : أخرج أبو عمر في التمهيد مسنداً ، من حديث القاسم بن أصبغ ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، أخبرنا القاسم بن محمد بن أبي نجيح ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال له . . وذكر الحديث . ومن طريق علي بن عبد العزيز هو البغوي ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، قال لي رسول الله ﷺ . . فذكر الحديث .

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦٦ ح ١١٣ عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ فقال عبد الرحمن : استلمت وتركت . فقال له رسول الله ﷺ : « أصبت » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن معمراً يضعف في هشام ، لكن تابعه ابن عيينة ، كما في الحديث التالي ، ورواية عروة بن الزبيرة عن عبد الرحمن بن عوف مرسلة ، وقد روي الحديث موصولاً من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والمرسل أرجح ؛ لأن يعقوب بن محمد الزهري ضعيف .

[٨٩٠١] (٦٢٦١) - ٧٤١ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له ، فقال له : «كيف صنعت في استلام الركن ؟» قال : كل ذلك استلمت وتركت ، قال : « أصبت » .

---

(٧٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رجال الإسناد :

* سفيان بن عيينة الهلالي : ثقة . تقدم في ح ٤ .
* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي موصولاً ، والمرسل أرجح .

[٨٩١٠] (٦٢٦٢) - ٧٤٢ - عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن رجل أن عمر كان يزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ : «يا أبا حفص : إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن ، وإلا فهلل وكبر وامضِ » .

---

(٧٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي يعفور .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* أبو يعفور ، اسمه وقدان العبدي الكوفي ، أبو يعفور : مشهور بكنيته وقيل اسمه واقد ، ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٠ هـ .

التقريب ص ٥٨١ . التهذيب ١١/ ١٢٣ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [١/ ٢٨] قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي قال : سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر : إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف . إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٠ عن ابن المنكدر ، عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب به .

وأخرجه أيضاً من طريق أبي عوانة ، عن أبي يعفور ، عن شيخ من خزاعة ، عن عمر به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أبو يعفور ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب تقبيل اليد إذا استلم

[٨٩٢٥] (٦٢٧٤) - ٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يهوي به إلى فيه .

---

(٧٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن طاووس .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن .

وأخرجه من حديث أم المؤمنين عائشة قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

صحيح مسلم ٢/ ٩٢٦ ، ٩٢٧ ح ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ كتاب الحج .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

الغريب :

المحْجَن : عصا معقفة الرأس كالصولجان . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٤٧ .

[٨٩٢٦] (٦٢٧٥) - ٧٤٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أن النبي ﷺ طاف على ناقته ، قلت : لِمَ ؟ قال : لا أدري ، ثم نزل فصلى على سبعه ركعتين .

---

(٧٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أما قوله : طاف على ناقته :

فقد سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

وأما قوله : ثم نزل فصلى على سبعه ركعتين :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٩ في الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٧٧ ح ١٨٨١ في المناسك ، باب الطواف الواجب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، لما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود .

[٨٩٢٧] (٦٢٧٦) - ٧٤٥ - عبد الرزاق ، عن حماد بن جبير قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن .

---

(٧٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعيد بن جبير .

رجال الإسناد :

* حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في ح ٣٣ .
* سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي : ثقة . تقدم في ح ٧١٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحتله كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف وكان يلقن لما كبر .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ١٧٧ ح ١٨٨١ باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك .

وأخرج حديث ابن عباس هذا البيهقي في الكبرى ، من طريق يزيد بن أبي زياد ، وقال : هذه الزيادة تفرد بها . والله أعلم .

انظر : السنن الكبرى ٥/ ٩٩ ، ١٠٠ .

قلت : لكن يقوي هذه الزيادة أن الإمام البخاري رحمه الله أخرج في كتاب الحج ، في باب المريض يطوف راكباً قال : حدثنا إسحاق الواسطي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال حماد ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

[٨٩٢٨] (٦٢٧٧) - ٧٤٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: طاف النبي ﷺ على ناقته بالبيت، يستلم الركن بمحجنه، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال له النبي ﷺ: «كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الركن؟» قال: كل ذلك، استلمت وتركت، قال: «أصبت».

---

(٧٤٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة مدلس. تقدم في ح ١.
* معمر بن راشد الحداني مولاهم: ثقة، لكنه يضعف في هشام. تقدم في ح ٨.
* هشام بن عروة بن الزبير: ثقة. تقدم في ح ٣١.
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة. تقدم في ح ٣١.

التخريج:

أما قوله: طاف النبي ﷺ على ناقته بالبيت يستلم الركن بمحجنه. فقد سبق تخريجه في الذي قبله. وأما قوله: فجاء عبد الرحمن فقد أخرجه المصنف قبل هذا في باب الزحام على الركن، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله، وقد سبق تخريجه. انظر: ح ٧٤٠.

الحكم:

رواية المصنف من طريق ابن جريج ضعيفة؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولأنها مرسلة، ومن طريق معمر ضعيفة؛ لأن معمراً يضعف في هشام بن عروة، ولأنها مرسلة، وقد تابع معمر ابن جريج متابعة تامة، لكن يتقوى هذا المرسل بالروايات الواردة في الباب. وانظر في ذلك الحديث رقم ٧٤٠، والحديث رقم ٧٤٥.

[٨٩٣٤] (٦٢٨٣) - ٧٤٧ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال : طاف النبي ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته، يستلم الركن بمحجنه .

---

(٧٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار ، ثقة ربما دلس . تقدم في ح ٦٥٨ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أخرج البيهقي في الكبرى ٥/ ١٠١ عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٢٠٧ ح ٢٠٠٠ باب الإفاضة في الحج من كتاب المناسك قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان ، عن ابن الزبير عن عائشة وابن عباس ، أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٥ في الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، قال : وقال أبو الزبير ، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل .

وعند الترمذي في جامعه ٣/ ٢٦٢ ح ٩٢٠ في الحج ، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال ابن أبي نجيح ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

تعليق:

قوله : ليلة الإفاضة : المراد به ليلة الحادي عشر من ذي الحجة ؛ لأنه كان قد طاف طواف الحج قبل ظهر يوم النحر ، وهذا طواف آخر للزيارة ، كما دلت عليه رواية البخاري . والله أعلم .

باب

الاستلام في غير طواف ، وهل يستلم غير متوضىء

[٨٩٤٢] (٦٢٨٨) - ٧٤٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الركنين الغربيين ، ولكن الشرقيين .

---

(٧٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، لكن أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

وأخرج عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

انظر : صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ من كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها منقطعة ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم .

تعليق :

قوله : الشرقيين ، أراد بها اليمانيين . والله أعلم .

[٨٩٤٥] (٦٢٨٩) - ٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بني يعلي ، عن يعلي بن أمية قال : طفت مع عمر ، فاستلم الركن فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم قال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك .

---

(٧٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عمر .

رجال الإسناد :

* سليمان بن عتيق المدني : صدوق . تقدم في ح ٤٥ .

* عبد الله بن بابيه المكي مولى آل حجير ، ويقال مولى يعلى بن أمية : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٩٦ . التهذيب ٥/ ١٥٢ .

* يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش : صحابي قتل بصفين في جيش علي . أسد الغابة ٤/ ٧٤٧ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٢] عن عبد الرزاق به ، لكن عنده : فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود وحدرت بين يديه لأستلم ، فقال : « ما شأنك ؟ » قلت : ألا تستلم هذين ؟ فقال : . . وبقية الحديث مثل رواية المصنف .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٧٧ من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به نحوه .

قلت : ويشهد له ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

صحيح البخاري ٣/ ٣٧٩ كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٢ كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الله بن بابيه ، لكن يشهد لمعناه ما رواه الشيخان .

باب المقام

[٨٩٥٤] (٦٢٩٥) - ٧٥٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - بعض خلافته - كانوا يصلون صُقع البيت حتى صلى عمر خلف المقام .

---

(٧٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة ، لكنه يضعف في هشام . تقدم في ح ٨ .
* هشام بن عروة بن الزبير : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٢١١ ح ٨٥٦ في كتاب الحج ، باب ماجاء كيف الطواف ، بسند صحيح ، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا . قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث جابر حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف معمر في روايته عن هشام ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب :

صُقع : الصقع الناحية . لسان العرب ٨/ ٢٠٣ مادة صقع .

باب التعوذ بالبيت

[٩٠٣٧] (٦٣٧٥) - ٧٥١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : لم يكن النبي ﷺ يتعوذ . قال : وأخبرني أنه لم يرَ أبا هريرة ولا جابراً ، ولا أبا سعيد ، ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم[١] البيت ، قلت[٢] : أبلغك أن النبي ﷺ كان يمس شيئاً من باطنها ؟ أو من أدراجها يتعوذ ؟ قال : لا ، قلت : ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : لا ، قلت : ولا رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصنع ذلك ؟ قال : لا ، قلت : أفتعلق أنت بالبيت ؟ قال : لا ولكن أضع يدي في قبل البيت ولا أمسه ، صرهما[٣] . قلت : فخارج البيت تعلق به ؟ قال : لا ، قال : ولم[٤] تعوذون بشيء منه ، لم أبالي بأية تعوذت ، لم أتبع[٥] حينئذ شيئاً .

---

(٧٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بلفظه ، لكن أخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٨١ ح ١٨٩٨ عن عبد الرحمن ابن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول اله ﷺ ، فانطلقت فرأيت رسول اله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم . =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في « ص » وصوابه عندي أحد منهم . قلت : ما ذهب إليه المحقق وجيه جداً .

(٢) كذا في المطبوعة وفي المخطوط الذي رمز إليه المحقق بالرمز (ص) - قالت - لكن المحقق صححه باجتهاده . قلت : الصواب مافعله المحقق رحمه الله .

(٣) في المخطوط الذي رمز له المحقق بالرمز (ص) غير واضحة ، ولايمكن قراءتها فاجتهد فيها المحقق رحمه الله فرسمها هكذا في المطبوعة وقال : كذا في (ص) قلت : لم أجد لهذا الرسم معنى يوافق السياق والراجح عندي أن الكلمة هي - غيرهما - والله أعلم .

(٤) كذا في المطبوع ولعل الصواب (وإن) .

(٥) كذا في المطبوع واستشكلها المحقق ، ولعل الصواب (أبتغ) والله أعلم .

[٣٠٣٩] (٦٣٧٧) - ٧٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يضع يده على الركن اليماني .

= وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ١٨١ ح ١٨٩٩ كتاب المناسك ، باب الملتزم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

قوله باب التعوذ : أراد به التزام البيت .

(٧٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج بهذا اللفظ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج البخاري ومسلم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر رسول اله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ١٢٧ كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٢ من كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف . وانظر : جامع الأصول ٣/ ١٧٥ ح ١٤٤٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الشيخان .

باب دخول البيت والصلاة فيه

[٩٠٦١] (٦٣٨٧) - ٧٥٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن النبي ﷺ دخل البيت ثم خرج ، ولم يذكر أنه صلى فيه .

---

(٧٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه / ١٢٢ باب أين ركز النبي ﷺ الراية ، من كتاب المغازي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام ، فقال النبي ﷺ : «قاتلهم الله ؛ لقد علموا ما استقسما بها قط » ، ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب ذكر المفتاح

[٩٠٧٣] (٦٣٩١) - ٧٥٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح : « ائتني بمفتاح الكعبة » ، فأبطأ عليه ، ورسول الله قائم ينتظره حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ، ويقول : ما يحبسه ؟ فسعى إليه رجل ، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح - قال حسبته ، قال : إنها أم عثمان - تقول : إنه إن أخذه منكم لم يعطكموه أبداً ، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ ففتح النبي ﷺ البيت ، ثم خرج والناس عنده ، فجلس عند السقاية ، فقال علي : لئن كنا أوتينا النبوة وأعطينا السقاية ، وأعطينا الحجابة ما قوم بأعظم نصيباً منا ، قال : فكأن النبي ﷺ كره مقالته ، ثم دعا عثمان ابن طلحة فدفع إليه المفتاح ، وقال : « غيبه » .

---

(٧٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التراجم :

* عثمان بن طلحة بن أبي طلحة : واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحجبي ، هاجر إلى المدينة المنورة في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد ، ثم أقام بالمدينة وشهد فتح مكة وأقام بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ، رجع إلى مكة حتى مات بها . أسد الغابة ٣/ ٤٧٥ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١١/ ١٢٠ ح ١١٢٣٤ من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم » . يعني حجابة البيت . =

[٩٠٧٤] (٦٣٩٢) - ٧٥٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : لما دفع النبي ﷺ المفتاح إلى عثمان ، قال : « غيبوه » .

= وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٥٧٠ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

وهو عند الطبراني عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به سواء .

انظر : المعجم الكبير ٩/ ٥٤ ح ٨٣٩٥ .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع عن الزهري مرسلاً كما عند المصنف ، وقال : رواه الطبراني مرسلاً ، ورجاله رجال الصحيح . المجمع ٦/ ١٧٦ ، ١٧٧ باب غروة الفتح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني من حديث ابن عباس .

(٧٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن شهاب .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٣٥ عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ لما ناول عثمان المفتاح ، قال له : « غيبه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٩٠٧٦] (٦٣٩٤) - ٧٥٦ - عبد الرزاق ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة قال : دعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة ، فأقبل به مكشوفاً حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال العباس : يا نبي الله اجمع لي الحجابة مع السقاية ، ونزل الوحي على النبي ﷺ ، فقال : ادعوا لي عثمان بن طلحة ، فدعي له ، فدفعه النبي ﷺ إليه وستر عليه ، قال : فرسول الله ﷺ أول من ستر عليه ، ثم قال : « خذوه يا بني طلحة : لا ينتزعه منكم إلا ظالم » .

---

(٧٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ثقة . تقدم في ح ٢٨٤ .

التخريج:

أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » .

انظر : المعجم الكبير ١١/ ١٢٠ ح ١١٢٣٤ .

وقد سبق تخريج مثله .

انظر : ح ٧٥٤ باب ذكر المفتاح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه المصنف ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

باب

الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة

[٩٠٨٥] (٦٤٠١) - ٧٥٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي ، قال : وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي ، والحِبَرات ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، وإن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وإن من أدركها من الفقهاء قالوا : أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه .

---

(٧٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج .

الغريب :

القباطي : جمع قبطية وهي ثوب أبيض رقيق يأتي من مصر ، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦ .

باب حمل ماء زمزم

[٩١٢٧] (٦٤٣٥) - ٧٥٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو : «إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن ، أو نهاراً فلا تمسين ، حتى تبعث إلي ماء من زمزم» فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبد الله ابن زهير ، فأدلجتا ، وجوار معهما ، فلم تصبحا حتى فرتا مزادتين فزعبتاهما ، وجعلتاهما في كُرَّين غوطيين ، ثم ملأتهما ماءً فبعثت بهما إلى النبي ﷺ .

---

(٧٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي حسين .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .

* ابن أبي حسين : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف المكي النوفلي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٣١١ . التهذيب ٥/ ٢٩٣ .

* سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري : أسلم يوم فتح مكة ، ولما توفي النبي ﷺ ارتجت مكة لما رأت قريش من ارتداد العرب ، واختفى عتاب بن أسيد أمير مكة للنبي ﷺ ، فقام سهيل بن عمرو خطيباً فقال : يا معشر قريش : لا تكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد . . . في كلام طويل ، فتراجع الناس وهدأت الفتنة ، ثم لحق بالشام في خلافة عمر بن الخطاب ، ومات بها . انظر : أسد الغابة ٢/ ٣٢٩ .

التراجم :

* أثيلة الخزاعية : جدة أيوب بن عبد الله بن زهير الأسدي ، ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة ، ونقل عن الفاكهي أنه ذكر لها هذا الحديث . انظر : الإصابة ٤/ ٢٢٦ .

التخريج :

أخرج الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٤٨ ح ١١٢٣ في باب ذكر حمل ماء زمزم ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر وحسين بن حسن قالا : أخبرنا سفيان ، عن أبي نعيم ، عن ابن أبي حسين قال : إن رسول الله ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم ، فبعث إليه براوية أو راويتين ، وجعل عليها كُراً غوطيًا . =

.....

= وأخرج أيضاً قال : حدثنا أبو العباس ، عن خلاد الجعفي قال : حدثنا زهير ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : إن عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم ، وكانت تخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وأخرج أيضاً قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة قال : حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح قال : حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بعث رسول اله ﷺ إلى سهيل بن عمرو رضي الله عنه يستهديه ماء زمزم ، فبعث إليه سهيل رضي الله عنه بماء زمزم .

وأخرج أيضاً عن ابن جريج ، حدثني ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو : « إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن ، أو نهاراً فلا تمسين حتى تبعث إليَّ من ماء زمزم » قال : فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبد الله بن زهير ، فأدلجتاهما وجواريهما فلم يصبحا حتى فرتا مزادتين وفرغتا منهما ، فجعلهما في كرين غوطيين ثم ملأهما ماءً فبعث بهما على بعير . انظر : أخبار مكة ٢/ ٣٣ ح ١٠٨٨ وأيضاً ٢/ ٤٩ ح ٢٥ .

وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٢ ح ١١٤٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو ماء زمزم .

وأخرج حديث ابن عباس البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٢ .

وأورده الهيثمي في المجمع ، من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن المؤمل المخزمي وثقه ابن سعد وابن حبان وقال : يخطىء وضعفه جماعة . انظر : المجمع ٣/ ٢٨٦ .

وأخرج الحديث المحب الطبري في القرى ص ٤٩١ باب ما جاء في حمل ماء زمزم ، عن ابن أبي حسين به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الفاكهي والطبراني والبيهقي .

الغريب :

أدلجتا : أي سارتا أول الليل ، وهو من الإدلاج وهو السير أول الليل .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٩ .

فرتا : هو من الفَرْي وهو القطع والشق للإصلاح ، وأفريته إذا شققته على وجه الإفساد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٤٢ .

المزادة : هي ما فئم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع وهو بمنزلة راوية لا عزلاء لها .

لسان العرب ٣/ ١٩٩ . =

باب فضل الصلاة في الحرم

[٩١٣٨] (٦٤٤٥) - ٧٥٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

= قوله : فذرعتاهما : أي ملأتاهما بالماء وحملتاهما . لسان العرب ١/ ٤٤٨ .

وقوله : وجعلتاهما في كُرَّين غوطيين . قال المحب الطبري : الكُرّ جنس من الثياب الغلاظ .

انظر : القرى ص ٤٩١ .

تعليق :

قوله : فاستعانت امرأة سهيل أثيلة ، أي استعانت امرأة سهيل بأثيلة الخزاعية ؛ بدليل قوله بعد ذلك : فأدجلتا على الثنية . والله أعلم .

(٧٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٣ في الحج ح ١٣٩٥ من طريق نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري ومسلم .

[٩١٤٠] (٦٤٤٠) - ٧٦٠ - عبد الرزاق قال : سمعت إبراهيم المكي يحدث عن عطاء قال : جاء الشريد إلى النبي ﷺ يوم الفتح فقال : إني نذرت إن الله فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال فقال له النبي ﷺ : «ها هنا أفضل ثلاث مرات» ، ثم قال : «والذي نفسي بيده : لو صليت ها هنا أجزأ عنك» ، ثم قال : «صلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» .

---

(٧٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . تقدم في ح ١٤٣ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج إبو داود في سننه ٣/ ٢٣٦ ح ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله : إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : « صل ههنا » ، ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ههنا » ، ثم أعاد عليه فقال : « شأنك إذن » . قال أبو داود عقبه : روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، ثم أخرجه بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، وزاد : فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

وأخرجه أحمد في مسند بنحو رواية أبي داود .

انظر : المسند ٥/ ٣٧٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم المكي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود .

باب البزاق في الحجر

[٩١٤٥] (٦٤٤٦) - ٧٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبد الله بن محمد مولى أسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «من تنخم في المسجد ظاهراً كتبت عليه خطيئته ، فليغيب أحدكم نخامته» .

---

(٧٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم : يعرف بسحبل ، قد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٣٢٢ . التهذيب ٦/ ٢٠ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغب نخامته ، أن تصيب جلد مؤمن ، أو ثوبه ، فتؤذيه » .

أما قوله : « كتبت عليه خطيئة » فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٧٦ باب كفارة البزاق في المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ح ٥٥٢ ، كتاب المساجد ١/ ٣٩٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وللانقطاع بين ابن جريج وعبد الله بن محمد ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والشيخان .

باب

ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء

[٩١٥٩] (٦٤٥٥) - ٧٦٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من غفار ، عن سعيد بن أبي سعيد قال : لقي رجل من أصحاب النبي ﷺ فقيل : من أين جئت ؟ قال : من الطور ، قال : لو لقيتك ما تركتك تذهب ، ثم حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

---

(٧٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعيد بن أبي سعيد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة . تقدم في ح ٣٠٤ .

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٧] ، قال : حدثنا حسين بن محمد : حدثنا شيبان ، عن عبد الملك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال : لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه ، قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

وأخرجه أيضاً من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة بنحوه .

قلت : أصله عند البخاري في صحيحه ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى » .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٥٤ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، كتاب التطوع .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أحمد والبخاري .

تعليق:

علق المحقق على هذا النص بقوله : النص عندي مضطرب ، وصوابه : عن سعيد بن أبي =

[٩١٦٢] (٦٤٥٩) - ٧٦٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن بصرة بن أبي بصرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُعْمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ثم مسجد رسول الله ﷺ ، ومسجد بيت المقدس» .

= سعيد قال : لقي رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً منهم ، فقال : من أين جئت . . إلخ . قلت : ما ذهب إليه المحقق رحمه الله فيه نظر ، والذي أرجحه أن النص على النحو التالي : عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل من غفار أنه لقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال له : من أين جئت ـ أي أن السائل هو الصحابي والمجيب هو الغفاري . ويقوي ماذهبت إليه رواية الإمام أحمد التي ذكرتها في التخريج ، والله أعلم .

(٧٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث بصرة بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* بَصْرة بن أبي بَصْرة الغفاري : له ولأبيه صحبة ، وقد اختلف في اسم أبيه ، قيل : جميل ابن بصرة بن وقاص بن غفار الغفاري ، ليس له سوى هذا الحديث الذي رواه المصنف عنه ، وقد جعل بعضهم الحديث لأبيه أبي بصرة ، وقيل : اسم أبي بصرة حُميل بالحاء المهملة مصغراً وهو المشهور . انظر : أسد الغابة ١/ ٢٣٧ ترجمة ٤٧٧ . التهذيب ١/ ٤٧٣ .

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٩ ح ١٦ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة . ضمن حديث طويل .

وأخرجه أحمد في مسنده [٦/ ١٧] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة بنحوه . وسبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومالك وغيرهما .

[٩١٦٧] (٦٤٦٤) - ٧٦٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري قال : حدثني جابر قال : سمعت الشعبي يقسم بالله ما رد محمد ﷺ عن بيت المقدس إلا عن سخطة ، يعني على بيت المقدس .

---

(٧٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

باب

المؤمن أعظم حرمة من البيت

[٩١٨٧] (٦٤٨١) - ٧٦٥ - عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلي بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن زياد قال : قال رسول الله ﷺ : «من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها أخافه الله يوم القيامة » .

---

(٧٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن.

رجال الإسناد :

* هشيم بن بشير : ثقة مدلس . تقدم في ح ٢٤١ .

* يعلي بن عطاء العامري الليثي الطائفي : ثقة . من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٦٠٩ . التهذيب ١١/ ٤٠٣ .

* عبد الرحمن بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد مولى بني هاشم : مقبول ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٤٠ . التهذيب ٦/ ١٧٧ .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٣ ، عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » ، وقال : رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال . ضعفه أبو عروبة .

قلت : لم أجده عند الطبراني ، ولعله في الأجزاء المفقودة منه ، والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال عبد الرحمن بن زياد ، وهشيم مدلس ، وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني على ما ذكره الهيثمي .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب ، ولو كان في باب الرقاق لكان أولى . والله أعلم .

باب الحرم وعضد عضاهه

[٩١٨٨] (٦٤٨٢) - ٧٦٦ - عبد الرزاق قال : قلت لمعمر[١] قال : قلت للزهري : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة » ؟ قال : قد سمعت من ذلك ، ولكن بلغني أن رسول الله قال : « إن الناس لم يحرموا مكة ، ولكن الله حرمها فهي حرام إلى يوم القيامة ، وإن من أعتى الناس على الله يوم القيامة رجل قَتَل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتلة ، ورجل أخذ بذحول أهل الجاهلية » .

---

(٧٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أما قوله : إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة فقد أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩ باب بركة صاع النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها ، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » ، وأما قوله : بلغني . . إلخ ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١ ، ٣٢] من طريق يونس ، عن الزهري ، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ، ثم الكعبي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول - فذكر الحديث ، وفيه قصة جاء فيها أن النبي ﷺ لما صلى قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد فإن الله عز وجل هو حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس ، وهي اليوم حرام كما حرمها الله عز وجل أول مرة ، وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة : رجل قتل فيها ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل طلب بذحل في الجاهلية » .

الحكم :رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

الغريب : عضد عضاهه : أي قطع شجره وشوكه . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

قوله : أخذ بذحول الجاهلية : أي عداوتها ، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥٥ .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في ص ، ولعل الصواب : سمعت معمر . قلت : الظاهر أن ماذهب إليه المحقق وجيه جدًا ، والله أعلم

[٩١٩٢] (٦٤٨٥) - ٧٦٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد أن النبي ﷺ لما دخل المسجد يوم الفتح ، أمر بتلك الأصنام - قال حسبت أنه قال : كانت حول الكعبة - فنكبت على وجوهها ، ثم أمر بها فسحبت حتى أخرجت من المسجد الحرام، وهو يقول : «جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً » ، قال : ثم خطب ، ثم قال : « إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي ، وإنما أحلها الله لي ساعة من نهار لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» قال : فقال العباس : إلا الأذخر يا رسول الله ، فإنه لبيوتنا وصاغتنا وقيوننا ، فقال النبي ﷺ : « إلا الأذخر ، فإنه حلال » .

---

(٧٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* مجاهد بن جبير المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أما قوله : أمر بتلك الأصنام فنكبت على وجوهها ، ثم أمر بها فسحبت حتى أخرجت من المسجد ، وهو يقول : « جاء الحق وزهق الباطل » ، قد أخرج البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٢ في المغازي ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : «جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يبدأ الباطل وما يعيد » ، ثم أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال النبي ﷺ : « قاتلهم الله علموا ما استقسما بهما قط » ، ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وخرج ولم يصل فيه . وأما قوله : ثم قال : « إن الله حرم مكة . . إلخ » ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٥ في المغازي ، قال : حدثنا إسحاق : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني حسين بن مسلم ، عن مجاهد : . . فذكر الحديث مرسلاً ، ثم قال : وعن ابن جريج أخبرني عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثل هذا ، أو نحو هذا ، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ . =

باب

ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن

[٩٢٠٧] (٦٤٩٧) - ٧٦٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن محمد بن عباد بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة » .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

الغريب:

لا يختلى خلاها : الخلا : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، واختلاؤه قطعه . النهاية في غريب الحديث . ٢/ ٧٥ .

الإذخر : نبات طيب الرائحة يسقفون به البيوت فوق الخشب ، وإذا جف صار لونه أبيضاً - معجم النبات للشيخ محمد حسن آل ياسين ج ١ ص ٢٩٧ .

(٧٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

رجال الإسناد :

* منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري الحجبي المكي ، ثقة . من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٥٤٧ . التهذيب ١٠/ ٣١٠ .

* محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي : ثقة . من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٨٦ . التهذيب ٩/ ٢٤٣ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع:

عرنة : واد بحذاء عرفة ، فيه مسجد عرفة وهو المسيل كله . انظر : معجم البلدان ٤/ ١١١ .

نمرة : ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ . معجم البلدان ٥/ ٣٠٤ .

[٩٢٠٨] (٦٤٩٨) - ٧٦٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن عضد الشجر ، قال : « إنه حتمة للدواب في الجدب » .

---

(٧٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج المصنف مثله ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطعوا الشجر ؛ فإنه عصمة للمواشي في الجدب » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالرواية الأخرى التي أخرجها المصنف .

تعليق :

قوله : حتمة للدواب : لم أجد في معنى حتم ما يناسب السياق ، والظاهر أنه خطأ من الناسخ ، ولعل الصواب عصمة ، كما في الرواية التالية .

[٩٢٠٩] (٦٤٩٩) - ٧٧٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن الحسن أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطعوا الشجر فإنه عصمة للمواشي في الجدب » .

باب

الكراء في الحرم ، وهل تُبوَّب دور مكة ؟ والكراء بمنى

[٩٢١٥] (٦٥٠٣) - ٧٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية قال : بلغني أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ كنيفاً بمنى ، فلم يأذن لها . .

---

(٧٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف ، وقد أخرج نحوه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف قبل هذا الحديث مباشرة .

(٧٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين إسماعيل وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

الغريب : الكنيف : هو كل ما ستر من بناء وحظيرة . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٠٥ .

باب القول في السفر

[٩٢٣٤] (٦٥٢٠) - ٧٧٢ - عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبي أيوب الثقفي ، عن موسى بن عقبة ، عن طاووس قال : كان نبي الله ﷺ يقول : « الحمد لله الذي خلقني ، ولم أكن شيئاً مذكوراً . اللهم أعني على هول الدنيا ، وبوائق[١] الدهر ، ومصائب الليالي والأيام . اللهم اصحبني في سفري واخلفني في أهلي ، ولك فدللني[٢] ، وذلك على خلق صالح فقومني ، وإليك يارب فحببني وإلى الناس فلا تكلني ، رب المستضعفين ، فأنت رب أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت له نور[٣] السماوات والأرض ، وكشفت به الظلمات وصلحت[٤] به أمر الأولين والآخرين أن تحلل عليَّ سخطك أو تنزل عليَّ غضبك لك العتبى عندي ما استطعت ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(٧٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان ، ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .
* أبو أيوب الثقفي : لم أجد له ترجمة .
* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا السياق ، وقد أخرج الجماعة أحاديث في دعاء السفر وغيره ، بعضها يقرب معناه من رواية المصنف هذه ، لكني لا أستطيع أن أعتبرها شواهد لعدم تطابق المعنى .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولجهالة حال أبي أيوب الثقفي .

---

(١) في المخطوط [بواريق] ، وقد صححها المحقق رحمه الله إلى [بوائق] ، وعلق بقوله في (ص) بواريق . قلت : مافعله المحقق رحمه الله أولى بالصواب والله أعلم .

[٢] كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، والظاهر أنها : فذلّلني من الإذلال . والله أعلم .

(٣) كلمة نور هنا زائدة ، وقد أثبتها المحقق تبعاً للمخطوط ، ومقتضى السياق : أشرقت له السماوات والأرض .

(٤) صوابه من حيث اللغة وصلح بدون تاء التأنيث .

[٩٢٣٩] (٦٥٣٧) - ٧٧٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن حسين أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «على كل سنام بعير شيطان ، فاذكروا الله كما أمرتم ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، والله يحمل عليها » .

---

(٧٧٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٢٢١] قال : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن أبن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان ، وكان ثقة ، عن أبي لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة ضعاف إلى الحج قال : فقلنا : يا رسول الله : إن هذه الإبل ضعاف نخشى أن لا تحملنا ، فقال رسول الله ﷺ: « ما من بعير إلا في ذروته شيطان ، فاركبوهن ، واذكروا اسم الله عليهن كما أمرتم ، ثم امتهنوهن لأنفسكم، فإنما يحمل الله عز وجل » .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق بسند أحمد ولفظه . السنن الكبرى ٥/ ٢٥٢ .

وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٤ ح ٨٣٧ ، ٨٣٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٤ في المناسك من طريق ابن إسحاق به ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، وسكت عنه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والحاكم والطبراني .

[٩٢٤١] (٦٥٢٣) - ٧٧٤ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر قال : «آيبون تائبون إن شاء الله عابدون ، إن شاء الله لربنا حامدون . اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » .

---

(٧٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد ، متروك . تقدم في ح ١٤٣ .
* أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق مدلس . تقدم في ح ١٤ .
* جابر بن عبد الله الأنصاري : الصحابي المعروف .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٣ ح ٢٥٩٨ قال : حدثنا الحسن بن علي : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، اللهم اطو لنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال » ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » ، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك .

وأخرج الترمذي نحو رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير به نحوه .

انظر : جامع الترمذي ٥/ ٤٦٨ ح ٣٤٤٧ .

وأخرج حديث ابن عمر أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٤٤] .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن يزيد متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

وعثاء السفر : أي شدته ومشقته . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٦ .

باب ذكر الغيلان والسير بالليل

[٩٢٥٢] ( )(*) - ٧٧٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا » .

---

(٧٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد بن أبي وقاص .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* سعد بن أبي وقاص : الصحابي الجليل المعروف ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

التخريج :

أخرج البزار من طريق الحسن البصري ، عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت لنا الغول ، أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان . وقال بعده : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً .

كشف الأستار ٤/ ٣٤ باب ما يقول إذا تغولت الغيلان .

وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده ضمن حديث طويل من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

المسند ٣/ ٣٠٥ ، ورواه أبو يعلي في مسنده [٤/ ١٥٣ ح ٢٢١٩ من طريق الحسن البصري ، عن جابر بمثل رواية أحمد .

وذكره الهيثمي في المجمع من حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب . ثم ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : فيه عدي بن الفضل ، وهو متروك - ولم يعزه لأحد .

المجمع ١٠/ ١٣٤ باب ما يقول إذا تغولت الغيلان .

ثم ذكره من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مطولاً بمثل رواية أحمد ، وقال : رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح .

المجمع ٣/ ٢١٣ باب أدب السفر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين ابن جريج وسعد بن أبي وقاص ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب . =

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

باب

من أحق بالإمامة في السفر

وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر أو رجع

[٩٢٥٦] (٦٥٣٢) - ٧٧٦ - عبد الرزاق ، عن ثور بن يزيد ، عن مهاجر بن حبيب الزبيدي قال : اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ، فقال سعيد لأبي سلمة : حدث فإنا سنتبعك ، قال أبو سلمة : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان ثلاثة في سفر ، فليؤمهم أقرأهم ، وإن كان أصغرهم ، فإذا أمهم فهو أميرهم » ، قال أبو سلمة : فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ .

= **الغريب :**

تغولت الغيلان : أي تلونت في صور شتى ، والغيلان جمع واحدها غُول ، وهو جنس من الجن والشياطين . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٦ .

(٧٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ثور بن يزيد الحمصي : ثقة . تقدم في ح ٣٧٧ .
* مهاجر بن حبيب الزبيدي : أورده ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٢٧ ، وسكت عنه . قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة . تقدم في حديث ٤٨٣ .
* سعيد بن جبير ، ثقة . تقدم في ح ٧١٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٦ ح ٢٦٠٩ ، باب في القوم يسافرون يؤمروا أحدهم ، من كتاب الجهاد ، من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا .

وأخرج أيضاً عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . =

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

[٩٢٦٤] (٦٥٣٧) - ٧٧٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل سنام بعير شيطان ، فإذا ركبتم فاذكروا الله كما أمرتم ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، والله يحمل عليها » .

= أما قوله : « فليؤمهم أقرؤهم » . فقد أخرج مسلم في صحيحه / ٤٦٤ ح ٦٧٢ في المساجد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ، وأما قوله : « فإذا أمهم فهو أميرهم » فلم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة حال مهاجر ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومسلم دون قوله : « فإذا أمهم فهو أميرهم » .

(٧٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن حسين .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* عمرو بن دينار الأثرم ، ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد والطبراني ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي ، وكلهم من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، وقد سبق تخريجه قريباً .

انظر : حديث رقم ٧٧٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٩٢٦٥] (٦٥٣٨) - ٧٧٨ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : حدثني من سمع طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ نحوه .

---

(٧٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداثي ، مولاهم : ثقة إلا في هشام بن عروة ، وثابت والأعمش تقدم في ح ٨ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

سبق تخريجه قريباً ، وانظر الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين معمر وطاووس ، ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وغيره على ما بينته في ح ٧٧٣ .

تنبيه :

قوله نحوه : أي نحو الحديث الذي قبله والذي قد خرجته قبل هذا الحديث .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فقد من الله تبارك وتعالى علي بإتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن يكون مقبولاً عنده سبحانه خالصًا لوجهه الكريم ، وقد عشت فترة مع مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله أتاحت لي الفرصة للاطلاع على هذا السفر الكبير والتعرف على مافيه عن قرب ، فوجدته قد حوى فوائد كثيرة وعلومًا غزيرة ، وقد جمع فيه الإمام مابلغه عن النبي ﷺ وعن غيره من الصحابة والتابعين على منهاج السلف الصالح رحمهم الله ، وترك للقارئ الحصيف تمييز مايحتج به من تلك المرويات اعتمادًا على ذكر أسانيد الروايات ، وربما أسقط بعض تلك الأسانيد في مواضع قليلة جدًا اعتمادًا على شهرة الخبر وشيوعه بين أهل العلم ، وقد تتبعت مازاد من روايات عنده مرفوعة على الكتب الستة المشهورة عند أهل السنة والجماعة فوجدتها قد زادت عن خمسمائة وألف رواية ، فاكتفيت بشطرها الأول ، وتناولتها بالدراسة والتعليق وبيان درجة كل رواية منها من حيث القبول أو الرد فخرجت من ذلك بنتائج إحصائية على النحو التالي :

إحصاءات

الأحاديث الصحيحة (رقم الحديث):

٦٦ / ١٠٢ / ١٢٩ / ١٣٨ / ١٤٥ / ١٥٦ / ٣٨٣ / ٣٦١ / ٣٤٤ / ٣٣٠ / ٢٩٧ / ٢٩٢ / ٢٧٨ / ٢٧٣ / ٢٥٠ / ٢٤٣ / ٥٩٢ / ٥٥٨ / ٥٢٠ / ٤٥٨ / ٤٥٥ / ٤٤٠ / ٤٣٤ / ٤١١ / ٦٢٢ / ٦٦٣ / ٦٨٠ / ٦٨٩ / ٧١٦ .

المجموع : ٢٩ حديثاً

الأحاديث الحسنة لذاتها (رقم الحديث) :

٤٩ / ١٦٥ / ٣٤١ / ٢٥٧ / ٥٨٨ / ٥٧٠ / ٥٦٨ / ٥٦٥ / ٦١٣ / ٦٤٩ / ٧٣٩ .

المجموع : ١١ حديثاً

الأحاديث التي توقفت في الحكم عليها (رقم الحديث) :

٥٧ / ٧٠ / ١٧٢ .

المجموع : ٣ أحاديث

الأحاديث الضعيفة التي لها أصل (رقم الحديث):

٢ / ٥ / ١٨ / ٢٧ / ٢٩ / ٦٤ / ٧٢ / ١٠٣ / ١٦٨ / ١٨٠ / ١٨١ / ٣٦٥ / ٢٤٠ / ٢٣٩ / ٢٣٠ / ٥٨٠ / ٥٧١ / ٥١٧ / ٤٨٥ / ٤٨٢ / ٤٦٨ / ٤٣٨ / ٦١٢ / ٦٤١ / ٦٧٨ / ٧١٨ .

المجموع : ٢٦ حديثاً

الأحاديث الضعيفة التي لم يوجد لها شاهد أو متابع (رقم الحديث):

٢٦ / ٢٨ / ٣٠ / ٣٤ / ٤٦ / ٤٨ / ٥٤ / ٥٦ / ٦٥ / ٦٧ / ١١٩ / ١٣١ / ١٦٣ / ١٧٥ / ١٧٦ / ١٧٧ / ١٩٤ / ١٩٦ / ١٩٩ / ٣٩٨ / ٣٩٣ / ٣٩٢ / ٣٨٢ / ٣٨١ / ٣٨٠ / ٣٧٦ / ٣٥٧ / ٣٥٦ / ٣٥٥ / ٣٤٠ / ٣٣٢ / ٣٣١ / ٣١٥ / ٣١٤ / ٣١٢ / ٢٨٤ / ٢٧٩ / ٢٧٠ / ٢٦٩ / ٢٦٨ / ٢٦٧ / ٢٦٦ / ٢٦٣ / ٢٥٤ / ٢٣٨ / ٢٣٧ / ٢٣٦ / ٢٣٥ / ٢٣٤ / ٢٢٩ / ٢٢٥ / ٢١٤ / ٢١٢ / ٢١١ / ٢٠٩ /

٥٩٨ / ٥٩٧ / ٥٩١ / ٥٨٥ / ٥٧٤ / ٥٧٣ / ٥٦٩ / ٥٦٣ / ٥٦٢ / ٥٦٠ / ٥٥٧ / ٥٥١ / ٥٤٥ / ٥٣٧ / ٥٣٦ / ٥٣٥ / ٥٣٤ / ٥٣٣ / ٥٣٠ / ٥١٥ / ٥٠٠ / ٤٩٦ / ٤٩٥ / ٤٧٩ / ٤٧٨ / ٤٧٤ / ٤٧١ / ٤٦٩ / ٤٥٧ / ٤٢١ / ٤١٧ / ٤١٢ / ٦٠٨ / ٦١٨ / ٦٣٤ / ٦٣٩ / ٦٤٧ / ٦٥٤ / ٦٦١ / ٦٦٢ / ٦٦٩ / ٦٨٦ / ٦٩٣ / ٧٠٢ / ٧٠٤ / ٧٠٥ / ٧١١ / ٧٢٣ / ٧٢٤ / ٧٣٤ / ٧٣٦ / ٧٤٠ / ٧٥٧ / ٧٦٨ / ٧٧١ / ٧٧٢ .

المجموع : ١١٣ حديثًا

الأحاديث شديدة الضعف (رقم الحديث) :

٣ / ٤ / ٥ / ١٠ / ١٢ / ١٩ / ٢٢ / ٢٤ / ٣٥ / ٣٩ / ٤٠ / ٥٠ / ٥٥ / ٦٢ / ٦٣ / ٧٥ / ٨١ / ٩٠ / ٩٢ / ٩٦ / ٩٨ / ١٠٠ / ١٠٦ / ١٠٧ / ١٠٩ / ١١٠ / ١١٧ / ١٢٢ / ١٣٣ / ١٤٣ / ١٤٤ / ١٥٢ / ١٥٤ / ١٦٧ / ١٧١ / ١٧٣ / ١٨٨ / ٢٠٠ / ٣٩٥ / ٣٩٠ / ٣٨٨ / ٣٨٧ / ٣٨٤ / ٣٧٧ / ٣٧٥ / ٣٧٣ / ٣٦٤ / ٣٦٥٣ / ٣٦٢ / ٣٦٠ / ٣٥٩ / ٣٥٣ / ٣٥١ / ٣٥٠ / ٣٤٨ / ٣٤٦ / ٣٣٩ / ٣٦٣ / ٣٢٣ / ٣٢٢ / ٣١٩ / ٣١٦ / ٣١٣ / ٣١٠ / ٣٠٥ / ٢٩٩ / ٢٩٤ / ٢٩٣ / ٢٩١ / ٢٨٨ / ٢٨٣ / ٢٧١ / ٢٥٩ / ٢٥٥ / ٢٢٤ / ٢٢٣ / ٢٢٢ / ٢١٩ / ٢١٨ / ٢١٣ / ٢٠٥ / ٥٩٩ / ٥٩٦ / ٥٩٣ / ٥٧٧ / ٥٧٦ / ٥٥٢ / ٥٥٠ / ٥٤٤ / ٥٤٣ / ٥٣٩ / ٥٣٢ / ٥٢٥ / ٥١٨ / ٥٠٧ / ٤٩٩ / ٤٩٨ / ٤٩٧ / ٤٩٢ / ٤٩١ / ٤٩٠ / ٤٨٩ / ٤٨٨ / ٤٨٧ / ٤٧٧ / ٤٧٣ / ٤٦٧ / ٤٦٥ / ٤٦٢ / ٤٦١ / ٤٥٢ / ٤٤٨ / ٤٤٦ / ٤٤٤ / ٤٤٢ / ٤٣٩ / ٤٢٩ / ٤٢٥ / ٤٢٤ / ٤٠٢ / ٤٠١ / ٦٠٣ / ٦٠٥ / ٦٠٧ / ٦٠٩ / ٦٣٠ / ٦٣٣ / ٦٤٠ / ٦٤٢ / ٦٦٥ / ٦٧١ / ٦٧٣ / ٦٨٣ / ٦٨٨ / ٦٩٢ / ٦٩٤ / ٧٠٣ / ٧١٢ / ٧٢٠ / ٧٢٢ / ٧٢٨ / ٧٢٩ / ٧٣٠ / ٧٣٢ / ٧٣٥ / ٧٣٨ / ٧٥٠ / ٧٥١ / ٧٦٠ / ٧٦٤ / ٧٧٤ .

المجموع : ١٥٢ حديثاً

الأحاديث الضعيفة التي تقوت بالشاهد أو المتابع (رقم الحديث) :

١ / ٦ / ٧ / ٨ / ٩ / ١١ / ١٣ / ١٤ / ١٥ / ١٦ / ١٧ / ٢٠ / ٢١ / ٢٣ / ٢٥ / ٣١ / ٣٢ / ٣٣ / ٣٦ / ٣٧ / ٣٨ / ٤١ / ٤٢ / ٤٣ / ٤٤ / ٤٥ / ٤٧ / ٥١ / ٥٢

/ ٥٣ / ٥٨ / ٥٩ / ٦٠ / ٦١ / ٦٧ / ٦٨ / ٦٩ / ٧١ / ٧٣ / ٧٤ / ٧٧ / ٧٨ /
٧٩ / ٨٠ / ٨٢ / ٨٣ / ٨٤ / ٨٥ / ٨٦ / ٨٧ / ٨٨ / ٨٩ / ٩١ / ٩٣ / ٩٤ / ٩٥
/ ٩٧ / ٩٩ / ١٠١ / ١٠٤ / ١٠٥ / ١٠٨ / ١١١ / ١١٢ / ١١٣ / ١١٤ / ١١٥
/ ١١٦ / ١١٨ / ١٢٠ / ١٢١ / ١٢٣ / ١٢٤ / ١٢٥ / ١٢٦ / ١٢٧ / ١٢٨ /
١٣٠ / ١٣٢ / ١٣٤ / ١٣٥ / ١٣٦ / ١٣٧ / ١٣٩ / ١٤٠ / ١٤١ / ١٤٦ / ١٤٧
/ ١٤٨ / ١٤٩ / ١٥٠ / ١٥١ / ١٥٥ / ١٥٧ / ١٥٨ / ١٥٩ / ١٦١ / ١٦٢ /
١٦٤ / ١٦٦ / ١٦٩ / ١٧٠ / ١٧٤ / ١٤٨ / ١٨٩ / ١٨٢ / ١٨٣ / ١٨٤ / ١٨٥
/ ١٨٦ / ١٨٧ / ١٨٩ / ١٩٠ / ١٩١ / ١٩٢ / ١٩٣ / ١٩٥ / ١٩٧ / ١٩٨ /
٤٠٠ / ٣٩٩ / ٣٩٧ / ٣٩٦ / ٣٩٤ / ٣٩١ / ٣٨٩ / ٣٨٦ / ٣٨٥ / ٣٧٩ / ٣٧٨
/ ٣٧٤ / ٣٧٢ / ٣٧١ / ٣٧٠ / ٣٦٩ / ٣٦٨ / ٣٦٧ / ٣٦٦ / ٣٦٣ / ٣٥٨ /
٣٥٤ / ٣٤٩ / ٣٤٧ / ٣٤٥ / ٣٤٣ / ٣٤٢ / ٣٣٨ / ٣٣٧ / ٣٣٥ / ٣٣٤ / ٣٣٣
/ ٣٢٩ / ٣٢٨ / ٣٢٧ / ٣٢٦ / ٣٢٥ / ٣٢٤ / ٣٢١ / ٣٢١ / ٣١٨ / ٣١٧ /
٣١١ / ٣٠٩ / ٣٠٨ / ٣٠٧ / ٣٠٦ / ٣٠٤ / ٣٠٣ / ٣٠٢ / ٣٠١ / ٣٠٠ / ٢٩٨
/ ٢٩٦ / ٢٩٥ / ٢٩٠ / ٢٨٩ / ٢٨٧ / ٢٨٦ / ٢٨٥ / ٢٨٢ / ٢٨١ / ٢٨٠ /
٢٧٧ / ٢٧٦ / ٢٧٥ / ٢٧٤ / ٢٧٢ / ٢٦٥ / ٢٦٤ / ٢٦٢ / ٢٦٠ / ٢٥٨ / ٢٥٦
/ ٢٥٣ / ٢٥٢ / ٢٥١ / ٢٤٩ / ٢٤٧ / ٢٤٦ / ٢٤٥ / ٢٤٤ / ٢٤٢ / ٢٤١ /
٢٣٣ / ٢٣١ / ٢٣٢ / ٢٣١ / ٢٢٨ / ٢٢٧ / ٢٢٦ / ٢٢١ / ٢٢٠ / ٢١٧ / ٢١٦
/ ٢١٥ / ٢١٠ / ٢٠٨ / ٢٠٧ / ٢٠٦ / ٢٠٤ / ٢٠٣ / ٢٠٢ / ٢٠١ / ٦٠٠ /
٥٩٥ / ٥٩٤ / ٥٩٠ / ٥٨٩ / ٥٨٧ / ٥٨٦ / ٥٨٤ / ٥٨٣ / ٥٨٢ / ٥٨١ / ٥٧٩
/ ٥٧٨ / ٥٧٥ / ٥٧٢ / ٥٦٧ / ٥٦٦ / ٥٦٤ / ٥٦١ / ٥٥٩ / ٥٥٦ / ٥٥٥ /
٥٥٤ / ٥٥٣ / ٥٤٩ / ٥٤٨ / ٥٤٧ / ٥٤٦ / ٥٤٢ / ٥٤١ / ٥٤٠ / ٥٣٨ / ٥٣١
/ ٥٢٩ / ٥٢٨ / ٥٢٧ / ٥٢٦ / ٥٢٤ / ٥٢٣ / ٥٢٢ / ٥٢١ / ٥١٩ / ٥١٦ /
٥١٤ / ٥١٣ / ٥١٢ / ٥١١ / ٥١٠ / ٥٠٩ / ٥٠٨ / ٥٠٦ / ٥٠٥ / ٥٠٤ / ٥٠٣
/ ٥٠٢ / ٥٠١ / ٤٩٤ / ٤٩٣ / ٤٨٦ / ٤٨٣ / ٤٨١ / ٤٨٠ / ٤٧٦ / ٤٧٥ /
١٧٢ / ٤٧٠ / ٤٦٦ / ٤٦٣ / ٤٦٠ / ٤٥٩ / ٤٥٦ / ٤٥٤ / ٤٥٣ / ٤٥١ / ٤٥٠
/ ٤٤٩ / ٤٤٧ / ٤٤٥ / ٤٤٣ / ٤٤١ / ٤٣٧ / ٤٣٦ / ٤٣٥ / ٤٣٣ / ٤٣٢ /
٤٣١ / ٤٣٠ / ٤٢٨ / ٤٢٧ / ٤٢٦ / ٤٢٣ / ٤٢٢ / ٤٢٠ / ٤١٩ / ٤١٨ / ٤١٦
/ ٤١٥ / ٤١٤ / ٤١٣ / ٤١٠ / ٤٠٩ / ٤٠٨ / ٤٠٧ / ٤٠٦ / ٤٠٥ / ٤٠٤ /
٤٠٣ / ٦٠١ / ٦٠٢ / ٦٠٤ / ٦٠٦ / ٦١٠ / ٦١١ / ٦١٤ / ٦١٥ / ٦١٦ / ٦١٧

/ ٦١٩ / ٦٢٠ / ٦٢١ / ٦٢٣ / ٦٢٤ / ٦٢٥ / ٦٢٦ / ٦٢٧ / ٦٢٨ / ٦٢٩ /
٦٣١ / ٦٣٢ / ٦٣٥ / ٦٣٦ / ٦٣٧ / ٦٣٨ / ٦٤٣ / ٦٤٤ / ٦٤٥ / ٦٤٨ / ٦٥٠
/ ٦٥١ / ٦٥٢ / ٦٥٣ / ٦٥٥ / ٦٥٦ / ٦٥٧ / ٦٥٨ / ٦٥٩ / ٦٦٠ / ٦٦٤ /
٦٦٦ / ٦٦٧ / ٦٦٨ / ٦٧٠ / ٦٧٢ / ٦٧٤ / ٦٧٥ / ٦٧٦ / ٦٧٧ / ٦٧٩ / ٦٨١
/ ٦٨٢ / ٦٨٤ / ٦٨٥ / ٦٨٧ / ٦٩٠ / ٦٩١ / ٦٩٥ / ٦٩٦ / ٦٩٧ / ٦٩٨ /
٦٩٩ / ٧٠٠ / ٧٠١ / ٧٠٦ / ٧٠٧ / ٧٠٨ / ٧٠٩ / ٧١٠ / ٧١٣ / ٧١٤ / ٧١٥
/ ٧١٧ / ٧١٩ / ٧٢١ / ٧٢٥ / ٧٢٦ / ٧٢٧ / ٧٣٣ / ٧٣٧ / ٧٤١ / ٧٤٢ /
٧٤٣ / ٧٤٤ / ٧٤٥ / ٧٤٦ / ٧٤٧ / ٧٤٨ / ٧٤٩ / ٧٥٢ / ٧٥٣ / ٧٥٤ / ٧٥٥
٧٥٦ / ٧٥٨ / ٧٥٩ / ٧٦١ / ٧٦٢ / ٧٦٣ / ٧٦٥ / ٧٦٦ / ٧٦٧ / ٧٦٩ / ٧٧٠
/ ٧٧٣ / ٧٧٥ / ٧٧٦ / ٧٧٧ / ٧٧٨ .

المجموع : ٤٤٥ حديثاً

ولايفوتني هنا أن أنبه إلى أن مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني لايزال بحاجة إلى خدمة علمية كبيرة تتناول الروايات الموقوفة والمقطوعة التي وردت فيه فإن بها علمًا غزيراً وفوائد كثيرة للمشتغلين بالعلوم الشرعية، خاصة ونحن اليوم بصدد نهضة علمية مباركة لذلك فإني أهيب بإخواني من طلبة العلم الجهابذة أن يعطو هذا الأمر حقه من العناية والجهد خدمة للإسلام ونفعًا للمسلمين وابتغاء الأجر من الله العلي القدير.

هذا والله أسأل أن يوفقني وإخواني المسلمين إلى مايحبه ويرضاه ، وأن يتولانا برعايته وتوفيقه، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أعمارنا أواخرها، وأن يرزقني الإخلاص له في السر والعلن ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه.

* * *

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس أطراف الأحاديث على أبواب الفقه

فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

فهرس الرجال

فهرس البقاع والقبائل

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية والسورة	رقم الحديث
١ ـ ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾	آية ٩ سورة ق	٣
٢ ـ ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾	آية ١٣ سورة نوح	٤٨
٣ ـ ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾	آية ٤١ سورة الرحمن	٥٣
٤ ـ ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	آية ٢١ سورة الأحزاب	٦٤
٥ ـ ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾	آية ١١٤ سورة هود	١٠٦
٦ ـ ﴿ إنا لنحن الصافون﴾	آية ١٦٥ سورة الصافات	١٠٦
٧ ـ ﴿ وإنا لنحن المسبحون﴾	آية ١٦٦ سورة الصافات	١٠٦
٨ ـ ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾	آية ٣٠ سورة النمل	١٨٨
٩ ـ ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح﴾	آية ١ سورة النصر	٢٠٤
١٠ ـ ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾	آية ٢ سورة المؤمنون	٢٣٨
١١ ـ ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر﴾	آية ١ سورة القمر	٣٥٦
١٢ ـ ﴿ اقتربت الساعة﴾	آية ١ سورة القمر	٤٤٩
١٣ ـ ﴿ ق ﴾	آية ١ سورة ق	٤٥٠
١٤ ـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾	آية ١ سورة الأعلى	٤٥١
١٥ ـ ﴿ هل أتاك﴾	آية ١ سورة الغاشية	٤٥١
١٦ ـ ﴿ ص ﴾	آية ١ سورة ص	٤٦٣
١٧ ـ ﴿ حم عسق﴾	آية ١ سورة الشورى	٤٦٩
١٨ ـ ﴿ قل هو الله أحد﴾	آية ١ سورة الإخلاص	٤٧٥
١٩ ـ ﴿ ألم تنزيل﴾	آية ١ سورة السجدة	٤٧٨
٢٠ ـ ﴿ تبارك الذي بيده الملك﴾	آية ١ سورة الملك	٤٧٨
٢١ ـ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾	آية ١ سورة التوبة	٥٦١
٢٢ ـ ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه﴾	آية ١ سورة التوبة	٥٦١

فهرست أطراف الأحاديث
مرتبة على الأبواب الفقهية بحسب ترتيب المصنف

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه	
كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح رأسه يدخل كفيه	١
باب : المسح بالأذنين	
الأذنان من الرأس	٢
باب : من يطأ نتناً يابساً أو رطباً	
جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً	٣
باب : ما يكفر الوضوء والصلاة	
للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه	٤
باب : ما يذهب الوضوء من الخطايا	
قلت : يا رسول الله : أي الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر	٥
ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه	٦
باب : الوضوء في النجاس	
كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه	٧
كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب	٨
باب : جلود الميتة إذا دبغت	
استوهب وضوءً فقيل له : ما نجد إلا في مسك ميتة	٩
باب : جلود السباع	
نهانا رسول الله ﷺ عن الخز وعن جلود النمور	١٠
نهى أن يركب على جلد النمر	١١
نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يركب عليها	١٢
قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة	١٤

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الوضوء عن المطاهر	
قد كان النبي ﷺ يقول : اسمحوا يسمح لكم	١٥
يا رسول الله : جر مخمَّر أحب إليك أن نتوضأ منه	١٦
أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة	١٦
باب : الماء ترده الكلاب والسباع	
يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغى في هذا الحوض	١٨
باب : الفأرة تموت في الودك	
سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : إذا كان	١٩
باب : الوضوء من ماء البحر	
سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور	٢٠
قال النبي ﷺ : البحر طهور ماؤه حلال ميتته	٢١
باب : سؤر الدواب	
توضأ النبي ﷺ يوماً فاحتبس عن أصحابه	٢٣
باب : سؤر المرأة	
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة	٢٤
باب : من مس الرفغين	
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء	٢٥
باب : الوضوء في القبلة واللمس والمباشرة	٢٦
قال رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة	٢٧
إنما هي ريجانتك	٢٨
باب : الوضوء من القيء والقلس	
الوضوءمن القيء وإن كان قلساً يغلبه	٢٩
باب الوضوء من الحدث	
من فسا أو ضرط فليعد الوضوء	٣٠
وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه	٣١
إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه	٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار	
رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام	٣٣
خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرف	٣٣
باب : المسح على النعلين	
رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ ومسح	٣٤
كان يحتذي النعال السبتية	٣٥
باب : إذا لم يجد الماء	
قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال	٣٦
باب : الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة	
جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد	٣٧
باب : الرجل يعزب عن الماء	
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إني أكون في الرمل	٣٨
أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح	٣٩
بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار	٤٠
باب : المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها	
أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك فقال : لا بأس به	٤١
باب : اغتسال الجنب	
كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً	٤٢
باب : الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة	
اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة فرأى	٤٣
اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر	٤٤
باب : احتلام المرأة	
إذا رأت رطباً فلتغتسل	٤٥
باب : ستر الرجل إذا اغتسل	
فكيف فعلتما ؟ قال : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي	٤٦
لما كان النبي ﷺ بالحديبية وعليه ثوب	٤٧

طرف الحديث	رقم الحديث
رأى قوماً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر	٤٨
لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم	٤٩
أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء	٥٠
باب : الحمام للرجال	
اتقوا الله بيتاً يقال له الحمام	٥١
اتقوا بيتاً يقال له الحمام . قيل : يا رسول الله : ينقي من الوسخ	٥٢
باب : الحمام للنساء	
إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت	٥٣
باب : الخاتم	
أن النبي ﷺ لبسه	٥٤
كتاب الصلاة	
باب ما يكفي الرجل من الثياب	
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة مورسة متوشحاً بها	٥٥
أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرس إلى ماء فجاء معاذ	٥٦
قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد	٥٧
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه	٥٨
باب : السدل	
مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه	٥٩
أن النبي ﷺ نهى عن السدل	٦١
باب : بول الصبي	
يصب عليه مثله من الماء	٦٢
كان رسول الله ﷺ قائماً في بيتي فجاء حسين	٦٣
باب : ما جاء في الثوب يصبح بالبول	
قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها	٦٤
إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ	٦٥
باب : الصلاة في النعلين	

طرف الحديث	رقم الحديث
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين	٦٦
أيصلي في النعلين الرجل قال نعم فبلغني	٦٧
ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد	٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي منتعلاً وحافياً	٦٩
لقد رأيت النبي ﷺ ههنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه ثم انصرف	٧٠
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين	٧١
رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه	٧٢
أن النبي ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم	٧٣
باب : تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد	
حدثت أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما	٧٤
تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد	٧٥
باب : وضع النعلين في الصلاة إذا خلعا	
كان يكره أن يطلع من نعليه شيئاً من قدميه	٧٦
باب : الصلاة على الصفا والتراب	
رأى النبي ﷺ صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب	٧٧
باب : اتخاذ الرجل في بيته مسجداً والصلاة	
أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم	٧٨
باب : الصلاة على الخمرة والبسط	
كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة	٧٩
أن النبي ﷺ كان في بيت وكف عليه فاجتذب نطعاً فصلى عليه	٨٠
باب : السجود على العمامة	
كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته	٨١
باب : الصلاة على القبور	
اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه	٨٢
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله	٨٣
باب : الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها	

طرف الحديث	رقم الحديث
قال رسول الله ﷺ : يصلي في مرابض الغنم	٨٤
صلوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها	٨٥
صلوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها ؛ فإنها من دواب الجنة	٨٦
باب : المشرك يدخل المسجد	
جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة	٨٧
أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد	٨٨
باب : الوضوء في المسجد	
كان أهل الصفة يبيتون في المسجد فتوفي رجل منهم	٨٩
أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد	٩٠
باب : ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه	
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال	٩١
كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله	٩٢
باب : النخامة في المسجد	
أن النبي ﷺ حتها ثم نضح أثرها بزعفران	٩٣
صلى رسول الله ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة	٩٤
باب : هل تقام الحدود في المسجد	
نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار	٩٥
باب : اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد	
أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد	٩٦
باب : إنشاد الضالة في المسجد	
لا وجد ضالته	٩٧
أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد	٩٨
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم	٩٩
جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين	١٠٠
باب : أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد	
من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا	١٠٢

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : القملة في المسجد تقتل	
إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد	١٠٣
باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة	
اقتلوا العقرب والحية على كل حال	١٠٤
باب : مدافعة البول والغائط في الصلاة	
لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة	١٠٥
باب : ما جاء في فرض الصلاة	
كانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ الظهر	١٠٦
لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل	١٠٧
باب : بدء الأذان	
ائتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أراد	١٠٨
وإن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلا تمنعه	١٠٩
أن سعداً أذن للنبي ﷺ بقباء فقال له	١١١
باب : القول إذا سمع الأذان والإنصات له	
أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول	١١٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال : الله أكبر	١١٣
كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول	١١٤
باب : فضل الأذان	
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	١١٥
يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه	١١٦
بينما رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلاً يقول : الله أكبر	١١٧
باب الإمامة وما كان فيها	
ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك	١١٨
بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة	١١٩
باب : الأذان في طلوع الفجر	
إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه	١٢٠

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تؤذن حتى تصبح	١٢١
إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا	١٢٢
باب : الأذان في السفر والصلاة في الرحال	
صلوا في رحالكم	١٢٣
باب : من سمع النداء	
ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون	١٢٤
باب : الرخصة لمن سمع النداء	
سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت	١٢٥
أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد	١٢٦
باب : مكث الإمام بعد الإقامة	
كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون	١٢٧
باب : الرجل يخرج من المسجد	
لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق	١٢٨
باب : الرجل يصلي بإقامة واحدة	
إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة	١٢٩
باب : فضل الصلاة في جماعة	
صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده	١٣٠
قال نبي الله ﷺ لرجل من الأنصار	١٣١
باب : الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه	
لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى	١٣٢
باب : المواقيت	
لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها لم يرعه	١٣٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : مواقيت الصلاة قال : احضر	١٣٤
جاء جبريل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين	١٣٥
باب : وقت الظهر	
أبردوا عن الظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٣٦

طرف الحديث	رقم الحديث
صلاة الظهر حين تميل الشمس	١٣٧
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أعرف وقتها	١٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فأراد	١٣٩
لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر	١٤٠
كان يقول : صلوا المغرب حين تغيب الشمس	١٤١
كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا أفطر المعجل	١٤٢
غربت له الشمس بسرف فلم يصلي المغرب حتى دخل مكة	١٤٣
أن النبي ﷺ جاءه جبريل يفرض الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين	١٤٤
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء	١٤٥
باب : النوم قبلها والسهر بعدها	
إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة	١٤٦
باب : اسم العشاء الآخرة	
يا عبد الرحمن : لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله	١٤٧
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	١٤٨
باب : وقت الصبح	
صلى رسول الله ﷺ الصبح يوماً	١٤٩
أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح	١٥٠
صلها اليوم معنا وغداً	١٥١
باب : صلاة الوسطى	
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر	١٥٢
باب : تفريط مواقيت الصلاة	
إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها	١٥٣
باب : من نسي صلاة أو نام عنها	
أن النبي ﷺ بينما هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى	١٥٤
نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس	١٥٥
باب : قدر ما يستر المصلي	

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل	١٥٦
صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرة	١٥٧
أن النبي ﷺ إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلّي إليها	١٥٨
سئل النبي ﷺ ما يستر المصلي من الدواب	١٦٠
باب : سترة الإمام سترة لمن وراءه	
أن النبي ﷺ بينما هو يصلي بالناس إذ مرت بهيمة	١٦١
باب : المار بين يدي المصلي	
أراد النبي ﷺ أن يصلي فأبصروا حماراً	١٦٢
بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي	١٦٣
جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر	١٦٤
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده	١٦٥
أن رسول الله ﷺ بادر هراً أو هرة القبلة	١٦٦
باب : ما يقطع الصلاة	
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	١٦٧
كان رسول الله ﷺ يأخذ حسيناً في الصلاة	١٦٨
أن النبي ﷺ كان يسجد فيرقى حسين على ظهره	١٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة	١٧٠
باب : الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر	
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه	١٧١
باب : الرجل يصلي والرجل مستقبله	
قال رجل إني سألت طاووساً	١٧٢
أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله ﷺ	١٧٣
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت	١٧٤
باب : مسح الحصى	
سمع النبي ﷺ رجلاً يقلب الحصى في الصلاة	١٧٥
باب : الصفوف	

طرف الحديث	رقم الحديث
أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب	١٧٦
باب : بقية الصفوف	
أن النبي ﷺ قال للذي يخرج من الصفوف ذلك مجلس الشيطان	١٧٧
باب : فضل الصف الأول	
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	١٧٨
باب : فضل من وصل الصف والتوسع في الصف	
من أقال مسلماً أقاله الله يوم القيامة نفسه ومن وصل صفاً	١٧٩
من وصل صفاً في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه	١٨٠
إياكم والفرج (يعني في الصف)	١٨١
باب : فضل ميامن الصفوف	
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	١٨٢
باب : الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام	
نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين	١٨٣
باب : التكبير	
أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع	١٨٤
باب : استفتاح الصلاة	
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً	١٨٥
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل قال الله أكبر كبيراً	١٨٦
باب : الاستعاذة في الصلاة	
أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان	١٨٧
باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	
أن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزلت إنه من سليمان	١٨٨
باب : آمين	
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين	١٨٩
باب : القراءة في الظهر	
كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر فحزروا	١٩٠

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : القراءة في صلاة الصبح	
أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة سورة الروم	١٩١
باب : القراءة خلف الإمام	
أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ فسكتوا	١٩٢
لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	١٩٣
للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع	١٩٤
أن النبي ﷺ خطب الناس فقال من صلى المكتوبة أو سبحة	١٩٥
صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ	١٩٦
قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبي ﷺ فذكر ذلك	١٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام	١٩٨
قام النبي ﷺ في الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب ماءً	١٩٩
باب : كيف الركوع والسجود ﷺ	
أن رسول الله ﷺ قال لرجل إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع	٢٠٠
إني قد يدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي	٢٠١
باب : باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس	
كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركوع متقارباً	٢٠٢
باب : القول في الركوع والسجود	
كان النبي ﷺ إذا ركع يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت	٢٠٣
كان النبي ﷺ يكثر حين نزلت « إذا جاء نصر الله والفتح »	٢٠٤
ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً	٢٠٥
صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ مع النبي فقرأ سورة البقرة	٢٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال	٢٠٧
قال رجل حين رفع رأسه من الركعة : ربنا ولك الحمد كثيراً طيباً	٢٠٨
باب : السجود	
شكا أصحاب رسول الله ﷺ الاعتماد بأيديهم في السجود	٢٠٩
اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة	٢١٠

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها فقال	٢١١
مر النبي ﷺ برجل يصلي أو امرأة فقال : لا يقبل الله	٢١٢
باب : كف الشعر والثوب	
لا تعقص شعرك في الصلاة	٢١٣
رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده فقال	٢١٤
باب : الإقعاء في الصلاة	
كان النبي ﷺ يفترش رجله اليسرى	٢١٥
كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها	٢١٦
باب : التشهد	
بينا النبي ﷺ يعلم التشهد فقال رجل وأشهد أن	٢١٧
باب : الصلاة على النبي ﷺ	
إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي	٢١٨
لا تجعلوني كقدح الراكب	٢١٩
إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ	٢٢٠
من الجفناء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي	٢٢١
باب : الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات	
ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن	٢٢٢
باب : التسليم	
كان النبي ﷺ إذا سلم يرى بياض خده الأيسر	٢٢٣
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة	٢٢٤
باب : الذي يكون له وتر وللإمام شفع	
كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع	٢٢٥
باب : التسبيح والقول وراء الصلاة	
عن النبي ﷺ في دبر صلاته ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً	٢٢٦
أتى النبي ﷺ بعض أصحابه فقال يا نبي الله إن أصحابك	٢٢٧
أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين	٢٢٨

طرف الحديث	رقم الحديث
قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله : ذهب أهل الدثور	٢٢٩
باب : رفع اليدين في الدعاء	
دعا النبي ﷺ على قومه فرفع يديه	٢٣٠
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء	٢٣١
كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين أصبعيه فسقط الزمام	٢٣٢
كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بأصبعه السبابة	٢٣٣
إن جزءً من سبعين جزء من النبوة تأخير السحور	٢٣٤
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى	٢٣٥
أن رسول الله ﷺ مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا	٢٣٦
كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر	٢٣٧
كان النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى	٢٣٨
باب : الالتفات في الصلاة	
قد كان النبي ﷺ أخذ حسناً في الصلاة فحمله	٢٣٩
باب : الإشارة في الصلاة	
آن إنساناً استأذن على النبي ﷺ بهدية	٢٤٠
باب : العبث في الصلاة	
كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى	٢٤١
باب : التشبيك بين الأصابع	
أن النبي ﷺ لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى	٢٤٢
باب : من أدرك ركعة أو سجدة	
دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة فسمع خفق نعليه	٢٤٣
باب : الرجل والرجلان يدخلان المسجد	
رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده	٢٤٤
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا أحد	٢٤٥
باب : صلاة النبي ﷺ	
أن النبي ﷺ صلى مرة بعض الأربع فصلى ركعتين	٢٤٦

طرف الحديث	رقم الحديث
صلى النبي ﷺ العصر ركعتين ثم سلم	٢٤٧
صلى النبي ﷺ ثم سلم فقال له رجل	٢٤٨
أن النبي ﷺ صلى بعض الأربع فسلم في سجدتين	٢٤٩
باب : السهو في سجدتي السهو في التطوع	
أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ أنه ما من عبد يسجد لله سجدة	٢٥٠
باب : الكلام في الصلاة	
بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة	٢٥١
باب : السلام في الصلاة	
أن عثمان بن مظعون سم على النبي ص وهو جالس في الصلاة	٢٥٢
باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل آن يتكلم	
إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء	٢٥٣
لا تقطع إلا لثلاث لرعاف أو إحداث أو لتسليم الانصراف	٢٥٤
باب : الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء	
صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم	٢٥٥
باب : تخفيف الإمام	
أن رسول الله ﷺ قال : من أم الناس فليقدر القوم	٢٥٦
كان رسول الله ﷺ أخف صلاة على الناس	٢٥٧
إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً	٢٥٨
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٢٥٩
إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي	٢٦٠
إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف	٢٦١
قرأ النبي ﷺ في الفجر في الركعة الأولى بستين آية	٢٦٢
باب : الرجل يصلي صلاة لا يكملها	
من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث	٢٦٣
ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر	٢٦٤
باب : الذي يخالف الإمام	

طرف الحديث	رقم الحديث
إني قد تبدنت فلا تبادروني في القيام	٢٦٥
من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له	٢٦٦
باب : الضحك والتبسم في الصلاة	
كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً فجاء رجل ضرير البصر	٢٦٧
أن رجلاً أعمى تردى في بئر والنبي ص يصلي بأصحابه	٢٦٨
بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء	٢٧٠
باب : الأمراء يؤخرون الصلاة	
إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة	٢٧١
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة	٢٧٢
باب : القوم يجتمعون من يؤمهم	
لا يؤم القوم إلا أقرؤهم	٢٧٣
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم	٢٧٤
كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة	٢٧٥
أن النبي ﷺ خرج مخرجاً فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم	٢٧٦
باب : هل يؤم الغلام ولم يحتلم	
أن غلاماً في عهد رسول الله ﷺ كان يصلي ولم يحتلم	٢٧٧
باب : الساعة التي تكره فيها الصلاة	
أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال : ما أنت ؟ قال نبي	٢٧٨
قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر	٢٧٩
إنما قال النبي ﷺ : ولا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها	٢٨٠
أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا	٢٨١
باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	
مر رسول الله ﷺ بابن القشب وهو يصلي	٢٨٢
باب : هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة	
خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم الفجر فوجد رجلين	٢٨٣
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح فقال : أتصلي	٢٨٤

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الرجل يدعو ويسمي في دعائه	
جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر	٢٨٥
فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد	٢٨٦
دعا النبي ﷺ لعياش بن أبي ربيعة	٢٨٧
باب : هل يؤم الرجل جالساً	
اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس	٢٨٨
صلى النبي ﷺ وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه	٢٨٩
جاء النبي ﷺ في مرضه حتى جلس في مصلاه وقام أبو بكر إلى جنبه	٢٩٠
أن النبي ﷺ ا شتكى فدخل عليه عمر ونفر معه	٢٩١
أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ	٢٩٢
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٣
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٤
باب : الصلاة جالساً	
أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى جالساً	٢٩٥
باب : كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً	
بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس	٢٩٦
باب : فضل صلاة القائم على القاعد	
صلاة الجالس نصف صلاة القائم	٢٩٧
باب : النائم والسكران والقراءة على ا لغناء	
إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت	٢٩٨
باب : حسن الصوت	
لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن	٢٩٩
سئل رسول الله ﷺ : من أحسن الناس قراءة ؟	٣٠٠
ما سمعت يا أبا فلان رسول الله ﷺ قال : لا يدعو أحدكم	٣٠١
باب : ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار	
مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي	٣٠٢

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : قراءة الليل	
كان رسول الله ﷺ في قبة	٣٠٣
باب : الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة	
ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل	٣٠٤
باب : كيف تكون صلاة الليل والنهار ، وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف	
سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل	٣٠٥
باب : صلاة الخوف	
نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤوسهم	٣٠٦
أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أربع ركعات	٣٠٧
صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي ﷺ	٣٠٨
باب : الصلاة في السفر	
أن النبي ﷺ كان يقصرها فيها ما أقام	٣٠٩
باب : المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً	
كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً	٣١٠
باب : من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر	
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر	٣١١
رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل	٣١٢
باب : الصيام في السفر	
أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن الصلاة والفطر	٣١٣
خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا	٣١٤
خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣١٥
رأيت رسول الله ﷺ مفطراً وصائماً	٣١٦
أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر	٣١٧
من شاء منكم أن يصوم فليصم ، ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر	٣١٨
باب : الوتر على الدابة	

طرف الحديث	رقم الحديث
أوتر رسول الله ﷺ على دابته	٣١٩
باب : وجوب الوتر وهل شيء من التطوع واجب	
الوتر حق وليس كالمغرب	٣٢٠
أوتر رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك	٣٢١
أمرت بالوتر والأضاحي ولم يعزم علي	٣٢٢
ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع	٣٢٣
الوتر على أهل القرآن	٣٢٤
إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا	٣٢٥
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها	٣٢٦
باب : فوت الوتر	
كان النبي ﷺ يصبح فيوتر	٣٢٧
أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت	٣٢٨
باب : صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره	
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة	٣٢٩
صلى ثلاث عشرة ركعة وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة	٣٣٠
كان النبي ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة	٣٣١
قال الله : إن أحب عبادي إلي المتحابون في الدين	٣٣٢
كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق	٣٣٣
كان النبي ﷺ يصلي حتى تورم قدماه	٣٣٤
باب : الصلاة بعد طلوع الفجر	
لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر	٣٣٥
باب : ما جاء في ركعتي الفجر من الأجر	
ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها	٣٣٦
باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها	
كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة	٣٣٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كم الصلوات ؟ قال : خمس	٣٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح فاذكروا حوائجكم	٣٣٩
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم	٣٤٠
باب : التطوع في البيت	
لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً	٣٤١
أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : أحسنهم أخلاقاً	٣٤٢
أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه	٣٤٣
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	٣٤٤
باب : صلاة الضحى	
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعاً	٣٤٥
كان يصلي صلاة الضحى ، فقيل : ما هذا ؟ قال : صلاة رغبة	٣٤٦
باب : الاستسقاء	
إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث	٣٤٧
كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء	٣٤٨
أن النبي ﷺ حين استسقى حول رداءه	٣٤٩
أن النبي ﷺ حول رداءه وهو قائم حيث أراد أن يدعو	٣٥٠
أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلى	٣٥١
دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا فلم يمطروا فقال	٣٥٢
إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه	٣٥٣
أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر	٣٥٤
أين تبنين ؟ قالوا : وادٍ من أودية اليمن	٣٥٥
باب : الآيات	
كسف القمر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : سحر القمر	٣٥٦
أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل	٣٥٧
باب : القنوت	
إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك	٣٥٨
قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون	٣٥٩

طرف الحديث	رقم الحديث
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلاة إلا	٣٦٠
كان رسول الله ﷺ يقنت بهؤلاء الكلمات	٣٦١
قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر	٣٦٢
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٣٦٣
أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة	٣٦٤
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره	٣٦٥
باب : من ترك الصلاة	
من ترك الصلاة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله	٣٦٦
باب : في كم تصلي المرأة من الثياب	
يرحم الله المتسرولات	٣٦٧
باب : الخمار	
إن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده كن لا يصلين حتى	٣٦٨
كن الإماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة	٣٦٩
إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها	٣٧٠
باب : إذا كانت المرأة أقرأ من الرجل ، وصلاة المرأة عليها وجاء	
لعن الواصلة والمستوصلة	٣٧١
إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن فلعنهن الله	٣٧٢
باب : شهود النساء الجماعة	
خير صفوف النساء الصف المؤخر	٣٧٣
سئل النبي ﷺ عن خروج النساء فقال	٣٧٤
باب : تزيين المساجد والمر في المسجد	
اتخذ مسجداً عرشاً كعرش موسى	٣٧٥
تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى	٣٧٦
عريش كعريش موسى ثمام وخشبات	٣٧٧
خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد	٣٧٨

طرف الحديث	رقم الحديث
كتاب : الجمعة	
باب : أول جمعة	
أول من جمع رجل من بني عبد الدار	٣٧٩
بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير	٣٨٠
باب : الإمام يجمع حيث كان	
أن مُصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع	٣٨١
باب : من يجب عليه شهود الجمعة	
أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ	٣٨٢
باب : من لم يشهد الجمعة	
من سمع الأذان ثلاث جمع ثم لم يحضر كتب من المنافقين	٣٨٣
هل على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم	٣٨٤
آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب	٣٨٦
باب : القرى الصغار	
أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم	٣٨٧
باب : من تجب عليه الجمعة	
إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوله منه إلى غيره	٣٨٨
ليس على المسافر جمعة	٣٨٩
ليس على النساء والعبيد جمعة	٣٩٠
باب : وقت الجمعة	
كان النبي ﷺ يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء	٣٩١
باب : القراءة في يوم الجمعة	
أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة	٣٩٢
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة	٣٩٣
باب : منبر رسول الله ﷺ	
منبري على روضة من رياض الجنة	٣٩٤
أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء	٣٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : اعتماد رسول الله ﷺ على العصا	
أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ؟	٣٩٦
جاء النبي ﷺ ملك فقال : إن ربك	٣٩٧
أن النبي ﷺ كان يتخصر بعرجون من بنات طاب	٣٩٨
أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك	٣٩٩
أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً من نخل يسكت به الناس	٤٠٠
أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا	٤٠١
أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمي عصا	٤٠٢
باب : الخطبة قائماً	
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا	٤٠٣
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون	٤٠٤
كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً	٤٠٥
أن ا لنبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى	٤٠٦
باب : كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة	
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء	٤٠٧
باب : تسليم الإمام إذا صعد	
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر	٤٠٨
كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل	٤٠٩
باب : الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك	
حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر	٤١٠
حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام	٤١١
من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء	٤١٢
باب : اللبوس يوم الجمعة	
كان يلبس في كل عيد برداً له من حبرة	٤١٤
باب : الرواح في الجمعة	
أن رسول الله ﷺ كان يقول : أكثروا علي الصلاة	٤١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الأذان يوم الجمعة	
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٤١٦
باب : جلوس الناس حين يخرج الإمام	
قد كان رسول الله ﷺ يكلم حين ينزل من الخطبة	٤١٧
أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة قال :	٤١٨
أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ وهو بالطريق يقول : اجلسوا	٤١٩
باب : يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر	
أفلحت الوجوه	٤٢٠
كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة	٤٢١
باب : ما يقطع الجمعة	
إذا قال : صه ، فقد لغا	٤٢٣
من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة	٤٢٤
باب : من فاتته الخطبة	
من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة	٤٢٥
باب : تخطي رقاب الناس والإمام يخطب	
أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس ، والنبي ﷺ يخطب فلما	٤٢٦
باب : الرجل يجيء والإمام يخطب	
أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب	٤٢٧
باب : الرجل يحتبي ، والإمام يخطب	
نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة ، والإمام يخطب	٤٢٨
باب : عظم يوم الجمعة	
ما من يوم أعظم عند الله من يو م الجمعة ؛ فيه قضى الله	٤٢٩
عرضت علي الأيام فرأيت يوم الجمعة	٤٣٠
عرضت علي الأيام وعرض علي يوم الجمعة في مرآة	٤٣١
أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم	٤٣٢
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على	٤٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الساعة في يوم الجمعة	
أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة	٤٣٤
باب : الكفارة في يوم الجمعة	
إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس	٤٣٥
من استن يوم الجمعة ثم اغتسل كما يغتسل من	٤٣٦
باب : من مات يوم الجمعة	
من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برىء من فتنة القبر	٤٣٧
كتاب صلاة العيدين	
باب : الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة	
أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها	٤٣٩
باب : الصلاة قبل الخطبة	
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين	٤٤٠
باب : خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا	
ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات	٤٤١
كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران	٤٤٢
أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين	٤٤٣
أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى	٤٤٤
كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً	٤٤٥
باب : الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة	
نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد	٤٤٦
إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر ومن شاء	٤٤٧
باب : التكبير في الصلاة يوم العيد	
أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر	٤٤٨
باب : القراءة في الصلاة يوم العيد	
كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر	٤٤٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد	٤٥٠

طرف الحديث	رقم الحديث
كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد	٤٥١
باب : صلاة العيدين في القرى الصغار	
بعث رسول الله ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع	٤٥٢
باب : اجتماع العيدين	
اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ	٤٥٣
أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر	٤٥٤
باب : الأكل قبل الصلاة	
إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم	٤٥٥
باب : الاستنان	
لولا أن أشق على أمتي	٤٥٦
باب : ما تؤدى به الزكاة من المكاييل يوم الفطر	
إن مد النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان	٤٥٧
باب : زكاة الفطر	
زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى	٤٥٨
باب : وجوب زكاة الفطر	
ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم	٤٥٩
باب : هل يؤديها المحتاج	
ليؤد كل إنسان منكم صغيراً أو كبيراً	٤٦٠
باب : هل يصليها أهل البادية	
بعث النبي ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع	٤٦١
باب : الزينة يوم العيد	
لبس النبي ﷺ في حجة الوداع	٤٦٢
باب : كم في القرآن من سجدة	
أن رسول الله ﷺ قرأ (ص) .	٤٦٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت	٤٦٤
سجد النبي ﷺ في المفصل	٤٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : السجدة على من استمعها	
قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ	٤٦٦
باب : سجود الرجل شكراً	
مر رسول الله ﷺ برجل نغاشي يقال له زنيم	٤٦٧
أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نغاشياً	٤٦٨
أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة (حم عسق)	٤٦٩
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح فقال	٤٧٠
أن وفداً أتى النبي ﷺ	٤٧١
كأين تقرؤون سورة الأحزاب	٤٧٢
باب تعليم القرآن وفضله	
البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره	٤٧٣
سيقرأ القرآن ثلاثة رجل يقرأه	٤٧٤
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	٤٧٥
إن هذا القرآن شافع ومشفع	٤٧٦
من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة	٤٧٧
أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤا (ألم) السجدة	٤٧٨
أن النبي ﷺ كان يتنفس في الحمد	٤٧٩
كتاب الجنائز	
باب : تلقنة المريض	
كان لأبي بكر الصديق ابن وكان فيه	٤٨٠
باب : التعزية	
أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين	٤٨١
باب : غسل الميت	
غسل النبي ﷺ في قميص وغسل	٤٨٢
غسل النبي ﷺ في قميص ونزل في حفرته	٤٨٣
باب : أجر الغاسل	

طرف الحديث	رقم الحديث
من غسل ميتاً خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه	٤٨٤
باب : المرأة وليس معها ذو محرم	
أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال	٤٨٥
باب : الميت لا يتبع بالمجمرة	
أن ا لنبي ﷺ أبصر مع امرأة مجمرة عند	٤٨٦
باب : الكفن	
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب	٤٨٧
كفن النبي ﷺ في ريطتين وبرد أحمر	٤٨٨
كفن النبي ﷺ في ثوبين صحاريين وثوب حبرة	٤٨٩
كفن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص	٤٩٠
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	٤٩١
كفن النبي ﷺ في حلة وقميص ولحد له	٤٩٢
إن رسول الله ﷺ لم يعمم	٤٩٣
قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار	٤٩٤
أمر رسول الله ﷺ أن يستجاد الأكفان	٤٩٥
باب : النعش والاستغفار	
استغفروا له غفر الله لكم	٤٩٦
باب : المشي أمام الجنازة	
ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف	٤٩٧
مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد	٤٩٨
إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها	٤٩٩
باب : الصلاة على الجنازة على غير وضوء	
صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله	٥٠٠
باب : خفض الصوت عند الجنازة	
أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات	٥٠١
باب : الركوب مع الجنازة	

طرف الحديث	رقم الحديث
ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط	٥٠٢
باب : منع النساء اتباع الجنائز	
كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة فإذا امرأة عجوز	٥٠٣
خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة	٥٠٤
تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها	٥٠٥
خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء	٥٠٦
باب : إذا اجتمعت جنائز الرجال	
صلى النبي ﷺ على قتلى أحد	٥٠٧
باب : من أحق بالصلاة على الميت	
شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع	٥٠٨
باب : كيف صلي على النبي ﷺ	
قبض رسول الله ﷺ يوم الا ثنين ولم يدفن ذلك اليوم	٥٠٩
باب : اللحد	
ولي غسل النبي ودفنه واجنانه دون الناس	٥١٠
لحد للنبي ﷺ ثم نصب على لحده اللبن	٥١١
لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان	٥١٢
كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد القبور والآخر	٥١٣
أن النبي ﷺ فرش في قبره برد قطيفة	٥١٤
أن النبي ﷺ وسد لبنة جعل إليها رأسه	٥١٥
لحد للنبي ﷺ وعرض عليها اللبن و نصب	٥١٦
باب : ا لتكبير على الجنازة	
كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً	٥١٧
صلى النبي ﷺ في موضع الجنازة فكبر أربع	٥١٨
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ببقيع المصلى	٥١٩
أن النبي ﷺ صلى على أم كلثوم أخت سودة	٥٢٠
باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت	

طرف الحديث	رقم الحديث
اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت قبضت روحه	٥٢١
باب : من حيث يدخل الميت القبر	
سل النبي ﷺ من نحو رأسه	٥٢٢
أن النبي ﷺ سل من نحو رأسه وأبو بكر وعمر	٥٢٣
أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة	٥٢٤
باب : ستر الثوب على القبر	
أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر	٥٢٥
باب : الرش على القبر	
مر النبي ﷺ بقبر قد رش بالماء	٥٢٦
كان الرش على عهد رسول الله ﷺ	٥٢٧
مر رسول الله ﷺ بالبقيع فإذا هو	٥٢٨
باب : الجدث والبنيان	
أن قبر النبي ﷺ رفع	٥٢٩
أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه	٥٣٠
نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص	٥٣١
نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور	٥٣٢
باب : حسن عمل القبر	
وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر فقال	٥٣٣
بينا رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه إذ رأى	٥٣٤
أن النبي ﷺ كان جالساً على قبر وهو يلحد	٥٣٥
باب : الدعاء للميت حين يفرغ منه	
أن النبي ﷺ وقف على مقبر سعد بن معاذ	٥٣٦
باب : المزابي والجلوس على القبر	
نهى عن المزابي قبوراً	٥٣٧
باب : انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم	
لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا	٥٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : يدفن في التربة التي منها خلق	
إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح	٥٣٩
باب : الصلاة على الميت بعدما يدفن	
إن سوداء كانت تكون في المسجد فماتت فصلى عليها النبي ﷺ	٥٤٠
باب : الدفن بالليل	
أن النبي ﷺ دفن ليلاً	٥٤١
ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي	٥٤٢
باب : الصلاة على الصغير والسقط وميراثه	
أن رسول الله ﷺ صلى على ابن مارية القبطية	٥٤٣
باب : الصلاة على ولد الزنا والمرجوم	
صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه	٥٤٤
رجم النبي ﷺ رجلين فصلى	٥٤٥
لا تقتل أباك	٥٤٦
أن النبي ﷺ ركب إلى بني الحارث	٥٤٧
أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبداً أسود	٥٤٨
باب : الصلاة على الشهيد وغسله	
قال النبي ﷺ للشهداء يوم أحد	٥٤٩
صلى النبي ﷺ على قتلى أحد	٥٥٠
صلى النبي ﷺ على قتلى بدر	٥٥١
صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة	٥٥٢
باب : الصبر والبكاء والنياحة	
الصبر عند الصدمة الأولى	٥٥٣
أن النبي ﷺ مر بامرأة قد أصيبت بولدها	٥٥٤
أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن	٥٥٥
لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع	٥٥٦
أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت	٥٥٧

طرف الحديث	رقم الحديث
لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي ﷺ	٥٥٨
باب : في زيارة القبور	
من زار القبور فليس منا	٥٥٩
لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور	٥٦٠
خرج رسول الله ﷺ يوماً فخرجنا معه	٥٦١
كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء	٥٦٢
باب : التسليم على القبور	
أن النبي ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه	٥٦٣
باب : السلام على قبر النبي	
لا تتخذوا قبري عيداً	٥٦٤
أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة	٥٦٥
أن النبي ﷺ خلَّف على سعد بن أبي وقاص	٥٦٦
أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القاري	٥٦٧
لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة	٥٦٨
إذا حشر الناس يوم القيامة بعثت في أهل البقيع	٥٦٩
باب : فتنة القبر	
دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار	٥٧٠
أن النبي ﷺ مر بقبرين وهو على بغلة	٥٧١
باب : عيادة المريض	
عودوا المريض واتبعوا الجنائز	٥٧٢
أن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف أنت يا رسول الله	٥٧٣
باب : العرق للمريض	
كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه	٥٧٤
قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله : إنه يمرض	٥٧٥
باب : موت الفجأة	
من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجأة	٥٧٦

طرف الحديث	رقم الحديث
موت الفجأة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر	٥٧٧
كتاب الزكاة	
باب : الصدقات	
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٥٧٨
باب : ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة	
بعث النبي ﷺ مصدقاً فقال : خذ الشارف والناب	٥٧٩
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٥٨٠
يا رسول الله : إني ذو مال كثير	٥٨١
باب : الخيل	
نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء	٥٨٢
باب : بيع الصدقة قبل أن تعتقل	
نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم	٥٨٣
باب : الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه	
بعث رسول الله ﷺ مصدقاً فوجد	٥٨٤
أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن أسلم	٥٨٥
باب : يصدق الناس على مياههم	
أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس	٥٨٦
باب : لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ	
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ	٥٨٧
يا ميمون : إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة	٥٨٨
باب : غلول الصدقة	
أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت	٥٨٩
استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة	٥٩٠
بعث النبي ﷺ معاذاً على اليمن فقبض	٥٩١
باب : صدقة العسل	
أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ بعسل فقال : ما هذه	٥٩٢

طرف الحديث	رقم الحديث
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ	٥٩٣
باب : صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطائه زكاته	
ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة	٥٩٤
باب : صدقة العين	
ليس فيما دون المائتين درهم شيء	٥٩٥
باب : ما فيه الزكاة	
لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة	٥٩٦
باب : الركاز والمعادن	
جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال	٥٩٧
أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها	٥٩٨
باب : الخرص	
كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة	٥٩٩
أن ثمرنا قد طاب فابعث خارصاً بيننا وبينك	٦٠٠
فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء له حرثها	٦٠١
أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود	٦٠٢
أن النبي ﷺ كان يبعث فروة	٦٠٣
كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره	٦٠٤
أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرة	٦٠٥
أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر	٦٠٦
كان النبي ﷺ يقول للخراص	٦٠٧
باب : ساعي النبي ﷺ	
أن ا لنبي ﷺ بعث حياته جميعاً رجلاً	٦٠٨
أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار	٦٠٩
باب : ما تسقي السماء	
فيما سقت السماء البعل والأنهار العشور	٦١٠
كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن	٦١١

طرف الحديث	رقم الحديث
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٦١٢
باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٤
باب : علاج الطعام بالليل	
لا يصرمن نخل بليل	٦١٥
نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين	٦١٦
باب : قسم المال	
أن النبي ﷺ لم يكن يقيل عنده مال	٦١٧
كتاب الصيام	
باب : متى يؤمر الصبي بالصيام	
أن النبي ﷺ قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام	٦١٨
باب الصيام	
إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان	٦١٩
احصوا هلال شعبان لرؤية شهر رمضان	٦٢٠
باب : فصل ما بين رمضان وشعبان	
افصلوا بين شعبان ورمضان	٦٢١
باب : أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال	
أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ فجاء	٦٢٢
باب : القول عند رؤية الهلال	
كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال	٦٢٣
باب : الرفث واللمس وهو صائم	
من لم يدع الكذب والخنا فليس	٦٢٤
باب : من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً	
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلك الآخر	٦٢٥
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره	٦٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني واقعت	٦٢٧
أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه	٦٢٨
أن النبي ﷺ قال له : تصدق وصم يوماً مكانه	٦٢٩
أن النبي ﷺ قال : رقبة ثم بدنة	٦٣٠
أعتق رقبة قال : لا أجد . قال : تصدق بشيء	٦٣١
باب : الحجامة للصائم	
احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم	٦٣٢
باب : ما يقال في السحور	
استعينوا برقاد النهار على قيام الليل	٦٣٣
نعم العون رقاد النهار على قيام الليل	٦٣٤
باب : تأخر السحور	
جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسحر	٦٣٥
إن جزءً من سبعين جزءً من النبوة	٦٣٦
إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام	٦٣٧
أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي ﷺ	٦٣٨
أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة	٦٣٩
باب : المريض في رمضان وقضائه	
من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم	٦٤٠
باب : ليلة القدر	
كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه فقال	٦٤١
أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر	٦٤٢
سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله	٦٤٣
باب قيام رمضان	
أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليال	٦٤٤
أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان	٦٤٥
باب : الوصال	

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٦
أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا	٦٤٨
لا مواصلة	٦٤٩
باب : صيام يوم الجمعة	
أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه يوم الجمعة وهي صائمة فقال	٦٥٠
أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة	٦٥١
باب : صيام يوم عاشوراء	
كان النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل	٦٥٢
أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء	٦٥٣
باب : صيام أشهر الحرم	
لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً	٦٥٤
ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب	٦٥٥
أتى النبي ﷺ فقال : من أنت	٦٥٦
باب : صيام المرأة بغير إذن زوجها	
نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً	٦٥٧
أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم يوماً	٦٥٨
باب : فضل الصيام	
بعث رسول الله ﷺ بعثاً فخرجت فيهم	٦٥٩
باب : خضاب النساء	
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه	٦٦٠
باب : المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة ، وتطييب الرجال	
من تطيب لله ، جاء يوم القيامة وريحه أطيب	٦٦١
ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب	٦٦٢
كان رسول الله ﷺ يبايع الناس فجاءه رجل	٦٦٣
حبب إلي الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة	٦٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث
كتاب العقيقة	
باب العقيقة	
عق رسول الله عن نفسه بعد ما بعث	٦٦٥
عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين	٦٦٦
المولود مرتهن بعقيقته	٦٦٧
باب : العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم	
يعق عنه يوم سابعه	٦٦٨
باب : ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم	
كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم	٦٦٩
أن النبي ﷺ سمى حسيناً يوم سابعه	٦٧٠
لما ولدت فاطمة الحسن بن علي	٦٧١
قال نبي الله ﷺ : ولد لي الليلة غلام فسميته	٦٧٢
كان النبي ﷺ يعوذ حسناً وحسيناً	٦٧٣
باب : الفرعة	
إن شئتم فافعلوا	٦٧٤
إن شئتم فافرعوا	٦٧٥
سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة	٦٧٦
كتاب الاعتكاف	
باب : الجوار والاعتكاف	
كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد فلما اعتكف	٦٧٧
باب : خروج النبي ﷺ في اعتكافه	
أن النبي ﷺ كان معتكفاً	٦٧٨
كتاب المناسك	
باب : فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار	
ما من عمل أفضل من عمل في العشر	٦٧٩
باب : الضحايا	

طرف الحديث	رقم الحديث
مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي ﷺ بكبش	٦٨٠
قد ذبح رسول الله ﷺ	٦٨١
ضحى رسول الله ﷺ وإن تركت	٦٨٢
باب : فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم	
أن رسول الله ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة : اشهدي	٦٨٣
باب : الضب والضبع	
في الضب حفنة من طعام	٦٨٤
الضبع أنزلها رسول الله ﷺ صيداً	٦٨٥
باب : الهرة والجراد	
أن ميمونة أو أم الفضل أغلقت باب منزلها على هرة	٦٨٦
باب : بيض النعام	
أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى نعامة وهو محرم	٦٨٧
أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام	٦٨٨
باب : ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد	
أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة	٦٨٩
باب : ما يقتل في الحرم وما يكره قتله	
خمس يقتلهن المحرم العقرب والغراب والكلب والذئب	٦٩١
آمنوا الضفدع ؛ فإن صوته الذي تسمعون تسبيح	٦٩٢
من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات	٦٩٣
باب : ما ينهى عن قتله من الدواب	
الذباب في النار إلا النحل	٦٩٤
باب : المثل بالحيوان	
نهى رسول الله ﷺ أن يصبر الروح	٦٩٥
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهيمة	٦٩٦
باب : الوسم	
رأى رسول الله ﷺ بعيراً قد وسم	٦٩٧

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الصيد يغيب مقتله	
أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : رميت	٦٩٨
أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه	٦٩٩
باب : صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف	
كره صيد الكلب الأسود البهيم	٧٠٠
باب : سنة الذبح	
أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة	٧٠١
أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها	٧٠٢
كان أهل الجاهلية يقطعون إليات الغنم	٧٠٣
باب : ما يزكى به	
أن سفينة مولى النبي ﷺ أشاط دم	٧٠٤
باب : الجنين	
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٧٠٥
باب : الحيتان	
سئل النبي ﷺ عن البحر فقال	٧٠٦
باب : الضب	
أن النبي ﷺ سئل عن الضب فقال	٧٠٧
أتي النبي ﷺ بلحم ضب فقال	٧٠٨
باب : الضبع	
جاء رجل من أهل الشام فسأل	٧٠٩
سألت ابن المسيب عن أكل الضبع	٧١٠
باب : اليربوع	
سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع	٧١١
باب : ما جاء في أكل الأرنب	
سألت عائشة : هل رأيت رسول الله ﷺ	٧١٢
أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها	٧١٣

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : كل ذي ناب من السباع	
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى	٧١٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل	٧١٥
باب : الحمار الأهلي	
إني لأوقد تحت القدور بلحم الحمر	٧١٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار	٧١٧
باب : الكلب	
سئل رسول الله ﷺ عن أكل الكلب	٧١٨
باب : الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد	
نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه	٧١٩
باب : الفيل وأكل لحم الفيل	
أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه	٧٢٠
باب : ما يكره من الشاة	
كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعة	٧٢١
كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال	٧٢٢
أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله	٧٢٣
أن رسول الله ﷺ أكل الكبد	٧٢٤
باب : فضل الحج	
تابعوا بين الحج والعمرة	٧٢٥
سأل رجل النبي ﷺ عن الجهاد فقال	٧٢٦
جاء رجل النبي ﷺ فقال : إني رجل	٧٢٧
حج تترى وعمر نسقًا تدفع ميتة السوء	٧٢٨
سئل رسول الله ﷺ ما بر الحاج	٧٢٩
حجوا تستغنوا ، واغزوا تصحوا	٧٣٠
طواف سبع يعدل رقبة	٧٣١
جاء رجلان إلى النبي ﷺ أحدهما من الأنصار	٧٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
أيها الناس : إن الله تطول عليكم في هذا اليوم	٧٣٣
ما من يوم إبليس فيه أدحر ولا	٧٣٤
طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة	٧٣٥
باب : الجوار ومكث المعتر	
من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن	٧٣٦
باب : فضل الحرم ، وأول من نصب أنصاب الحرم	
أن إبراهيم النبي ﷺ هو أول من نصب أنصاب الحرم	٧٣٧
باب : الخطيئة في الحرم والبيت المعمور	
البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح	٧٣٨
باب : الطواف واستلام الحجر وفضله	
إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا	٧٣٩
باب : الزحام على الركن	
أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف فعلت	٧٤٠
أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي ﷺ في العمرة	٧٤١
أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبي ﷺ	٧٤٢
باب : تقبيل اليد إذا استلم	
طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته	٧٤٣
أن النبي ﷺ طاف على ناقته	٧٤٤
لما قدم رسول الله وهو مريض فطاف	٧٤٥
طاف النبي ﷺ على ناقته بالبيت يستلم الركن	٧٤٦
طاف النبي ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة	٧٤٧
باب : الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضىء	
أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الركنين الغربيين	٧٤٨
طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلي البيت	٧٤٩
باب : المقام	
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صقع	٧٥٠

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : التعوذ بالبيت	
لم يكن النبي ﷺ يتعوذ	٧٥١
أن النبي ﷺ كان يضع يده على	٧٥٢
باب : دخول البيت والصلاة فيه	
أن النبي ﷺ دخل البيت	٧٥٣
باب : ذكر المقام	
أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة	٧٥٤
لما دفع النبي ﷺ المفتاح إلى عثمان	٧٥٥
دعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح	٧٥٦
باب : الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة	
أن النبي ﷺ ﷺ كساها القباطي	٧٥٧
باب : حمل ماء زمزم	
أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو	٧٥٨
باب : فضل الصلاة في الحرم	
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	٧٥٩
جاء الشريد إلى النبي ﷺ يوم الفتح	٧٦٠
باب : البزاق في الحجر	
من تنخم في المسجد ظاهراً كتبت عليه خطيئة	٧٦١
باب : ما تشد إليه الرحال ، والصلاة في مسجد قباء	
لقي رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقيل : من أين جئت ؟	٧٦٢
لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٧٦٣
ما رد محمداً ﷺ عن بيت المقدس	٧٦٤
باب : المؤمن أعظم حرمة من البيت	
من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها	٧٦٥
باب : الحرم وعضد عضاهه	
إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة	٧٦٦

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي ﷺ لما دخل المسجد يوم الفتح	٧٦٧
باب : ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن	
لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة	٧٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن عضد الشجر	٧٦٩
لا تقطعوا الشجر ؛ فإنه عصمة للمواشي في الجدب	٧٧٠
باب : الكراء في الحرم ، وهل تبوب دور مكة ، والكراء بمنى	
أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ	٧٧١
باب : القول في السفر	
الحمد لله الذي خلقني ولم أكن شيئاً مذكوراً	٧٧٢
على كل سنام بعير شيطان	٧٧٣
كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر	٧٧٤
باب : ذكر الغيلان السير بالليل	
إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا	٧٧٥
باب : من أحق بالإمامة في السفر ، وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر	
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم	٧٧٦
باب : يقول إذا نزل منزلاً	
على كل سنام بعير شيطان ، فإذا ركبتم	٧٧٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة	٥٩٤
أبردوا عن الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٣٦
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن مضطجعون في المسجد	٩٠
أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنت	٥٥٧
أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم	٤٣٢
أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ فسكتوا	١٩٢
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقال: يا نبي الله إن أصحابك	٢٢٧
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ضب فقال:	٧٠٨
أتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل صلوات الله عليهما أو ملك	٣٩٩
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:من أنت	٦٥٦
أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت	٣٢٨
أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : رميت	٦٩٨
أحصوا هلال شعبان لرؤية شهر رمضان	٦٢٠
أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أنه ما من عبد يسجد لله سجدة	٢٥٠
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن	٥٥٥
آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملحفة مورسة متوشحاً	٥٥
إذا احدث أحدكم في الصلاة فليمسك على انفه	٣١
إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا	٧٧٥
إذا حشر الناس يوم القيامة بعثت في أهل البقيع	٥٦٩
إذا رأت رطباً فلتغتسل	٤٥
إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد	١٠٣
إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه	٣٥٣
إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء	٢٥٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها	٣٧٠
إذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح فاذكروا حوائيكم	٣٣٩
إذا قال : صه ، فقد لغا	٤٢٣
إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً فقد أبلغ	٢٢٠
إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر و من شاء	٤٤٧
إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة	١٢٩
إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل	١٥٦
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم	٧٧٦
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على	٤٣٣
أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة فيها برد	١٢٦
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي فأبصروا حماراً	١٦٢
أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلى	٣٥١
أصبح الناس صياماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء	٦٢٢
أعتق رقبة قال : لا أجد . قال : تصدق بشيء	٦٣١
أفلحت الوجوه	٤٢٠
أقيموا الصفوف و حاذوا المناكب	١٧٦
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب على عصا ؟	٣٩٦
أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم	٧٨
ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم	٤٥٩
أما الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذره ولم يأكله	٧٢٣
أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا	٢٨١
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقرؤوا (ألم) السجدة	٤٧٨
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر	٥٢٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء	٥٠
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجاد الأكفان	٤٩٥
آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب	٣٨٦
أمرت بالوتر و الأضاحي ولم يعزم على	٣٢٢
آمنوا الضفدع ؛ فإن صوته الذي تسمعون تسبيح	٦٩٢
أن أبا أمامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أنت ؟ قال: نبي	٢٧٨
أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح	٣٩
أن إبراهيم النبي هو أول من نصب أنصاب الحرم	٧٣٧
إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة	٧٦٦
إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها	١٥٣
أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها	٧١٣
أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٢
أن إنساناً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بهدية	٢٤٠
أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٨٢
إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا	١٢٢
أن ابن رواحة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق يقول: اجلسوا	٤١٩
إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم	٤٥٥
إن الإماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده كن لايصلين حتى	٣٦٨
إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، و الصلوات الخمس	٤٣٥
أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان	٦٤٥
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها	٣٢٦
إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت	٢٩٨
إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث	٣٤٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا	٣٢٥
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	١٧٨
إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت	٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر مع امرأة مجمرة عند	٤٨٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة	٥٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عبد الله بن أنيس السلمي عصا	٤٠٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائب بن عبد القاري	٥٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص على يهود مرة	٦٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص خيبر	٦٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء	٦٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم يوماً مكانه	٦٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها	١٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عسيباً من نخل يسكت به الناس	٤٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة و يوم فطر	٤٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم	٢٧٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصامت	٥٨٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فدخل عليه عمر و نفر معه	٢٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباقتادة في حاجة	٦٣٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حياته جميعاً رجلاً	٦٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من الأنصار	٦٠٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن	٥٩٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي بالناس إذ مرت بهيمة	١٦١
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى رجل ممن أسلم	٥٨٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل يفرض الصلاة،فصلى كل صلاة	١٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر و العصر	٣١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم حتها ثم نضح أثرها بزعفران	٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وهو قائم حيث أراد أن يدعو	٣٥٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى حول رداءه	٣٤٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال	٤٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى رجلاً نغاشياً	٤٦٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجاً فأمرعبد الله بن أم مكتوم أن يؤم	٢٧٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: من صلى المكتوبة أو سبحة	١٩٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف على سعد بن أبي وقاص	٥٦٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى بعض نسائه يوم الجمعة وهي صائمة	٦٥٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت	٧٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى اليهود	٦٠٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن لبلاً	٥٤١
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تسجد وترفع أنفها فقال:	٢١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بالبقيع عبداً أسود	٥٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة	٧٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح فقال:	٢٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا أحد	٢٤٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى بني الحارث	٥٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال:	٧٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من نحو رأسه و ابو بكر و عمر	٦٧٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى حسيناً يوم سابعه	٣١٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر و أفطر	٧٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم	٣٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أربع ركعات	٥٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم كلثوم أخت سودة	٢٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة بعض الأربع فصلى ركعتين	٥٢٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته	٧٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرش في قبره برد قطيفة	٥١٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره عرس إلى ماء فجاء معاذ	٥٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى	١٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام	٦١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رقبة ثم بدنة	٦٣٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه	٧٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف فعلت	٧٤٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يخرج من الصفوف: ذلك مجلس	١٧٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : تصدق وصم يوماً مكانه	٦٢٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بالناس ثلاث ليال	٦٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذات ليلة (حم عسق)	٤٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسورة الجمعة	٣٩٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر يوم الجمعة سورة الروم	١٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام	٦٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة	٣٦٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات	٥٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول	١١٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر	٤٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت وكف عليه فاجتذب نطعاً فصلى	٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً	٦٧٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة	٦٠٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخصر بعرجون من بنات طاب	٣٩٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الحمد	٤٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ على عصا	٤٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد فرقى حسين على ظهره	١٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على	٧٥٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزي المسلمين	٤٨١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة يوم العيد	٤٥٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصرها فيها ما أقام	٣٠٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان	١٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينطلق بطوائف من أصحابه	٥٦٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشر ركعة	٣٢٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة إذا استوى	٤٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى سهيل بن عمرو	٧٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي	٧٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب	٤٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل	٣٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه	٥٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى	٢٤٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة الفطر و لابعدها	٤٣٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتبها حتى نزلت "إنه من سليمان	٦١٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيل عنده مال	١٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى جالساً	٢٩٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد يوم الفتح	٧٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علا المنبر يوم الجمعة قال:	٤١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة قد أصيبت بولدها	٥٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وهو على بغلة	٥٧١
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشار إلى المطر	٣٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى امرأة أن تصوم يوماً	٦٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل	٦١
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا :	٦٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة	٦٥١
أن النبي صلى الله عليه وسلم وسد لبنة جعل إليها رأسه	٥١٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قبر سعد بن معاذ	٥٣٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم الفطر و يوم الأضحى	٤٤٤
أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي صلى الله عليه وسلم منبره من	٣٩٥
إن بلال يؤذن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه	١٢٠
إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام	٦٣٧
إن ثمرنا قد طاب فابعث خارصاً بيننا وبينك	٦٠٠
إن جزءً من سبعين جزءً من النبوة	٦٣٦
إن جزءً من سبعين جزء من النبوة تأخير السحور	٢٣٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها	٧٠٢
أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٣
أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة كانت مرتين	٤٤٣
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه	٦٩٩
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت	٤٦٤
أن رجلاً أعمى تردى في بئر و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه	٢٦٨
أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فقال	٤٧٠
أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس، و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلما	٤٢٦
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمار	٧١٧
أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أنت يا رسول الله	٥٧٣
أن رجلاً قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصبح	١٥٠
أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر دفنه	٥٣٠
أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى نعامة وهو محرم	٦٨٧
أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة، و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب	٤٢٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الكبد	٧٢٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين	٢٢٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر هراً أو هرة القبلة	١٦٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في سفر وخطبهم	٣٨٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بعض ذلك فقال : لابأس به	٤١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر	٦٤٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن الصلاة و الفطر	٣١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابن مارية القبطية	٥٤٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : إذا قمت إلى الصلاة فركعت	٢٠٠

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أو لفاطمة : اشهدي	٦٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة:	٧٥٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أم الناس فليقدر القوم	٢٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (ص)	٤٦٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال : الله أكبر	١١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاة العصر يوم الجمعة	٤٣٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الركنين الغربيين	٧٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه	١٧١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أكثروا علي الصلاة	٤١٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع	١٨٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر	٤٤٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمم	٤٩٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا	٢٣٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين	٤٤٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صقع	٧٥٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا	٤٠٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون	٤٠٤
أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة	٥٦٥
أن سعداً أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقباء فقال له	١١١
أن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم أشاط دم	٧٠٤
إن سوداء كانت تكون في المسجد فماتت فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٠
إن شئتم فافرعوا	٦٧٥
إن شئتم فافعلوا	٦٧٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن شاعراً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد	٩٦
أن عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ	٧٧١
أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة	٧٤١
أن عثمان بن مظعون سم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة	٢٥٢
أن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصدقون الناس	٥٨٦
أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :	٧٤٢
أن غلاماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولم يحتلم	٢٧٧
إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها	٤٩٩
أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع	٥٢٩
إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان	٦١٩
إن مد النبي صلى الله عليه وسلم ثلث المد الذي جعله مروان	٤٥٧
إن مسح الحجر الأسود و الركن اليماني يحطان الخطايا	٧٣٩
أن مصعب بن عمير استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجمع	٣٨١
إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوله منه إلى غيره	٣٨٨
أن ميمونة أو أم الفضل أغلقت باب منزلها على هرة	٦٨٦
أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣٨
إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن فلعنهن الله	٣٧٢
إن هذا القرآن شافع و مشفع	٤٧٦
أن هلال بن سعد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسل فقال: ما هذه	٥٩٢
أن وفداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم	٤٧١
إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٥
أنزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد	٨٨
إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي	٢١٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح	٥٣٩
إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولاتحروا طلوع الشمس ولا غروبها	٢٨٠
إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ثم ترك	٣٥٨
إنما هي ريحانتك	٢٧
إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة	٢٧١
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة	٢٧٢
إني قد بدنت فلا تبادروني في القيام	٢٦٥
إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي	٢٠١
إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً	٢٥٨
إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي	٢٦٠
إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف	٢٦١
إني لأوقد تحت القدور بلحم الحمر	٧١٦
أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيقة	٦٨٩
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابته	٣١٩
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن تركت فليس عليك	٣٢١
أول من جمع رجل من بني عبد الدار	٣٧٩
أي الجهاد أفضل ؟ قال: من عقر جواده و أهريق دمه	٣٤٣
أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال :أحسنهم أخلاقاً	٣٤٢
إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة	١٤٦
إياكم والفرج (يعني في الصف)	١٨١
أيصلي في النعلين الرجل قال نعم فبلغني	٦٧
أين تبنين ؟ قالوا : وادٍ من أودية اليمن	٣٥٥
أيها الناس : إن الله تطول عليكم في هذا اليوم	٧٣٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد	٩٨
اتخذ مسجداً عرشاً كعرش موسى	٣٧٥
اتقوا الله بيتاً يقال له الحمّام	٥١
اتقوا بيتاً يقال له الحمام . قيل: يا رسول الله: ينقي من الوسخ	٤٥٣
اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦
احب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة	٦٣٢
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم	٥٩٠
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة	٦٣٣
استعينوا برقاد النهار على قيام الليل	٤٩٦
استغفروا له غفر الله لكم	٩
استو هب وضوءً فقيل له : ما نجد إلا في مسك ميته	٢١٠
اشتكى المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة	٢٨٨
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس	٤٤
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر	٤٣
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لجنابة فرأى	٦٢١
افصلوا بين شعبان ورمضان	١٠٤
اقتلوا العقرب و الحية على كل حال	٢
الأذنان من الرأس	٤٧٣
البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره	٧٣٨
البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح	٥٢
الحمد لله الذي خلقني ولم أكن شيئاً مذكوراً	٧٧٢
الذباب في النار إلا النحل	٦٩٤
الصبر عند الصدمة الأولى	٥٥٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
الضبع أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيداً	٦٨٥
اللهم عبدك و ابن عبدك أنت خلقته و أنت قبضت روحه	٥٢١
اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه	٨٢
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	١١٥
المولود مرتهن بعقيقته	٦٦٧
الوتر حق وليس كالمغرب	٣٢٠
الوتر على أهل القرآن	٣٢٤
الوضوء من القيء وإن كان قلساً يغلبه	٢٨
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض الأربع فسلم في سجدتين	٢٤٩
بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة	١١٩
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار	٤٠
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً فقال : خذ الشارف و الناب	٥٧٩
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على اليمن فقبض	٥٩١
بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد	٤٦١
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى عرينة فدك و ينبع	٤٥٢
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فخرجت فيهم	٦٥٩
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فوجد	٥٨٤
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير	٣٨٠
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته و هو جالس	٢٩٦
بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بطريق مكة	٢٥١
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد فقال رجل : وأشهد أن	٢١٧
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً على قبر ابنه رأى	٥٣٤
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً على قبر وهو يلحد	٥٣٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء	٢٧٠
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له سمع رجلاً يقول: الله أكبر	١١٧
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي	١٦٣
تابعوا بين الحج والعمرة	٧٢٥
تبع النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة فرأى امرأة على أثرها	٥٠٥
تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى	٣٧٦
تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد	٧٥
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فأحتبس عن اصحابه	٢٣
ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً	٢٠٥
ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع	٣٢٣
ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك	١١٨
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أكون في	٣٨
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره	٦٢٦
جاء أهل الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه البرد	٣٧
جاء الشريد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح	٧٦٠
جاء النبي صلى الله عليه وسلم رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة	٨٧
جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى جلس في مصلاه وقام أبو بكر	٢٩٠
جاء النبي صلى الله عليه وسلم ملك فقال: إن ربك	٣٩٧
جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم و النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر	٦٣٥
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر حين	١٣٥
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة فضة فقال:	٥٩٧
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني واقعت	٦٢٧
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كم الصلوات ؟ قال : خمس	٣٣٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هل الآخر	٦٢٥
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:مواقيت الصلاة قال:احضر	١٣٤
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت	١٧٤
جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رجل	٧٢٧
جاء رجل من أهل الشام فسأل	٧٠٩
جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما من الأنصار	٧٣٢
جاء كلب و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر	١٦٤
جاء كلب و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر	٢٨٥
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه	٦٦٠
جعلت لي الأرض مسجداً و طهورا	٣
جنبوا مساجدكم الصبيان و المجانين	١٠٠
جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم	٩٩
حبب إلي الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة	٦٦٤
حج تترى وعمر نسقاً تدفع ميتة السوء	٧٢٨
حجوا تستغنوا ، واغذوا تصحوا	٧٣٠
حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعله ثم خلعهما فوضعهما	٧٤
حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام	٤١١
حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر	٤١٠
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى النساء	٥٠٦
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه	٣٣
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة	٥٠٤
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن يقيم الفجر فوجد رجلين	٢٨٣
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فخرجنا معه	٥٦١

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد	٣٧٨
خمس يقتلهن المحرم العقرب والغراب والكلب والذئب	٦٩١
خيار امتي من شهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له	٣١٥
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	١٨٢
خياركم الذين إذا سافر قصروا الصلاة و لم يصوموا	٣١٤
خير صفوف النساء الصف المؤخر	٣٧٣
دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً نخلاً لبني النجار	٥٧٠
دخل رجل المسجد و النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسمع خفق نعليه	٢٤٣
دعا النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح	٧٥٦
دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قومٍ فرفع يديه	٢٣٠
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعياش بن أبي ربيعة	٢٨٧
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم أن يمطروا فلم يمطروا فقال:	٣٥٢
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجب	٦٥٥
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وحده	٢٤٤
رأى النبي صلى الله عليه وسلم صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب	٧٧
رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده فقال	٢١٤
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً قد وسم	٦٩٧
رأى قوماً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر	٤٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من كتف شاه ثم قام	٣٢
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً و صائماً	٣١٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين	٦٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين	٧١
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه	٧٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي منتعلاً و حافياً	٦٩
رأيت علياً باب قائماً حتى أرغى ثم توضأ و مسح	٣٤
رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فصلى	٥٤٥
رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل	٣١٢
ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها	٣٣٦
زكاة الجنين زكاة أمه	٧٠٥
زكاة الفطر على كل حر و عبد ذكر و أنثى	٤٥٨
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال:	٧٠٦
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج النساء فقال:	٣٧٤
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستر المصلي من الدواب	١٦٠
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال	٧٢٦
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احسن الناس قراءة؟	٣٠٠
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الكلب	٧١٨
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل اليربوع	٧١١
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن	١٩
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرعة	٦٧٦
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحاج	٧٢٩
سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور	٢٠
سألت ابن المسيب عن أكل الضبع	٧١٠
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل	٣٠٥
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله	٦٤٣
سألت عائشة : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧١٢
سجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل	٤٦٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
سل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو رأسه	١٧٥
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقلب الحصى في الصلاة	١٢٥
سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت	٤٧٤
سيقرأ القرآن ثلاثة رجل يقرأه	٢٠٩
شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد بأيديهم في السجود	٥٠٨
شهدت حسيناً حين مات الحسن و هو يدفع	٥٢٢
صلاة الجالس نصف صلاة القائم	٢٩٧
صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده	١٣٠
صلاة الظهر حين تميل الشمس	١٣٧
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	٧٥٩
صلها اليوم معنا وغداً	١٥١
صلوا في رحالكم	١٢٣
صلوا في مرابض الغنم و امسحوا رعامها، فإنها من دواب الجنة	٨٥
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ	١٩٦
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ركعتين ثم سلم	٢٤٧
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم	٢٥٥
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقال له رجل	٢٤٨
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد	٥٠٧
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد	٥٥٠
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر	٥٥١
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الجنازة فكبر أربع	٥١٨
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه	٢٨٩
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح	٢٥٩

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر	١٥٢
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهوي بيده	١٦٥
صلى ثلاث عشر ركعة و أنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة	٣٣٠
صلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي فقرأ سورة البقرة	٢٠٦
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير ثم أخذ شعرة	١٥٧
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح يوماً	١٤٩
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة	٥٥٢
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا وأمه	٥٤٤
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فرأى في القبلة نخامة	٩٤
صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله	٥٠٠
صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم	٣٠٨
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تركت	٦٨٢
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ليلة الإفاضة	٧٤٧
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته بالبيت يستلم الركن	٧٤٦
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته	٧٤٣
طفت مع عمر فاستلم الركن ،فكنت مما يلي البيت	٧٤٩
طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة	٧٣٥
طواف سبعة يعدل رقبة	٧٣١
عرضت علي الأيام فرأيت يوم الجمعة	٤٣٠
عرضت علي الأيام وعرض علي يوم الجمعة في مرآة	٤٣١
عريش كعريش موسى ثمام و خشبات	٣٧٧
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن شاتين	٦٦٦
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما بعث	٦٦٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
على كل سنام بعير شيطان	٧٧٣
على كل سنام بعير شيطان ، فإذا ركبتم	٧٧٧
عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر صلاته ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً	٢٢٦
عودوا المريض واتبعوا الجنائز	٥٧٢
غربت له الشمس بسرف فلم يصلي المغرب حتى دخل مكة	١٤٣
غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص و غسل	٤٨٢
غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص و نزل في حفرته	٤٨٣
فتحها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت جمعاء له حرثها	٦٠١
فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد	٢٨٦
فكيف فعلتما ؟ قال: سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي	٤٦
في الضب حفنة من طعام	٦٨٤
فيما سقت السماء البعل والأنهار العشور	٦١٠
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٥٨٠
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٦١٢
قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : إنه يمرض	٥٧٥
قال الله : إن أحب عبادي إلي المتحابون في الدين	٣٣٢
قال النبي صلى الله عليه وسلم البحر طهور ماؤه حلال ميتته	٢١
قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد	٥٤٩
قال رجل إني سألت طاووساً	١٧٢
قال رجل حين رفع رأسه من الركعة: ربنا ولك الحمد كثيراً طيباً	٢٠٨
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلي في مرابض الغنم	٨٤
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقبض على قدم	٢٦
قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله : ذهب أهل الدثور	٢٢٩

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته	٦٧٢
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار	١٣١
قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب	١٩٩
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون	٣٥٩
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم	٥٠٩
قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار	٤٩٤
قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال	٣٦
قد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٨١
قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها	٦٤
قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة	١٤
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد	٥٧
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حسناً في الصلاة فحمله	٢٣٩
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمحوا يسمح لكم	١٥
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم حين ينزل من الخطبة	٤١٧
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في الركعة الأولى بستين آية	٢٦٢
قرأ رجل "سبح اسم ربك الأعلى"خلف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك	١٩٧
قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم	٤٦٦
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	٤٧٥
قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر	٢٧٩
قلت : يا رسول الله : أي الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر	٥
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر و أبو بكر وعمر	٣٦٢
كأين تقرؤون سورة الأحزاب	٤٧٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ حسناً وحسيناً	٦٧٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها	٢١٦
كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً	٤٤٥
كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله	٩٢
كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة	٢٧٥
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رمقوه في الظهر فحزروا	١٩٠
كان أهل الجاهلية يقطعون إليات الغنم	٧٠٣
كان أهل الصفة يبيتون في المسجد فتوفي رجل منهم	٨٩
كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة	٤١٦
كان الرش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٢٧
كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع	٢٢٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة يوم العيد	٤٥١
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث خارصاً أمره	٦٠٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق	٣٣٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال :	٦٢٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من سفر	٧٧٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع يقول : اللهم لك ركعت وبك آمنت	٢٠٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم يرى بياض خده الأيسر	٢٢٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل قال : الله أكبر كبيراً	١٨٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون	١٢٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم بقديد فأتاه رجل	٦٥٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال:	٦٤١
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في الدعاء	٤٠٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبور الشهداء	٥٦٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر يوم الجمعة	٤٢١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو والزمام بين اصبعيه فسقط الزمام	٢٣٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء فأمر	٢٣٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى	٢٣٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر	٣٢٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يوماً فجاء رجل ضرير البصر	٢٦٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء	٣٩١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورم قدماه	٣٣٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبع عشرة ركعة	٣٣١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى	٢٤١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى	٢١٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة	٣٩٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة	٢٣٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للخراص :	٦٠٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر حين نزلت "إذا جاء نصر الله والفتح"	٢٠٤
كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد القبور و الآخر	٥١٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف صلاة على الناس	٢٥٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين	١٧٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال	٩١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً	٣١٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال كما يقول	١١٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل	٤٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قال:	٢٠٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثلاثاً	١٨٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد	١٣٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركوع متقارباً	١٦٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة	٢٠٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً في بيتي فجاء حسين	٣٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ حسيناً في الصلاة	٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فجاءه رجل	٦٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع جنازة فإذا امرأة عجوز	٥٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بحذاء صدره	٣٦٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء	٢٣١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه يدعو حتى	٢٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته	٨١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين وأربعاً	٣٤٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا أفطر المعجل	١٤٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة	٧٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاف الطحال	٧٢٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق في مرضه التي مات فيه	٥٧٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بني هاشم	٦٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب	٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثاً	٤٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بهؤلاء الكلمات	٣٦١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً	٧٢١
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة	٢٢٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء	٣٤٨
كان لأبي بكر الصديق ابن و كان فيه	٤٨٠
كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة	٥٩٩
كان يحتذي النعال السبتية	٣٥
كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة	٣٣٧
كان يصلي صلاة الضحى ، فقيل : ما هذا ؟ قال: صلاة رغبة	٣٤٦
كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه	٧
كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر	٤٤٩
كان يقول : صلوا المغرب حين تغيب الشمس	١٤١
كان يكره أن يطلع من نعليه شيئ من قدميه	٧٦
كان يلبس في كل عيد برداً له من حبرة	٤١٤
كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح رأسه بدخل كفيه	١
كانت أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر	١٠٦
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله	٨٣
كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف	٦٧٧
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قائماً	٤٠٥
كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً و خمساً و أربعاً	٥١٧
كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن	٦١١
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ	٥٩٣
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران	٤٤٢
كره صيد الكلب الأسود البهيم	٧٠٠
كسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : سحر القمر	٣٥٦
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب	٤٨٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين و ثوب حبرة	٤٨٩
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة وقميص و لحد له	٤٩٢
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية و قميص	٤٩٠
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ريطتين و برد أحمر	٤٨٨
كن الإماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة	٣٦٩
كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فكنت أعرف وقتها	١٣٨
لئن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلس فأذكر الله حتى	١٣٢
لا تؤذن حتى تصبح	١٢١
لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً	٣٤١
لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً	٦٥٤
لا تتخذوا قبري عيداً	٥٦٤
لا تجعلوني كقدح الراكب	٢١٩
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم	٥٨٧
لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة	١٠٥
لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا	٥٣٨
لا تعقص شعرك في الصلاة	٢١٣
لا تقتل أباك	٥٤٦
لا تقطع إلا لثلاث لرعاف أو إحداث أو لتسليم الانصراف	٢٥٤
لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة	٧٦٨
لا تقطعوا الشجر ؛ فإنه عصمة للمواشي في الجدب	٧٧٠
لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر	٣٣٥
لا مواصلة	٦٤٩
لا وجد ضالته	٩٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
لا يؤم القوم إلا أقرؤهم	٢٧٣
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٣
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٤
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٥٧٨
لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق	١٢٨
لا يصرمن نخل بليل	٥٨
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه	٦١٥
لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٧٦٣
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	١٤٨
لبس النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	٤٦٢
لحد للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نصب على لحده اللبن	٥١١
لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه اللبن و نصب	٥١٦
لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	١٩٣
لعن الواصلة والمستوصلة	٣٧١
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ههنا عند المقام يصلي و عليه نعلاه ثم	٧٠
لقي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : من أين جئت ؟	٧٦٢
لكل شيء حليه ، وحلية القرآن الصوت الحسن	٢٩٩
للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه	٤
للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع	١٩٤
لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في شيء إلا في عشرة	٥٩٦
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ	٧٥١
لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر	١٤٠
لما أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المقبرة	٥٦٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه	١٠٧
لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من ليلته التي أسري به فيها لم يرعه	١٣٣
لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة و النبي صلى الله عليه وسلم ينقل	٤٩
لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان	٥١٢
لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إلى عثمان	٧٥٥
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد سمع	٥٥٦
لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم	٥٥٨
لما قدم رسول الله وهو مريض فطاف	٧٤٥
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية و عليه ثوب	٤٧
لما ولدت فاطمة الحسن بن علي	٦٧١
لولا أن أشق على أمتي	٤٥٦
لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور	٥٦٠
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء	١٤٥
ليؤد كل إنسان منكم صغيراً أو كبيراً	٤٦٠
ليس على المسافر جمعة	٣٨٩
ليس على النساء والعبيد جمعة	٣٩٠
ليس فيما دون المائتين درهم شيء	٥٩٥
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٤
ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون	١٢٤
ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر	٢٦٤
ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات	٤٤١
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين	١٨٩

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
ما رد محمد صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس	٧٦٤
ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط	٥٠٢
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٣٦٣
ما سمعت يا أبا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدعو أحدكم	٣٠١
ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي	٥٤٢
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلاة إلا	٣٦٠
ما كانوا يعرفون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بريح الطيب	٦٦٢
ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة حتى مات إلا خلف	٤٩٧
ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل	٣٠٤
ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه	٦
ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن	٢٢٢
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	٣٤٤
ما من عمل أفضل من عمل في العشر	٦٧٩
ما من يوم إبليس فيه أدحر ولا	٧٣٤
ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ؛ فيه قضى الله	٤٢٩
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه	٥٩
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي أو امرأة فقال: لا يقبل الله	٢١٢
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر قد رش بالماء	٥٢٦
مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش	٦٨٠
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن القشب وهو يصلي	٢٨٢
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فإذا هو	٥٢٨
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نغاشي يقال له زنيم	٤٦٧
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن حذافة و هو يصلي	٣٠٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي جنازة سعد	٤٩٨
من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث	٢٦٣
من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة	٤٢٤
من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة	٤٢٥
من أقال مسلماً أقاله الله يوم القيامة نفسه ومن وصل صفاً	١٧٩
من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن	٧٣٦
من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا	١٠٢
من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة	٤٧٧
من استن يوم الجمعة ثم اغتسل كما يغتسل من	٤٣٦
من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجأة	٥٧٦
من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي	٢٢١
من ترك الصلاة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله	٣٦٦
من تطيب لله ، جاء يوم القيامة وريحه أطيب	٦٦١
من تنخم في المسجد ظاهراً كتبت عليه خطيئة	٧٦١
من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له	٢٦٦
من زار القبور فليس منا	٥٥٩
من سمع الآذان ثلاث جمع ثم لم يحضر كتب من المنافقين	٣٨٣
من شاء منكم أن يصوم فليصم،و من شاء منكم أن يفطر فليفطر	٣١٨
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم	٣٤٠
من غسل ميتاً خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه	٤٨٤
من فسا او ضرط فليعد الوضوء	٢٩
من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات	٦٩٣
من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء	٤١٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
من لم يدع الكذب والخنا فليس	٦٢٤
من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر	٤٣٧
من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم	٦٤٠
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء	٢٥
من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها	٧٦٥
من وصل صفاً في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه	١٨٠
منبري على روضة من رياض الجنة	٣٩٤
موت الفجأة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر	٥٧٧
نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ إلا لحر الشمس	١٥٥
نعم العون رقاد النهار على قيام الليل	٦٣٤
نكص الصف المقدم القهقرى حين يرفعون رؤوسهم	٣٠٦
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز و عن جلود النمور	١٠
نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم	٥٨٣
نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً	٦٥٧
نهى أن يركب على جلد النمر	١١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة	٦٩٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنشد الأشعار	٩٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شيء	٥٨٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة	٢٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل يوم الجمعة ، والإمام	٤٢٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد	٤٤٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبر الروح	٦٩٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام	١٩٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور	٥٣٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان يركب عليها	١٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الجرين	٦١٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضد الشجر	٧٦٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل	٧١٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن الحبالى	٧١٤
نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه	٧١٩
نهى عن المزابي قبوراً	٥٣٧
نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص	٥٣١
نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين	١٨٣
هل على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم	٣٨٤
و إن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلا تمنعه	١٠٩
وائتمر النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا	١٠٨
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحاً و معه اصحابه	٣٠
ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل المسجد و نعلاه	٦٨
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يحفر فقال	٥٣٣
ولي غسل النبي صلى الله عليه وسلم و دفنه و إجنانه دون الناس	٥١٠
يا رسول الله : إني ذو مال كثير	٥٨١
يا رسول الله إن الكلاب و السباع تلغي في هذا الحوض	١٨
يا رسول الله جر مخمر أحب إليك أن نتوضأ منه	١٦
يا عبد الرحمن : لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله	١٤٧
يا ميمون : إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة	٥٨٨
يرحم الله المتسرولات	٣٦٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
يصب عليه مثله من الماء	٦٢
يعق عنه يوم سابعه	٦٦٨
يغفر الله للمؤذن مدى و يصدقه كل رطب و يابس سمعه	١١٦
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	١٦٧

فهرس الرجال

حرف الألف

اسم الراوي	رقم الحديث
أبان بن أبي عياش	٢٢
إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب	٦٠٣
إبراهيم بن أبي عبلة الشامي	٧٣٤
إبراهيم بن عمر بن كيسان	٣٧٨
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	٢١٩
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	١٤
إبراهيم بن ميسرة	٢٨٠
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٣٣
إبراهيم بن يزيد الخوزي	١٤٣
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي	٥٧
الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين	٢٥٠
الأحوص بن حكيم العنسي الهمداني الحمصي	٥٣٢
إسحاق بن أبي طلحة	٦٦١
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	٦٠٣
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢٩٥
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص	٤٦
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٢٥٦
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	٩٦
إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي	٤٨
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص	٥١٤

اسم الراوي	رقم الحديث
إسماعيل بن مسلم العبدي	١٠٤
إسماعيل بن شروس أبو المقدام	٤٥١
الأسود بن قيس العبدي	٦
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٣٦٠
أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي	٩٦
أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق	٥
أنس بن مالك بن النضر الأصبحي	٢٢
أيمن بن نابل الحبشي المكي أبو عمران	٦٣٢
أيوب بن أبي تميمة السختياني	٩٣
حرف الباء	
بديل بن ميسرة العقيلي	١٣٨
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي	٢٩٨
بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني	٦١
بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي	٣٥
بكر بن عبد الله المدني	٤٦٤
حرف التاء	
تميم بن أسد الخزاعي	٧٣٧
تميم بن غيلان الثقفي	١٤٧
حرف الثاء	
ثعلبة بن عباد العبدي البصري	٦
ثمامة بن شُفي	٥٣٠

اسم الراوي	رقم الحديث
ثوبان مولى رسول الله ﷺ	١٢١
ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي	٣٧٧

حرف الجيم

جابر بن سمرة	١٦٥
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٤
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	٧٣
جبير بن محمد	٦١٧
جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي	٣٦
جعفر بن برقان الكلابي	١٢١
جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري	٢٢٤
جعفر بن عمر	٨٠
جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي	١٤٤
جويبر بن سعيد الأزدي	٤٤٦

حرف الحاء

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني	٢١٣
الحارث بن فضل الأنصاري الخطمي	٣٩١
الحارث بن وهب	٥٣٨
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي	١٠
الحجاج بن أرطأة	١٤
حرام بن عثمان الأنصاري السلمي	٥٩٩
الحسن بن علي بن أبي طالب	٣٤١

اسم الراوي	رقم الحديث
الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوف	٣
الحسن بن محمد بن علي	٦٨٩
الحسن بن مسلم بن يناق	٤١٠
الحسن بن يسار البصري	٤
حسين بن عبد الله بن ضمرة	٣٥٠
حسين بن عبيد الله بن يسار	٣٧٦
حسين بن محمد بن بهرام التميمي مولاهم المروزي	٦٢
حسين بن مهران الكوفي	٤٩٩
حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي	٢٤١
حفص بن ميسرة	٣٧٨
حفصة بنت سيرين	٢٦٧
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٥٧٧
الحكم بن أبان العدني أبو عيسى	٥٤٦
الحكم بن عتبة الكندي مولاهم	٧١
حكيم بن جابر	٦٣٥
حماد بن أبي سليمان	٣٣
حميد بن أبي حميد الطويل	١٤
حنش بن المعتمر الكناني الكوفي أبو المعتمر	٤٨٦

حرف الخاء

خالد بن أبي كريمة الأصبهاني	٣٢٨
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي	٣٧٧
خالد بن مهران الحذاء البصري	١٠
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي	٤٦
خلاس بن عمرو الهجري	٧٣٣

اسم الراوي	رقم الحديث
حرف الدال	
داود بن أسلم	٢١٠
داود بن الحصين أبو سلمان المدني	٦١
داود بن شابور أبو سليمان المكي	٢٠٨
داود بن قيس الصنعاني	٢١٠
حرف الذال	
ذر بن عبد الله المُرْهِبي	٦٧٩
حرف الراء	
راشد بن سعد المقرى الحمصي	٥٣٢
رافع بن خديج الأنصاري الأوسي	٦٠٣
رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني	٧١٨
ربعي بن خراش العبسي الكوفي	٦٢٢
الربيع بن أنس البكري	٣٦٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤١٨
حرف الزاي	
زاهر بن الأسود السلمي	٧١٦
الزبير بن عدي اليامي الكوفي أبو عدي	٢١٥
زر بن حبيش	٤٧٢
زكريا بن أبي زائدة	٧٣٦
زياد بن أبي مريم	٦٩٨
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب	٣٤
زيد بن أبي أنيسة الجزري	٣٦
زيد العمي الحواري البصري	١٩٠
زينب بنت جحش الأسدية	٦٢

اسم الراوي	رقم الحديث

حرف السين

السائب بن عمر القارئ	٥٦٧
سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم	٢٧٩
سالم بن أبي حفصة العجلي	٥٠٨
سعيد بن إياس الجريري	٦٥
سعيد بن جبير	٧١٤
سعيد بن جهمان	٦٣٩
سعيد بن خالد بن عمرو بن بعثمان بن عفان	٥٢٣
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم	٣٦٠
سعيد بن المسيب القرشي المخزومي	٣٨
سعيد المقبري	٣٠٤
سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني	٥٥٠
سليمان بن سهل	٦٠٣
سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر	١٢٩
سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي	٣٥٣
سليمان بن عتيق المني	٤٥
سليمان بن موسى الأموي مولاهم الأشدق	٢
سلمان الفارسي	١٢٩
سفيان بن سعيد الثوري	٢٢
سفيان بن عيينة	٤
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١٢٢
سعد بن سعيد الأنصاري	٥٧٨
سعد القرظ	١١١
سعد بن مالك الساعدي	١٣٢
سعد بن أبي وقاص القرشي	٥٦٥

اسم الراوي	رقم الحديث
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري	١٦٠
سماك بن الفضل الخولاني	٥٨٠
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٢٠٩
سهل بن سعد الساعدي	١٣٢
سهيل بن أبي صالح السمان	٣٤١
سويد بن عبد الله	٢٨٣

حرف الشين

شداد مولى عياض الجزري	١٢١
شريح بن هانئ بن يزيد أبو المقدام	٧٧
شريك بن عبد الله بن أبي نمر	١٩
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣١٦
شقيق بن سلمة أبو وائل	٣١٨
شيبة بن النعمان بن شروس	٦٣٣

حرف الصاد

صالح بن دينار التمار المدني	٥٩٢
صالح بن كيسان المدني	
صالح مولى التوأمة	٣٩٥
الصباح بن مجاهد بن جبر	٣٦٧
صدقة بن يسار الجزري	٢٣
صفوان بن سليم المدني	٣٥
الصلت بن بهرام التيمي	٥٣٨
الصلت بن دينار	٢٢٤

اسم الراوي	رقم الحديث
حرف الضاد	
الضحاك بن مزاحم	
حرف الطاء	
طاووس بن كيسان اليماني	٥١
طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي أبو المطرف	٧٣
طلق بن حبيب	١٥٣
حرف العين	
عاصم بن سليمان الأحول	٢١١
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	٥
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٣
عاصم بن كليب الحربي	٥٣٥
عاصم بن أبي النجود	٢٩٨
عاصم بن سليمان الأحول	٢١١
عامر بن ربيعة العنزي	٢٧١
عامر بن شقيق	٣١٨
عامر بن عبد الله بن الزبير	٧٢٨
عامر بن عبد الله بن نسطاس	٦٠١
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٥٣
عبادة بن الصامت	٧٣٣
عبادة بن نسي الكندي أبو عمران الشامي	٦٤٠
عباد العبدي أبو ثعلبة	٦
عباد بن كثير الثقفي البصري	١٠
عباس بن سهل بن سعد الساعدي	١٣٢

اسم الراوي	رقم الحديث
العباس بن عبد الله بن معبد	٤٣٤
العباس بن عبد المطلب	٣٠
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي	٦٤٧
عبد الحميد بن جبير	٥١٨
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد	٦٣٩
عبد ربه بن الحكم بن سفيان الطائفي	١٠٩
عبد ربه بن عبد الله أبو سعيد الشامي	٩٩
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٩٩
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة	٢٥٤
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	١٢٨
عبد الرحمن بن زياد	٧٦٥
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم	١٧٦
عبد الرحمن بن سابط	٢٦٢
عبد الرحمن بن عابس النخعي الكوفي	١٠٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٤١٢
عبد الرحمن بن عوف القرشي	٤٦
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	٤٨١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٠٢
عبد الرحمن بن هرمز	٥٦٦
عبد العزيز بن جريج المكي	٢٨
عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي الطائفي	١٧٨
عبد العزيز بن أبي رواد المكي	١٦
عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز	٣٤٠
عبد الكريم الجزري	١٥٨
عبد الكريم بن أبي المخارق	٢٦
عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي	٥٣٧

اسم الراوي	رقم الحديث
عبد الله بن بابيه	٧٤٩
عبد الله بن بدر بن عمير الحنفي	٢٦٦
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٥٨
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب	١١٣
عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي	٤٢
عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر	٧٠٨
عبد الله بن الشخير بن عوف العامري الكعبي	٦٥
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي	١٩٦
عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	-
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي	٢٧١
عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري	٧١٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي	١٠٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي	٧٢
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١١٣
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	٢٤٧
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي	٣٥١
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان	٤٩
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢٦
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٠
عبد الله بن المبارك المروزي	٣٦
عبد الله بن محرر	٨١
عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم	٧٦١
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي	٥٤
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٥٧
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف	٧١٢

اسم الراوي	رقم الحديث
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحاربث بن هشام	٢٨٦
عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران	٢٧٣
عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني	٢٤١
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي القرشي	٦٨
عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم	٤٩٩
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	١٤٢
عبيد الله بن عبيد الكلاعي	٣٦٦
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي	١٠٨
عتبة بن عبد الرحمن الحرستاني	١١٨
عثمان الجزري	٤٩٤
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة	٧٥٤
عثمان بن أبي العاص الثقفي	١٠٩
عثمان بن محمد بن المغيرة بن أخنس الأخنسي	١٤٦
عثمان بن مظعون	٢٥٢
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي	٣١
عطاء بن أبي رباح	١٥
عطاء بن السائب الثقفي الكوفي	٥٥٢
عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني	٤٢٣
عطاء بن يسار الهلالي	١٩
عكرمة مولى ابن عباس	٢٥
العلاء بن زياد بن مطر العدوي	٤٣
العلاء بن عبد الله بن جناب	١٠٢
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	٣٦٠
علقمة المزني بن عبد الله بن سنان البصري	٨٩
علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي	٥٩
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٨٤

اسم الراوي	رقم الحديث
علي بن زيد بن جدعان	٥٦٩
علي بن طلق	٢٩
علي بن أبي طالب الهاشمي أمير المؤمنين	٥
علي بن عبد الله البارقي الأزدي	١٥١
علي بن يزيد الدمشقي	٤٩٩
عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ	١١١
عمر بن راشد اليماني	٤٢٤
عمر بن ذر	٤٣٤
عمر بن عبد العزيز الأموي	٢٩٦
عمر بن عطاء بن أبي الخوار	٣٩٤
عمر بن قتادة بن النعمان الظفري	٤٨٠
عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي	٧٠
عمرو بن حزم الأنصاري	٥٨
عمرو بن دينار الأثرم	٢٥
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٨
عمرو بن عبيد بن باب	٢٤
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله	٩٢
عمرو بن مسلم الجندي اليمامي	٣٠٧
عمرو بن ميمون الأودي	٤٧٥
عمرو بن يحيى بن عمارة المازني	٥٤٤
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	٤٩٨، ٥٤٢
عمران بن موسى الأموي	٥٢٢
عنبسة بن سهيل	٥٤٨

حرف القاف

القاسم بن أبي بزة المكي مولى بني مخزوم	٣
القاسم بن عبد الرحمن	٤٩٩

اسم الراوي	رقم الحديث
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٤٨٠
قتادة بن دعامة السدوسي	٣٧
قرة بن خالد السدوسي البصري	١٠٦
قيس بن أسلم	٦٩٩
قيس بن أبي حازم البجلي	٢٩٢
قيس بن الربيع الأسدي	٦
قيس بن قهد الأنصاري	٢٩٢
قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي	٦٨٩
حرف الكاف	
كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي	١٥١
كريب مولى ابن عباس	٧٣٨
كليب بن شهاب الجربي والد عاصم	٥٣٥
كعب بن عجرة	٦٨٨
حرف اللام	
ليث بن أبي سليم	٦٢
حرف الميم	
مالك بن أنس الأصبحي	٥٨
مالك بن مغول بن عاصم بن غزية	٧٧
مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري	٦٧٢
المثنى بن الصباح اليماني الأبنادي	٣٨
مجالد بن سعيد بن عمر الهمداني أبو عمرو	٣٦٠
مجاهد بن جبر المكي	١٢
مجزأة بن زاهر بن الأسود السلمي	٧١٦

اسم الراوي	رقم الحديث
محمد بن إبراهيم التيمي	٢١٩
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم	١٢٠
محمد بن الأسود	٧٣٧
محمد بن ثابت بن شرحبيل العبدري	٢٢٠
محمد بن جابر بن عبد الله السلمي	٢٦٦
محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٩٩
محمد بن أبي حميد الزرقي يقال له حماد	١٣٢
محمد بن راشد المكحولي الخزاعي	٨٠
محمد بن زهير	٥٤٨
محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي	٧٢
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٣٨٣
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣١٦
محمد بن عجلان المدني	٥٦٤
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٥٥
محمد علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية	٣٦١
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	٤٠٦
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٥٢٠
محمد بن كعب القرظي	٣٨٨
محمد بن مسح	٥٦
محمد بن مسلم الطائفي	٩٩
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي	١٧٧
محمد بن واسع بن جابر الأخنسي	١٦
محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٦٩١
محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الأعرج	٣٢٠
محمد بن أبي يعقوب	٦٥٩
مزاحم بن أبي مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز	٢٩٦

اسم الراوي	رقم الحديث
مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي	٥٦١
مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي	٥٥٧
مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري	٩٨
مطر الوراق	٦٨٧
المطرح بن يزيد أبو المهلب الكوفي	٤٩٩
المطلب بن عبد الله بن حنطب الحارثي المخزومي	٩٢
معاوية بن إسحاق	٧٢٦
معاوية بن قرة المزني	٣٢٨
معبد بن صبيح القرشي	٦٥٢
معتمر بن سليمان التيمي	٧٠
معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم	٨
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني	٥
مقسم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث	٤٩٤
مكحول الشامي	٨١
منصور بن طلحة الحجبي	٩٤
منصور بن عبد الرحمن الحجبي	٧٦٨
منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي	٢٠٧
المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم	٦٧٣
مهاجر بن حبيب الزبيدي	٧٧٦
المهلب بن أبي صفرة	١٥٦
مؤرق بن سعيد	٦٧٨
مورق العجلي	٥٠٦
موسى بن أبي عائشة الهمداني مولاهم	١٩٦
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	١٦٠
موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي	٢١٩
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	١٧٦

اسم الراوي	رقم الحديث
حرف النون	
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	٩٥
نافع بن سرجس	٢٥٧
نافع مولى عبد الله بن عمر	١٢٦
النزال بن سبرة	٦٤٩
النعمان بن راشد الجزري الرقي	٣٦
النعمان بن أبي شيبة الصنعاني	٥٣١
النعمان بن أبي عياش	٢٠٩
نعمان بن مرة الزرقي الأنصاري المدني	٢٦٤
نعيم بن النحام	١٢٥
حرف الهاء	
هارون بن رئاب التيمي أبو بكر أو أبو حسن	٢٥٠
هارون بن أبي عائشة	٩١
هارون بن قيس	٣١٢
هشام بن حسان الأزدي القردوسي	٤٣
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	٣١
هشيم بن بشير السلمي الواسطي	٢٤١
هلال بن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي	٢٧٢
همام بن نافع الحميري مولاهم	٣١٢
حرف الواو	
واصل بن جميل الشامي	٣٠
الوضين بن عطاء بن كنانة أبو كنانة	٧٠٢

اسم الراوي	رقم الحديث
الوليد بن أبي بشير	١٩٧
الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث	٢٠٦
الوليد بن عطاء بن خباب	٤٣٣

حرف الياء

يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٤٣٤
يحيى بن بهمان مولى عثمان بن عفان	٥٣٩
يحيى بن ربيعة	٥٢٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٣٥
يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة الرازي	٣
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي	٢٠
يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء	١٥٢
يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي	٧٨
يزيد بن أبي زياد مولى آل علي	٣٤
يزيد بن عبد الله بن الهاد	٦٤٢
يعلى بن أمية التميمي	٧٤٩
يعلى بن عطاء	٧٦٥
يعلى بن مسلم	١٥٣
يونس بن خباب الأسدي مولاهم الكوفي	٢١٨
يونس بن سيف الكلاعي	٦٤١
يونس بن عبيد بن دينار العبدي	٨٧٠

الكنى والألقاب

ابن أبزي هو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي	٢٣٣
أبو أسامة حماد بن أسامة	٤٠٩
أبو إسحاق السبيعي	٥

اسم الراوي	رقم الحديث
أبو إسحاق الهمذاني	٥٧٦
أبو إسحاق الهجري اسمه إبراهيم بن مسلم	٢٦٣
أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك الجشمي	٢٦٣
أبو أمامة	٦٥٩
أبو الأوبر زياد بن الأوبر الحارثي	٧٠
أبو أيوب الثقفي	٧٧٢
أبو بصرة حميل بن بصرة الغفاري	١٥٢
أبو بكر الصديق	٤٦
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي بكير	٤٨
أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٢٥٤
أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة	٢٨٣
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري	٩١
ابن التيمي معتمر بن سليمان بن طرخان	٧٠
أبو جابر البياضي هو محمد بن عبد الرحمن	٢٥٥
ابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان	٥٦٩
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز	١
أبو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين	٥٥
أبو جعفر الرازي	٣٦٢
أبو حازم التمار واسمه سلمة بن دينار الأعرج	١٣٢
أبو حازم مولى الأنصار	٣٠٣
أبو حميد الحميري	٤١٢
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٥٩
أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي	١٧١
أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي	٨٣
أبو خالد الدالاني الأسدي اسمه يزيد	٢٧٤
ابن أبي خالد هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	١١٨

اسم الراوي	رقم الحديث
ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم	٧٣٧
ابن أبي رواد هو عبد العزيز بن ميمون بن بدر مولى المهلب	٩٤
أبو الدرداء	٣٧٧
أبو ذر الغفاري	٣٤٤
أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم	١٤
أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي	٤٤٨
ابن أبي سبرة محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة	١٥٢
أبو سعيد الخزاعي مولى عبد الله بن عامر	٢٣٣
أبو سعيد الشامي	٦٩٢
أبو سعيد المقبري كيسان بن سعيد المدني	٤٣٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٨٣
أبو السليل اسمه خريب بن فقير	٦٥٦
أبو سليم مولى أم علي	١٣١
ابن سمعان عبد الله بن زياد	٣٧٥
أبو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي	٢٦٢
ابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري	١٣٦
ابن شريح المقدام بن شريح بن هانئ	٧٧
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٢
أبو صالح السمان ذكوان المدني	١٧٨
ابن طاووس عبد الله بن طاووس بن كيسان	٥١
أبو الطفيل عامر بن واثلة وقيل عمرو	٤٩
أبو ظبيان حصين بن جندب الجنبي	٣٤
أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران	١٩٠
أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف	٤٤٠
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي عامر	٦١
أبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل	١٢٩

اسم الراوي	رقم الحديث
ابن عجلان محمد بن عجلان المدني	١
أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي اسمه مالك	٦٠
أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير	٦٦
أبو عمران الجوني	٤١٥
ابن عيينة سفيان بن عيينة الهلالي	٤
أبو فروة الجهني مسلم بن سالم النهدي	٢٠٢
أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي	١٩٢
ابن مجالد هو إسماعيل بن مجالد الهمداني	٣٦٠
ابن مجاهد عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير	١٢
أبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري	١٦٦
أبو مسعود الأنصاري	٧١٣
أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي	٣٠٤
ابن المعلى	٦٧٨
ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله	٢٨٤
ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير	٩٦
ابن أبي نجيح اسمه عبد الله بن يسار	٦٥٨
أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي	٤١٣
أبو النضر سالم بن أبي أمية	٥٢٣
أبو هارون العبدي	١٦٧
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٣٨
أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي	٥١٧
أبو يعفور	٧٤٢
الأعمش = سليمان بن مهران	٥٠
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	٣٠
السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن	٤٦٣
الشعبي = عامر بن شراحيل	٢٧٤

فهرست الأماكن والبقاع

المكان	رقم الحديث
الأبواء	١٨
سَرِف	١٤٣
شعَب أبي دب	١٦٣
الجزيرة	٣١٤
حلوان	٣١٨
المدائن	٣١٨
أثاية	٣٣٠
تبنين	٣٥٥
ذو الحليفة	٣٨٢
فدك - ينبع	٤٥٢
قديد	٦٥٢
عالج	٧٣٢
عرنة	٧٦٨
نمرة	٧٦٨

فهرست القبائل

القبيلة	رقم الحديث
باهلة	٣٤٧
عرينة	٤٥٢
معافر	٦١١
همدان	٦١١

فهرست الألفاظ الغريبة

اللفظة	رقم الحديث
القيراط	٥
السطل	٧
المخضب	٨
مسك ميتة	٩
سُرُح	١٠
مخمر	١٦
ولغ	١٨
الودك	١٩
السؤر	٢٣
الرفغين - الأنثيين	٢٥
العَرق	٣٣
السبتية	٣٥
العي	٣٦
يعذب	٣٨
البَرَاز	٤٧
سَجْلاً	٥٠
اجترين - يشحذ -	٥٣
الاجناد - شعار	٥٣
مورَّسة - ملحفة	٥٥
عرَّس	٥٦
السدل	٥٩
الحبرَة	٦٤
العَصب	٦٥

اللفظة	رقم الحديث
مخصوفتين	٧١
الطنفسة - الخُمرة	٧٩
وكف	٨٠
كور العمامة	٨١
أعطان الإبل	٨٤
زعامها	٨٥
نضح أثرها	٩٣
يتآسا الجراحات	٩٥
أعتم	١٠٦
أرض قي	١٢٩
دلكت الشمس	١٣٨
التعريس	١٥٤
العناق	١٦١
أصغى	١٧٢
خالجنيها	١٩٧
بَدُنت	٢٠١
كفل الشيطان - العقص	٢١٣
الوثور	٢٢٧
جالت	٢٣٠
خفق النعلين	٢٤٣
القلس	٢٥٣
الركية	٢٦٧
تردى	٢٦٨

اللفظة	رقم الحديث
نكث	٢٧١
الزمناء	٢٧٦
الوعك - السبحة	٢٩٧
نكص	٣٠٦
الأنبياء	٣٣٩
أزلين	٣٧٤
الودق	٣٥٣
الدارعة	٣٦٨
العاضهة - المستعضهة	٣٧١
تفلات	٣٧٤
العريش	٣٧٥
البيع	٣٧٦
أرتجت	٣٧٨
الصبة	٣٨٤
العسيب	٣٩٦
يتخصر - بنات طاب - القود - رضخ	٣٩٨
يستن	٤١١
حبرة	٤١٤
سنح	٤٣٤
نغاشي - زنيم	٤٦٧
ترقوة	٤٧٤
ماحل	٤٧٦
آجام	٤٨٦
ريطتين	٤٨٨

اللفظة	رقم الحديث
صحاريين	٤٨٩
أخصاص	٥٠٣
جرد قطيفة	٥١٤
الجدث	٥٢٩
أقصص	٥٣١
المزابي	٥٣٧
الشارف	٥٧٩
توسم	٥٨٣
البكرة	٥٨٩
رغاء - خوار - يعار	٥٨٩
العرايا	٦٠٤
البعل	٦١٠
السلت	٦١١
الجرين	٦١٦
يجيف البا	٦٣٩
ردع خلوق	٦٦٣
العقيقة	٦٦٥
المشق	٦٦٦
عين لامة	٦٧٣
وشيعة	٦٨٩
يصبر الروح	٦٩٥
الجاعرتين	٦٩٧
أشاط	٧٠٤
الحيا	٧٢١

اللفظة	رقم الحديث
الجريث	٧٢٣
عبيطًا	٧٢٤
أنصاب الحرم	٧٣٧
الفراح	٧٣٨
المحجن	٧٤٣
صقع	٧٥٠
القباطي	٧٥٧
أدلجتا ـ فرتا ـ المزادة ـ	٧٥٨
زعيتاهما ـ كرين	٧٥٨
عضد عضاهه ـ دخول	٧٦٦
يختلى خلاها	٧٦٧
تغولت الغيلان	٧٧٥

ثبت المراجع

- القرآن الكريم

- كتاب الآثار - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، بعناية أبو الوفاء الأفغاني .

- إتحاف الورى بأخبار أم القرى - نجم الدين عمر بن فهد ، ت ٨٨٥ هـ . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بعناية كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- أخبار القضاة - محمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع ، ت ٣٠٦ هـ . نشر عالم الكتب ، بيروت .

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي . نشر دار خضر للطباعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ، بعناية الدكتور عبد الملك بن دهيش .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث - أبو يعلى الخليل بن أحمد الخليلي القزويني، ت ٤٤٦ هـ . نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

- الأسامي والكنى - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١هـ. نشر مكتبة دارالأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق عبد الله يوسف الجديع .

- أسباب ورود الحديث الشريف - الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني ، ت ١١٢٠ هـ . نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، ت ٦٣٠ هـ . نشر دار الفكر .

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، ت ١٠١٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

- الإصابة في تمييز الصحابة - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم الهمداني ، ت ٥٨٤ هـ . نشر مطبعة الأندلس، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ ، بعناية راتب حاكمي .

- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين - محمد بن طولون الدمشقي . نشر مؤسسة الرسالة ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، تحقيق محمود الأرناؤوط .

- الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد ، ت ٧٠٢ هـ . نشر مطبعة الإرشاد ، بغداد ، طبعة عام ١٤٠٢ هـ .

- الإكليل - الهمداني . نشر دار السنة المحمدية ، القاهرة ، تحقيق محمد علي الأكوع .

- الإمام عبد الرزاق الصنعاني مفسراً - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، إعداد حمد بن عبده أزيي .

- الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق محمد خليل هراس .

- الأنساب - أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ت ١١٦٦ هـ. نشر محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني .

- كتاب الإيمان - محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، ت ٣٩٥ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور علي ابن محمد بن ناصر الفقيهي .

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير - تأليف أحمد محمد شاكر . نشر دار الكتب العلمية .

- بحوث في تاريخ السنة المشرفة - الدكتور أكرم ضياء العمري . الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ نشر دار المعرفة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١ هـ .

- تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

- تاريخ الثقات - أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، ٢٦١ هـ ، ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، بعناية الدكتور عبد المعطي قلعجي .

- تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، ت ٥٧١ هـ . نشر دار الفكر ، بيروت ، دراسة وتحقيق مجد الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي .

- التاريخ الكبير - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

- تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦ هـ . نشر دار الكتاب العربي .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه - ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، تحقيق علي محمد البجاوي .

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ. نشر دار الفكر، بعناية عبد الوهاب عبد اللطيف.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ، ت ٧٤٢ هـ . نشر الدار القيمة ، بومباي ، الهند، والمكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ومعه النكت الظراف للحافظ ابن حجر العسقلاني .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

- تذكرة الموضوعات - محمد طاهر بن علي الهندي ، ت ٩٨٦ هـ . نشر دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

- تصحيفات المحدثين - أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، ت ٣٨٢ هـ . نشر المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمود أحمد ميرة .

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر دار الكتاب العربي .

- تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي ، ت ٣٩٤ هـ . نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي .

- تغليق التعليق - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القرفي .

- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت٧٧٤ هـ . نشر دار الفكر ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ .

- تفسير القرآن العزيز المسمى تفسير عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ . تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ هـ ، دار المعرفة .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦ هـ . نشر دار الفكر ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ. عناية عبد الله هاشم اليماني المدني، عام ١٣٨٤هـ.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة - أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ، ت ٩٦٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ . نشر مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ ، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد .

- تهذيب التهذيب - ابن حجر العسقلاني . نشر دار الفكر العربي .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - جمال الدين بن الحجاج يوسف المزي ، ت ٧٤٢ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ، تقديم عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق ، مصورة عن النسخة الخطية في دار الكتب المصرية .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦ هـ . نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- جامع البيان في تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ نشر دار المعرفة ، طبعة عام ١٤٠٦ هـ .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - صلاح الدين أبو سعيد بن خليل العلائي ت ٧٦١ هـ . نشر عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

- جامع الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ. نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمود الطحان .

- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ . نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- كتاب الخراج - يحتوي على كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي نشر دار المعرفة للطباعة ، بيروت .

- الخلافيات - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الصميعي للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان .

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني ، ومعه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة، لعلي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني ، ت ١١٩١ هـ ، عناية عبد الفتاح أبو غدة . نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ .

- الدرر المنتثرة في الأحاديث المنتشرة - جلال الدين السيوطي ، ت ٩١٠ هـ . نشر دار العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق خليل محيي الدين الميسي .

- كتاب الدعاء - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ . نشر دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد محمد حسن بخاري .

- دلائل النبوة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ .

دلائل النبوة - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، بعناية الدكتور عبد المعطي قلعجي .

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، دراسة وتحقيق يوران الغناوي وكمال يوسف الحوت .

- ذيل تاريخ بغداد - محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي ، ت ٦٤٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية .

- ذيل تذكرة الحفاظ - أبو المحاسن الحسيني الدمشقي ، ومعه لحظ الألحاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، ومعه ذيل طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي . نشر دار إحياء التراث العربي .

- الرسالة المستطرفة - محمد جعفر الكتاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

- كتاب الزهد - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ . نشر الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق ضياء الحسن محمد السلفي .

- كتاب الزهد - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤٢ هـ نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول .

- كتاب الزهد - وكيع بن الجراح ، ت ١٩٧ هـ . نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

- كتاب الزهد الكبير - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الجنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر .

- زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة - محمد خالد اسطنبولي . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، قسم الكتاب والسنة .

- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل - الدكتور عامر حسن صبري . نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- زوائد مصنف أبي بكر بن أبي شيبة على الكتب الستة - حسين عبد الحميد النقيب . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، قسم الكتاب والسنة ، عام ١٤٠٩ هـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ . نشر دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ، بعناية فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل .

- السلوك في طبقات العلماء والملوك - يوسف بن يعقوب المعروف بالبهاء الجلدي . مخطوط مصور في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ١٢٨ مجلد واحد ، عدد أوراقه ٢٤٧ ، تاريخ التأليف سنة ٧٢٢ هـ ، تاريخ النسخ سنة ٨٩٧ هـ .

- كتاب السنة - أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٩٠ هـ . نشر دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني .

- كتاب السنة - أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، ت ٢٨٧ هـ . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

- السنة قبل التدوين . نشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ .

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - مصطفى السباعي . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي مولاهم ، ت ٢٧٥هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد .

- سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ . بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .

- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ . نشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، بعناية عبد الله هاشم يماني المدني .

- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي ، ت ٢٥٥ هـ . نشر دار إحياء السنة النبوية ، بعناية محمد أحمد دهمان .

- سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، ت ٢٢٧هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت ، بعناية يوسف عبد الرحمن مرعشلي .

- السنن المأثورة - محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- سنن النسائي - وهي السنن الصغرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي .

- سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، بعناية الدكتور بشار عواد والدكتور محيي هلال .

- شرح علل الترمذي - ابن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥ هـ . نشر مكتبة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق الدكتور همام سعيد .

- شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦ هـ . نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ هـ . نشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

- شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول .

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا - أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، ت ٨٢١ هـ . نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ت ٣١١ هـ . نشر دار الثقة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردذبة الجعفي مولاهم البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، دار الكتب ، بيروت ، الطبعة

- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير - محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري مولاهم النيسابوري، ت ٢٦١ هـ. دار إحياء التراث العربي ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .

- صحيح مسلم بشرح النووي .

- صفة جزيرة العرب - الهمداني . نشر دار اليمامة الرياضي ، تحقيق محمد الأكوع .

- الضعفاء الكبير - أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

- الضعفاء والمتروكون - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت٣٨٥هـ نشر مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ، تحقيق الدكتور موفق عبد الله ابن عبد القادر .

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير - محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي .

- كتاب الطبقات - أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري ، ت ٢٤٠ هـ . نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري .

- طبقات فقهاء اليمن - عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، ت بعد سنة ٥٨٦ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، تحقيق فؤاد سيد .

- الطبقات الكبرى - ابن سعد . نشر دار صادر بيروت .

- طبقات المدلسين - المعروف باسم تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - ابن حجر العسقلاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بعناية طه عبد الرؤوف سعد

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، عناية خليل الميسي .

- علل الترمذي الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي . نشر مكتبة الأقصى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى .

- عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق فاروق حمادة .

- غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام - عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي القرشي ، ت ٩٢٢ هـ . نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى بتحقيق فهيم شلتوت .

- غريب الحديث - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- غريب الحديث - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت ٢٨٥ هـ . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد .

- غريب الحديث - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، بعناية الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

- فتح القدير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

- الفتح الرباني ومعه بلوغ الأماني - أحمد بن عبد الرحمن البنا . نشر دار الشهاب ، القاهرة .

- فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب - حماد بن محمد الأنصاري . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) - الدكتور يوسف القرضاوي . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة عشر ، ١٤٠٩ هـ .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ . نشر مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني .

- فوات الوفيات - محمد بن شاكر الكتبي ، ت ٧٦٤ هـ . نشر دار صادر ، تحقيق الدكتور إحسان عباس .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي . نشر دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ .

- القرى لقاصد أم القرى - أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي ، ت ٦٩٤ هـ . نشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ ، بعناية مصطفى السقا .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . نشر دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث - برهان الدين الحلبي ، ت ٨٤١ هـ نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية ، تحقيق صبحي السامرائي .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ت ١١٦٢هـ. نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ ، بعناية أحمد القلاشي .

- الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعرف بالخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر المكتبة العلمية .

- كنز العمال - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ت ٩٧٥ هـ. نشر مؤسسة الرسالة ، طبع سنة ١٤٠٩ هـ .

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات - أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، ت ٩٣٩ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي .

- اللباب في تهذيب الأنساب - عز الدين ابن الأثير الجزري . نشر دار صادر ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ .

- لسان العرب - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . نشر دار صادر .

- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ .

- لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة - أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، ت ٣٥٤ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، تحقي محمود إبراهيم زايد .

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين - نور الدين الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ . نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث - أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ، ت ٥٨١ هـ . نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي .

- المراسيل - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، ومعه تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين الذهبي . نشر دار الباز للنشر والتوزيع .

- المسند - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤٢ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية .

- المسند - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

- مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، ت ٣٠٧ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق حسين سليم أسد .

- مسند الطيالسي - أبو داود سليمان بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي ، ت ٢٠٤ هـ. نشر دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز .

- مسند عائشة - أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت٣١٦هـ نشر مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين .

- مسند ابن المبارك - عبد الله بن المبارك بن رافع ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ت ١٨١هـ . نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي .

- المسند - عبد الله بن الزبير الحميدي . نشر عالم الكتب بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- مسند أبي بكر الصديق - أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي ، ت ٢٩٢ هـ . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- مسند الإمام زيد بن علي - عبد العزيز بن إسحاق البغدادي . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

- مسند الشهاب - أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

- مسند عبد الله بن عمر - أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي . نشر دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، تحقيق أحمد راتب عرموشي .

- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة - شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، ت ٨٤٠ هـ . نشر دار الجنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، بعناية كمال يوسف الحوت .

- المصباح المضيء في كتاب النبي - أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حيدة الأنصاري ، ت ٧٨٣ هـ .

- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، ت ٢٣٥ هـ . نشر دار التاج ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ، بعناية كمال يوسف الحوت .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ . نشر مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمود الطحان .

- معجم البلدان - شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي . نشر دار صادر ، بيروت .

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - عمر رضا كحالة . نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ .

- المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ . الطبعة الثانية ، بعناية حمدي عبد المجيد السلفي .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت ٤٨٧ هـ . نشر عالم الكتب ، بيروت ، بعناية مصطفى السقا .

- معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ للدكتور صلاح الدين المنجد . نشر دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

- معجم النبات والزراعة - محمد حسن آل ياسين . نشر المجمع العلمي العراقي طبعة عام ١٤٠٦ هـ .

- المعرفة والتاريخ - أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ، ت ٢٧٧ هـ ، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي . نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ ، تحقيق أكرم ضياء العمري .

- معرفة علوم الحديث - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المعروف بالحاكم النيسابوري . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ.

- المغني - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي، ت ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، ت ٣٣٤ هـ . ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢ هـ . نشر دار الكتاب العربي ، طبعة عام ١٣٩٢ هـ .

- المغني في ضبط أسماء الرجال - محمد بن طاهر بن علي الهندي ، ت ٩٨٦ هـ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة عام ١٣٩٩ هـ .

- المقاصد الحسنة - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، بعناية عبد الله محمد الصديق .

- المقتنى في سرد الكنى - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ . تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد .

- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، ت ٦٤٢ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة عام ١٣٩٨ هـ .

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق سيد كسروي حسن .

- مكانة عبد الرزاق العلمية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر بالقاهرة ، إعداد الدكتور إسماعيل الدفتار .

- الموضوعات - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ، ت ٥٩٧هـ. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ ، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان .

- موضوعات الصغاني - الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني ، ت٦٥٠ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - نور الدين الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- الموطأ - مالك بن أنس الأصبحي . نشر دار أحياء التراث العربي ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .

- الموقظة في علم مصطلح الحديث - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ . نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق علي محمد البجاوي .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ نشر مكتبة طيبة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ . نشر المركز الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر - أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني . نشر دار الكتب السلفية ، الطبعة الثانية .

- النكت على كتاب ابن الصلاح - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ هـ نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير .

- النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦ هـ . نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، بعناية محمود محمد الصناحي .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ . نشر دار الجيل ، بيروت .

- الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة - محمد حميد الله . نشر دار النفائس بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ.

فهرست الموضوعات

تمهيد	١
تقدمة	٣
تعريف موجز بعلم الزوائد	٦
فائدة علم الزوائد	٦
مناهج العلماء في اعتبار الزوائد	٧
أشهر الكتب التي ألفت في الزوائد	٨
التعريف بالحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني	١٣
اسمه ونسبه وكنيته ومولده	١٣
عقيدته	١٥
نشأته وطلبه العلم ورحلاته	١٦
ذكر شيوخه	١٩
ذكر من روى عنه	٢٠
آراء أئمة الجرح والتعديل في عبد الرزاق الصنعاني	٢١
ذكر أقوال من عدله وأثنى عليه	٢١
جرح العلماء له وبيان ذلك	٢٢
وفاته	٢٣
مؤلفاته	٢٣
تعريف موجز بكتاب مصنف عبد الرزاق	٢٥
عملي في الرسالة	٣٠
بيان منهجي في اعتبار الزوائد	٣٣

الأحاديث الزوائد

باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه	١
باب المسح بالأذنين	٣
باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا	٥
باب مايكفر الوضوء والصلاة	٦
باب مايذهب الوضوء من الخطايا	٧
باب الوضوء في النحاس	١١
باب جلود الميتة إذا دبغت	١٣
باب جلود السباع	١٤
باب الوضوء من المطاهر	١٩
باب الماء ترده الكلاب والسباع	٢٢
باب الفأرة تموت في الودك	٢٤
باب الوضوء من ماء البحر	٢٥
باب سؤر الدواب	٢٨
باب سؤر المرأة	٢٩
باب من مس الرفغين	٣٠
باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة	٣٢
باب الوضوء من القيء والقلس	٣٤
باب الضوء من الحدث	٣٥
باب من قال لايتوضأ مما مست النار	٣٨
باب المسح على النعلين	٤٠
باب إذا لم يجد الماء	٤٣
باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة	٤٥
باب الرجل يعزب عن الماء	٤٦
باب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها	٤٩

باب اغتسال الجنب ٥٠
باب الرجل يترك شيئًا من جسده في غسل الجنابة ٥١
باب احتلام المرأة ٥٣
باب ستر الرجل إذا اغتسل ٥٤
باب الحمام للرجال ٥٩
باب الحمام للنساء ٦١
باب الخاتم ٦٣

كتاب الصلاة ٦٤

باب مايكفي الرجل من الثياب ٦٤
باب السدل ٣٩
باب ماجاء في الثوب يصبغ بالبول ٧٤
باب الصلاة في النعلين ٧٦
باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد ٨٤
باب موضوع النعلين في الصلاة إذا خلعا ٨٥
باب الصلاة على الصفا والتراب ٨٦
باب اتخاذ الرجل في بيته مسجداً ٨٧
باب الصلاة على الخمرة والبسط ٨٨
باب السجود على العمامة ٩٠
باب الصلاة على القبور ٩١
باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ٩٣
باب المشرك يدخل المسجد ٩٦
باب الوضوء في المسجد ٩٨
باب مايقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١٠٠
باب النخامة في المسجد ١٠٢
باب هل تقام الحدود في المسجد ١٠٤

باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد ١٠٥
باب إنشاد الضالة في المسجد ١٠٦
باب البيع والقضاء في المسجد ومايجنب المسجد ١٠٨
باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد ١١٠
باب القملة في المسجد تقتل ١١١
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ١١٣
باب مدافعة البول والغائط في الصلاة ١١٤
باب ماجاء في فرض الصلاة ١١٥
باب بدء الأذان ١١٨
باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له ١٢٢
باب فضل الأذان ١٢٥
باب الإمامة وماكان فيها ١٢٧
باب الإذان في طلوع الفجر ١٢٩
باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال ١٣٣
باب من سمع النداء ١٣٤
باب الرخصة لمن سمع النداء ١٣٥
باب مكث الإمام بعد الإقامة ١٣٧
باب الرجل يخرج من المسجد ١٣٨
باب الرجل يصلي بإقامة وحده ١٤٠
باب فضل الصلاة في جماعة ١٤٢
باب الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه ١٤٤
باب المواقيت ١٤٦
باب وقت الظهر ١٥٠
باب النوم قبلها والسهر بعدها ١٦٠
باب اسم العشاء الآخرة ١٦١
باب وقت الصبح ١٦٢
باب صلاة الوسطى ١٦٥

باب تفريط مواقيت الصلاة	١٦٧
باب من نسي صلاة أو نام عنها	١٦٨
باب قدر مايستر المصلي	١٧٠
باب سترة الإمام سترة لمن وراءه	١٧٤
باب المار بين يدي المصلي	١٧٥
باب مايقطع الصلاة	١٨٠
باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر	١٨٤
باب الرجل يصلي والرجل مستقبله	١٨٥
باب مسح الحصى	١٨٨
باب الصفوف	١٨٩
باب بقية الصفوف	١٩٠
باب فضل الصف الأول	١٩١
باب فضل من وصل الصف والتوسع في الصف	١٩٢
باب فضل ميامن الصفوف	١٩٥
باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام	١٩٦
باب التكبير	١٩٧
باب استفتاح الصلاة	١٩٨
باب الاستعاذة من الصلاة	٢٠٠
باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٢٠١
باب آمين	٢٠٣
باب القراءة في الظهر	٢٠٤
باب القراءة في صلاة الصبح	٢٠٥
باب القراءة خلف الإمام	٢٠٦
باب قراءة السورة في الركعة	٢١٧
باب كيف الركوع والسجود	٢١٨
باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس	٢٢٠
باب القول في الركوع والسجود	٢٢٢

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع	٢٢٧
باب السجود	٢٢٩
باب سجود الأنف	٢٣١
باب كف الشعر والثوب	٢٣٤
باب الإقعاء في الصلاة	٢٣٦
باب التشهد	٢٣٧
باب الصلاة على النبي ﷺ	٢٣٨
باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات	٢٤٣
باب التسليم	٢٤٤
باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع	٢٤٦
باب التسبيح والقول وراء الصلاة	٢٤٧
باب رفع اليدين في الدعاء	٢٥١
باب رفع الرجل بصره إلى السماء	٢٥٧
باب التفات في الصلاة	٢٦٠
باب الإشارة في الصلاة	٢٦١
باب العبث في الصلاة	٢٦٢
باب التشبيك بين الأصابع	٢٦٤
باب من أدرك ركعة أو سجدة	٢٦٥
باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد	٢٦٦
باب صلاة النبي ﷺ	٢٦٨
باب السهو في سجدتي السهو في التطوع	٢٧٢
باب الكلام في الصلاة	٢٧٤
باب السلام في الصلاة	٢٧٥
باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم	٢٧٦
باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء	٢٧٨
باب تخفيف الإمام	٢٨٠
باب الرجل يصلي صلاة لايكملها	٢٨٥

باب الذي يخالف الإمام ٢٨٧
باب الضحك والتبسم في الصلاة ٢٨٩
باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٢٩٢
باب القوم يجتمعون من يؤمهم ٢٩٥
باب الأعمى إمام ٢٩٦
باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٢٩٨
باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢٩٩
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٣٠٣
باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ٣٠٤
باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٣٠٦
باب هل يؤم الرجل جالسًا ٣٠٩
باب الصلاة جالسًا ٣١٦
باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدًا ٣١٧
باب فضل صلاة القائم على القاعد ٣١٨
باب النائم والسكران والقراءة على الغناء ٣١٩
باب حسن الصوت ٣٢٠
باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار ٣٢٤
باب قراءة الليل ٣٢٥
باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة ٣٢٦
باب كيف تكون صلاة الليل والنهار ٣٢٧
باب صلاة الخوف ٣٢٨
باب الصلاة في السفر ٣٣٠
باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا ٣٣١
باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٣٣١
باب الصيام في السفر ٣٣٢
باب الوتر على الدابة ٣٤٠
باب فوت الوتر ٣٤٩

باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره ٣٥١
باب الصلاة بعد طلوع الفجر ٣٥٦
باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل ٣٥٧
باب التطوع قبل الصلاة وبعدها ٣٥٧
باب التطوع في البيت ٣٦٠
باب صلاة الضحى ٣٦٥
باب الاستسقاء ٣٦٧
باب الآيات ٣٧٥
باب القنوت ٣٧٧
باب من ترك الصلاة ٣٨٥
باب في كم تصلي المرأة من الثياب ٣٨٦
باب الخمار ٣٨٧
باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجل وصلاة المرأة عليها وحاء ٣٨٩
باب شهود النساء الجماعة ٣٩١
باب تزيين المسجد والممر في المسجد ٣٩٢
٣٩٦

كتاب الجمعة

باب أول جمعة ٣٩٦
باب الإمام يجمع حيث كان ٣٩٩
باب من يجب عليه شهود الجمعة ٣٩٩
باب من لم يشهد الجمعة ٤٠٠
باب القرى الصغار ٤٠٣
باب من تجب عليه الجمعة ٤٠٤
باب وقت الجمعة ٤٠٧
باب القراءة في يوم الجمعة ٤٠٨
باب منبر رسول الله ﷺ ٤٠٩

باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا ٤١٢
باب الخطبة قائمًا ٤٢٠
باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة ٤٢٤
باب تسليم الإمام إذا صعد ٤٢٥
باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ٤٢٧
باب اللبوس يوم الجمعة ٤٣١
باب الرواح في الجمعة ٤٣٢
باب الأذان يوم الجمعة ٤١٦
باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ٤٣٤
باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ٤٣٧
باب من يقطع الجمعة ٤٢٢
باب من فاتته الخطبة ٤٤١
باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب ٤٤٢
باب الرجل يجيء والإمام يخطب ٤٤٣
باب الرجل يحتبي والإمام يخطب ٤٤٤
باب عظم يوم الجمعة ٤٤٥
باب الساعة في يوم الجمعة ٤٥١
باب الكفارة في يوم الجمعة ٤٥٢
باب من مات يوم الجمعة ٤٥٤

كتاب صلاة العيدين ٤٥٦

باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ٤٥٦
باب الصلاة قبل الخطبة ٤٥٧
باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا ٤٥٩
باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة ٤٦٤
باب التكبير في الصلاة يوم العيد ٤٦٦

باب القراءة في الصلاة يوم العيد ٤٦٧
باب صلاة العيد في القرى الصغار ٤٧٠
باب اجتماع العيدين ٤٧١
باب الأكل قبل الصلاة ٤٧٣
باب الاستنان ٤٧٤
باب ماتؤدي به الزكاة من المكاييل يوم الفطر ٤٧٥
باب زكاة الفطر ٤٧٦
باب وجوب زكاة الفطر ٤٧٨
باب هل يؤديها المحتاج ٤٨٠
باب هل يصليها أهل البادية ٤٨١
باب الزينة يوم العيد ٤٨٢
باب كم في القرآن من سجدة ٤٨٣
باب السجدة على من استمعها ٤٨٧
باب سجود الرجل شكراً ٤٨٨
باب تعاهد القرآن ونسيانه ٤٨٩
باب تعليم القرآن وفضله ٤٩٣

كتاب الجنائز ٥٠٠

باب تلقنه المريض ٥٠٠
باب التعزية ٥٠٢
باب غسل الميت ٥٠٣
باب أجر الغاسل ٥٠٦
باب المرأة وليس معها محرم ٥٠٧
باب الميت لايتبع بالمجمرة ٥٠٨
باب الكفن ٥٠٩
باب ذكر الكفن والفساطيط ٥١٧

باب النعش والاستغفار	٥١٨
باب المشي أمام الجنازة	٥١٩
باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء	٥٢٤
باب خفض الصوت عند الجنازة	٥٢٥
باب الركوب مع الجنازة	٥٢٦
باب منع النساء اتباع الجنازة	٥٢٧
باب إذا اجتمعت جنائز الرجال	٥٣٠
باب من أحق بالصلاة على الميت	٥٣١
باب كيف صلى على النبي ﷺ	٥٣٢
باب اللحد	٥٣٤
باب التكبير على الجنازة	٥٤٠
باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت	٥٤٤
باب من حيث يدخل الميت القبر	٥٤٥
باب ستر الثوب على القبر	٥٤٨
باب الرش على القبر	٥٥٠
باب الجدث والبنيان	٥٥٣
باب حسن عمل القبر	٥٥٧
باب الدعاء للميت حين يفرغ منه	٥٥٩
باب المزابي والجلوس على القبر	٥٥٩
باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لها	٥٦٠
باب يدفن في التربة التي منها خلق	٥٦٢
باب الصلاة على الميت بعدما يدفن	٥٦٣
باب الدفن بالليل	٥٦٤
باب الصلاة على الصغير والسقط	٥٦٦
باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم	٥٦٧
باب الصلاة على الشهيد وغسله	٥٧٣
باب الصبر والبكاء	٥٧٦

باب في زيارة القبور ٥٨٢
باب التسليم على القبور ٥٨٦
باب السلام على قبر النبي ﷺ ٥٨٧
باب فتنة القبر ٥٩٣
باب عيادة المريض ٥٩٥
باب العرق للمرض ٥٩٦
باب موت الفجأة ٥٩٧

كتاب الزكاة ٥٩٩

باب الصدقات ٥٩٩
باب مايعد وكيف تؤخذ الصدقة ٦٠٠
باب الخيل ٦٠٣
باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ٦٠٤
باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه ٦٠٥
باب يصدق الناس على مياههم ٦٠٧
باب لاتحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٦٠٨
باب غلول الصدقة ٦١١
باب صدقة العسل ٦١٤
باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه ٦١٧
باب صدقة العين ٦١٨
باب مافيه الزكاة ٦١٩
باب الركاز والمعادن ٦٢٠
باب الخرص ٦٢١
باب ساعي النبي ﷺ ٦٣٠
باب ماتسقي السماء ٦٣١
باب ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة ٦٣٥

باب علاج الطعام بالليل ٦٣٦
باب قسم المال ٦٣٨

كتاب الصيام ٦٣٩

باب متى يؤمر الصبي بالصيام ٦٣٩
باب الصيام ٦٤٠
باب فصل مابين رمضان وشعبان ٦٤١
باب أصبح الناس صيامًا وقد رئي الهلال ٦٤٢
باب القول عند رؤية الهلال ٦٤٣
باب الرفث واللمس وهو صائم ٦٤٤
باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً ٦٤٥
باب الحجامة للصائم ٦٥٠
باب مايقال في السحور ٦٥١
باب تأخير السحور ٦٥٣
باب المريض في رمضان وقضائه ٦٥٨
باب ليلة القدر ٦٥٩
باب قيام رمضان ٦٦٢
باب الوصال ٦٦٤
باب صيام يوم الجمعة ٦٦٧
باب صيام يوم عاشوراء ٦٦٩
باب صيام أشهر الحرم ٦٧١
باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ٦٧٤
باب فضل الصيام ٦٧٥
باب خضاب النساء ٦٧٦
باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال ٦٧٧

كتاب العقيقة ٦٨١

باب العقيقة ٦٨١
باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم ٦٨٤
باب مايستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم ٦٨٥
باب موته قبل سابعه ومتى يسمى ومايصنع به ٦٨٦
باب الفرعة ٦٩٠

كتاب الاعتكاف ٦٩٣

باب الجوار والاعتكاف ٦٩٣
باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه ٦٩٤

كتاب المناسك ٦٩٥

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار ٦٩٥
باب الضحايا ٦٩٦
باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم ٦٩٨
باب الضب والضبع ٦٩٩
باب الهرة والجراد ٧٠١
باب بيض النعام ٧٠٢
باب ماينهى عنه المحرم من أكل الصيد ٧٠٤
باب مايقتل في الحرم ومايكره قتله ٧٠٦
باب ماينهى عن قتله من الدواب ٧٠٩
باب المثل بالحيوان ٧١٠
باب الوسم ٧١٢
باب الصيد يغيب مقتله ٧١٣

باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف ٧١٥
باب سنة الذبح ٧١٦
باب مايقطع من الذبيحة ٧١٨
باب مايذكى به ٧١٩
باب الجنين ٧٢٠
باب الحيتان ٧٢١
باب الضب ٧٢٢
باب الضبع ٧٢٤
باب اليربوع ٧٢٦
باب ماجاء في أكل الأرنب ٧٢٧
باب كل ذي ناب من السباع ٧٢٩
باب الحمار الأهلي ٧٣١
باب الكلب ٧٣٣
باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد ٧٣٤
باب الفيل وأكل لحم الفيل ٧٣٥
باب مايكره من الشاة ٧٣٦
باب فضل الحج ٧٤٠
باب الجوار ومكث المعتمر ٧٥٢
باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم ٧٥٣
باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور ٧٥٤
باب الطواف واستلام الحجر وفضله ٧٥٥
باب الزحام على الركن ٧٥٦
باب تقبيل اليد إذا استلم ٧٥٩
باب استلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضىء ٧٦٤
باب المقام ٧٦٦
باب التعوذ بالبيت ٧٦٧
باب دخول البيت والصلاة فيه ٧٦٩

باب ذكر المفتاح	٧٧٠
باب الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة	٧٧٣
باب حمل ماء زمزم	٧٧٤
باب فضل الصلاة في الحرم	٧٧٦
باب البزق في المسجد	٧٧٨
باب ماتشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء	٧٧٩
باب المؤمن أعظم حرمة من البيت	٧٨٢
باب الحرم وعضد عضاهه	٧٨٣
باب مايكره من حجارة الحرم وقطع الغصن	٧٨٥
باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى	٧٨٧
باب القول في السفر	٧٨٨
باب ذكر الغيلان والسير بالليل	٧٩١
باب من أحق بالإمامة في السفر	٧٩٢
باب مايقول إذا نزل منزلاً	٧٩٣
الخاتمـــــــــة	٧٩٥
الفهـــــــارس	٨٠٠
فهرس الآيات	٨٠٢
فهرس الأحاديث على أبواب الفقه	٨٠٣
فهرس الأحاديث على حروف المعجم	٨٤٧
فهرس الرجال	٨٨١
فهرس البقاع والقبائل	٩٠١
فهرس الألفاظ الغريبة	٩٠٢
ثبت المصادر والمراجع	٩٠٥
فهرس الموضوعات	٩٢٣